نُزُلُ الأَبْرَارِ

مِنْ

فِقْهِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ

تأليف

العَلاّمة وَحِيد الزّمان الحيدرآبادي

قد الطبع فِي مطبع سعيد المطابع الواقع فِي بلدة
بنارس سنة ١٣٢٨

نزل الابرار کے خصوصی مسائل

1۔ اللہ تعالیٰ کیلئے جہت فوق عین ید ھاتھ وغیرہ صفحہ نمبر 3 سطر نمبر 13 تا 15 جلد نمبر 1

2۔ اہل قبور کا سننا صفحہ نمبر 4 جلد نمبر 1 وسیلہ انبیاء اولیاء اللہ جائز زندہ یا فوت شدہ صفحہ نمبر 5 جلد نمبر 1

3۔ خلف فی الوعید جائز اور نظیر نبینا ﷺ صفحہ نمبر 5 جلد نمبر 1

4۔ کرامات اولیاء حق صفحہ نمبر 6 = اہل حدیث اور شیعہ (علی رضی اللہ عنہ صفحہ نمبر 7 جلد نمبر 1

5۔ اہل سنت کی وجہ تسمیہ اور حنفی۔ شافعی مالکی حنبلی سب اہل سنت نہیں صفحہ نمبر 8 تا 9 جلد نمبر 1

6۔ امام شوکانی کے نزدیک قرآن کے پکڑنے کیلئے طہارت شرط نہیں ہے صفحہ نمبر 9

7۔ شراب نجس نہیں قہقہہ اور مباشرت فاحشہ سے وضو نہیں ٹوٹتا صفحہ نمبر 19 جلد نمبر 1

8۔ فرج خارج منہ کی طرح ہے صفحہ نمبر 21 حشفہ خرقہ کیساتھ ایلاج کرنا صفحہ نمبر 24 جلد نمبر 1

9۔ قرآن مجید کا خلف ظہر اور سر کے نیچے رکھنا صفحہ نمبر 27

10۔ کتے کا خون وغیرہ پاک اور اس کے چمڑے سے مصلا بنانا دیگر مسائل آٹا میں شراب کا ملنا اسکی روٹی کھانا جائز صفحہ نمبر 30

11۔ کتے خنزیر کا جوٹھا شرابی کا جھوٹا پاک ہے جلالہ کا جھوٹا بھی پاک ہے صفحہ نمبر 31 صفحہ نمبر 49 صفحہ نمبر 50 صفحہ نمبر 55

12۔ عورتوں کے دبر میں وطی مستحل سے دیگر مسائل صفحہ نمبر 46 جلد نمبر 1

13۔ منی خشک وتر خون۔ فرج کی تری شراب پاک ہے صفحہ نمبر 49

14۔ نجاست والے کپڑے میں نماز پڑھنا جائز صفحہ نمبر 64 نماز میں السلام علیک ایہا النبی پڑھنا صفحہ نمبر 82

15۔ عورت مرد کا نماز میں بوسہ جائز صفحہ نمبر 111

16۔ تلقین قبر جائز۔ ایصال ثواب قراۃ قرآن عبادات بدنیہ مالیہ جائز ہے صفحہ نمبر 176-178 جلد نمبر 1

17۔ زیارت اولیاء اکرام جائز۔ ابن تیمیہ کا قبر رسول ﷺ کی زیارت کو حرام کہنا صفحہ نمبر 181 جلد نمبر 1

18۔ محدث۔ جنبی کی امامت اور مقتدیوں کی نماز صحیح ہے صفحہ نمبر 182 میت کی پیشانی پر لکھنا صفحہ نمبر 184

19۔ زیارت معلی اہل قبور۔ غار ثور مقدس مقامات کی زیارت وغیرہ صفحہ نمبر 285 تا 287

20۔ باپ کی بیوی سے جماع کیا اور باپ بیٹے کی بیوی سے جماع کرے حرام نہ ہوگی اور ساس سے جماع کرنا صفحہ نمبر 28 جلد نمبر دوم

21۔ محرمات بہن۔ بیٹی تے زنا کیا مہر مثلی دینا ہوگا۔ نکاح متعہ جائز صفحہ نمبر 31 تا 34 جلد دوم

22۔ اجنبیہ عورت سے جماع کرنا صفحہ نمبر 57 نکاح پڑھانا صفحہ نمبر 73 جلد دوم

23۔ بالغ مرد کا غیر عورت کا دودھ پینا اگرچہ داڑھی والا جائز ہے صفحہ نمبر 77 جلد دوم

24۔ ذبیحہ کافر حلال ہے صفحہ نمبر 78 جلد سوئم

25۔ وسیلہ جائز تفصیلی بیان صفحہ نمبر 111 جلد سوئم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله عالم الاسرار جاعل الليل والنهار مفيض الانوار على عباده الاخيار على ان

نزل الابرار
من
فقه النبي المختار

نواب وقار نواز جنگ حیدرآبادی للعالم السلفی والفاضل اللوذعی علامہ

تحت ادارة العبد الآثم محمد ابي القاسم ابن المولوي محمد سعيد المرحوم البنارسي

قد انطبع في مطبع سعيد المطابع الواقع في بلدة

بنارس سنه ١٣٢٨ه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من شرح صدورنا بالهداية الى دين الاخيار ووقى قلوبنا بوقايته عن مشرب الكفار والفجار ونور بصائرنا بتنوير الابصار وسلكنا فى منهاج الاتباع والاتيان واهدى تحفة الصلوة والسلام الى النبى الذى هو بين الانبياء كالدر المختار وكالشمس فى نصف النهار ثم الى آله واصحابه الذين بهم نيل المآرب والبهم غاية الاوطار والى ائمة الحديث الذين هم كالدرر البهية نضروا روضة الشريعة بمياه الاخبار والآثار والى الفقهاء المجتهدين الذين نهوا عن التقليد وامروا باتباع ما روى عن سيد الابرار **وبعد** فان اعلى العلوم قدرا واجلها فخرا علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة فانه عن مكائد الشيطان جنة اى جنة اعنى به الفقه الذى تبتنى اصوله وفروعه على الاحاديث والآثار لا على الاوهام السخيفة والراى وقد الفت فيه كتابا طويلا سميته بهدية المهدى من الفقه المحمدى درجت فيه المسائل مع اثباتها واحكامها بالشواهد والدلائل ونقضت فيه حجج المخالفين ومتمسكاتهم ونبهت فى كل موضع على غلطاتهم وعثراتهم غير ان بعض اخوانى سال منى ان اجرد له المسائل من غير تعرض للدلائل حتى يكون متنا متينا فى فقه اهل الانصاف ونظيرا للمتون الشوافع والاحناف فاستخرت الله تع وشرعت فيه مع استيلاء الكبر وتوافر الهموم والبلابل وتكاثر الافكار والقلاقل اسال الله سبحانه ان يجعله متداولا بين الطلاب والافاضل ومقبولا فى الزمن الآتى والقابل

فمن اراد معرفة الحجج والدلائل فعليه بكتابنا الحمدية ومن قصر نظره على حفظ المسائل فعليه بهذا الكتاب الحافل من حفظه فهو الفقيه الماهر والحبر الباهر وسميته بنزل الابرار من فقه النبي المختار وعلى الله التوكل وبه الاستنصار

كتاب الايمان

العالم حادث بالزمان فلا بد له من محدث وهو الله تعالى وله اسماء وصفات
وردت في الشرع نؤمن بظاهر معناها ونكل كيفيتها اليه سبحانه من غير تشبيه
ولا تمثيل وصفاته على نوعين ذاتية كالحيوة والعلم والقدرة والارادة
والمشية والسمع والبصر وقوة الكلام وهي قديمة كذاته سبحانه وفعلية
كالكلام والاستواء والنزول والصعود والضحك والتعجب وغيرها وهي
حادثة وعلمه محيط بالجزئيات والكليات ويتكلم متى شاء بصوت وحروف
يسمعها الملائكة المقربون ويكلم الناس في الآخرة كفاحا من غير ترجمان
وينادیهم بصوت وهو شيء لا كالاشياء ونفس لا كالنفوس وذات لا كالذوات
و ١ وشخص لا كالاشخاص ومرء لا كالناس وهو في جهة الفوق ومكانه العرش وله
صورة هي احسن الصور ويقدر ان يتجلى في اي صورة شاء وله تعالى
و ٢ وجه وعين ويد وكف وقبضة واصابع وساعد وذراع وجنب وحقو و
قدم ورجل وساق وكتف كما تليق بذاته ويجوز عليه الانتقال اي التجلي من
مكان الى مكان آخر لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا شريك لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والشرك غير مغفور ان مات

صاحبه ولم يتب منه ونعني به الشرك الاكبر اي الشرك في الالوهية ووجوب
الوجود والشرك في صفات الله والشرك في العبادة اما الشرك الاصغر كالرياء
والحلف بغير الله وامثاله فهو كسائر الذنوب يمكن مغفرتها من غير توبة وطلب
الحوائج التي لا يقدر عليها الا الله كغفران الذنوب والهداية وانزال الغيث وتوسيع
الرزق وتطويل العمر واعطاء الاولاد وكشف السوء والشفاء من الامراض ونحوها
من غيره شرك اكبر ويستوي فيها الاحياء والاموات اما طلب الدعاء او الشفاعة
من غير الله فليس بشرك اكبر وان كان سواله عن الاموات بدعة غير ماثورة
عن السلف واختلف في جوازه عند القبور فلم يجوزه الشيخان وهو الراجح والدعاء
عند القبر بدعة ومن ظن انه شرك فقد اخطأ والدعاء مخ العبادة فلا
يجوز من غير الله اما نداء غير الله فان كان المنادي يعتقد ان المنادى له سميع
محيط او بصير محيط او هو يقدر على امر من الامور بشركة مع الله او بقدرة ذاتية
او موهوبة منه فهو مشرك اما اذا لم يعتقد ذلك ونداءه من بعيد
لغو سفيه ولو نادى الاموات عند قبورهم يمكن ان يسمعوا لان الاموات لهم سماع
عند اصحابنا اهل الحديث صرح به الشيخان وتقبيل القبور والطواف حولها والقيام
عندها وارخاء الستور والاردية عليها غير جائز وكذلك تصور الشيخ المرشد
عند بعض الصوفية والتسمية بعبد علي او عبد الحسين او عبد النبي او عبد
الكعبة والحلف بغير الله واهداء الحلواء او الزيت الى قبور المومنين وامثالها
شرك في العادة لا يكفر فاعلها وكذلك تقليد مجتهد معين من المجتهدين
بالالتزام في جميع مسائل الدين والاشتراك في اعياد المشركين وقيل ان الاخير كفر

اختلاف فی مجلس المیلاد والصحیح انه بدعة وکذلک القیام عند ذکر الولادة و
کذلک مجلس العزاء وبناء التابوت ونصب الاعلام المرسوم بین جهلاء الهند کذلک
قرأة الفاتحة علی الطعام وتعیین یوم من الایام او الاجماع لقرأة القرآن او لایصال
الثواب الی من مات من اهل الاسلام وکذلک العرس ای تسریج السرج علی القبور

فصل التوسل الی الله تعالی بانبیاءه والصالحین من عبادة جائز ویستوی
فیه الاحیاء والاموات وقیل انه لا یجوز بالاموات وکذلک الدعاء بحق فلان اوحرمته

فصل هو سبحانه خارج عن العالم بائن عن خلقه لا یتحد بغیره ولا یحل فی غیره
ولا یحل غیره فیه وهو علی عرشه وعلمه وقدرته فی کل مکان ورویته بالبصر جائزة
عقلا ولکن لا تقع فی الدنیا وتقع فی الآخرة وهو خالق لافعال العباد خیرها
وشرها بلا واسطة وتکلیف ما لا یطاق جائز عندنا غیر واقع والاستطاعة
قبل الفعل اما القدرة علیه فبخلق الله والمقتول میت باجله والحرام رزق
والقبیح ما نهی عنه شرعا والحسن بخلافه وهما شرعیان ولا غرض لفعله سبحانه
فهو الغنی المطلق لا یحتاج الی شیء حتی الی عرشه بل هو الحامل للعرش وغیر العرش
لا حاکم علیه ولا قبیح منه ولا کذب ولا شر ولا ظلم لکنه یقدر علی الظلم وخلق
الشر لیس بشر ومخالفة الوعد ممکن عقلا ممتنع بالغیر فنظیر نبینا صلی الله علیه و
سلم ممکن مقدور لله تعالی ممتنع بالنظر الی وعده ولا یجب علیه شیء
بایجاب غیره فیفی بالوعد کرما وفضلا ویجوز له العفو عن الشرک والکفر عقلا
ولکن التخلید للمومنین فی النار وجوز بعض اصحابنا الخلف فی الوعید —

فصل عذاب القبر للکافرین ولبعض عصاة المومنین حق وکذلک تنعیمه

والصحیح انه لا یجوز التوسل بالاموات لانه لو کان جائز التوسل ... بالنبی ... ولم یتوسل به بل توسل بعمه ... محمد ابو القاسم البنارسی

للمومنين وكذلك السوال واعادة الروح فى جزء من اجزاء الميت و
الصور والبعث والحشر والوزن والحساب والحوض والصراط والمقاصة
حق والجنة والنار مخلوقتان موجودتان واختلف فى محلهما ومرتكب الكبيرة
غير الشرك الاكبر والكفر مومن ناقص الايمان فلا يخلد فى النار ولو مات بغير توبة
ولا نكفر احدا من اهل القبلة مالم ينكر اصلا قطعيا من اصول الدين مجمعا عليه
والشفاعة حق ثابتة للرسل ولصالحى عباد الله فى الآخرة باذن الله تعالى
والاذن يكون فى الآخرة والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت والاعمال الصالحة
داخلة فيه مكملة له فيزيد الايمان بزيادة الطاعة وينقص بالمعصية والاسلام
والايمان واحد وقد يفرق بينهما ويطلق الاسلام على الخضوع والانقياد
الظاهرى والايمان يهدم ما كان قبله من المعاصى وايمان الباس وتوبة
الباس غير مقبول وفرعون مات كافرا والالهام ليس بحجة شرعية وكذلك
الاجماع الظنى والقياس والاجماع القطعى حجة ومنكره كافر. فصل فى ارسال
الرسل حكمة وايدهم الله تعالى بالمعجزات وخوارق العادات لكى يصدق دعواهم
واول الانبياء آدم ع وآخرهم وافضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ختم
به النبوة فلا يجئ نبى صاحب شريعة جديدة بعده فى الدنيا وهم معصومون
عن الشرك والكفر والكبائر قبل النبوة وبعدها وعن الصغائر بعدها لا عن
الزلات التى لا تعد لغيرهم من الذنوب وكرامات الاولياء حق والملائكة عباد الله
المكرمون خلقهم من نور كما خلق الجان من نار ولله تعالى كتب انزلها على

انبیائه والمعراج بالجسد والروح حق من مکة الی بیت المقدس ثم من بیت المقدس
الی السموات العلی ورویة الله فی المنام جائزة فصل اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم لم یکونوا معصومین غیر انه لا نطعن فیهم عملا بحدیث النبی م ونسکت
عن مساویهم ومعنی کونهم عدولا انهم لم یکذبوا فی روایة الحدیث لا انهم
معصومون والامام الحق بعد رسول الله صلعم ابوبکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی
ثم الحسن بن علی ولا ندری ایهم افضل عند الله ثم ملک عضوض فتمت
الخلافة الشرعیة بخلع الحسن بن علی ومعاویة ومن بعده ملوک وامراء
لا ائمة وخلفاء ویجب ان یکون الامام من قریش ولا یجوز من غیرهم واهل
الحدیث شیعة علی رضی الله عنه یحبون اهل بیت النبی صلعم وازواجه
وهم القائمون علی وصیة النبی م متمسکون بالکتاب والعترة ولا یبلغ الولی
درجة النبی ولا یبلغ الولی درجة یسقط عنه الامر والنهی والاستهانة
والاستهزاء بالشریعة کفر ولا یعلم الغیب احد الا الله والاموات تنتفع بسعی
الاحیاء وثواب کل عبادة یصل الیهم من الصلوة والصدقة والصوم وتلاوة
القرآن والذکر والله یجیب الدعوات ویقضی الحاجات وما اخبر النبی م من
اشراط الساعة کطلوع الشمس من مغربها وظهور المهدی ونزول عیسی بن
مریم وخروج الدجال وخروج یاجوج وماجوج ودابة الارض وغیرها
کلها حق والجمع بین الصلوتین والمسح علی الخفین والمسح علی العمامة
والجوربین جائز عندنا ولا بد للعامی من تقلید مجتهد او مفتی اما تقلید
مجتهد معین فی جمیع المسائل والتزامه بدعة مذمومة ویجب ترک

قول المجتهد اذا وجد النص على خلافه والمجتهد قد يخطئ ومع خطائه
له اجر ويجوز الافتاء من كتب الحديث لمن يعرف الحديث ولا يجب
تعيين قرأة من القرآت السبع المشهورة ويجوز التلاوة على القرأة
الشاذة ايضاً اذا رويت باسناد صحيح والبيعة التى شاعت بين الفقهاء
لها اصل من الشرع وهى بيعة التوبة اما الباس الخرقة والقلنسوة و
امثالها من مراسم الفقر لا اصل له من الشارع ولا عن اصحابه ويجب علينا
ان نحب الاولياء كلهم ونعظمهم من غير تفضيل وتخصيص ونترك قولهم
ورأيهم اذا خالف الحديث والفقر هو الاخلاص والتوكل على الله والزهد
فى الدنيا والاشتغال بذكر الله والاعراض عما سواه والفقر من يخالف الشرع
كاد ان يكون كفراً فضلاً عن ان يكون ولاية والبدعة الشرعية الامر
الحادث فى الدين بعد القرون الثلثة المشهود لها بالخير لم يدل عليها
دليل من الكتاب والسنة ولم يدخل تحت عمومها وكل بدعة ضلالة والتزام
المذهب ليس بمذهب والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بقدر
القدرة ولا يجوز الانكار على الامر الذى اختلف فى جوازه **فصل**
لاهل البدع علامات وهى الوقيعة فى اهل الاثر وتسميتهم بالوهابية
والنجدية والحرشية والمجسمة وهم براء من ذلك ليس لهم الا الاسم الواحد
وهو اصحاب الحديث كثرهم الله الى يوم القيامة وهم اهل السنة والجماعة
لان السنة هو الحديث والجماعة عبارة عن الصحابة والتابعين
فهم على طريقهم وسائر الفرق الضالة من الخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة

وغيرهم قد تركوا طريقتهم اما الاحناف والشوافع والمالكية والحنابلة فهم مسلمون داخلون فی زمرة اهل السنة والجماعة اذا اعتقدوا ان اتباع النبی صلعم مقدم علی اتباع المجتهد ولم يطعنوا فی اصحاب الحديث ولم يسبوهم واذا بلغهم حديث النبی صلعم وضعوه علی الراس والعين وتركوا قول المجتهد اذا خالفه اما النيا چرية (الطبعية والدهرية) فهم كفار لا شك فی كفرهم وكذلك القاديانية والچكرالوية اللتان حدثتا فی زماننا والله اعلم ۔

كتاب الطهارة

قدمت العبادات علی غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان قال الله تعالی الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والطهارة مفتاحها بالنص شرط لها لا لها فی كل الاركان كستر العورة والنية الا انها تسقط بعدم القدرة كفاقد الطهورين فانه يؤخر فاذا خاف فوت الوقت يصلی من غير وضوء وتيمم ومن توالت عليه الهموم والافكار تكفيه ادنی ارادة للصلوة ومن لم يجد سترا فيصلی عريانا وبه نظيرات تعمد الصلوة بلا طهور غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وقيل من صلی بغير طهارة مع العمد يكفر والطهارة لغة النظافة وشرعا النظافة عن حدث او خبث وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها ما لا يحل فعله الا بها كالصلوة ومس المصحف علی القول المحقق وقيل لا يشترط الطهارة لمس المصحف وجزم به الشوكانی وغيره من اصحابنا والظاهر ان السبب هو الارادة فی الفرض والنفل فترك ارادة النفل يسقط الوجوب

وقيل سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة وهو قول اصحابنا اهل الظاهر ولا يرد عليهم النقض بوجوبها عند كل صلوة اذ هم قد سلموا ذلك واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في التعاليق نحو ان وجب على طهارة فانت حر دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير وشرايط وجوبها تسع العقل والاسلام والقدرة على المطهر ووجود المطهر والبلوغ والحدث وعدم الحيض وعدم النفاس وضيق الوقت وشرائط صحتها اربع امرار المطهر على الاعضاء المنصوصة وفقد النفاس وفقد الحيض وزوال المانع عن البدن وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة فلا يجب على مقطوع الرجل غسله ولا مسحه وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله مع فقد مانعه وصفتها فرض للصلوة والطواف ومندوب لسجدة التلاوة ومس المصحف على قول والاذان والنوم وقيل مندوب في نيف وثلاثين موضعا منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وحين الاستيقاظ من النوم والوضوء على الوضوء حين تبدل المجلس او ارادة الصلوة وحين الاكل والشرب وحين ارادة الجماع وحين الغضب وقراءة القرآن والحديث وروايته الحديث ومس كتب الحديث وعلوم الدين والخطبة

وزيارة النبي صلعم وذكر الله وذكر البعض منها بعد اكل الجزور او مس الذكر و
وعندنا لا ينتقض الوضوء باكل الجزور ومس الذكر كما سياتي وركنهما غسل ومسح
وزوال النجس والتهما ماء وتراب ونحوهما مما نص عليه الشارع ودليلهما آية اذا
قمتم الى الصلوة الآية الى قوله لعلكم تشكرون وهي مدنية اجماعا واجمع اهل
السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل ع وانه
صلعم لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا لقوله ع هذا وضوئي و
وضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله ثم رسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فغائدة نزول الآية تقرير
الحكم الثابت وبالاختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما ذكرها صاحب الضياء
من احكامها على انها امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير
الذنوب واتمام النعمة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى
يوم القيامة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه
والى في الوضوء باء ذا التحقيقية وفي الجنابة بان للتشكيك للاشارة الى ان الصلوة
من الامور الملازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا
للاول فيكون الغسل على الغسل وكذلك التيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نورا على نور- **فصل** فرائض الوضوء واركانها تسعة وقيل عشرة والعاشرة

الولاء وسيأتي بيانه والفرق بين الفرض والركن ان الركن هو الفرض
الذي يدخل الماهية والشرط ما يكون خارجها والفرض يعمهما ونعني
بالفرض ههنا الفرض العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته لا الفرض القطعي
الذي يكفر جاحده لمكان الاختلاف في بعض الفرائض أولها النية
والثاني التسمية والثالث المضمضة والرابع الاستنشاق والخامس
غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وقيل بله مرة واحدة
لان الامر لا يقتضي التكرار من مبدء سطح جبهته الى اسفل ذقنه اي
منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر اولا وانما تركنا اللفظ المعروف
عند الفقهاء من قصاص شعره ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين
شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ يجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم الذباب للحرج والسادس غسل اليدين والسابع غسل الرجلين
الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة مع المرفقين والكعبين وقال ابن جرير من اصحابنا بتخيير المتوضي
ان يغسل رجليه او يمسح عليهما لان ظاهر الكتاب ينطق بالمسح ولكن الصحابة
اتفقوا على الغسل الا ما روي عن ابن عباس وحكي عنه الرجوع ويحكى عن
الشيخ ابن عربي جواز مسح الرجلين في الوضوء وهو المنقول عن عكرمة
ووجدنا في كتب الزيدية والامامية الروايات المتواترة عن ائمة

اهل البيت رضی الله عنہم لشعر بجواز المسح والثامن مسح الراس کله اذا
کان مکشوفا او علی بعضه مع التکمیل علی العمامة او علی العمامة فقط مرة
واحدة کما ورد فی الحدیث انه بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه
ثم ردهما الی المکان الذی بدأ منه فوق الاذنین ولو باصابة مطر او بلل باق
بعد غسل لا بعد مسح الا ان یتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعین لم یجز الا ان
یکون بالکف او بالابهام والسبابة مع ما بینهما ویستوعب سائر الراس ولو
لو ادخل راسه الاناء او خفیه او جبیرته وهو محدث اجزاه ولا یجب
غسل المسترسل من اللحیة فی غسل الوجه وعلیه الفتوی اما الملاصق
الملاقی للبشرة فیجب غسله وکذا الخفیفة التی تری بشرتها ویجب غسل
بشرة لم یسترها الشعر کحاجب وشارب وعنفقة ولا یعاد الوضوء بل
ولا یلزم بل المحل بحلق راسه ولحیته کما لا یعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وکشط جلده وکذا لو کان علی اعضاء
وضوءه قرحة کالدملة وعلیها جلدة رقیقة فتوضأ وامر الماء علیها
ثم نزعها لا یلزمه اعادة الغسل علی ما تحتها سواء تالم بالنزع او لم یتالم
نصار کما لو مسح خفه ثم حته او قشره ولو نزع العمامة بعد الوضوء یلزمه
المسح علی الراس کما لو نزع الخف فیلزمه غسل الرجل والتاسع الترتیب لما ثبت
عن النبی صلی الله علیه وسلم وان کان فی اعضاء المتوضی شقاق غسل ان
قدر والا مسح والا ترکه ولو بیده ولا یقدر علی الماء تیمم وکذا ان کان فی
عضوه جرح وعلیها جبیرة فیغسل الصحیح ویمسح علی الجبیرة وما اخذت من

المارن بمياه ثلثة والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير
الصائم والسر فى تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فى الوضوء
معرفة اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده من الماء ما يكفى لغسل الاعضاء مرة مع المضمضة والاستنشاق
ثلثا بدونهما مضمض واستنشق وغسل الاعضاء مرة لكونهما واجبين
والسنة فى المضمضة والاستنشاق ان ياخذ غرفة فيمضمض ببعضه
ويستنشق بالباقى وهكذا ثانيًا وثالث مرة ولو فصل بينهما يجوز وهل يدخل
اصبعه فى فمه والفقه الاولى نعم وتخليل اللحية بعد غسل الوجه واستحبوا
ان يجعل ظهر كفه الى عنقه وان ياخذ له ماء جديدا او يدخل الاصابع
تحت الحنك وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بالخنصر وهذا
بعد دخول الماء خلالهما فلو منضمة فرض وتثليث الغسل ولا باس
بالتثنى والتوحد وكلها منقول عن النبى صلعم واذا اعتاد الغسل مرة واحدة
لا ياثم كما زعمه الاحناف وتكره الزيادة على الثلث ومن لم يكرهها لطمانينة
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء فقد اخطأ ووجه الكراهية الاسراف
فى الماء الذى منع منه وقول القهستانى نقلا عن الجواهر انه لا باس
بالاسراف فى الماء الجارى مردود بقول النبى صلعم لا تسرف فى الماء وان
كنت على نهر جار ولا يستحب التثليث فى مسح الراس واحاديث تكرار المسح
كلها مجروحة ومسح الاذنين والصدغين مع الراس بالماء الذى بقى
فى يده بعد مسح الراس نعم لو مس عمامته او ثوبه بعد مسح الراس فيستحب

اخذ الماء الجديد لمسحهما ويمسح الاذنين باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه وفي رواية انه صلعم مسح اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف
ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما والولاء اعني غسل المتاخر
ومسحه قبل جفاف الاول بلا عذر فلو فنى ماؤه فمضى لطلبه فلا باس وقال الامام
احمد بن حنبل انها فريضة ومثله الغسل والتيمم والدلك وترك الاسراف
وتحريك الخاتم والبيامن ولو مسحا الا في الاذنين والخدين فان المسح في الاول
والغسل في الثاني مسنون معا ولم يصح في مسح العنق حديث واستحبه الاحناف
بظهر يديه ومسح الحلقوم بدعة والدعاء الماثور عند الفراغ اعني
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ومن آدابه
استقبال القبلة وادخال خنصره المبلوله صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وعدم الاستعانة بغيره وحديث مغيرة محمول على
الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع و
التسمية عند غسل كل عضو وكذا الممسوح ولم تثبت الادعية المخصوصة بكل
عضو عن النبي صلعم وما رواه المستغفري والديلمي وابن عساكر وابن حبان
في ذلك كله ضعيف لا يعتد به وقال النووي لم يثبت فيه شي وكذا الصلوة
والسلام على النبي صلعم بعده لم يثبت وان ذكرها الاحناف في الآداب و
الشرب من فضل وضوءه قائما مستقبل القبلة ولا يكره الاكل والشرب قائما

للمسافر لثبوت ذلك عن النبي صلعم وعن اصحابه وتعاهد كعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله واختاره الشوكانی وقال اكثر اصحابنا
لا يستحب وغسل رجليه بيساره ولا يستحب التمسح بالمنديل ومارواه
الترمذی ضعيف وصلوة ركعتين بعده اعنی تحية الوضوء واخراج المخاط
باليسار ومكروهه لطم الوجه وغيره بالماء تنزيهاً والاسراف والزيادة على
الثلث وتثليث المسح بماء جديد او بالبلل الباقی وقيل لا يكره الاخير والتوضی
بفضل وضوء المرأة وقيل لا يكره وهو المختار والتوضی فی موضع نجس او فی المسجد
الا فی اناء او فی موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط فی الماء وينقضه
ما يخرج من السبيلين من المتوضی الحی لا الميت لا ينقض وضوءه بذلك بل
ينبغی غسل موضع النجاسة فقط معتادا او غير معتاد الى ما يطهر والمراد بالخروج
الظهور فلا ينقض بخروج الدم من غير السبيلين ولو سال وينقض بخروج غير
نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر واختلف فی خروج الريح من قبل
غير مفضاة او ذكر لانه ليس بريح اما من المفضاة فينقض وكذا الريح الخارج
من الدبر ينقض ولو علم انه لم يكن من الاعلى وقيل لا لانه اختلاج وخروج
الدود والحصاة من الفرج ناقض بالاتفاق لا خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم وكذا لحم سقط منه والدم الخارج من الجروح والبثور لا ينقض وكذا
القيح والصديد والمخرج كالفصد او عصر البثرة مثل الخارج لا ينقض واختلف
فی القیء والقلس والرعاف فقيل انها تنقض الوضوء واخترناه فی متن الهدية
سواء كان ملاء الفم او اقل منه من مرة او علق او طعام او ماء وسواء نزل

من الراس او خرج من المعدة وقيل غير ناقض واختاره مالك والشافعي
اما ماء فم النائم فلا ينقض اتفاقا واختلف فی نجاسة القیء والصحیح انه
لا دلیل علی نجاسته قالوا لو کان الطعام او الشراب فی المریء ولم یصل الی المعدة
فلا ینقض خروجه اتفاقا کالحیة او دود کثیر ولو قاء خمرا او بولا ولو قلیلا ینقض
لنجاستهما والصحیح ان الخمر لیس بنجس فیمکن ان یکون محلا للاختلاف وقیء البلغم
لا ینقض بالاتفاق الا المخلوط بطعام ففیه اختلاف وقال الاحناف یعتبر الغالب
ولو استویا فکل علی حدة وعندنا کله سواء ولو خرج دم مائع من جوف او فم غلب
علی البزاق او ساواه او غلبه البزاق لا ینقض عندنا والقیح والصدید ولو
خرجا بالوجع کالدم والاختلاط بالمخاط کالبزاق ولو مصت العلقة او القراد
الکبیر وامتلأت من الدم فلا ینقض الوضوء کما لا ینقض بالحجامة او الفصد
وینقض الوضوء ما یوجب الغسل والنوم مضطجعا او مستلقیا او علی وجهه او متکئا
قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا ولو فی غیر الصلوة او متورکا او محتبیا ولو راسه
علی رکبتیه او فی محمل او سرج او اکاف او علی دابة عریان ولو حال الهبوط
ولو نام قاعدا یتمایل فسقط ان انتبه حین سقط فلا ینقض وکذا لو نام
متربعا وکذا لو نعس او عرضه الغفلة کنوم الانبیاء علیهم السلام وینقض الوضوء
الاغماء والغشی والجنون واختلف فی اغماء الانبیاء وغشیهم وکذا اختلف فی السکر
ولو باکل الحشیش او الافیون والصحیح انه ان صار ثملا زال حسه وعقله فینقض
والا فلا ولا ینقض بالقهقهة ولو من مصل بالغ فی صلوة کاملة وکذا بمس
المرأة والامرد وکذا بالمباشرة الفاحشة وینقض بمس الذکر والفرج ببطن الکف

او ببطون الاصابع من غير حائل وينقض وضوء اللامس والملموس و
قيل لا ينقض وهو قول الاحناف واختاره بعض اصحابنا ثم قالوا انه
يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام وينقض باكل لحم الابل بورود الحديث
الصحيح فيه ولا ينقض بخروج الدمع من العين الرمداء او العمشاء ولو خرج
بالوجع وقول بعض الاحناف انه ينقض عجيب ولو حشا احليله بقطنة عالية
او محاذية راس الاحليل فابتل طرفها الظاهر انتقض الوضوء وان كانت متسفلة
عنه لا ينتقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينتقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره ينتقض الوضوء ولو ادخل آلة الاحتقان
او خشبة او حديدا او نحوه ثم اخرجها فان رطبة انتقض والا لا اما
لو غيبها فينتقض مطلقا ويستحب للرجل ان رآه الشيطان ان يحتشي و
يجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو رآه حال الصلوة ولم
يتيقن بالنجاسة فلا يقطع الصلوة ولا يلتفت اليه قطعا للوسوسة
والاولى لمثل هذا الرجل ان يرش الماء على ازاره بعد الوضوء ولو
خرج دبر المبسور فان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل
بنفسه لا ينتقض كما لو خرج بعض الدودة ثم دخلت ولو كان
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد كالجرح وكذا الفرج
الآخر للخنثى الغير المشكل والمشكل ينتقض وضوءه بكل وهل يكفر
منكر الوضوء الجواب نعم ان انكر الوضوء للصلوة لتكذيبه القرآن

ولو شك في وضوءه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه يعيد الوضوء وقال الاحناف انه يغسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب لم يعتبر الشك ويحكم بطهارته واذا وجد ماء يتوضأ به وكذا اذا وجد فراشا او ارضا ليصلي عليه ولا يلزمه السوال انه طاهر ام لا

فصل في الغسل فرائضه المضمضة والاستنشاق

وغسل سائر البدن بان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه مع نية رفع موجبه ويندب الدلك وقيل يجب واختاره الشوكاني من اصحابنا وهو قول مالك ويجب غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة واحدة كاذن وسرة وشارب وحاجب ولحية وشعر راس ولو متلبدا او فرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها ولا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة لكنه يندب ولا يلزم على المرأة ان تنقض ضفائرها بل تحثي على راسها ثلث حثيات فان كان شعرها غير مضفور يجب غسل كله ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نزحها اما الرجل فينبغي له نقض الضفيرة ولو علويا او تركيا لامكان حلقه

ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته و
حناء ولو جرمه ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو في
ظفر مطلقا سواء كان الغاسل بدويا او مصريا بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما
على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او سنه المجوف وقيل ان صلبا
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا وجب نزعه او تحريكه
كقرط ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره
على اذنه اجزأه والا ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه
والمعتبر غلبة ظنه بالوصول ولو نسى المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى تطوعا ثم تذكر لم يعد لان النفل لا يلزم اتمامه عندنا بالشروع
فيها وكذا عند الاحناف لعدم صحة شروعه ولو كان عليه غسل ولم
يجد موضعا يحجبه عن الناس وخاف فوت الصلوة تغسل وان رأوه
والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخر الغسل لا بين نساء فقط و
اختلف فى الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط وينبغي لهما ان تتيمم
وتصلى بعجزهما عن استعمال الماء واما الاستنجاء فيتركه اتفاقا ويصلى
ولو استنجى بالاحجار ولقى بالماء فيتركه اتفاقا لانه مندوب ويجوز
الاكتفاء على الاحجار وكذا اذا كانت على عورته نجاسة اخرى ولا يمكن
التطهير بغير الكشف والسنة فيه ان يبدأ بغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر
جسده ثم يغسل رجليه وفى رواية انه صلعم غسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل

يده فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملاء كفه
ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتى بالمنديل فرده و
بقية سننه كسنن الوضوء وآدابه كآدابه غير استقبال القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف العورة ولا يتوضأ بعد الغسل وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه
بشرط التقاطر كما فى الوضوء والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على الشهوة من
الرجل والمرأة نوما او يقظة ولو بتفكر وتخيل فلو لم يخرج المنى من العضو المخصوص
لا يلزم الغسل ومنى الرجل ابيض ومنى المرأة اصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى
لا تعيد الغسل ولا الصلوة لانها لم تخرج بشهوة والمعتبر الشهوة عند الخروج
فلو امسك الذكر حتى انجلت شهوته ثم خرج المنى لا يلزمه الغسل ولو خرج المنى
بعد البول فان كان ذكره منتشرا مع الشهوة يلزمه الغسل والا لا والتقاء
الختانين اى ايلاج الحشفة من الرجل فى فرج المرأة على الفاعل والمفعول اذا
كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط وان لم ينزل فلو ادخل الجنى حشفته
فى فرج المرأة ولم تره ولم تنزل لا يلزم عليها الغسل وكذا اذا اولج فى فرج البهيمة
او دبر الآدمى او دبر البهيمة ومن كان مقطوع الحشفة فيعتبر ايلاجه بقدرها
واختلف فيما اذا اولج فى فرج امرأة صغيرة لا يجامع مثلها والحق وجوب الغسل وكذا
اذا اولج فى فرج امرأة ميتة والمرجح فيه عدم الوجوب اما المراهق فلا يلزمه الغسل لكن
يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وههنا مذهب آخر
ذهب اليه طائفة من الصحابة واختاره بعض اصحابنا كالامام البخارى وهو

انه لا يجب الغسل بالايلاج فقط اذا لم ينزل عملا بحديث انما الماء من الماء ولو ادخل
ذكره فی دبر نفسه لا يلزم الغسل الا بالانزال اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بالايلاج ولا على من جامعه الا بالانزال وبالاحتلام مع وجود بلل وان لم يتذكر
بعد الاستيقاظ ان كان يظنه منيا اما اذا تيقن انه ليس بمنی فلا يجب عليه الغسل
ولو رای السكران بللا بعد زوال سكره او المغمی عليه او المجنون بعد افاقته بللا يجب
عليه الغسل ان ظن انه منی وعند الاحناف لا يجب ولو تذكر الاحتلام ولم
ير بللا لا يجب عليه الغسل بالاجماع ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا
تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ولو لف الحشفة بخرقة ثم اولجها فان وجد
لذة الجماع اغتسل والا لا وانقطاع الحيض والنفاس على لا عند مذی وودی بل الوضوء
منه ومن البول جميعا ونظيره الرعاف بعد البول او البول بعد الرعاف ولا عند
ادخال اصبع ونحوه كالة الاحتقان او ذكر غير آدمی او ذكر خنثى او ميت او صبی
لا يشتهی وما يصنع من نحو خشب او نلوس للمساحقة فی الدبر والقبل على
القول المختار فينتقض به الوضوء او مس الذكر او الدبر او الفرج بلا حائل والا الا انهم لو انزل
فی هذه الصور يجب الغسل ولو اتى عذراء ولم يزل عذرتها لا يجب الغسل ولو حبلت فلا
تعيد ما صلت لان خروج المنی من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد ويجب على
الاحياء المسلمين كفاية ان يغسلوا الميت المسلم الا الخنثى المشكل فتيمم كما يجب على من كان
جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع او بلغ لا بحسن بل بانزال او حيض ولو ولدت
ولم تر دما واصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفی مكانها ولو اسلم طاهرا
يجب عليه الغسل عندنا وعند الاحناف يستحب ولكن اذا بلغ بالسن

فيندب وسن الغسل للجمعة ولمن يريد ان يصلى الجمعة يجب وقيل لسن له
ايضا ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا وللعيدين ويكفى غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضى جنابة وحيض وللاحرام ويوم عرفة
وقيل اذا كان فى جبل عرفة بعد الزوال ولمن غسل ميتا ولدخول مكة و
لمجنون افاق وكذا المغمى عليه وهل لسكران كذلك لم اره واستحبه العلما
عند حجامة وفى ليلة براءة وليلة عرفة وليلة القدر اذا رآها وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر ولصلوة
كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ولدخول المدينة و
لحضور مجمع الناس ولزيارة قبر النبى م وقبور الصالحين ولمن لبس
ثوبا جديدا ولمن يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر و
لمستحاضة انقطع دمها ولم ار لهما دليلا من الكتاب والسنة وثمن ماء
غسل المرأة ووضوءها على الزوج ولو غنية كاجرة الحمام ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث ففيه اختلاف والحق
وجوبها على الزوج ايضا ويحرم بالحدث الاكبر اعنى الجنابة والحيض و
النفاس دخول مسجد للمكث فيه اما العبور فى المرور او مناولة شئ
من المسجد فلا باس به لهولاء لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ولو احتلم فى المسجد فيحل له المرور لاجل الخروج منه ولا حاجة الى التيمم و
يباح المكث ان خاف على جسمه او ماله ويندب له التيمم ويحرم على هولاء تلاوة
القرآن بقصد التلاوة ولو دون آية وقال بعض اصحابنا لا يحرم وكذا مس المصحف

ورخصوا للحائضة المتعلمة في مس المصحف والتلاوة وانما قيل نا بقصد
التلاوة لانه لو قصد والدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم لقنوا كلمة
كلمة فيجوز وكذلك يحرم على هولاء الطواف بالكعبة لوجوب الطهارة فيه اما
مس المصحف للمحدث فجوزه الاكثر من اصحابنا ولم يجوزه البعض ورجحناه في
الهدية وهل مس التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب السماوية كذلك فيه
اختلاف اما مس الدراهم او الجدار المرقوم فيه آية من الآيات فلا باس به وكذلك
مس الكتب التي ذكرت في مواضعها المختلفة آيات من ا ان وكذلك مس
التفسير والترجمة والكتب الشرعية ولو كتب المصحف بالخط الفارسي او الانگليزي
او اليوناني او غيرها فحكمه حكم المصحف لان القرآن عبارة عندنا عن اللفظ و
المعنى فاذا اجتمعا جميعا يقال له المصحف ولذلك لا يقال الترجمة القرآن قرآن
اما على اصول الاحناف فلا يحل مس الترجمة ايضا للمحدث وفي التفاسير لهم
قولان ولنا انه لا يقال للتفسير المصحف لخلط كلام الناس فيه ومن ههنا جوز
البعض مس التوراة للمحدث لوقوع التحريف فيه ومن لا يقول بوقوع التحريف
اللفظي فيه فالظاهر عنده عدم الجواز ويحل مس المصحف له لو كان في غلاف
متجاف غير مشرز ولكن امسه بحائل كالكم والثوب واختلفوا في مسه بغير اعضاء
الطهارة وبما غسل منها في القراءة للجنب بعد المضمضة والاظهر عدم الجواز لفقد
الطهارة الكاملة ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض ونفساء كما لا تكره الادعية اى
تحريما اما كراهة التنزيه فباقية لان الوضوء مندوب لمطلق الذكر ولا يكره مس
متعلم او معلم او صبي للمصحف حال كونهم محدثين لاجل الضرورة ودفع الحرج ولكنا

كتابته من غير مس ما يكتبه او بوضع الصحيفة واللوح على الارض وفي حكم
المصحف حصته من النصف او الربع او منتخبه المشتمل على سور معدودة
لا القرطاس الذي فيه آية او آيتان لانه لا يقال له المصحف وكره بعض العلماء
قراءة التوراة والانجيل والزبور ونحوها للجنب وخصها بعضهم بما لم يبدل
لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم وبدونه ولا معاودة اهله
قبل اغتساله وكذا بعد الاحتلام ومنع عنه بعض الاحناف من غير دليل ولو صار
المصحف بحيث لا يقرأ فيدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه البعض اذا
اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن او الحديث عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف
تحت رأسه وكذلك خلف ظهره الا اذا كان في خريطة او زنبيل او صندوق
والاولى ان توضع كتب النحو والصرف ثم فوقها كتب الفقه ثم فوقها كتب الحديث
ثم فوقها كتب التفسير ثم فوقها المصاحف اما كتب المنطق والفلسفة والكلام
فلا عظمة لها وجوز بعضهم الاستنجاء باوراقها وتكره اذابة الدراهم
المسكوكة بسكة المسلمين او باية من القرآن الا لضرورة ولا يجوز حمل المصحف
معه في الخلاء او في مقام نجس وكذا حمل الرقية والتميمة التي فيها اسماء الله
تعالى او كلامه او اسماء ملائكته واسماء انبيائه والصالحين من عباده وقيل
يجوز اذا كان في غلاف متجاف ولم يمكن تركه خوفا من السارقين او الناهبين ولم
يجد محلا مناسبا لوضعه خارج موضع الحاجة وكذا لا يجوز قراءة القرآن
حالة الاستنجاء او في الخلاء ولو قرأه بالقلب فلا باس به وكذا ذكر الله
تعالى ولا باس بجري مرائية الفكر الجديد وبرايه الفكر المستعمل خلافا للاحناف

في الأخير لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته فلا تلقى في موضع يخل بالتعظيم
ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه قرآن أما لو كان غيره فيجوز ولو كان فيه اسم الله
تعالى أو اسم رسوله فيمحوه ثم يلف فيه وإذا وجد كاغدا فيه اسم الله تعا
أو اسم رسوله أو آية من القرآن في الطريق أو في موضع غير طاهر فيحمله ويلقيه
في موضع طاهر لا يمر الناس عليه ويجوز قطع اسم الله تعالى أو رسوله أو آية
من آيات القرآن بالخط إذا وقع فيه الغلط ويكره محوه بالبزاق أما محو غيرها
فلا بأس به ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور أو غير مستور
خلافا للأحناف في الأخير ولو كتب على بساط الملك لله أو نحوه فيكره بسطه و
استعماله لا تعليقه للزينة ولو كتب عليه كلام الناس من شعر ونحوه فلا بأس
ويكره كتابة الآيات أو كتابة أسماء الله تعالى على المراوح وجدر المساجد و
كذا على جدر البيوت. **فصل** في المياه يرفع الحدث بالماء المطلق
أي بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار سواء كان عذبا أو ملحا بارد
أو حارا أو كان فيه من أجزاء الكبريت والحديد ما لا يقيده بوصف دون
وصف وبماء زمزم بلا كراهة وعن أحمد يكره وبماء مسخن بالشمس أو بالنجاسة
وبماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح ولا بعصير نبات ولا بما يقطر من
الكرم أو الفواكه بنفسه ولا بماء يخرج من الجحب والبطيخ وغيرهما ولا بنبيذ التمر
ولا بماء مغلوب بشيء طاهر بحيث لا يسمى ماء إلا مقيدا كماء الورد وماء الباقلى وماء

الزعفران وماء اللبن وجوز من أصحابنا شيخ الإسلام ابن تيمية الوضوء بماء الورد و
انضمام مطهر قلت وبقياس عليه ورجح الكذي ذاته أطيب كماء الورد وأطهر

ويجوز التوضي بماء تغير بالتراب مع بقاء السيولة او ما عسر الاحتراز عنه كالطحلب وورق
الشجر وكالدهن في القربة بغيره تغيرا يسيرا وكذلك ما بقي فيهما من القرظ وكذلك
ما شرع خلطه بالماء كالسدر وغيره وكذلك بماء لم يتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة
فيه وان كان قليلا او راكدا او بموت الحيوان الدموي او غير الدموي فيه فان تغير
احد اوصافه بنجاسة او بموت حيوان فيه لا يجوز التوضي به ولو كان كثيرا او جاريا
لا لو تغير بطول مكث او وقوع الاوراق فيه ان بقيت رقته ولا فرق عندنا بين
مستعمل وغير مستعمل ولا بين ساكن ومتحرك فالمتغير بالنجاسة نجس وبالطاهر كالصابون
والاشنان والزعفران طاهر غير مطهر وغير المتغير طاهر مطهر ولو كان مستعملا ولو كان
ساكنا ولا بين القلتين او الكر وما دونهما او ما فوقهما ولا بين عشر في عشر وما
دونه وبهذا ما احتجنا الى مسائل وتفريعات كثيرة ذكرها الفقهاء من الاحناف
والشوافع واطالوا الكلام من غير طائل وتجوز الطهارة بماء خلت به المرأة المكلفة
ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث وماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او
برده وما سخن بمغصوب او استعمل في طهارة واجبة او غير واجبة او استعمل في
غسل كافر او تغير بملح مائي كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن خلافا
للحنابلة في البعض وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بماء لا تجوز به لم يتحر وتيمم
ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله **فصل** في الدباغة ايما
اهاب دبغ فقد طهر ومثله المثانة والكرش واستثنى بعض اصحابنا جلد الخنزير
والادمي والصحيح عدم الاستثناء الا ان الخنزير جلده غير قابل للنزع والدباغة
وجلد الادمي طاهر الا انه لا يجوز استعماله لكونه محترما والدباغة بالشمس

كالدباغة بالملح والقرظ والادوية وقميص الحية طاهر ولا يجوز اكل دقيق او
سكر طحن فيه او خلط فيه عظم الآدمي او الميتة وكذا لا يجوز استعمال الصابون
الذي يصنع من شحم الخنزير لانه نجس وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكوة الا
لحم الخنزير فانه رجس وكذا لك شحمه وهل يشترط الطهارة جلده بكون الذكوة شرعية
فيه قولان والجلود التي تجئ من دار الحرب طاهرة اذا كانت مدبوغة وكذا
النعال التي تجئ من بلاد الكفار (البوت والشوز والاسليبر) لان الاصل
في الاشياء الطهارة وكونها مدبوغة بالنجاسة غير مشاهد وشعر الميتة غير الخنزير
طاهر وكذا عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وكذا اكل ما لا تحله الحيوة كالمنقار
ونحوه اما انفحة الميتة ولبنها ففيه قولان والراجح نجاستهما وكذا شعر الانسان
وعظمه وسنه واختلف في اذنه وما قطع من الحي فحكمه حكم الميتة ودم السمك
طاهر وكذا الكلب وريقه عند المحققين من اصحابنا وقال اكثر اصحابنا انهما
نجسان فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو سقط في الماء ولم يتغير
لا يفسد الماء وان اصاب فمه الماء وكذا الثوب لا يتنجس بانتفاضه ولا بعضه ولا العضو
لو اصابه ريقه ولا تفسد صلوة حامله وشرط بعضهم شد فمه وقيل تفسد لعدم
شهود الملائكة بيتا فيه كلب وتصاوير وفي طهارة لحمه اذا ذكي قولان ولا خلاف
في طهارة شعره والمسك طاهر حلال وكذا انفحته وبول ماكول اللحم طاهر وكذا الادوية
الانگليزية والعطر الانگليزي الذي يلقى فيهما روح الخمر (بوندلى واسنس) وكذا
الخبز الذي تلقى في عجينه دردي الخمر طاهر حلال اكله اذ لا دليل على نجاسة الخمر و
اختلف في التداوي بالمحرم والاصح عدم الجواز لقوله ع ان الله لم يجعل شفاءكم

له
قال صاحب القاموس
الانفحة شئ يستخرج من
بطن الجدي قبل ان
يطعم غير اللبن اصفر
فيعصر في اللبن فيغلظ
كالجبن ...
غيره ...
...

فيما حرم عليكم وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يوجد دواء آخر حلال يؤثر اثره
كما رخص الخمر للعطشان واكل الميتة للمضطر. **فصل** في البير لا يفسد ماء البير
ولو كان صغيرا والماء فيه قليلا بوقوع نجاسة او موت حيوان دموي وغير دموي او انتفخ
او تفسخ فيه او تمعط بشرط ان لا يتغير احد اوصافه والا يفسد ويجب نزح
كل ماءه او الى ان لا يبقى التغير ان كان لا ينقطع ماءه بالنزح وللاحناف في
مسائل البير تفريعات وتفصيلات لا نحتاج اليها فلذلك لم نذكرها. **فصل**
في الاسآر عرق كل شي معتبر بسوره فسور الآدمي ولو جنبا او كافرا او امرأة وكذا سور
ما يؤكل لحمه طاهر طهور وكذا جميع الاسآر غير سور الكلب والخنزير ففيه قولان
والاصح الطهارة ورجح الشوكاني والسيد من اصحابنا النجاسة وسور شارب
الخمر طاهر سواء كان فور شربه الخمر او بعده لان الصحيح طهارة الخمر وكذا اسور
الجلالة وعرقها +

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب وهو لغة القصد وشرعا قصد
صعيد اي تراب طاهر او ما في حكمه لاجل اقامة القربة فيجوز على الارض
المتنجسة اذا جفت لانها طاهرة وكذلك على الاحجار اذا كان عليها غبار
ولو تيمم لقصد التعليم لا يصلي به واركانه وشرائطه ثمانية وقيل تسعة والتاسع التسمية
العقل والاسلام والنية والضربة والاستيعاب والمسح والصعيد الطاهر
او سنجة ونقل الماء وسننه الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء فمن اراد عبادة كالصلوة او الطواف لم

يجد الماء في محلته ورفقته ساغ له التيمم ولا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر
ولا من هو داخل البلد او خارجها ولا يشترط بعده ولا طلبه ميلا من جهة او
اربع جهات كما ذكره الاحناف ولو كان عنده ما يكفي لازالة النجاسة فقط او
للوضوء فيتوضأ لانه شرط للصلوة وكذلك لو يكفي للوضوء ولازالة بعض
النجاسات فيقدم الوضوء ويزيل النجاسة مهما امكن ولو كان الماء قليلا لا يكفي
للوضوء استعمله في بعض اعضائه ثم تيمم لباقيها وقيل يتيمم فحسب وكذلك يجوز
التيمم اذا خاف اشتداد المرض او امتداده بغلبة ظن او قول طبيب حاذق
ولو تحرك او لم يجد من يوضئه ولا يقدر عليه بنفسه فان وجد ولو باجر المثل وله
ذلك لا يتيمم ولا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه او تعهده وفي مملوكه
يجب وكذلك يجوز للجنب اذا خاف الهلاك او المرض لو استعمل الماء لشدة
البرد ولو في المصر اذا لم يمكن له اجرة الحمام او لم يجد الماء الحار ولم يقدر
على تسخينه او لم يجد مكانا محفوظا من الهواء وهو يضره بغلبة الظن او التجربة
او قول الطبيب الحاذق او لم يجد ما يدفيه وفي جوازه عوضا عن الوضوء في هذه
الصورة اختلاف والراجح عدم الجواز لانه لا يخاف الهلاك والمرض في غسل اعضاء
الوضوء عادة ثم ما قيل ان الجنب في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع
نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا وكذلك يجوز لخوف عدو
انسانا كان او غيره كحية او نار على نفسه او عرضه كخوف المرأة من فاسق او خوفه
من حبس غريم [illegible] معلوك او على ماله ولو امانة عنده وكذلك يجوز لخوف عطش
ولو لكلبه او رفيقه في السفر حالا او مآلا وكذلك يجوز لو حال دون الماء سبع او

كان في بركة او حوض او بير وهو لا يقدر على النزول لمرض في رأسه يخاف به
ان يسقط فيه ليس عنده ما يستقي به او شاشا ولم يجد من ينزل اليه ولو باجر وكذلك لو كان للماء حفظ العجين فقط
وكذلك ان لم يكن عنده اناء لحفظ الغسالة ويخاف عطش دابة وقال الفقهاء
ان الرجل اذا صار مضطرا بالعطش او الجوع فله اخذ الطعام والشرب قهرا وجاز له
القتال ان لم يعط فان قتل رب الطعام والشراب فدمه هدر وان قتل المضطر
ضمن بعود او دية وكذلك يجوز اذا كان عنده ثوب ينقص قيمته بالادلاء ادا شئ
باكثر من ثمن الماء ولو اقل او مساويه لم يجز ففي هذه الصور كلها لا اعادة
عليه ولو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا جاز له ان يصلي بذلك التيمم لانه
بدل عن الوضوء خلافا للاحناف وقول النبي صلعم التراب طهور المسلم ولو لم
يجد الماء عشر سنين يدل على ما ذهبنا اليه ولو ترك من وجهه وكفيه
مقدار شعرة لم يجز لان الاستيعاب فرض فيه كما ذكرنا من قبل ولو كان
في يده خاتم او سوار فينزع عنهما او يحركهما واقل التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين واكثره ضربتان ضربة للوجه واخرى لليدين مع المرفقين ولو تمعك
في الصعيد ناويا التيمم كما فعله عمار جاز الصلوة به لعدم انكار النبي صلعم
عليه ولو حرك رأسه او دخل في موضع الغبار بنية التيمم لم يجز لعدم
الضربة وقد قال النبي صلعم التيمم ضربة للوجه واليدين ولو تيمم على ثوب
او شئ اخذ بيد عليهما الغبار جاز والا فلا لانها ليست بصعيد وتراب و
يجوز التيمم للجنب والحائض والنفساء ولو تيمم على ما هو من جنس الارض
كالحجارة والجص والكحل والطين الاحمر الزرنيخ والكبريت والياقوت والزبرجد

والفيروزج والعقيق والآجر واللبن والسفال والخزف لم يجز لانها ليست بتراب وقيل يجوز لانها صعيد حكما وخالف بعض اصحابنا في عدم جوازه على المطبوخ بالنار كالآجر والجص والسفال والخزف وكذلك لا يجوز على الرماد والاحناف ثم يجوزوا على المنطبع والمترمد وجوزوا على غيرهما ولو لم يدخل الغبار بين اصابعه ثم يحتاج الى الضربة الثانية والثالثة للتخليل ولو يمم غيره فيكفي الضربة الواحدة او الضربتان وقال الاحناف يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى ويجوز على الغبار الصرف يجز عن التراب او لا لانه تراب دقيق ولا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوق ولا بمرجان ولا بمنطبع كفضة وزجاج ورصاص وتوتيا وكذلك لا يجوز على رماد الحجر كحجر مدقوق او مغسول ويجوز على حائط مطين لا مجصص ولا على اوان من طين غير مدهونة او مدهونة او مزنة وطين مغلوب بماء ولا يجوز على الظروف الصينية لانها مدهونة وكذلك لا يجوز على الرخام والمرمر والزاج والملح والبارود والبورق والحجارة والحصى واللاقوته لانها كلها ليست بتراب ويجوز على المعادن التي في محالها ولم تنفصل عن التراب عليها ويجوز على الحنطة والشعير والذرة وغيرها من الحبوب والثمار والقوارير وظروف الزجاج ان كان عليها غبار والا فلا والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولا يجوز على ارض محترقة وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض واحد ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قرأة القرآن او مس المصحف جاز به الصلوة لانه بدل مطلق عن الوضوء لا بدل ضروري كما قدمنا ولا يجوز لخوف فوت صلوة جنازة كلها او بعضها مع وجود الماء وكذلك لخوف فوت صلوة العيد مع الامام

كلها او بعضها او بعد زوال الشمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا و
سبق حدثه ولا فرق بين كونه اماما او مقتديا لان شرط الجواز عدم الماء و
خالف بعض اصحابنا في صلوة العيد والجنازة واجازوا التيمم فيهما مع وجود
الماء وكذلك لا يجوز لكسوف وخسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها
وحدها ولصلوة الوتر اذا خاف فوتها ولسجدة التلاوة والنوم والسلام ورده
ودخول المسجد للنوم فيه ومس المصحف ولكل ما لا يشترط له الطهارة كقراءة القرآن
مع وجود الماء وعندنا من لو يتيمم يجوز ان يصلي به الفرض لانه بدل مطلق عن الوضوء كما تقدم
وقال الاحناف لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته
او تعليمه او لزيارة قبر او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او السلام
او السلام او رده لم تجز الصلوة به بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة وعندنا
في كل هذه الصور اذا عدم الماء يجوز به الصلوة لانه بدل مطلق عن الوضوء
فلو تيمم للنفل يستباح له الفرض وكذلك لو تيمم للطواف النفل يستبيح له الطواف الفرض
والصلوة الفريضة خلافا للحنابلة ولا يتيمم لفوت جمعة وفرض من الفرض العزاو وقتية
بل اذا فات الوقت فيؤدى الظهر بدلا عن الجمعة ويقضى سائر الصلوات المفروضة
ان وقع التاخير عمدا بلا عذر وفيه خلاف شيخنا ابن تيمية رح او يؤديها اداء ان
وقعت بعذر كنوم ونسيان ونحوهما وان منع ظالم عن الوضوء والتيمم فيصلي بغير
طهور كما ذكرنا في فاقد الطهورين ولا يجب طلب الماء قدر غلوة من كل جانب
كما قرره الاحناف بل يكفي طلبه في رحله ومنزله ورفقته كما ذكرنا من قبل و
قال الاحناف يجب الطلب ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار

عدل ولا يجب السوال عن الماء فلو صلى بتيمم وثمه من يساله ثم اخبر بالماء لم يعد وقال الاحناف بعيد وتيمم الكافر ووضوءه لغو لاشتراط النية فيهما عندنا والاحناف جوزوا الثانى دون الاول ولو تيمم وعلى كفيه غبار فيمم رجلا آخر بذلك الغبار الباقى على كفيه فلا يجوز لاشتراط الضربة فيهما وقال الحنابلة لان الغبار صار مستعملا وهذا التعليل لا يستقيم على مذهبنا لان الماء المستعمل طاهر مطهر عندنا كما مر من قبل فكذا الغبار القائم مقامه والنية شرط فى تيمم الصلوة وكذا لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ولو تيمم الجنب بنية الغسل فكانه اغتسل فلا يلزمه التيمم ثانيا لرفع الحدث بل يصلى بتيمم واحد وصح تيمم جنب بنية الوضوء فقط فلا يصلى به ولا يندب الانتظار ولا يلزم لراجى الماء التاخير الى آخر الوقت بل اذا اراد الصلوة ولم يجد الماء تيمم فاذا تيمم وصلى جاز ولو كان بينه وبين الماء اقل من ميل ولو صلى بالتيمم من فى رحله ماء نسيه ثم تذكره بعد الصلوة فلا اعادة عليه سواء كان فى العمران او غيره وكذا اذا ظن فناء الماء كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او مؤخره سايقا او نسى ثوبه وصلى عريانا ولو صلى فى ثوب نجس دمعه ما يزيله او ثوب طاهر او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد بالاجماع وفى الاول خلاف شاذ للشوكانى والسيد من اصحابنا ولو وجد ماء نجسا فلا يتوضأ به بل يتيمم ويصلى ويطلبه من رفيقه من هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم بل يشترى الماء ويتوضأ ولو اعطاه باكثر يعنى بغبن فاحش وليس له ذلك يتيمم وهذا للمقيم فاما المسافر فلا يلزمه الشراء لان الله تعالى جعل السفر سببا مستقلا

لجواز التيمم اما للعطش فيجب على القادر شراءه ولو بغبن فاحش احياء النفسه
ولا يتيمم قبل طلبه لان الماء مبذول عادة وكذا الطلب الدلو والرشاء فلو قال له
انتظر حتى استقى وخاف خروج الوقت يتيمم ويصلي ولو شرع في الصلوة ثم ظن
ان رفيقه يعطيه الماء او تيسر له الوضوء لا يقطع ولا يعيد سواء كان الوقت باقيا
او لا ولو كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جرح لا يستطيع ان يمسح عليه
فيصلي بغير طهارة ولا يعيد ولو كان الرجل محبوسا ولم يقدر على الماء تيمم وصلى
سواء كان في المصر وغيره ولو لم يكن عنده من الثوب الا النجس ولم يجد ما
يزيل النجاسة فيصلي به ولا يصلي عريانا واذا وجد ماء موقوفا للوضوء فيحل له الشرب
منه وبالعكس لا حتى باذن رب الماء والجنب والحائض اولى بمباح من محدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى وجاز تيمم جماعة من محل واحد وقال الاحناف حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بشئ آخر حتى يزول
عنه اسم الماء المطلق او يهبه على وجه يمنع الرجوع واهل الحديث لا يرضون
بامثال تلك الحيل لان الله تعالى عليم بذات الصدور وينقضه ما ينقض الاصل
وضوء كان او غسلا فلو تيمم للحدث الاصغر فينقضه ما ينقض الوضوء ولو تيمم للحدث
الاكبر كالجنابة فينقضه ما يوجب الغسل ولو تيمم لهما معا ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتيمم ثانيا للحدث الاصغر ولو تيممت للحيض او النفاس لا ينقض حتى تحيض او
تنفس ثاني مرة ولو تيممت بعد طهرها من حيض ثم اجنبت فلزوجها الوطي لبقاء حكم
تيمم الحيض والوطي انما يوجب حدث الجنابة ولو كان لابسا خفيه على طهارة كاملة
فاصابته الجنابة ولم يجد الماء فيتيمم ثم صار محدثا ووجد الماء الذي يكفي للوضوء

فقط فيتوضأ وينزع خفيه ثم يمسح عليه ما لم يجد الماء الذي هو يكفي للغسل فان وجد
مثل هذا الماء ومر عليه ولم يغتسل فيتيمم ثانيا للجنابة ثم ان وجد الماء الذي يكفي
للوضوء فقط فينزع خفيه ويغسل رجليه ثم يمسح عليهما ما لم يجد ماء كافيا للغسل و
هكذا اعلم جرا ولو كان عند الجنب ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء او كلها فانه يتيمم
ولا يجب عليه الوضوء ثم ان احدث يلزمه الوضوء لانه قدر على ماء يكفي له
وتنقضه القدرة على الماء وزوال المبيح له قبل الشروع في الصلوة وبعد الفراغ
منها ولو حالة الصلوة لا ينتقض كما لو تيمم لمرض فعوفي او لبرد فزال البرد قبل ان
يشرع في الصلوة فيبطل التيمم اما لو شرع في الصلوة ثم قدر على الماء وهو يصلي او
عوفي من مرض او نجا من البرد وهو يصلي فيتم صلوته ولا يعيد ولو قدر بعد ان
يفرغ من الصلوة او عوفي او زال البرد كذلك لا يعيد اجماعا ويكفي لانتقاض التيمم
وجدان ماء يكفي الطهرة ولو مرة مرة بشرط ان يفضل عن حاجته كعطش وعجين وغسل
نجس مانع ولمعة جنابة وكذا ينقضه الارتداد لوجوب الغسل عليه اذا اسلم ثاني
مرة كما ذكرنا من قبل ولو مرض رجل او عدم الماء فتيمم ثم عوفي او وجد الماء حالة
الصلوة لم يبطل تيممه فان مرض ثانيا بمجرد الفراغ من الصلوة او عدم الماء حين
ذاك يبقى تيممه على حاله وان بقيت المعافاة او القدرة على الماء بعد الصلوة
بطل تيممه بمجرد السلام ثم ان مرض او فقد الماء فيتيمم ثانيا ولو مر على الماء
وهو ناعس او نائم نوما لا ينقض به الوضوء لا يبطل تيممه كما لو تيمم وبقربه
ماء لا يعلم به ولو كان اكثر الاعضاء مجروحا او به جدري يتيمم وبعكسه يغسل الصحيح
ويمسح على الجرح او الجبيرة كما مر في الوضوء وعند الحنابلة يتوضأ ويتيمم

وان استويا فالاحوط ان يغسل الصحيح ويمسح الباقی ولو تيمم جاز كما لو كان الجرح بيديه وان وجد من يوضيه ولا يجمع بين التيمم والغسل لا فی الوضوء ولا فی الغسل وقال بعض اصحابنا الجمع اولى والاحوط والله اعلم وان كان به وجع راس لا يستطيع معه المسح محدثا ولا غسله جنبا فيتيمم وان كان عليه جبيرة فيمسح عليها فی الوضوء والغسل +

باب المسح على الخفين المسح لغة عبارة عن امرار اليد على الشیء والمسح على الخفين شرعا اصابة البلة للخفين بطريق مخصوص فی زمن مخصوص بشرائط تذكر فيما بعد والخف شرعا مايستر الكعبين سواء كان من جلد او ثوب او غيرهما ثخينا او غير ثخين فيدخل فيه الجرموق والجورب ونحوهما وشرطه ان يكون ساترا لمحل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا ولو كان الخف واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولو كان الخف من زجاج او خشب او حديد او غيرها جاز عليه المسح لدخوله فی تعريف الخف وقد اجمع المسلمون على جواز المسح على الخفين فالمسح على الخفين وغسل الرجل سواء فی الفضيلة لثبوتهما من فعل الشارع بل المسح افضل فی موضع التهمة بل ينبغی وجوبه على من ليس معه الاماء يكفيه ولا يكفی لغسل الرجلين اوخاف فوت وقت او وقوف عرفة ومنكر المسح مبتدع ولا نقول بكفره وقال ابو يوسف هو كافر لانكاره الحديث المشهور وهو فی حكم المتواتر عنده وهو يجوز للمتوضی محدث

ولمن جدد الوضوء على وضوء ولا يجوز لجنب ولا حائض فيلزم عليهما نزع
الخف وغسل الرجل وكذلك لا يجوز لمغتسل جمعة وعيدين واحرام ونحوها لان
الغسل هو امرار الماء على جميع البدن وهو ينافي المسح وسن ان يكون باصابع
يده مبتدئا من اصابع رجليه الى ساقيه ومحله على ظاهر خفيه ولا يسن على
باطنه بل هو بدعة احدثها بعض الفقهاء برائه ويجوز على الجرموقين الذين
يلبسان على الخفين وكذلك على الجوربين الرقيقين الذين يرى منهما
القدم او يسرى رطوبة الماء منهما الى الرجلين لان غرض الشارع من
تجويز المسح عليهما هو التخفيف على المتوضئ ورفع الحرج كما شرع مسح العمامة
بدلا عن الراس ومسح الجبيرة بدلا عن غسل العضو وقيل لا يجوز المسح على الجوربين
اذا كان غير ثخينين ولو لبس النعل الذي يستر الكعبين (البوت) على الجورب
فيجوز المسح عليه ولو كان في احدى رجليه جورب وعليه نعل وفي الاخرى نعل كذلك
فقط او جورب فقط يجوز المسح عليهما وكذلك لو كان احدى رجليه مقطوعة
فيجوز المسح على خف الرجل السالم ونعله اذا كان ساترا للكعب ولو مسح على الجرموقين
ثم نزعهما وبقي الخفان فيعيد المسح على الخفين ولو ادخل يديه في الجرموقين ومسح خفيه
جاز لحصول المقصود وهو مسح ما على الرجلين ففي هذه الصورة لو نزع جرموقيه لا يعيد المسح
على خفيه ويجوز المسح للرجل وللمرأة وللخنثى وللصبي الغير البالغ بشرط ان يلبس الخف الثاني
على طهارة كاملة والمراد بالطهارة الكاملة اتمام الوضوء بالشرائط
اللازمة وغسل الرجل فيجوز ان يغسل رجلا ويدخله في الخف ثم يغسل
رجلا آخر ويدخله ومنع عنه الشافعية واكثر العلماء قالوا لو ادخل احد الخفين

رجله بعد تطهيرهما وقبل تطهير الاخرى لم يكفه حتى يطهر الاخرى وينزع الذى
لبسه ثم يلبسه ثانيا فلو احدث ومسح خفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح
عليه ولو ترك فى وضوءه لمعة ولبس خفيه لا يجوز المسح عليهما لانه
لم يكمل الطهارة فيمر يده مبلولا على اللمعة ثم ينزع خفيه ويلبسهما
ثانى مرة فحينئذ يجوز ان يمسح عليهما ولو تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء
فلا يجوز المسح عليهما ولو توضأ ولبس خفيه ثم احدث فتيمم ثم وجد الماء
يجوز له المسح الى مدة معلومة ومن له عذر وجب عليه الوضوء لكل
صلوة فهو مثل الصحيح يمسح لوقت كل صلوة الى مدة معلومة لبعد
طهارة كاملة ولو انتقض وضوءه بحدث آخر والوقت باق
يمسح ايضاً ويشترط الطهارة الكاملة عند اللبس لا عند الحدث
كما زعمه الاحناف واثر الخلاف يظهر فيما اذا تخفف المحدث ثم
خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث لم يجز له المسح عندنا و
جاز عند الاحناف وكذلك لو غسل رجليه وتخفف ثم اتم الوضوء لم
يجز المسح عندنا لعدم جواز الوضوء لفوات الترتيب وعند الاحناف
يجوز ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من اول مسح بعد الحدث ويجوز المسح على العمامة ولا يجوز على
القلنسوة وبرقع وقفازين والفرق بين المسح على العمامة وبين المسح
على الخفين بان الاخير يشترط لبسهما على طهارة كاملة وله مدة معلومة
بخلاف الاول ويجوز المسح على الموق اى الخف الصغير اذا جرموق وكذلك على المجلد

وهو نوع من العمامة وكذلك على الخمار اذا خمر به راسه فحكمه حكم العمامة اما قدر
المسح فلم نره في الحديث صريحا وقال امامنا احمد بن حنبل يجب مسح اكثر اعلى الخف
وقال الاحناف قدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا من كل رجل فمنعوا فيه مد
الاصبع ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات بمياه جديدة على محال مختلفة جاز
عندهم ولو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها جاز لان الماء المستعمل
طاهر مطهر عندنا وعند الاحناف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند
الوضع قدر الفرض وقال بعضهم لو كان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبيه ولو
له رجل واحدة مسحها كما مر وجاز المسح على خف مغصوب كما جاز
لمن وجب عليه قطع الرجل فى حد او قصاص ثم فر وعصم رجله ولو
سافر لاجل المعصية فيجوز له المسح الى ثلثة ايام ولياليها كسائر المسافرين
خلافا للحنابلة وكذلك لو لبس الرجل خف حرير يجوز المسح عليه خلافا لهم
ولو تخرق الخف وظهر بعض محل الفرض فان كان الخرق يسيرا جاز له المسح
والا لا وقدره الاحناف باقل من ثلث اصابع القدم الاصاغر وما
كان بقدرها فهو الخرق الكبير يمنع المسح اما عندنا فالخرق اليسير
قدر الظفر من اصبع اليد وما زاد فهو كبير وذلك ايضا مما زاده برايه
فمن قدر على احسن من ذلك فله الحكم بموجبه ولو كان فيه خروق فى
محال متعددة ان كان كل واحد منها قدر الظفر فلا يضر والا منع المسح
نعم لو كان فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه ولا فرق بين عندنا

بين خرق وخرق فالخرق على الاصابع والعقب كالخرق على غيرهما خلافا للاحناف
ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلوته لم يمنع المسح وان كثر
كما لو انشقت الظهارة دون البطانة ولا يجمع الخروق المختلفة الغير
المانعة ولو كانت في خف واحد خلافا للاحناف ولو وقع مسح على الخرق
اليسير الغير المانع وبلغت الرطوبة الى الرجل فلا باس عندنا خلافا
للاحناف ونواقضه نواقض الوضوء ونزع الخف ولو واحدا ومضى المدة
وان خاف المتخفف بغلبة ظنه ذهاب رجله من شدة البرد فيمسح
الى ان يزول الخوف ولو بعد مضى المدة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولو تمت المدة وهو في صلوته ولا ماء مضى في الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه فلو نزع خفه او مضت المدة يكفي له
غسل الرجلين وعند الحنابلة تبطل الوضوء لوجوب الولاء عندهم وخروج
الكثر قدمه من الخف في حكم النزع وكذا اخراجه ولا عبرة بخروج عقبه
او دخوله ولو دخل الماء في خفيه لا ينقض المسح وقال الاحناف ينقض
ولهم قول بعدم الانتقاض قال في البحر عن السراج هو الاظهر ومن نواقضه
الخرق الكثير ولو مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة
المسافر اما لو سافر بعد اتمام المدة نزع ولو اقام مسافر بعد مضى مدة
مقيم نزع والا اتمها ولو شك في ابتداء المسح فيتم مدة المقيم من
وقت اللبس احتياطا ومسح الجبيرة يخالف مسح الخف من وجوه منها عدم
التوقيت بمدة لانه كالغسل فيدوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا

لم یجب اعادۃ المسح بل یندب ومنها جواز الجمع بین مسح جبیرۃ رجل مع غسل رجل اخری ولا یجوز ان یغسل رجلا ویمسح علی الرجل الآخر المتخفف و کذلک لا یجوز ان یمسح علی خف جبیرۃ رجل ویمسح علی جبیرۃ رجل اخری اذا کان الرجلان مجبرتین ومنها انه یجوز مسحها ولو شدت بلا وضوء و غسل ومنها انه یترک مسحها ان ضر والا لا ومنها ان مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع بخلاف الخفین فان قدر علیه فلا مسح علیها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار ان قدر علیه فان ضر مسح فلو ضر مسحها سقط اصلا ویمسح نحو مفتصد وجریح علی کل عصابۃ مع فرجتها ان ضرہ الماء او حلها ومن الضرر ان لا یمکنه ربطها بنفسه ولا یجد من یربطها ولو انکسر ظفرہ فجعل علیه دواء او وضعه علی شقوق رجله اجری الماء علیه ان قدر والا مسحه والا ترکه ومنها ان مسح الجبیرۃ یبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت فی الصلوۃ استانفها وکذا الحکم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم یسقط وهذا اذا لم یضر ازالتها فان ضرہ لا یبطل المسح ومنها ان الرجل والمرءۃ والمحدث والجنب سواء فی المسح علیها وعلی توابعها ومنها انه یشترط الاستیعاب فی مسحها ولا یسن فیه التکرار فیکفی مسحها مرۃ واحدۃ وقال الاحناف یکفی مسح اکثرها ولا یشترط الاستیعاب۔

باب الحیض

هو لغۃ السیلان وشرعا دم ینفضه رحم امرأۃ بالغۃ غیر آیسۃ لا لولادۃ فبقولنا دم ینفضه الرحم خرج الاستحاضۃ ولقولنا بالغۃ

خرج ما تراه صغيرة وبقولنا غير آيسة خرج ما تراه الآيسة والخنثى المشكل وبقولنا لا ولادة خرج النفاس ۰ وانه يختلف باعتبار البنية والقوة والضعف وهواء البلاد فاذا ظهر تترك الصلوة ولوفي اقل من تسع سنين

ولاحد لاقله والكثرة ولكن للطهر المعتاد المعروف بين النساء ستة ايام او سبعة ايام ولياليهن فذات العادة المتقدرة تعمل عليها وغيرها ترجع الى القرائن فان دم الحيض يكون اسود وتعرفه النساء وقد يخرج من الحامل ايضاً فتكون حائضاً اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره وما تراه من الصفرة والكدرة والخضرة بين دمي الحيض وقبل القصة البيضاء حيض وبعدها طهر فاذا رأته اطهرت فتغتسل وتتبع اثر الدم بفرصة ممسكة او ما تيسر من طيب وتتبعه الحادة بنحو الكست ونحوه والحائض لا تصلي ولا تصوم حتى لا تسجد سجدة الشكر ولا سجدة التلاوة ولا تطوف بالبيت ولا تصلي صلوة جنازة ولا توطأ ولو شرعت في الصلوة المفروضة ثم حاضت في اثنائها فتقضي بعد الطهر ولكن في الصوم المفروض ولا يلزمها قضاء تطوع من صلوة او صوم حاضت في اثنائه ولا تمس المصحف ولا تحمله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد ولا تمكث في المسجد ومثلها الجنب الا انه يحل لهما تناول الشي من المسجد وكذا العبور اذا صارت حائضة وهي في المسجد

واختلفوا في مس المصحف للمحدث والمختار الجواز عند الاكثر من اصحابنا كما مر والحق ما ذكرناه في الهداية من عدم الجواز اما مس كتب التفسير والحديث والفقه فيحل للحائض والجنب والمحدث اذ لا دليل على الحرمة والكراهة وكرهه

بعض الاحناف ويحل الاستمتاع من الحايض ما فوق الازار اى كل شئ غير الذكر حتى النظر الى ما تحت الازار ومباشرته له ولا باس لحايض وجنب بقراءة التسمية او قراءة ادعية ومسهما وحملهما وذكر الله تعالى والتسبيح وزيارة قبر ودخول مصلى عيد واكل وشرب وكذا الجايز لهما مس المصحف بحائل كالكم وغيره ومس درهم او دينار او جدار كتب عليها آية من القرآن او سورة لانها ليست بمصحف واختلفوا فى مس اللوح المكتوب عليه آية او سورة والراجح عدم الجواز ولا يحل وطى الحائض حتى تغتسل بعد الطهر سواء كانت مسلمة او كتابية وسواء انقطع لاقله او اكثره وخالف فيه الاحناف اذا انقطع لاكثره فجوز والوطى قبل الغسل ومن اتى حايضا عالما تحريمه عامدا فليتصدق بدينار او نصفه استحبابا لا وجوبا ويتوب الى الله تعالى ولو اتى ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا اثم ولا كفارة ومن استحل وطى الحائض او اللواطة بالذكور فهو كافر لانكاره نص كتاب الله اما مستحل وطى النساء فى الدبر فليس بكافر ولا فاسق لاختلاف الصحابة فيه ومن قال انه يكفر فهو قليل العلم والدراية ثم الحائض لا تقضى الصلوة وتقضى الصوم وهذا مجمع عليه لم يخالف فيه الا بعض الخوارج **فصل** فى الاستحاضة المستحاضة ان كانت مبتدءة او معتادة ناسية لعادتها قدرا او وقتا فترجع الى القرائن لان دم الحيض تعرفه النساء ويمكن لهن التمييز بينه وبين دم الاستحاضة فاذا ذهب قدر دم الحيض فهى كالطاهرة فتصلى وتصوم ويحل لزوجها وطيها

وتطوف وتمس المصحف وتقرأ القرآن وان كانت ذات عادة مستمرة لا تختلف ولم تميز دم الحيض فترجع الى عادتها ولو نسيت بعض العادة المستمرة وذكرت بعضها عادت الى العادة فيما ذكرت وفيما سواه كالمبتدءة فاذا رأت غير دم الحيض فهى كالطاهرة فتغسل اثر الدم وتتوضأ لكل فرض ولو توضأت آخر وقت الاولى وقدمت الثانية اجزأ وبالجملة يجوز لها الجمع بين الصلوتين تقديما وتاخيرا ومثلها كل من دام الحدث به كسلس البول او ريح البواسير او دمه وسلس المذى ونحوه والافضل لها ان توخر الظهر الى العصر فتغتسل وتصلى الظهر والعصر جميعا وتوخر المغرب وتعجل العشاء فتغتسل وتجمع بين الصلوتين وتغتسل مع الفجر فتغتسل ثلث مرات فى اليوم والليلة وهذا اعجب الامرين **فصل** فى النفاس وهو لغة ولادة المرأة وشرعا دم يخرج من رحم المرأة بعد الولادة فلو لم تره يجب الغسل ايضا لانها فى حكم النفساء ولو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت للمولود احكام الولد وكذلك ان شق الطبيب بطنها واخرج الولد من موضع آخر ولو خرج بعض الولد او ولدت سقطا فحكمها حكم النفساء من حين الخروج وكذلك لو خرج مستقطعا عضوا عضوا وهو لا حد لاقله واكثره اربعون يوما ما زاد عليه فهو استحاضة للمبتدءة اما المعتادة فترد الى عادتها فتبدل العادة بثلث مرات ولو وضعت توامين فحكم النفاس من الاول مالم يتجاوز ما بين وضعها اربعين يوما فان تجاوز فدم فساد فاذا وضعت الثانى فهو نفاس ايضا الى اربعين اخرى وكذا اذا وضعت ثلثة توام وتنقضى العدة بالولادة الاخيرة ولو سقط الحمل ولم يظهر المولود

عضو فلا يحصل لها حكم النفساء بل المرئي حيض بمقدار عادتها وما زاد عليها فهو
استحاضة وان كانت مبتدءة فترجع الى القرائن كما مر ولو لم يدم حاله ولا عدم
ايام حملها ادام الدم تدع الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتصلي كالمستحاضة ولا يحد
اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها وهذا يختلف باختلاف
الهواء والبلاد والقوة والضعف فاذا بلغته وانقطع الدم حكم باياسها فما رأته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة
وصاحب العذر من لا يمضي عليه وقت صلوة الا وجد فيه وحكمه الوضوء لكل
فرض او الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فاذا خرج وقت
الفرض لا يبطل وضوءه انما يلزمه الوضوء الجديد اذا صلى فرضا آخر
غير الفرض الذي توضأ له مثلا لو توضأ وقت الفجر ولم يحدث حدثا آخر
غير العذر فوضوءه باق الى ان يقوم لصلوة الظهر فاذا اراد ان يصلي الظهر
توضأ وضوءا جديدا ثم لو جمع بين الظهر والعصر فوضوءه باق الى ان
يقوم لصلوة المغرب وان لم يجمع وقام لصلوة العصر يتوضأ وضوءا جديدا
ولو كان به عذر ينجس به ثوبه بحيث لا يمكنه الصلوة فارغا عنه فلا يلزمه
غسل ثوبه والاولى له ان يستثفر بثوب او نحوه كالمستحاضة وكذا المريض الذي
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه ويجوز اقتداء غير المعذور بالمعذور
وكذلك اقتداء من به انفلات ريح خلف من به سلس بول او كلاهما
وخالف فيه الاحناف وسياتي في باب الامامة ومن تمتنع قرائته او
يلحقه السلس او عذر آخر قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا

ركع وسجد لاملكان النجس ويجوز للرجل شرب دواء مباح او اكله لبطلان الشهوة

وكذلك للانثى لالقاء نطفة او عدم تعليق الحمل ولحصول الحيض وقطعه

وليس لاحد ان يسقيهما مثل هذا الدواء بلا علمهما ورضائهما

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع النجاسة

الحقيقية من محلها بماء ولو مستعملا حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا

طعم ولا يجوز بغير الماء ولو عسر زوال الاثر فلا يضر ويطهر الخف والنعل

بمسح الارض سواء كانت النجاسة رطبا او يابسا ذات جرم او غيرها وقيل

ان كانت غير ذات جرم كالبول لا يطهر حتى يغسله والصقيل كالمرآة والظفر

والعظم والزجاج والسيف والآنية المدهونة والخراطي وصفائح فضة

وذهب وخذف يطهر بالمسح بالثوب او الصوف او التراب وتطهر الارض

بصب الماء عليه وكذلك البساط ونحوه مما لا يمكن غسله حتى يذهب اثر النجاسة

والمني طاهر سواء كان رطبا او يابسا مغلظا او غير مغلظ وغسله ازكى واولى

وكذلك الدم غير دم الحيض وكذلك رطوبة الفرج وكذلك الخمر وبول ما يوكل لحمه

وما لا يوكل لحمه من الحيوانات ولا نجس عندنا الا غائط الانسان وبوله ودم الحيض

وبول الخنزير وخراءه والروث ولحم الخنزير والحمار الانسي والميتة ويكفي

النضح لبول الذكر الرضيع وكذلك للمذي وخالف بعض اصحابنا في لحم الحمار و

الميتة واختلفوا في لعاب الكلب والخنزير وسورهما والارجح طهارته

كما مر وكذلك في بول الكلب وخراءه والحق انه لا دليل على النجاسة ثم ما هو نجس فيجب تطهير قليله وكثيره سواء كان قدر الدرهم او اقله حتى الرشاش ويستثنى من الميتة عظامها وقرونها واظلافها والريش والشعر واصوافها واوبارها وكذلك جلودها اذا دبغت وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه فالملح الذي كان حمارا او خنزيرا طاهر يحل اكله وكذا الرماد الذي كانت روثا او خرء او حيث قلنا بطهارة الخمر فالادوية التي خولطت بخمر وقد استحال والخبز التي عجنت به ثم زال اثره بالطبخ وكذلك سائر المشمومات العطرية التي تصنع من اسپريتا (لا جزء من الاجزاء التحليلية للخمر) طاهرة يحل اكلها واستعمالها ولو تنجس طرف من الثوب ثم نسيه فيغسل طرفا منه بالتحري ولو ظهر بعد الغسل ان النجس طرف آخر وصلى فيه قبل الظهور لا يعيد والثياب التي يصبغ غزلها بالنجاسة طاهرة اذا اجلبت من بلاد اخرى ولم نر صبغها بالنجاسة والاولى ان تغسل ويكفي في الغسل ازالة العين واللون والريح ولو بمرة واحدة والاحسن غسل ثلاث مرات ولو انتفخت الحنطة من بول الانسان او الحمص او نحوه تنقع في الماء وتجفف فتطهر والدابة اذا علفت بالنجاسة ثم جلست علفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت ولو استحال الماء والطعام بولا او عذرة يتنجس والخمر اذا استحال خلا يحل اكله وكل نجس حرام لا عكسه والكافر ليس بنجس حقيقي ونجاسته حكمية يجوز اكل ما طبخه الكافر او مسه ولو كان

رطبا وكذا الوضوء والغسل والشرب من ماء نزحه الكافر او ادخل يده فيه د
او اوانی المشركين واهل الكتاب طاهرة اذا لم يكن عليها نجاسة الا لو اراد احد
ان ياكل او يطبخ فی اوانيهم فيغسلها ثم ياكل او يطبخ فيها وان وجد غيرها
فلا ياكل ولا يشرب ولا يطبخ فيها وهذا للاستقذار لا للنجاسة لانهم
يشربون الخمور ويأكلون الميتات والخنزير ويجوز لبس الثوب النجس فی غير
صلوة

فصل فی الاستنجاء هو ازالة نجس عن القبل والدبر فلا يسن
من منی وريح وحصاة ونوم وفصد وهو واجب عندنا بالماء او بالحجر ونحوه والاظهر
ثلثة احجار وثلثة مسحات تعم كل مسحة المحل فان حصل الانقاء فبها والا ف
الزيادة الی ان يقع فی ظنه انه حصل الانقاء وسن الايتار والجمع بين الحجر والماء
افضل واجب ويجوز الاكتفاء باحدهما الا اذا جاوزت النجاسة الی محل لا يصله
الخارج عادة فحكمه حكم سائر النجاسات يعنی يجب غسله بالماء والانقاء بالماء
عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف ولا يتقيد بانزال وادبار شتاء وصيف
ولو لم يمكن بالماء الا بكشف العورة فيتركه فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال او لتغوط ولم يمكن التستر وفی معنی الحجر كل قالع غير نجس ومحترم فيكره
بالرجيع او العظم او البعرة او الروث او الطعام او القرطاس المكتوب او غير
المكتوب وما قاله بعض الفقهاء بجوازه باوراق المنطق محل نظر ولو استنجى
بالحجر المغصوب اجزأ ويأثم وعليه ارضاء رب الحجر خلافا للحنابلة وان
استنجى بالحجر الذی استنجى منه لم يجز لانه بعد ذلك لا الماء كما لو استجمر بمتنجس ولو وجد
... المحل الثلثة الاحجار

ويسن الاستنجاء باليسار اى ياخذ الاحجار بعد التغوط بيساره ويمسح بها
المخرج ويغسل بالماء ويمر يده اليسرى على المخرج اما بعد البول فياخذ الذكر
بيساره والحجر او المدر بيمينه ويمر الذكر عليه والمرأة تاخذ الحجر فى الصورتين
باليسار تمره على قبلها او دبرها ولو كان اليسار معذورا او مشلولا يستنجى
باليمين ولو كانا معذورين او مشلولين ولم يجد من يجوز كشف الستر عنده
سقط كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه ولا يكره الاستنجاء بآجر او خزف
او زجاج او ثوب ولو كان حريرا ويكره بالفحم وعلف الحيوان وحق غيره وكل ما
ينتفع به فلو فعل اجزأه ولم ينقل عن النبى الاستنجاء بالحجر بعد البول فالاكتفاء
على الماء بعد البول حسن ولو جمع بينهما فهو احسن وحمل الحجر فى الازار والمشى
بين الناس باخذ التكة الى ساعات كما اعتاده الاحناف بدعة مذمومة
لم ينقل عن النبى صلعم ولا عن اصحابه انما روى عن عمر رض انه مسح ذكره
بالجدار بعد البول وهذا لعدم وجدانه الماء حين ذاك والا لما اكتفى
به والعجب من الاحناف انهم لم يوجبوا الاستنجاء بعد التغوط او البول
وقالوا ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه ثم بالغوا
فى الاستنجاء بعد البول الى حد الوسواس ويجب على المتخلى الاستتار وكذا
على البائل ولو بخرقة او شمسية ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويبعد
ولا يدخل كنيفا او محل [illegible] ومعه المصحف وغيره [illegible] فى يده خاتم
فيه اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او آية من آيات القرآن ينزعها ثم
يدخل الخلاء ولا يتكلم ولا يرد السلام حالة قضاء الحاجة وكذا لا يذكر الله تعالى

باللسان ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير معد ويحرمان بالصحراء
اذا لم يكن بينه وبين القبلة شيء ساتر ولا يبول على محل صلب ولا في مهب
ريح ولا في جحر ولا يبول ولا يتغوط في طريق مسلوك ومورد الناس ومعبرهم
ومحل جالسهم ونزولهم وظلهم ولا تحت شجرة مثمرة ولا بين قبور المسلمين
وعليها ولا يبول قائما الا بعذر او اذا كان المحل غير قابل للجلوس وخاف
ان تلصق النجاسة بثوبه او بدنه ولو بال قائما بلا عذر جاز مع الكراهة
ولا يبول في مسجد ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في اناء وقال الحنابلة
يكره بلا حاجة قالوا يكره البول في نار ورماد ولم نجد لهذا دليلا ويقول
عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج
منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولا يكره الاستقبال
والاستدبار للاستنجاء ولو جلس للحاجة مستقبلا او مستدبرا في موضع
يكره فيه وهو غافل ثم تذكر فيندب الانحراف ان امكنه والا فلا باس به
وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
من غير ضرورة وعذر ولا يكره استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
لاجل بول او غائط وكذا الاستقبال القطب الشمالي او استدباره ويكره بجنب
مسجد ومصلى عيد وفي المقابر ويكره البول في اسفل الارض الى اعلاها مخافة
عود النجاسة اليه ولا يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر
بعد الاستنجاء كما زعمه الاحناف ويكره ان يلبث في الخلاء فوق حاجته
وحرمه الحنابلة ولو استنجى المتوضئ فان مس ذكره او دبره انتقض وضوءه

والا لا ولو نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها على البدن او الثوب او
النعل تنجس والا لا ويستثنى من هذا ذيل المرأة بالحديث فيطهره ما بعده
ولو لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في
مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وقعت في سمن
فيلقيها وما حولها ثم ياكله ولو وقعت في الخمر ثم تخلل فالخل طاهر لاجل
الاستحالة ولو وقع الخمر في الخل ان استحال خلا يحل شربه ولو تعارضت
خبر الحلة والحرمة او الطهارة والنجاسة فيعمل بالاقوى واذا استاويا يرجح
خبر الحلة والطهارة ولا يحرم اكل لحم انتن ولا اكل شحم كذلك ولا شرب
سمن ولبن ولا اكل طعام كذلك ولو خرج شعير في بعر او روث او خثي يوكل بعد
غسله ومرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله واذا اختلط التراب والماء
واحدهما نجس فالطين نجس ولو مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم
ويتيقن انه غسالة نجس وثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة الا
ان يتيقن نجاستها ودبياج اهل فارس طاهر وكذا ثياب النصارى
التي تجيء من بلادهم طاهرة حتى تعلم نجاستها باليقين وقيل دبياج اهل
فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه ولو راى في ثوب غيره نجسا مانعا
وجب عليه اخباره وحمل السجادة على العواتق بدعة لم تنقل عن النبي صلعم
ولا عن اصحابه ويجزئ في تطهير صحن واجرة حمام وحيطان واحواض
امرار الماء عليها بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولو احرق النجس و
صار رمادا فيطهر لاجل الاستحالة وطين الشوارع طاهر وان ظنت

نجاسته ولو اكل الطفل من النجاسة ثم شرب من مائع فلا ينجس المائع
ومينة الآدمی طاهرة ووجوب الغسل لاجل التکریم لا للنجاسة
والدم ولوكان مسفوحا والقيح والصديد والقئ لا دليل على نجاستها
غير دم الحيض فانه نجس كما مر والله اعلم + **كتاب الصلوة**

وهی فی اللغة الدعاء وشرعا افعال مخصوصة وهی فرض عين على كل مكلف
بالاجماع فرضت فی الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبله صلوتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ووجب ضرب ابن عشر عليها بالحديث وان كان غير مكلف والصوم
كالصلوة فيؤمر الصبی اذا بلغ عشر سنين بالصوم والصلوة وينهى عن
شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها وكذا تاركها
عمدا وقيل التارك فاسق يحبس حتى يصلی وهی عبادة بدنية محضة فلا
نيابة فيها بخلاف الصوم والحج وسببها الوقت ای الجزء الاول منه
ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به الاداء والا فالجزء الاخير قدر
ركعة ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبی بلغ وكافر ومرتد اسلم اذا وجد وامن الوقت ما يكفی لركعة
ولو صلی الظهر فی اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وقد بقی من
وقته قدر ركعة وجب عليه الاعادة وبعد خروجه يضاف السبب
الى جملته **وقت صلوة الفجر** اذا طلع الفجر الثانی وهو البياض المنتشر
المعترض فی الافق لا المستطيل مالم تطلع الشمس **وقت صلوة الظهر**

اذا زالت الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الاستواء ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه **وقت صلوة العصر** منه الى غروب الشمس مع الكراهة فيما بعد الاصفرار فالوقت المختار لها الى مصير الظل مثلين وقيل اذا اصفر الشمس خرج وقت العصر وقيل وقت الظهر من الزوال الى ان يصلي العصر ووقت العصر الى غروب الشمس فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الصلوة الوسطى على القول الراجح۔ **وقت صلوة المغرب** اذا غربت الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر **وقت صلوة العشاء** اذا غاب الشفق الاحمر امتد الى طلوع الفجر والوقت المختار منه الى نصف الليل ووقت الوتر بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر وفاقد وقت العشاء كساكن البلغار لا يكلف به وقيل يكلف ويقدر لها كما ورد في حديث الدجال وكذا في الصوم وافضل الصلوة الصلوة في اول وقتها الا صلوة العشاء فالافضل تاخيرها عند عدم المشقة والا صلوة الظهر فيبرد بها في شدة الحر ووقت الجمعة كوقت الظهر ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا ماله سبب متقدم او مقارن ما لم يتحين للصلوة فيها فيجوز فيها قضاء الفوائت من الفرائض والسنن الرواتب واداء صلوة الفجر والعصر واداء ركعتي الطواف وتحية المسجد وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكذا النفل في يوم الجمعة خاصة حين الاستواء لورود الحديث

فيه فلو بدأ احد بالنفل المطلق فى الاوقات المكروهة يجب قطعه ولا يجوز
ان يتطوع اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولو سنة الفجر او اذا ضاق وقت الفرض
ويكره التنفل بالمصلى قبل صلوة العيدين وبعدها وما بين صلوتى الجمع وتكره
الصلوة عند حضور الطعام وقيل تفسد وهو قول اهل الظاهر من اصحابنا فيقدم
الطعام على الصلوة اذا حضر وان خشى خروج الوقت ولا ينبغى الاستعجال حتى
يفرغ منه وكذلك تكره الصلوة فى الارض المغصوبة او فى لباس مغصوب
او مصبوغ بالعصفر وكذا فى ثوب الحرير وفى الازار التى تستر الكعبين للرجل
وان جازت فى هذه الصور كلها وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق والحمام واعطان الابل وفوق ظهر بيت الله وعند مدافعة
الاخبثين او الرياح وقال الحنابلة لا تصح الصلوة فى المقبرة الا صلوة الجنازة
ولا يصح الفرض فى الكعبة ولا على ظهرها ولا اذا وقف على منتهاها وزاد
الفقهاء وفى اماكن الكراهة مربط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها
وسيل واد وصحراء بلا سترة وتجوز فى مرابض الغنم وعلى الجسر الذى تمر تحته نجاسة
وكذلك على انابيب الحديد التى تجرى فيها النجاسة ومثل الحديد كل ما لا تؤثر
النجاسة فى سطحه الظاهر ويكره النوم قبل العشاء والكلام من غير ضرورة بعدها
ويجوز الجمع بين صلوتى الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم
او تاخير بسفر او عذر او مرض او حاجة من حوائج الدنيا والاخرة كما سيأتى و
يحرم تاخير الصلوة عن وقت الجواز ويجوز التاخير عن اول الوقت الى ان لا يفوت
الوقت المختار ويجوز الصلوة فى الثوب النجس او المغصوب اذا لم يجد ثوبا آخر

ولا يصلي عرياناً وقال الحنابلة لا يصلي في ثوب مغصوب واذا لم يجد غيره فيصلي عرياناً ومن نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها ومن ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها اعني تكون صلوته اداء والمتيمم وناقص الصلوة لكن به مرض يمنعه من استيفاء بعض اركانها او ناقص الطهارة يعدلون كغيرهم من غير تلخيص

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعاً اعلام مخصوص على وجه مخصوص بكلمات مخصوصة وسببه ابتداء اذان جبرئيل واقامته ثم رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب في السنة الاولى من الهجرة والاذان والاقامة مشروعان للمكتوبات الخمس في اوقاتها المعينة او غيرها لا لغيرها من الصلوات كصلوة العيد والجنازة والكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وامثالها نعم يشرع في اذن المولود وعند تغول الغيلان اما الاذان لدفع الوباء والطاعون او لاخماد النار فلا اصل له في الشرع وشرط الاذان دخول الوقت في الصلوات التي تؤدى في اوقاتها المعينة واما اذا استعمل الاذان في الفجر فيشرع له اذانان واحد قبل الفجر والآخر بعده فتعدد اذان ووقع بعضه قبله كالاقامة ومن اذن او اقام على صفة من الصفات الواردة في الحديث كفاه اجزاه والاولى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة والتكبير اولهما واخرهما مثنى مثنى والا التكبير اوله فاربعا وكلمة التوحيد آخرا فواحد ويجزم الاذان اي يقول الله اكبر لا الله اكبر بالمد لانه استفهام ولو اراد الاستفهام كفر ولكن نك لانه لم يراي اكبر بل يجعله ساكنا وقيل له الخيار في الضم والسكون

فى الاول والثالث والخامس ويستحب الترجيع فيه وقول الاحناف بكراهته خطاء بين
ولا يلحن فيه اى لا يتغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن
ويترسل فيه اى يرتل ويتانى فى تادية الفاظه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه
ويندب اعادته ويؤذن قائما مستقبل القبلة ويلوى عنقه يمينا وشمالا عند
الحيعلتين ولا يستدبر القبلة ولا يزيل قدميه ولا باس باذان المسافر راكبا
او ماشيا اذا اقتضى الحال ذلك ويجعل اصبعيه فى اذنيه ويرفع صوته به مهما
استطاع الا ان يكون فى بيته من بين نسوة او اولاده ويشترط فى الاذان وكذا
فى الاقامة الترتيب فلو قدم واخر يعيد الاذان كله ولا يتخلله كلام وسكوت وضحك
يسير اما الكلام او السكوت الطويل او الضحك الكثير فيكره وهل يعيد اذا وقع
ذلك ام لا فيه قولان ويستحب التثويب فى اذان الفجر اى يقول بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين ولو زاد بعد الحيعلتين حى على خير العمل فلا بأس به وكذا
لو جعل اصبعيه فى اذنيه فى الاقامة كالاذان الا ان المقيم لا يدخل اصبعيه
فى اذنيه ويحدر فيها اى يسرع ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح
ويقول التكبير مثنى مرتين فى اولها وآخرها ويفرد سائر الكلمات كما مر
ولا ترجيع فيها والمنفرد يؤذن ويقيم ولو اقتصر على الاقامة جاز وليرفع صوته
بالاذان فى مسجد وقعت فيه جماعة الجواب لا وهل يقيم او لا فيه قولان
والاحسن ان يكتفى بالاقامة ولو اذن غير الراكب وترك استقبال القبلة
فيكره ولا يعيد ويكره التثويب اى الاعلام الثانى بعد الاعلام بالاذان كما
يقول المؤذنون فى زماننا هذه الصلوة فرض الظهر او واجب العيد او

لانه بدعة وقد خرج عبد الله بن عمر من مسجد ثوب فيه المؤذن وقال للرجل الذي
معه اخرج بنا من عند هذا المبتدع وليفصل بين الاذان والاقامة بجلسة
او صلوة مراعيا للوقت الافضل ولا يتجاوز عنه وبين كل اذانين صلوة حتى
اذان المغرب واقامته ويكره الوصل اجماعا اما الصلوة والسلام على رسول الله
قبيل الاقامة فمحدث لم ينقل عنه صلعم ولا عن اصحابه انما احدثه السلطان
صلاح الدين كما احدث مجلس الميلاد فعليه وزر هذه البدعة ووزر من
عمل بها وزعم بعض الاحناف انه بدعة حسنة واحدث بعض الجهال في
بلادنا الصلوة والسلام على رسول الله صلعم وعلى الانبياء الماضين برفع
الصوت بعد الفراغ من التراويح وهذه ايضا بدعة منكرة لم ينقل عن رسول
الله صلعم ولا عن اصحابه ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريم وان طال
ويؤذن للفائتة ويقيم وان كانت اكثر من واحد يؤذن للاولى ويقيم للباقي
او يؤذن ويقيم لكل واحد منهما هذا اذا قضاها في مجلس واحد ولو في مجالس
متعددة فيؤذن ويقيم لكل واحد منها ولو نسي صلوة او نام عنها فهي ليست
بفائتة فيؤذن ويقيم لها واذا كانت اكثر من واحد فيؤذن ويقيم لكل واحد
وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورية ويكره للمحدث والجنب والاقامة مثله وقال
امامنا احمد بن حنبل لا يكره للمحدث حدثا اصغر كقراءة القرآن تمنع المراة من الاذان للجماعة
الرجال ومثلها الخنثى المشكل ولو اذنت امراة لجماعة النساء وحدهن او خنثى لمن
للخناثى فلا ينبغي المنع بل الظاهر الجواز لثبوته عن عائشة رض ويجوز اذان الاعمى
والصبي المميز والمجبوب والعنين والخنثى والعبد والاعرابي ولا يجوز اذان الكافر

یکرہ اذان الفاسق والقاعد والراکب الا المسافر فلو اذن او اقام وھو محدث
وجنب او فاسق او اذن قاعد لا یعاد ویعاد اذان کافر وامرأۃ ومجنون ومعتوہ
سکران وصبی لا یعقل وکذا اقامتھم ولو شرع المؤذن فی الاذان ثم مات قبل اتمامہ
عاد من الاول وکذا الاقامۃ ومثلہ الغشی والخرس والحصر وذھابہ للوضوء و
یکرہ ترکھما المسافر ولو منفردا وکذا عند حضور الرفقۃ بخلاف مصل ولو بجماعۃ فی
بیتہ بمصر او قریۃ لھا مسجد وقد اذن فیہ فلا یکرہ لہ ترک الاذان ویکرہ لہ ترک
الاقامۃ وکذا المصلی فی بیتہ منفردا ولو بمصر او قریۃ واذا اراد الامام نصب
مؤذن فیلزم ان یختار مکلفا ذا امانۃ وعدل ومعرفۃ بالاوقات ویسن ان یکون
صیتا احسن الصوت عدلا ولو تخاصموا علی اذان قدم اندا ھم صوتا وان استووا
قرع بینھم ومن اذن فھو یقیم ویکرہ ان یقیم آخر بحضورہ الا بعذر او اجازۃ منہ ۔
لو اذن رجل واقام غیرہ جاز ولو اذن اکثر من واحد فالامر الی الامام یختار من شاء
للاقامۃ او اقرع والسنۃ ان لا یقیم فی المسجد الواحد الا واحد ویجوز ان یؤذن اثنان
او ثلثۃ او اربعۃ فصاعدا فی مسجد واحد اذا کان البلد کبیرا واھلہ کثیرا
ویجوز ان یؤذنوا دفعۃ واحدۃ فی جوانب او منارات مختلفۃ او مرتبا وا
احد ولا یقیم الا بامر الامام نطقا ۔ رمز ولا یقوم اھل المسجد الا اذا راٰ
الامام ... من حاضرا حتی تفرغ الاقامۃ وقال بعض العلماء حتی یقول المقیم
قد قامت الصلوۃ وقال البعض اذا قال المقیم اللہ اکبر وجب القیام واذا قال
حی علی الصلوۃ عدلت الصفوف واذا قال لا الہ الا اللہ کبر الامام واذا کان
مطر او برد شدید او ریح عاصف فی اللیل او النھار یقول المؤذن بعد الاذان

الا صلوا في الرحال او الصلوة في الرحال او يقول ذلك بدلا من الحيعلتين
يختص ذلك بالسفر ويعم الحضر والسفر فيه قولان ولا يشترط اجرة على الاذ
ولو اعطى من غير شرط يجوز له اخذها وافتى بعض المتاخرين في زماننا بجواز
نظرا الى حالة المسلمين وفقد بيت المال والامام العادل اما لو كان على الم
وقف فلا خلاف في ان اولاهم واحق بها المؤذنون ثم الائمة والكناسو
سدنة المسجد ويسن لمن يسمع الاذان او الاقامة اجابته فيقول مثل ما
المؤذن والمقيم في الكل وان شاء يقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا
او يجمع بينهما وعند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وعند قوله الصلوة
خير من النوم صدقت وبررت واما قولهم عند ذلك صدق رسول الله
فلم يثبت ولو سمع الاذان وهو محدث او جنب فلا يجيب عند امامنا احمد
يجيب المحدث ولا يجيب الجنب وكذا الحائض والنفساء وسامع الخطبة و
والمجامع ومن في المستراح والذي ياكل ويعلم العلم او يقرأ القرآن ولا يكفي ا
بالقلب ولو تكرر الاذان فيجيب الاول ولا يندب القيام حين سماع الاذان و
حتى فرغ من الاذان فيجيب ان قصر الفصل والا فلا وينبغي ان لا يقدم الجواب
المؤذن بل يجيب اذا شرع المؤذن فيها او فرغ عنها ولو كان حاضرا في المسجد
يجيب من هو خارجه ولا يستحب تقبيل الابهامين او وضعهما على العينين
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اذ لم يصح في ذلك حديث ولكن لا يمنع باد
...زاد في اشهد ان محمدا رسول الله لان كلمات الاذان توقيفية وعند

آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويحتسب في الاذان
بين الاذان والاقامة للامام وتطبيقه ... وكان الامام احمد يرفع يديه ...
ولو سمع الاذان في آن واحد من جهات متعددة فيجب عليه اجابة الاول ...
اذا خرج الامام في الخروج او خطب المنبر بعدما لا يجيب ... قال الفضل ...
وبين الصلوة الملاحقة كما ... ان يؤذن في مسجد ... الاصل ... الاذان الاول
لا يحضر للاقامة الصلوة ... الاذان ... الاذان شرط لجواز الصلوة ...
الوقت ... الاذان ... لا يجب ... دخل المسجد والمؤذن يقيم ...
ان يقوم الامام في مصلاه ... الاذان ... الى المسجد مطلقا ...
وكان ... ان يؤذن رجل ويقيم آخر ...
الامام هو المؤذن ...
... الاذان ...
الاذان من شعائر الاسلام ...
... ويرفع المؤذن ...
... الاذان الخروج من المسجد قبل ان يصلي من الصلوة
... قبل الوقت ... الخروج ◦

باب شروط الصلوة

... الشروط ... الصلوة ...
...

ههنا فمنها الطهارة من الاحداث وهى شرط لا تصح الصلوة بدونها اذا قدر عليها
واختلف فى اشتراط الطهارة من الانجاس فرجح الشوكانى والسيد من اصحابنا عدم
الاشتراط وقالوا لو صلى فى ثوب نجس او صلى وعليه نجاسة تصح صلوته غير انه يأثم ١٠
وذهب الآخرون الى شرطيتها فقالوا لو صلى فى النجاسة الغير المعفو عنها وهو
قادر على ازالتها لم تصح صلوته وان لم يقدر على ما يزيلها صلى بها للضرورة
واعاد بعد ازالتها فيجب على المصلى طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه وكلما
يتحرك بحركته او يعد حاملاله كصبى عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع
صحة الصلوة والا لا كجنب وكلب ولو كان عنده بيضة فيه دم جازت الصلوة
لكونه فى معدنه اما لو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح ولو كان سقف البيت
او الخيمة نجسا ويتصل راس المصلى به اذا قام لا يضر ومكانه اى موضع صلوته من
الراس الى القدم وقال الاحناف تكفى طهارة موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده لا موضع يديه وركبتيه وفى كل هذه الصور لو لم يجد ما يزيل به النجاسة
او تعذر ازالتها او لم يعلم بها وصلى جازت صلوته ولم يعد وقد تقدم الكلام على النجاسات
وكيفية تطهيرها وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها عندنا الا ما لا يدرك كما الطرف كما
يلصق برجل الذباب الذى يقع على ثوب قاضى الحاجة او رشاش خفيف لا يحس
داخل فيما لا اعلمه بمشاهدتها ولو اشتبه طاهر بمتنجس تحرى واجتهد فان لم يتعين
بالتحرى وصلى فى اى ثوب اجزأه ولم يعد ولكن لك ان تحرى وصلى فى ثوب ثم بانت نجاسته
ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه بعلامات غسل
ما ظنه فقط ولو اخبره من يقبل خبره بها او بمحلها اخذ بخبره واذا راى فراشا او ثوبا

هيهنا فمنها الطهارة من الاحداث وهي شرط لا تصح الصلوة بدونها اذا قدر عليها
واختلف في اشتراط الطهارة من الانجاس فرجح الشوكاني والسيد من اصحابنا عدم
الاشتراط وقالوا لو صلي في ثوب نجس او صلي وعليه نجاسة تصح صلوته غير انه ياثم ١٠
وذهب الآخرون الى شرطيتها فقالوا لو صلي في النجاسة الغير المعفو عنها وهو
قادر على ازالتها لم تصح صلوته وان لم يقدر على ما يزيلها صلي بها للضرورة
واعاد بعد ازالتها فيجب على المصلي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه وكل
ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع
صحة الصلوة والا لا كجنب وكلب ولو كان عنده بيضة فيه دم جازت الصلوة
لكونه في معدنه اما لو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح ولو كان سقف البيت
او الخيمة نجسا ويتصل رأس المصلي به اذا قام لا يضر ومكانه اي موضع صلوته من
الراس الى القدم وقال الاحناف تكفي طهارة موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده لا موضع يديه وركبتيه وفي كل هذه الصور لو لم يجد ما يزيل به النجاسة
او تعذر ازالتها او لم يعلم بها وصلي جازت صلوته ولم يعد وقد تقدم الكلام على النجاسات
وكيفية تطهيرها وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها عندنا الا ما لا يدرك بالطرف كما
ينبعث برجل الذباب الذي يقع على ثوب قاضي الحاجة او رشاش خفيف لا يحس لانه
داخل فيما لا علم به بمشاعر نادر ولو اشتبه طاهر بمتنجس تحرى واجتهد فان لم يتعين
بالتحري وصلى في اي ثوب اجزأه ولم يعد ولكن لك ان تحرى وصلى في ثوب ثم بانت نجاسته
ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه بعلامة غسل
ما ظنه فقط ولو اخبره من يقبل خبره بها او بمحلها اخذ بخبره واذا راى فراشا او ثوبا

او حصيرا او بساطا يجوز له الصلوة عليها ولا يحتاج الى ان يبحث فى طهارتها او
يسأل انه طاهر او غير طاهر ولو وقعت نجاسة فى بيت او لبساط جاز له ان يصلى
فى جانب آخر غير مكان النجاسة وحيث لم يجد ما يزيل به النجاسة لا يجب عليه قطع الثوب ليصلى فى باقيه الا ان
كان المقطوع يسيرا لا يضره فى قيمته ولا باس ان يصلى فى ثوب طرفه البعيد الذى
لا يتحرك بحركته نجس وكذلك يجوز للمرأة المسبلة ذيلها وهى تمشى لو لصقت به نجاسة
ان تصلى فيها لانه يطهره ما بعده وكذلك ما يعسر الاحتراز عنه كطين الشارع
المتيقن نجاسته لا يضره ومن وقعت عليه جيفة او قذر وهو يصلى ولم يمكن دفعها
عنه الا بتنجيس سائر بدنه او يخاف ان دفعها الما او لم يقدر عليه لثقلها لم
تفسد صلوته وان امكنه الدفع بدون ما ذكر لزمه دفعها على الفور ويجب عليه
ستر عورته ورجح الشوكانى والسيد من اصحابنا عدم اشتراطه فلو صلى عريانا ومعه
ثوب صحت صلوته ويأثم عندهما وقال الآخرون باشتراطه ثم وجوب الستر انما هو
عام فى الصلوة وغير الصلوة حتى فى الخلوة الا لغرض صحيح كالغسل وقضاء الحاجة و
الختان والعلاج والوطى الحلال وعورة الرجل ما تحت سرته وفوق ركبته وقيل الفخذ
ليس بعورة فالسرة والركبة ليست من العورة باتفاق اهل الحديث وفى الفخذ لهم
خلاف ويجوز كشف الفخذ للراكب اذا تعسر عليه ستره وقال مالك العورة هى القبل
والدبر فقط وقال احمد يجب ستر منكبيه ايضا فى الصلوة والمرأة كلها عورة حتى
شعرها النازل الا وجهها وكفيها وقيل ذراعيها ايضا وقيل عورة الامة كعورة
الرجل ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبيها
فتبع لهما وصوت المرأة ليست بعورة وفى القدمين اختلاف فيجوز كشف الوجه

والكفين للمرأة سيما في مواضع الحاجة للرجال الاجانب وقيل تمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لاجل مخافة الفتنة ولا يجوز مس الوجه
والكفين للاجنبي ولا النظر اليهما بشهوة كوجه امرد واما بدونها فيباح بل يستحب
في بعض المواضع كما اذا خطب امرأة وقيل يجوز النظر في حالة الخطبة ولو بشهوة ولا عورة
للصغير ويجب الستر اذا بلغ عشر سنين ويجوز دخول الصبي على النساء ما لم يحتلم او يظهر
بلوغه بامارة اخرى وقيل يمنع المراهق ايضا وان كان الثوب مخرقا فانكشف به عورته
وهو واجد للثوب الآخر فلا يجوز صلوته في الثوب المخرق سواء كان المكشوف قليلا
او كثيرا واما غير الواجد فيستر ما امكن وهو احب من كشف الكل والاحسن له ان
يستر القبل والدبر ولا اثم ساتر عورته ولو لم يستر به وصلى عريانا تجوز صلوته عند
اذا لم يمكن اصلاح الخرق وان امكن فهو في حكم الواجد ويجب الستر من اعلاه
جوانبه لا اسفله لان القميص كذا الازار لا يستر من اسفل فلو صلى على محل عال
او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله والذي يراها عمدا هو آثم ولو صلى في
قميص فقط بلا ازار يجوز ان زره ولو بشوكة فلو لم يزر قميصه ولم يشد وسطه
ورؤيت عورته عند ركوعه من اعلى سواء هو رآها بنفسه او امكن ان يراها
غيره بطلت صلوته عند الاكثر من اصحابنا الا ان سترها حالا فالكشف الآني
لا يبطل الصلوة ولو بان قبض موضع الزر بيده او غطى ذلك الموضع بلحيته و
نحوها فان لم يجد ساترا الا ما يستر سوءتيه تعين لهما وان لم يجد الا ما يستر
احدهما ستر آلة ذكر اذا كان يصلي بحضرة امرأة وتستر المرأة قبلها اذا كانت
تصلي بحضرة رجل وبحضرة خنثى مثله يتخير كما لو كان وحده والاحسن ان يقدم

قبل لانه بارز للناظر والقبلة نجاسة ولو صلى فى بيت مظلم يجب ستر العورة
الى غيره ولا تكفى ستارة الظلمة ولو راى المصلى سترة من جيبه تفسد صلوته
قال الاحناف لا تفسد وشرط الساتر منع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها
لا يضر التصاقه وتشكله ولا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق وصباغ لا جرم
ومن لم يجد ثوبا الا ثوب حرير فيلبسه ويصلى فيه ولا يصلى عريانا وكذلك فى ثوب
مغصوب وقال الحنابلة لا يصلى فى الثوب المغصوب فيصلى عريانا ان لم يجد غيره ولا
ب عليه تطيين عورته ولا الجلوس فى الماء الكدر والصافى وان استحبه بعض
علماء ولا الصلوة قاعدا ولا الايماء بالركوع والسجود بل يصلى قائما كما يصلى
اللابس ويركع ويسجد مثله سواء كان فى ظلمة او ضياء وخالف فيه الاحناف ولو
بيع له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته ولو وعد به فلا يجب له الانتظار بل يستحب
ذا كان الوقت المختار وسيعا فيصلى عريانا اذا خاف فوت الوقت المختار
لا ينتظر الى آخر الوقت ويلزمه الشراء بثمن المثل اذا قدر عليه لا بثمن فاحش
لغلاء ولو وجد ثوبا نجسا او جلد ميتة لم يدبغ صلى فيه ولا يصلى عريانا ولو وجد
ما يستر بعض العورة فيستر بها امكن وان لم يستر وصلى عريانا تجوز صلوته و
كذلك حكم المراة وقيل اذا وجدت ما يغطى قبلها ودبرها ولم تسترهما بطلت
صلوتها فينبغى لها ان تجعله على القبل والدبر وتترك راسها مكشوفا وكذلك صدرها
ثديها وقال الاحناف يستر القبل والدبر ولا فان وجد ما يستر احدهما قيل
يستر الدبر وقيل يستر القبل فالدبر فى اول مرتبة من الستر ثم القبل ثم الفخذ ثم
بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى ولا يشتغل المصلى اشتمال الصماء ولا يسبل

ازاره خيلاء ولا يصلي في ثوب حرير ولا في مغصوب فلو صلي في ثوب مغصو
واجد للثوب الآخر فسدت صلوته فسادا موقوفا فان ارضي رب الثوب صح
فان مات رب الثوب قبل ارضائه يجب الاعادة وكذلك اذا صلي في ارض مغ
او صلي بماء مغصوب او بماء مسخن بحطب مغصوب او في آنية مغصوبة ولو صلي
حرير وهو واجد للثوب الآخر فسدت صلوته ويعيد وكذلك لو صلي في ثوب ش
او مصبوغ بالعصفر او الزعفران وصلوة العبد الابق فاسدة فسادا موقوفا
رجع الى سيده وتاب صحت صلوته وان مات السيد قبل رجوعه ورجع الى و
فكذلك وان لم يكن له من يقوم مقامه ينبغي ان يعيد الصلوة ويتوب الى
وليس ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ولو خلعهما وصلي بدونهما فلا ب
والوقت من شرائط صحة الصلوة ووجوبها ولو تقديرا وانفرد به مائيم وتمت
والعذر وهي بعده قضاء ومن لا يغيب الشفق عنده الا وقد يطلع ا
فلا يصلي العشاء والفجر وقيل يصلي بالتقدير كما مر واما سكان ارض تسعير
يومهم وليلتهم سنة كاملة عندنا فهم يصلون خمس صلوات في السنة وقيل يق
كما ورد في حديث الدجال اما الصوم فمعفو عنهم لمكان الحرج وعدم علة ا
وهو شهود رمضان ولو نسي صلوة او نام عنها فيصليها اذا ذكرها او استيق
فهي اداء لو صلاها متصلة بالذكر والاستيقاظ ولا يضر الفصل لاجل الطهار
والاستنجاء او قضاء الحاجة اما لو اخرها بلا عذر فتصير قضاء ومن شر
النية اي قصد العبادة المعينة التي يريد الشرع فيها ومحلها القلب فان
خالفه اللسان فلا اعتبار للذكر باللسان مثاله لو نوى اداء صلوة ا

ى باللسان او نوى صلوة العصر تصح نية الظهر ولا يسن التلفظ بالنية

هو بدعة لم يرو فيه نقل لا عن النبى صلعم ولا عن اصحابه وما قال

بعض ان التلفظ باللسان مستحب خطأ فاحش عفا الله عنهم ولو عجز عن

احضار النية بسبب الهموم والافكار ينبغى له الاحضار بالجبر على نفسه وقال

بعض ان يكفيه التلفظ باللسان وينبغى ان تكون مقارنة للتكبير

يجوز تقديمها على التكبير لا تقديما يسيرا بحيث لا نعد تقديما

عرف ولو كبرا ولا ثم اخر النية لا تجوز صلوته الا فى النفل المطلق فانه يكفى

نية مطلق الصلوة وينوى المقتدى كما ينوى الامام ويزيد

نية المتابعة فى كل صلوة ولو صلوة الجمعة او الجنازة او العيد ولو نوى

فرض الوقتية صحت النية حتى فى صلوة الجمعة وكذلك لو نوى

ظهر الوقت والوقت باق ومع عدمه لا تصح ومصلى الجنازة تكفيه

نية صلوة الجنازة وقيل ينوى مع ذلك الدعاء للميت وان اشتبه

عليه الميت ذكرا وانثى ينوى بنية الامام ولو نوى الميت الذكر فبان انه

انثى او عكسه لم يجز للاختلاف فى ضمائر الدعاء ولو نوى انه يصلى على زيد

فظهر انه عمرو او نوى انه يصلى على زينب فظهرت انها سلمى جاز ولا يجب

على الامام ان ينوى امامة المقتدى بل يكفيه نية صلوته ونية استقبال

القبلة ليست بضرورية بل يكفيه الاستقبال فقط ونية تعيين الامام

والتم به بظنه زيد فاذا هو عمرو صحت الاقتداء الا اذا عينه باسمه

فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم فى المحراب او اشارة كهذا الامام الذى

هو زيد بكلا يضر كونه عمرا الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو
شيخ لا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفضله ولو نوى ان لا يقتدى
الا بمخالف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز ومن شرائطها استقبال القبلة
حقيقة او حكما اى استقبال عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد ولغير المشاهد
استقبال جهته بعد التحرى حتى لاهل الحرم روى البيهقى مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها ومن كان خائفا
او مريضا يصلى الى اى جهة قدر والمراد بالجهة ما بين المشرق والمغرب لقوله ع
ما بين المشرق والمغرب قبلة والظاهر ان هذا الحكم لاهل المدينة خاصة
وقيل ان يفرض من تلقاء وجهه خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة
ثم يفرض عمود من جانبى وجهه اى اليمين والشمال قاطعا للخط الاول على زاوية
قائمتين فمن كان على هذا العمود كان مستقبلا لجهة الكعبة وتعرف بالدليل
فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا يسال عن العالم بها ولا يكلف العوام بمعرفة عين الكعبة ولا سمت القبلة
بالاصطرلاب والآلات الرياضية والبراهين الهندسية والمعتبر فى القبلة
العرصة من الارض الى العرش لا البناء والعاجز عن معرفته يتحرى فان صلى
بعد التحرى ثم علم انه اخطأ لا تلزمه الاعادة وان علم به فى صلوته او تحول رأيه
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه
قرع ابواب الناس ومس الجدران ولو كان اعمى وشرع فى الصلوة الى غير القبلة
ثم سواه رجل الى القبلة بنى ويجوز للبصير الذى سواه ان يقتدى به وكذلك متحر

تحول سواء علم حاله الاول اولا ولو سلم الامام فتحول رأى مسبوق استدار المسبوق
وكذا اللاحق وقيل يستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة
احتياطا ومن رجع رأيه الى جهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من
الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب الا اذا علم اصابته بعد فراغه
فلا يعيد بخلاف من خالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث
او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه ولو صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
حالة الاداء او تقدمه عليه لم تجز صلوته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة ولو
اقتدى باحد رجلين يصليان ولم يعين لا تصح القدوة ومن صلى في سفينة
تحت الكعبة او ارض تحتها توجه الى حيث شاء وقيل يتوجه الى احد القطبين
لما دل على طول الزمن من التسطيح في جانبهما بالجملة يلزم على المصلي التوجه الى اقرب
الاقواس فيما بينه وبين الكعبة ومن كان في سفينة تمشي او تتحرك في الماء او
في المركب الدخاني او بيلون او المركب الهوائي (ابر شپ) فيكفيه الاستقبال
عند التحريمة وانحرافه بعد ذلك لا يضر وكذلك للمتنفل على الدابة السائرة +

فروع لو صلى مرائيا يسقط عنه الفرض اما القبول فهو بيد الله سبحانه
والرياء انه لو خلا لا يصلي مطلقا او لا يصلي بطول القراءة وتعديل الاركان
كما يصلي بين يدي الناس ولو قيل لرجل صل ولك بكل صلوة فلوس فصلى
تصح صلوته ولا يستحق الفلوس ولا يسمع دعواه عند القاضي ولا يجوز له
لا رضاء الخصوم لكونها بدعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر

افترض امام تراويح ينوى الفرض وليقتدى فاذا سلم يقوم ويتمم صلوته ولو سلم
من التراويح لان اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عندنا ولو نوى فرضين ولم
يعين لم يجز اما لو نوى لنا فلتين معاً كسنة فجر وتحية مسجد جاز عنهما ولا تبطل
الصلوة بنية القطع ما لم يكبر بالنية الثانية ولو نوى فى صلوته الصوم صح ولو نوى
العصر ثم تذكر انه لم يصل الظهر فبدل النية بعد التحريمة لا يجوز بل ينبغى له ان يستانف
واذا كان الارض ندية مستوحلة فيجوز الفريضة على الدابة ان لم يجد ارضاً
غيرها ويكفى له فى هذه الحالة الاستقبال عند التحريمة قيل يجب توقيف الدابة
واتمام الفريضة مستقبلا ان امكنه والا فلا ولا يجوز الصلوة فى بيت فيه تصاوير
وتماثيل وكذا فى ثوب عليها تصاوير وكرهها بعض اصحابنا ولكن يجوز فى الثوب
الاصفر غير المزعفر للرجل بلا كراهة وفى المزعفر بكراهة وقيل تجوز فى المزعفر ايضاً
بلا كراهة وافضل الامكنة لصلوة الفرض المساجد وللنفل البيوت وافضل
المساجد مسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ويجب لمن سمع النداء
حضور المسجد والصلوة بالجماعة الا بعذر ولو صلى فى البيت منفردا او بجماعة
جاز واثم وقيل لا يجوز صلوته اذا لم يكن معذورا ولو كان فى بيته قبر
او قبران او ثلثة قبور فصاعداً لا تكره الصلوة فيه ولا يجب استقبال
القبلة فى حال التحام الحرب وهرب من سيل او نار او سبع او صلب وقتل بل يتوجه
الى اى جهة قدر عليها ولو نوى اداء صلوة فبان ان وقتها قد خرج فصلوته صحيحة
وتقع قضاء ومن احرم بنفل ثم قلبه فرضا لا يصح فان اتمه صار نفلا ومن احرم بفرض
ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح ويبطل فرضه فيستانف الصلوة +

باب صفة الصلوة

من فرائضها التحريمة لفظا ولو فى صلوة الجنازة او النفل اى قول المصلى فى
ابتداء صلوته الله اكبر فمن كان يحسن التلفظ بالعربية لم يجزئه الا بها
ومن عجز ترجم ويجب عليه التعلم ويجب على الاخرس تحريك لسانه على
مخارج الحروف اذا امكنه ذلك والا لا يكلف به وتسقط عنه التحريمة
ولو كبر للفرض يجوز بناء النفل عليه وكذا بناء النفل على النفل ولا يجوز بناء
الفرض على الفرض بل ينبغى لكل فرض تحريمة جديدة وكذا بناء الفرض على النفل
ولو كبر حاملا للنجاسة او كاشفا عورته ثم طرح النجاسة بمجرد الفراغ من التكبير
او ستر العورة لا تجوز صلوته لان التحريمة ركن من اركان الصلوة وعند الاحناف
تصح ويسن للامام رفع صوته به بحيث يسمعه المقتدون او بعضهم فان
كثروا فلا باس بالمبلغ ويسن ان يرفع يديه بحيث يحاذى كفيه منكبيه
واصابعهما اذنيه مقارنا للتكبير ولا يضر تقديم وتاخير يسير وقال امامنا
داود الظاهرى رفع اليدين عند التحريمة واجب ويضع اليمنى على اليسرى
ثم يضعهما على صدره وهو المختار وقيل بين صدره وسرته وقيل تحت سرته وقيل
يرسل يديه ويكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة وتسوية الصفوف ومن
فرائضها القيام فى الفرض للقادر الغير المعذور ولو فى فرض صبى ويشترط
للقيام ان يكون بحيث يسمى قائما لغة وهو ان ينصب فقار ظهره فان وقف منحنيا
او مائلا بحيث لا يسمى قائما مع الاستطاعة لم يكفه فان صلى كذلك لزمته

الاعادة وقال الاحناف يجب القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه و
مفروضه بقدر قراءة سورة الفاتحة ومسنونه بقدر قراءة الفاتحة والسور الماثورة
عن النبي صلعم في كل فرض كما سياتي في باب القراءة فالامي والاخرس العاجز عن
القراءة لو كبر قائما فركع ولم يقف لم تصح صلوته وعند الاحناف يصح ولو كان قاريا لان
ادنى القراءة عندهم آية صغيرة ثم نظر او مدهامتان ومثله من وجد الامام
في الركوع فكبر قائما فركع حيث لا يكون واجد الركعة عندنا لانه فات منه
الركنان القيام وقراءة سورة الفاتحة وعندهم يكون واجدها وبقولنا
في الفرض خرج غير الفرض كسنة الفجر والوتر فانه لا يفرض فيه القيام ويجوز اداؤه
قاعدا مع القدرة على القيام ومن لم يقدر على الركوع والسجود قام ويومى ايماء
بقدر امكانه لهما ويجعل ايماء السجود اخفض من الركوع وقال الاحناف ندب
ايماؤه قاعدا فاسقطوا عنه القيام ولم نجد له دليلا والذي يسيل جرحه
في السجود يسجد اذا لم يضره السيلان ولم يخف الهلاك لان سيلان الدم غير
ناقض للوضوء عندنا والا يومى ايماء مع القيام كما مر والذي يسيل جرحه عند
القيام هو مثله اى يقوم اذا لم يضره السيلان ولم يخف الهلاك والا يصلى
قاعدا كمن يسلس بوله بالقيام او يبدو عورته او يضعف عن القراءة ولو
اضعفه عن القيام الخروج الى الجماعة صلى في بيته قائما منفردا وقيل يخرج
الى الجماعة ويصلى قاعدا ويسن بعد التحريم دعاء الاستفتاح ثم التعوذ لكل
مصل غيرهما والماموم يقرأ ذلك اذا كان موافقا فان شرع الامام في القراءة
فلا يسن له ذلك بل يقرأ الفاتحة وينصت ويكفي في دعاء الاستفتاح كل دعاء

روى عن النبى صلعم ذالا بعد قيه اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد فان شرع فى التعوذ
او فى القراءة قبله فاته ولم يقرأه والاولى التعوذ فى كل ركعة قبل القراءة و
قيل فى الاولى فقط ورجحه الشوكانى من اصحابنا ومن فرائضهما قراءة
الفاتحة لقادر عليها فى كل ركعة من الثنائية والرباعية فى الفرائض
والنوافل للامام والماموم والمنفرد والمسبوق وفيما زاد على الفاتحة خلاف
والصحيح عدم وجوبه ولو فى الاوليين من الرباعية فان اكتفى بالفاتحة
فى صلوة الفجر كلا الركعتين وكذلك فى صلوة الظهر فى اربع ركعاته
جازت صلوته ولو ترك قراءة الفاتحة فى الاخريين من الرباعية فسدت
صلوته لانه لا صلوة الا بام القرآن فيعيد صلوته والتسمية آية من
الفاتحة فيقرأها جهرا فى الصلوة الجهرية وقيل سرا ورجحه كثير من
اصحابنا ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها الا لعذر كسهو وجهل او اعياء
او للاتيان بما يتعلق بالصلوة كالتامين مع تامين الامام او فتحه عليه او
سجوده معه للتلاوة او كسوال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة
امامه آيتيهما ويسن الترتيل فى قراءة الفاتحة وكذا فى قراءة السورة
بعدها وثلاث سكتات احدها بعد التحريم والثانية بعد الفاتحة يسنهما
للامام والثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ومن اصحابنا من لم يذكر
السكتة الثالثة وهى لطيفة جدا لراحة النفس ويسن عقب الفاتحة آمين

للامام والماموم والمنفرد والمسبوق يومن الماموم مع تامين الامام وان كان فى
اثناء قرائته الفاتحة ويجهر به فى الصلوة الجهرية وكذلك يسن سورة بعد الفاتحة
فى كل ركعة من صلوة ثنائية وفى الاوليين من غيرهما هذا فى الفرائض واما
فى النوافل فيسن قراءة السورة فى كل ركعة ويسن الجهر بالفاتحة والسورة للامام
والمنفرد فى الصلوة الجهرية كالفجر والمغرب والعشاء وصلوة الليل والجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك والسر فى غيرها والماموم يقرأ
الفاتحة فقط سرا فى الجهرية والسرية اما المسبوق فيسن له الجهر فى الجهرية والسر
فى السرية واذا نام عن صلوة او نسيها ثم صلاها حين استيقظ او تذكر فيجهر فى الجهرية
ويسر فى السرية ولو منفردا وكذا فى الفوائت ولو جهر فى السرية او اسر فى الجهرية
جاز وكره وان فعله سهوا لا يجب عليه سجدة السهو ولا باس لو جهر بآية او
ما دون ذلك فى السرية واعلى السر ان يسمع نفسه وادناه ان يسمع من يليه
من الجانبين وادنى الجهر ان يسمع من يليه من الجانبين واعلاه لا حد له
ويجرى ذلك فى كل نطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح وقيل
فى نحو البيع يشترط اسماع المشترى وكذلك من صلى وقرأ فى نفسه بحيث لم يسمع
نفسه لا تجوز صلوته الا ان يكون اصم فيقرأ بقدر ما يسمعه غير الاصم
وقيل يكفى فى السر تصحيح الحروف ويسن التطويل للمنفرد وامام المحصورين رضوا به
والتوسط اولى والتخفيف لعارض من سفر او بكاء صبية المامومين ونحوهما
ولو فى اثناء الصلوة والاولى الاقتداء بالنبى صلعم فكان يقرأ فى الفجر بستين

آية الى مأة آية وصلاها بسورة قٓ وبالروم وبكورت وبزلزلت في الركعتين
كليهما وبالمعوذتين في السفر وصلاها بسورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون
في الركعة الاولى فاخذته سعالة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بآلم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان وكان يديم على ذلك وكان يقرأ في الظهر تارة بقدر آلم
تنزيل السجدة وتارة بقدر سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة يقرأ
والسماء ذات البروج والسماء والطارق وتارة يطيل قراءتها باكثر من ذلك
حتى كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي
اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلعم في الركعة الاولى وكان يقرأ في العصر بقدر
النصف من صلوة الظهر اذا قصرت وبقدرها اذا طالت وكان يقرأ في المغرب
بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وقرأ مرة بالطور ومرة بالمرسلات وقرأ فيها
بالصافات وحم الدخان والاعلى والتين والمعوذتين وقصار المفصل واما
المداومة على قراءة قصار المفصل في المغرب فبدعة مروانية انكر عليه زيد
بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلعم
يقرأ فيها بطولى الطوليين يعني الاعراف وكان يقرأ في صلوة العشا بالتين والزيتون
وامر معاذا ان يقرأ فيها بنحو والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى وانكر عليه قرائته فيها بالبقرة وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و
المنافقين او الاعلى والغاشية وقراءة اواخر السور كما اختاره اهل عصرنا
ليست بسنة بل مخالفة لهديه صلعم وكان يقرأ في صلوة العيد قٓ واقتربت
كاملتين وتارة الاعلى والغاشية وليس ان يطيل في الاوليين دائما

على ما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم ربما يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشر آية وفي العصر في الاوليين قدر خمس عشر آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك لهذا يجوز للرجل ان يقرأ بعد الفاتحة السورة في الاخريين ايضاً من الصلوة الرباعية ولا بأس بذلك وليس ان يقف عند آية الرحمة وآية العذاب فيسأل عند الاولى ولو رافعا يديه ويستعيذ عند الثانية وليس في شئ من الصلوات سورة بعينها لا يجوز غيرها سوى الفاتحة ولا يقرأ في الركوع والسجود شيئاً من القرآن ومن فرائضها الركوع مرة في كل ركعة الا في صلوة الكسوف كما سيأتي واقله ان ينحني القائم بحيث ينال راحتيه ركبتيه مع الطمانينة فلو لم يفصل بين حركة الهوي وحركة الرفع لا يجوز صلوته وكذلك اذا قصد به غيره كما لو هوى لتلاوة او قتل حية او هامة فجعله ركوعا لم يكفه وتكره قراءة القرآن فيه واكمله ان يكبر رافعا يديه ويحني واضعا يديه على ركبتيه مفرقا لاصابعهما وان يجافي يديه عن جنبيه وان يسوي ظهره وعنقه ورأسه غير رافع ولا منكس رأسه وينصب ساقيه معتمدا بالقوة على ركبتيه ويكره غير ذلك للرجل كالتطبيق ويشرع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم واختلف في افتراضه وقدره للذاكر وكذا في سجود السهو لمن نسيه وقيل واجب مطلقا وهو المختار وبه قال الامام احمد وداؤد وان التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة فان ترك منها شيئاً عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو وادنى تسبيح الركوع ثلث ويندب الاكثار منه على نية تطويله في الصلوة

ولا يخرج عن فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي
او اللهم لك ركعت الخ وكان رسول الله صلعم يجوز ركوعه بقدر عشر تسبيحات
وكذلك سجوده وكذلك اعتداله وكذلك جلسته بين السجدتين كلها كانت قريبا
من السواء ومن فروضها الاعتدال قائما لمن صلى قائما وقاعدا لمن صلى قاعدا او
مضطجعا لمن صلى مضطجعا اى الرفع من الركوع والاطمينان فيه واقله قدر ان
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وترجع العظام الى مفاصلها وينبغي ان يقصد
ولا يقصد غيره كان رفع فزعا من شي فانه لم يكفه ويسن للامام والماموم والمنفرد
رفع يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يرسل يديه ويقول
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
او اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملاء الارض الحديث ويسن اطالته
بقدر الركوع والسجود ومن فرائضها السجود مرتين في كل ركعة على جبهته وانفه
وكفيه وركبتيه واطراف قدميه على مصلاه مع الطمانينة ويقول فيه سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وهذا اقل ما يجزى في السجود عندنا فان اخل بشي منه
لم يعتد له ذلك السجود ويلزمه تداركه ذلك مادام في الصلوة ان كان ساهيا او
جاهلا وان لم يتداركه حتى خرج منها ولم يطل الفصل عرفا فان كان سجود الركعة
الاخيرة سجد وتشهد وسلم وتصح صلوته وان كان من غيرها اتى بركعة كاملة و
تشهد وسلم ايضا وان اقتصر بوضع الجبهة او بوضع الانف فقط او رفع قدميه
او كفيه او ركبتيه عن الارض لم يجز ويعيد السجود وكذلك اذا لم يسبح فيه الامرة

او من ثبتي تمام و لا يلزم على المصلى كشف الجبهة فيجوز له ان يسجد على كور العمامة
وقيل لا يجوز و يجوز السجدة على الثياب والاولى ان يسجد على الحصير او الارض او على
ما هو من جنسه كالحجر والمدر ونحوهما ويستحب ان ياخذ الخمرة وهي قطعة من
حصير تسع وجه المصلى ويسجد عليها ويشترط فيه ان ينال مسجده ثقل راسه وان
لا يهوى لغيره فلو سقط على وجهه من غير قصد للسجدة وجب العود الى
الاعتدال ثم السجود وان ترتفع اسافله على اعاليه ان استطاع واكمل ان يكبر
لهويه بلا رفع ليديه ويضع يديه قبل ركبتيه ثم يضع ركبتيه على مصلاه ثم يديه
ثم انفه ثم جبهته واذا رفع عكس ذلك قال بعض اصحابنا يضع يديه اولا على
مصلاه ثم ركبتيه ثم جبهته ثم انفه والكل واسع غير ان شيخنا ابن القيم رجح
الاول والشوكانى رجح الثانى فان شق عليه ذلك لكبر سن او وجع او لفرط سمن
فعل ما تيسر له من وضع اليدين اولا او الركبتين وان يخرج يديه عن جنبيه
ولتضع كفيه حذو منكبيه واصابعهما حذو اذنيه وان يعتمد على يديه ولا
يبسط ذراعيه انبساط الكلب وان ينشر اصابعه مضمومة للقبلة وان يفرق بين
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وجنبيه فى سجوده وكذا فى ركوعه وتضم المراة
والخنثى وان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ثم يقول سبحان ربى الاعلى الى عشر
مرات ولا يخرج من فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى
او سبوح قدوس رب الملائكة والروح او سبحانك اللهم بحمدك لا اله الا انت اى اللهم لك
سجدت الحديث او اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الحديث وان يجتهد
فى الدعاء فيه واختلف فى ان السجود افضل او القيام قال شيخنا ابن تيمية انهما

سواء والقيام افضل بذكره والسجود بهيأته ومن فرايضها الجلوس بين السجدتين
مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره والكمال ان يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه
ويرفع راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويضع يديه على فخذيه ويجعل حد
مرفقيه على فخذه وطرف يده على ركبتيه ويقبض شيئين من اصابعه ويحلق
حلقة ويرفع اصبعه اليمنى السبابة يدعو بها ولا يحركها او يجعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه ويقول اللهم اغفرلي وارحمني و
اجبرني واهدني وارزقني وارفعني وعافني ويقول رب اغفرلي رب اغفرلي ويستحب اطالة
هذه الجلسة بقدر السجود ثم يسجد السجدة الثانية كما مر ويستحب ان يجلس
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه
معتمدا بيديه على فخذيه وان يمد التكبير من حين يرفع راسه من السجدة
الى ان يستوي قائما ويصلي الركعة الثانية وهي كالاولى الا في السكوت والاستفتاح
وتكبيرة الاحرام والتطويل فيقصرها عن الاولى اي في القراءة وهل يتعوذ
قبل القراءة فيه خلاف والذي نراه انه يتعوذ سرا ثم يجلس للتشهد فان
كانت الصلوة ثنائية فهذه القعدة من فرايض الصلوة وان كانت رباعية فسنة
وقال الاحناف بوجوبها والزموا سجدة السهو على من تركها وهو مختار بعض اصحابنا
من اهل الحديث وهو الصحيح فاذا جلس للتشهد الاوسط وضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة اي يقبض

اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة
يدعو بها ولا ينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيئا ويحركها ويرمى بصره اليها ويضع
الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها او يجلس فيها كما يجلس بين السجدتين
اى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة وقيل يتورك ثم
يتشهد يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله او بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ
بالله من النار ويستحب عنا فيه الصلوة الكاملة على النبي صلعم ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه ليدعو به ربه وليخففه في امام بان يختصر في الادعية بعد التشهد
الصلوة على النبي صلعم ثم ينهض مكبرا على صدر قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على
فخذه ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يصلي بقية صلوته كما مر ثم يجلس
للتشهد الاخير وهذه الجلسة من فرائض الصلوة بالاتفاق وكذا التشهد فيها
عندنا فيقدم رجليه اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته او يجعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وقيل يتورك وقيل ينصب
اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها وفي حديث ابي حميد في الصحيحين حتى
اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا
وعلى هذا العمل عند الاكثر من اصحابنا في القعدة الاخيرة فيتشهد فيها كما مر

ثم يصلی علی النبی صلعم بای لفظ شاء من الالفاظ التی وردت فی الحدیث واصحها
اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک حمید
مجید وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک
حمید مجید ثم یدعو بالادعیة الماثورة او غیرها ما شاء لحوائج الدنیا والآخرة وهذه
الصلوة علی النبی م والدعاء الماثور سنة عند الاکثر من اصحابنا وقیل ان الصلوة
علی النبی صلعم فی التشهد الاخیر فرض ومن ترکها فلا تصح صلوته واخترناه فی
متن الهدیة وهو الراجح ومن فرائضها التسلیم ای قول المصلی اذا اراد الخروج
من الصلوة السلام علیکم ورحمة الله ولا یزید علی السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
والسنة فیه ان یسلم عن یمینه ثم عن یساره ویصرف الوجه فی الجانبین حتی یری
خده من کان علی یمینه ویساره وقیل یسلم تسلیمة واحدة وقیل یسلم المأموم
ثلث تسلیمات عن یمینه وعن شماله وتلقاء وجهه یردها علی امامه ومن
فرائضها الترتیب ای تقدیم القیام علی الرکوع والرکوع علی السجود والسجود علی
القعدة بالکیفیة التی بیناها من قبل فان ترکه سهوا فما بعد المتروک لغو
لیکمل صلوته بما ترک ان لم یتذکر فان تذکر قبل ان یاتی بمثل المتروک من الرکعة
الثانیة عاد لیفعل المتروک وان ترکه عمدا بان سجد قبل رکوعه بطلت صلوته
والانتقال من رکن الی رکن آخر ومتابعته لامامه فی الفروض وصحة صلوة امامه
بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر وعدم تقدمه علیه وعدم مخالفته فی الجهة
فی علمه وتعدیل الارکان وشرط لاداء الفرض فعلها بالاختیار والارادة کما لو تمنا
فان اتی به نائما نوما مستغرقا تفسد الصلوة اما الذهول فلا یفسد لانه لا یمکن

الاحتراز عنه ولو ركع او سجد فنام فيه غير مستغرق اجزاءه اذا كان الوضع و
الرفع بالاختيار وان لم يسجد فى كل ما يلزم تبركه او فعله سجدة السهو وحصل
الفصل المعتد به فيلزم اعادة الصلوة وتكون الصلوة الثانية التامة فرضا وصلوته
الاولى نفلا وان ترك فرضا من فرايض الصلوة وحصل الفصل المعتد به او تلبس
بشئ مما يفسد الصلوة اعاد الصلوة وجوبا فتكون الصلوة الثانية التامة فرضا و
صلوته الاولى كالعدم ولو قدم السورة على الفاتحة جازت الصلوة ويسجد للسهو
قال العلامة الشوكانى رح ان اركان الصلوة كلها فريضة الا قعود التشهد الاوسط
وجلسة الاستراحة ولا يجب من اذكارها الا التكبير والفاتحة فى كل ركعة
والتشهد الاخير والتسليم وما عدا ذلك فسنن وهى الرفع فى المواضع الاربعة
التى مر ذكرها وضم اليدين على الصدر او تحت السرة ودعاء الاستفتاح بعد التكبيرة
الاولى والتعوذ والبسملة والتامين وقراءة غير الفاتحة معها والتشهد الاوسط و
الاذكار الواردة فى كل ركن والاستكثار من الدعاء بخيرى الدنيا والاخرة بما ورد
وبما لم يرد اقول والجهر والاسرار وقيل انهما واجبان والجمع بين التسميع والتحميد للامام
والماموم والمنفرد ودعاء القنوت فى النوازل فى كل صلوة بعد الركوع من الركعة الاخيرة
وقنوت الوتر بعد الركوع او قبله وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع عند التحريمة وان
يطاطئ راسه عند التكبير وقيل فى القيام ايضا وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته
وكذا بالتسميع والسلام والصلوة على النبى صلعم فى القعدة الاخيرة وقال الشافعى انهما
واجبة تفسد الصلوة بتركها وهو المختار كما قدمنا وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند التسليم ونظر
الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه

حال سجوده والى اصبعه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بالید الیسری او
الیمنی او کمه واخراج کفیه من کمیه عند التحریم الا لضرورة کبرد ودفع السعال ما
استطاع وعدم الالتفات یمینا وشمالا **فروع متعلقة** بحرم الاقعاء
فی الصلوة کالکلب وهو ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه
علی الارض کاقعاء الکلب وما سوی ذلک فکیف قعد جاز وتحصل السنة بای
هیأة ماثورة جلس والتورک فی الاخیر اولی ومن فعل الاقعاء عالما عامدا ابطلت
صلوته وکل ما یفعله فی الجلسة الاولی فیندب فی الاخیر ویخصه بالتورک والتطویل و
لو قال حین التحریم الله فقط او اکبر فقط لا یصیر شارعا الصلوة ولو قال المؤتم الله مع
الامام واکبر قبله او درک الامام راکعا فقال الله قائما واکبر راکعا لم تصح الاقتداء کما لو فرغ من الله قبل الامام ولو
مد همزة الله او اکبر او باء اکبر فسدت صلوته وتعمده کفر ولو کبر غیر عالم بتکبیر امامه ان اکبر ان ثم انه کبر قبله لم یجز ولا جاز
ولو کبر متعجبا او متابعا للمؤذن لا یجزئ تکبیره عن التحریم والاولی ان یجزم راء اکبر و
لو رفعه جاز ویروی عن النبی صلعم الاذان جزم والاقامة جزم والتکبیر جزم و
المرءة ترفع یدیها عند التحریم کالرجل وصلوة المرءة کصلوة الرجل فی جمیع الارکان
والاداب الا ان المرءة ترفع یدیها عند التحریم الی ثدییها ولا تجافی فی السجود کالرجل
بل تنخفض وتلصق وتضم بطنها بالفخذ یها عه واذا احدث حادثة تصفق ولا تکبر و
الامة کالحرة ولو قال الله اجل او اعظم او قال الله رحیم او کریم او غیره مما یشعر بتعظیم
الله سبحانه کالله اجل او اعظم او عظیم او کبیر عند التحریم لا یصح وکذا لو قرأ بالفارسیة
لا تصح صلوته الا اذا کان عاجزا عن النظم العربی ویجب علیه التعلم بقدر ما

عه روى ابن عدى عن ابن عمر مرفوعا فاذا سجدت الصقت بطنها على فخذها الحديث وضعفه ١٢ منه

نحو صلوته اعنی سورة الفاتحة والاولى ان يسبح ويهلل العاجز بدلا عن الفاتحة
اما الاذان والخطبة وسائر الاذكار التى شرعت خارج الصلوة كالايمان و
التلبية والسلام والتسمية عند الذبح والشهادة ورد السلام وتشميت
العاطس ونحوها فيجوز بغير العربية ولو قادرا عليها قال صاحب الدر من
الاحناف ان الخطبة وجميع اذكار الصلوة تصح بغير العربية ولو قادرا عليها وهذا
قول ابى حنيفة وشرط صاحباه العجز قال الطحطاوى والمعتمد قول الامام
ولو قرأ فى الصلوة بالعربية ما يكفى لصحتها اعنى سورة الفاتحة عندنا وعند الاحناف
آية ثم قرأ شيئا من القرآن بالفارسية او قرء التورات او الانجيل او الزبور لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ القراءة الشاذة المنقولة بالرواية الصحيحة ولو قرأ بالتهجى بعد
قراءة الفاتحة كما هى مثلا قال ا ل ح م د ل ل ا ه لا تفسد صلوته ولو اقتصر
عليه لا يجزئ ويجوز كتابة ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها من الالسنة
وكذا التفسير ولو تحت سطوره ولو تعوذ او بسمل او حوقل او قال اللهم اغفرلى عند
التحريمة لم يجز وكذا عند الذبح وقوله اللهم فقط اويا الله لا يجزئ عن التحريمة ويجزئ
عند الذبح ولم يرد كيفية الوضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجزى كيف
ما وضع الكف على الكف اوالكف على الرسغ اعنى يضع كفه اليمنى على كف اليسرى
اوكفه اليمنى على رسغ اليسرى اويضع يده اليمنى مع الساعد على يده اليسرى بحيث
تبلغ اصابع اليمنى الى مرفق اليسرى والكل واسع والمختار عند الاحناف ان يضع يمينه
على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه او يأخذ الرسغ بالخنصر و
البنصر والابهام ويضع السبابة والوسطى على الرسغ وعندنا يضع الكف على الكف

او الساعد على الساعد اى اليمين على الشمال كيف شاء على صدره وكذلك تضع
المرأة والخنثى تحت ثديها وكذلك الذى يصلى قاعدا وكذلك فى صلوة الجنازة
لا فى الخطبة ولا فى القنوت بل يرسل يديه فيهما او يرفع يديه للدعاء فى القنوت
وكذلك يرسل بعد القيام من الركوع وبين تكبيرات العيدين ولو ضم مع سبحانك
اللهم وجهت وجهى الخ يجوز ولا تفسد الصلوة بها ومن قال بفسادها فهو سفيه
جاهل ويقول فيها وانا من المسلمين ولو قال انا اول المسلمين لا تفسد صلوته ولو
ترك التعوذ سهوا ثم تذكر قبل كمال الفاتحة يتعوذ ويعيد الفاتحة ولو اكملها تركه ولا
يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه غير القرآن لانه مسنون قبل قراءة القرآن
لا غير ويتعوذ المسبوق وكذا المقتدى ويؤخره عن تكبيرات العيدين لكونه تابعا
للقراءة ولو ترك البسملة سهوا ثم تذكر قبل اكمال الفاتحة او بعدها يقرأها ويعيد
الفاتحة وتسن قراءتها قبل كل سورة فى الصلوة جهرية كانت او سرية ولو تركها
بين الفاتحة والسورة جازت الصلوة اما لو تركها قبل الفاتحة فلا تجوز لكونها جزءا
منها على القول الراجح وقيل تجوز لانها ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة
وهذا قول الاحناف ومن تبعهم وتحرم قراءتها على الجنب والحائض بنية التلاوة لا
بنية التبرك قبل الاكل والشرب او الذبح ويكفر جاحدها لكونها آية من كتاب الله
وقيل لا يكفر لاختلاف مالك فيها ولو آمن بالمد ولو قصر او امال او مدّ مع تشديد
او حذف ياء لا تفسد صلوته ولو قصر مع تشديد الميم او حذف الياء او مد مع
تشديد وحذف او قصر معهما الفسد لعدم ورود تلك الالفاظ فى القرآن واذا
فرغ من القراءة يستحب له سكتة لطيفة كما قدمنا فلو وصل القراءة بالتكبير

يکره وکذا لو ابقی حرفا او کلمة واتمه حالة الانحناء ولا يکره اطالة الرکوع والقراءة لادراک الجائی ويحرم بنية الرياء کما لا يکره قصر القراءة لحدوث حادثة او بکاء صبی ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلث وجب متابعته ولو رفع المأموم قبل امامه او سجد او رکع اثم ويعود فان لم يعد عمدا حتی ادرکه الامام فيما سبقه بطلت صلوته ولو ناسيا او جاهلا لا ولو سلم الامام او قام الی الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد فلا يتبعه فی السلام بل يتم التشهد الاخير لانه واجب ثم يسلم ويتبعه فی القيام الی الثالثة لعدم وجوب التشهد الاوسط ووجوب متابعة الامام اما لو سلم ولم يتم التشهد جازت صلوته علی قول لمعارضة الواجب لواجب فيجوز ترک احدهما بلا کراهة ولو سلم الامام والمؤتم فی الدعاء المأثور او الصلوة علی النبی صلعم او فی دعاء غيره تابع الامام وسلم لانها سنة ولو قال سمع الله لمن حمده فابدل النون باللام تفسد صلوته ان کان قادرا علی اخراج النون والا فلا وهل يقف علی هاء حمده بجزم او تحريک فيه قولان ولم ار فيه نصا عن النبی صلعم والظاهر الوقف بالجزم وما زعم الاحناف من ان الافضل اللهم وربنا لک الحمد بزيادة الواو فاسد لانه لم يصح عن النبی صلعم انما صح اللهم ربنا لک الحمد بغير واو ويجوز مسح الحصی مرة واحدة للسجدة وکره الزيادة علی ذلک کذلک يجوز ان يبسط کمه او فاضل ثوبه للسجدة لو کان المبسوط عليه طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده علی طاهر فيصح اتفاقا وکذا حکم کل متصل ولو بعضه کلفه فی الاصح وفخذه وکبته لو بعذر وکذا علی ظهر مقتد آخر لاجل الزحام اذا لم يجد الفرجة وکذا علی ظهر غير المصلی او المصلی صلوة اخری او ظهر دابة ماکولة وکره بسط ذلک ان لم يکن ثمة تراب

او حصاة او حجر او برد لانه ترفع والا لا ويكره بسط ان كان للدفع تراب عن وجهه وعن عمامته والا لا يكره بسط الخرقة او القباء للصلوة ويكره ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين الا لعذر كزحام وغيره وقيل ان كان ارفع من نصف ذراع لا تجوز سجدته وانا افتيت بجواز السجود على الطاولة وقد ما هو على الارض اذا لم يقدر على السجود عليها لوجع او عذر والاعتدال اعني القعدة بين السجدتين فرض عندنا فلو رفع راسه قليلا ولم يجلس مع الطمانينة لم تجز صلوته وكذلك لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع لم تصح صلوته وقال الاحناف يكفي ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال بعضهم ان كان الى القعود اقرب صح والا لا والسجدة الصلوتية تتم بالوضع اي وضع سبعة اعضاء والتسبيح ثلث مرات فلو احدث بعد الوضع ولم يكمل التسبيحات الثلث فعليه الاعادة وزعم الاحناف انه لو زاد في التشهد الاول على عبده ورسوله كره وتجب الاعادة باطل لانه روى عن النبي صلعم زيادة اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وثبت عنه اجازة الدعاء فيه كما مر وقال الشافعي انه يصلي فيه على النبي صلعم والاحناف يقولون لو زاد فيه اللهم صل على محمد وجب عليه سجود السهو لتاخير القيام وهذا قول لا دليل عليه ويكره ان يقول في الصلوة على النبي صلعم اللهم ارحم محمدا وآل محمد لانه لم يثبت ولا باس بزيادة لفظ سيدنا على اسم نبينا وابراهيم عليهما السلام وقيل يكره في الصلوة لا خارجها مع انه صلعم سيد العالمين لان المصلي يناجي ربه سبحانه وتعظيم الغير تجاه الملك مما يعد سوء ادب سيما اذ روى انكار عنه صلعم على من قال هذا اللفظ خارج الصلوة وقال الاحناف انها مندوبة والمختار عندنا وجوب الصلوة على النبي صلعم على السامع اذا ذكر اسمه وتكرر

عند فتح التاجر متاعه ولو دعا بغير العربية فى الصلوة كره اذا كان بلا عذر وكذلك الدعاء للمستحيلات كنزول المائدة من السماء او روية الله تعالى فى الدنيا وكذلك الدعاء للكافر بالمغفرة ولا يكره سوال خير الدارين او دفع شرهما كما زعم الاحناف لورود ه فى الاحاديث ولا الدعاء بما يشبه كلام الناس ولا الدعاء فى وسط الصلوة فى السجود او بعد القيام من الركوع او بعد الفراغ من القراءة ولا الدعاء بتسمية شخص خاص كزيد او عمرو ولا الدعاء المقيد بالمال ونحوه كقوله اللهم زوجنى فلانة او اعطنى الف روبية او هب لولدى الصالح امراة جميلة وعند الاحناف تفسد الصلوة بهذا النحو من الادعية ولو سلم عن يساره اولا فيسلم عن يمينه ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه اولا فيسلم عن يمينه ثم عن يساره اذ لا بأس بثلث تسليمات وتتم صلوته بالسلام الاول فلو احدث بعد السلام الاول لا يجب عليه ان يتوضأ ويسلم ثانيا ولو نسى اليسار لا بأس به وكذلك لو نسى اليمين ولو اتى به قبل ادبار القبلة فهو احسن ولا يخرج الموتم عن الصلوة بسلام امامه حتى يسلم هو بنفسه ولو تقهقه الامام بعد اتمام التشهد قبل ان يسلم فسدت صلوته وصلوة الموتم ولو احدث فعليه ان يقدم غيره حتى يسلم مع القوم وهو يتوضأ ثم يسلم ولو اتم الماموم التشهد قبل امامه ثم احدث او تكلم عمدا او تقهقه فعليه الوضوء فى الحدث واتمام الصلوة بالتسليم واعادة الصلوة فى الاخيرين ويسلم الماموم بعد سلام الامام ويقول السلام عليكم ورحمة الله وزيادة وبركاته جائزة لانها وردت فى رواية ابى داؤد وقيل انها بدعة ويسلم عن اليمين وعن الشمال بصوت واحد ولا يجعل الثانى اخفض من الاول كما زعمه الاحناف وينوى بالسلام الخروج

من الصلوة ومع ذلك ينوى الامام بخطابه السلام على من فى يمينه ويساره
ممن معه فى صلوته ولو جنا ونساء والحفظة فيهما والمقتدى ينوى الامام فى التسليمة
الاولى ان كان الامام فيها والا ففى الثانية ولو ان فيهما او محاذيا وكذلك ينوى
المقتدين ممن على يمينه ويساره وينوى الحفظة والمنفرد ينوى الحفظة فقط فان لم
ينو المصلى بالسلام غير الخروج من الصلوة جازت صلوته وكذا اذا لم ينو شيئا
ولا يكره تاخير السنة عن الفرض مالم يات الوقت الذى تكره الصلوة فيه ويستحب
دبر كل صلوة مكتوبة قراءة آية الكرسى والتسبيح والتكبير والتحميد ثلثا وثلثين
ثلثا وثلثين او عشرا عشرا والتهليل تمام المائة ويستحب للامام ان يتنفل فى غير
موضع الفرض اذا وجد سعة ولا يكسر الصفوف ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يوذى احد الاجله وكذا الماموم وهو الارجح وقيل استحباب التحول خاص بالامام
ويختار المصلى فى ان يتحول الى جانب اليمين او جانب اليسار وكذلك التحول بعد الفراغ
من الصلوة فى اى جهة شاء واسع لكل احد والاولى الانصراف الى جهة اليمين
ولا يلزم عليه ان يتحول الى جانب اليمين كما زعمه الجهلاء ويستحب ان يجهر الامام
بحسب الجماعة والمبالغة فيه مكروهة ولو جهر فى موضع الاسرار او اسر فى موضع
الجهر صحت صلوته ولا يسجد للسهو وقيل يسجد لترك السنة وان فعله عمدا فيسن
اعادة الصلوة لكن لا يلزمه وكان صلعم يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار ويخير المنفرد فى الجهر والاسرار والجهر فى الجهرية افضل له
والمتنفل بالليل ان كان اماما فالجهر له افضل وان كان منفردا فله الخيار وكذا
المسبوق له الخيار والافضل ان يجهر فى الجهرية ويسر فى السرية فمن وجد ركعة

من الجمعة فقام يصلي الركعة الاخرى بعد سلام الامام فالافضل له ان يجهر بالقراءة
ولو ترك السورة في اوليي العشاء يقرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهرا ولو تركها
في اوليي المغرب فان تركها سهوا يسجد للسهو وان تركها عمدا فليس له اعادة
الصلوة ولا يجب وان تركها في الاولى او الثانية من المغرب يقرأها في الثالثة
جهرا مع الفاتحة وان تركها في الاولى من الفجر سهوا فيسجد وان عمدا فليس له الاعادة
ولا يجب ان تركها في الاوليين من الظهر والعصر فيقرأها في الاخريين وان
تركها في واحدة منهما يقرأها في احد الاخريين وقدر القراءة الفاتحة
فيجب حفظها على كل مكلف وحفظ جميع القرآن سنة وقال الاحناف فرض
كفاية ولا باس ان يقرأ السورة في ركعة ويعيدها في الركعة الثانية وكذلك
لا باس بقراءة سورتين فصاعدا في ركعة واحدة وقراءة سورة الاخلاص
في كل ركعة بعد السورة الاخرى ولا باس أن يقرأ على خلاف ترتيب المصحف
مثلا يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر والذى كرهها لم يات عليه بدليل
ولا باس ان يقرأ من اوائل السور واوساطها واواخرها الا ان السنة ان يقرأ
السورة من اولها ولا باس لو لم يتمها وقراءة اواخر السور كما اعتاده الجهلاء في عصرنا
لم تنقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويجوز ان يصلي الرجل على المنبر ويركع عليه
فاذا اراد ان يسجد ينزل ويسجد ثم يصعد عليه ويستحب ان يقنت في صلوة الفجر
احيانا بعد القيام من الركوع في الثانية ولا يداوم عليه ويرفع به صوته ان كان
اماما ويؤمن خلفه المؤتمون ودعاء القنوت مشهور اللهم اهدني فيمن هديت
وان ترك تشديدا واحدا في الفاتحة لا تجوز صلوته اما لو تركها عمدا الغنة

وقامت التى بعدها مقامها ومن لم يعرف من الفاتحة الا بعضها فيسبح
وقيل ان اكمل آية يكررها بقدر الفاتحة ولو جهر المأموم بالفاتحة اوالسورة خلف
الامام يكره ولا تبطل صلوته ومن تيقن فى آخر صلوته انه ترك سجدة من ركعته
الاخيرة سجدها واعاد تشهده ولو من غيرها الزمه ركعة وكذا لو تذكر بعد سلامه
قبل طول الفصل حيث لم يتلبس بما لا تصح صلوته معه وان شك فى كونها من الاخيرة
او غيرها جعلها من غير الاخيرة ويأتى بركعة وليس الذكر بعد السلام من الصلوة
ويمكث فى موضعه مقدارما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام وقيل يكره للامام المقام فى مكان صلوته بعد السلام فان كان وراءه نساء
مكث حتى ينصرفن ويقبل على المأمومين بوجهه ولا بأس اذا استقبل من على يمينه

باب الامامة

هى صغرى وكبرى فالكبرى رياسة عامة لحفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية
بطريق النيابة من رسول الله صلعم ونصبه من اهم الواجبات تلك اقدمه على دفن
صاحب المعجزات والمسلمون آثمون بترك هذا الواجب فى حصول والذى يعذر جهروتا
من الحكام هو متملق ومداهن فى امر الدين نعو يخشى الناس اشد مما يخشى الله
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا او علويا او معصوما
ولا يجوز تقليد الفاسق المعلن ولا ينعزل بالفسق والجور ولا يجوز الخروج عليه
الا اذا ترك الصلوة كما مر فى الجزء الاول بالجملة الامامة الكبرى لا تنعقد الا
باحد امرين اما بنصب امام اماما آخر كما نصب الصديق رض عمر بن الخطاب

او باتفاق اهل الصلاح والسداد وشورتهم ومن اخذها بالتغلب من غير استحقاق واهلية او من غير رأى ومشورة فلا تجوز امامته ويجوز الخروج عليه لعن له ولهذا اخرج امامنا الحسين بن على ع على يزيد وخرج زيد بن على بن الحسين واباه على هشام بن عبد الملك وقال الاحناف نصح سلطنة متغلب للضرورة ولا تصح امامة الصبى ولا امامة غير القرشى ولا المجنون ولا الامرأة ولا العبد والامامة الصغرى ربط صلوة الموتم بالامام ويشترط لها امور نية الموتم الاقتداء بقلبه وكون الموتم والامام بحيث يمكن الربط وسيأتى ذكره وعدم التقدم على الامام وعلمه بانتقالاته ومشاركته فى اركان الصلوة ولا يشترط اتحاد صلوتهما ولا صحة صلوة الامام ولا عدم محاذاة امرأة ولا العلم بحاله من اقامة وسفر ولا كونه مثله او دونه كما زعم الاحناف وفى تمام القرآن اركعوا مع الراكعين ومن حكمها انتظام الالفة والترغيب الى الاتحاد وتعلم الجاهل من العالم والقاء الرعب فى قلوب الاعداء واظهار شوكة الاسلام وهى افضل اما للاذان فيه قولان وهى من آكد السنن للرجال وفرض كفاية وقيل فرض عين وهل هى شرط لصحة الصلوة ام لا فيه قولان والمختار انها فرض كفاية وليست بشرط الصحة الصلوة المكتوبة وشرط فى صلوة العيد والجمعة وفى التراويح سنة كفاية وفى غيرها من التطوعات جائزة ولو على سبيل التداعى وقيل كرهت بالتداعى و بدونه لا ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد واحد وبغير اذان لا وقيل لا يكره فى مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن ولا يجوز لمن فى المسجد اذا اقيمت الجماعة ان لا يشترك فيها بل يشترك وان قد صلى منفردا او بجماعة وكذلك لا يجوز ان ينتظر الجماعة الثانية او الثالثة كما يفعله الجهلاء المتعصبون

فی الحرمین الشریفین وقد رایت بعینی یقام الجماعة الشافعیة فی المسجد الحرام
والاحناف لا یشترکون فیها بل ینتظرون الی ان تقام الجماعة الحنفیة ولکن نجد
بعض الشافعیة والحنابلة والمالکیة لا یشترکون فی جماعة الاحناف وهم جالسون
فی المسجد الی ان تقام جماعتهم وهذا التفریق فی الدین وبدعة شنیعة یجب علی
سلطان الوقت ان یعزر من ارتکبه تعزیرا شدیدا وانما شرع تکرار الجماعة
لمتخلف لم یمکنه ان یحضر فی الجماعة الاولی ولا یشرع لمن تخلف عن الجماعة
الاولی عمدا بل المتخلف عن الجماعة عمدا مرتکب للامر الحرام ولا غرو لو نسب الی
الکفر والنفاق بقی الکلام انه اذا صلی رجل فی الجماعة الاولی ثم اقیمت الجماعة
الثانیة فهل یلزمه الاشتراک فیها الجواب: نعم ان کان المتخلف رجلا منفردا
فیستحب لمن شاء من الذین قد صلوا ان یصلی معه کما ورد فی حدیث ابی سعید
ومنه یؤخذ جواز الجماعة الثانیة فی مسجد واحد والذین کرهوها ما لهم من
دلیل والله یهدیهم الی سواء السبیل واقلها اثنان ولو صبیا ممیزا او ملکا او
جنیا فی مسجد او غیره ولو فاتته ندب طلبها فی مسجد آخر الا المسجد الحرام و
مسجد المدینة والمسجد الاقصی وتسقط عن المریض والمقعد والزمن والمفلوج
ومقطوع الید والرجل من خلاف والخائف حدوث المرض والشیخ الکبیر
العاجز عن المشی والاعمی ان لم یجد قائدا ومحل ذلک اذا لم یکونوا فی المسجد فان کانوا
بالمسجد لزمهم الجماعة ومن له ضایع یرجوه ومن حال بینه وبینها مطر او وحل او ثلج او جلید او برد
شدید او ظلمة او ریح او خوف علی ماله[ع٥] او من غریم او ظالم او مدافعة احد الاخبثین
او خوف الافتراق من القافلة والطریق غیر مامون او کون الطریق مظلما وفیه الحیات

ع٥ کتنزدد [illegible] والمان عبدله و سفر من له عنده ودیعة او خوف من اعتراز تخبزه او طبخه [illegible] بغیته [illegible] او خوف [illegible] استوجر لحفظه کنظارة [illegible] ١٢ منه

والعقارب احتياطا منه بمريض يخاف هلاكه او اذا اراد ان فارقته او خصومة طعام او
تطويل امام لا عن مشتغل بامور الدنيا او الدين حتى بالفقه والحديث والتفسير والاولى
ان يكون الامام من الخيار واحقهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله فان استووا
فاعلمهم بالسنة المتعلقة باحكام الصلوة صحة وفسادا ثم الاسن اذا كان من الخيار
فان استووا وكانوا حديثي اسلام فاقدمهم اسلاما ولا ترجيح لاولاد من تقدم
اسلامه على اولاد من تاخر اسلامه الى هذا الحد ورد في الحديث وزادت
الفقهاء على هذا فقالت الحنابلة ثم الاشرف نسبا ثم الاتقى ثم الاورع ثم يقرع وقال
الاحناف ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاكثر تهجدا وقياما بالليل ثم الاشرف
حسبا ونسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف
ثوبا ثم الاكبر راسا ثم الاصغر قدما ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المعتق
على العبد ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستويين
او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم و
تصح صلوتهم وصاحب البيت ولو كان عبدا وامام المسجد الراتب ولو كان عبدا اولى
بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستأجر
احق من المالك والحر اولى من العبد والبصير اولى من الاعمى والمصري اولى من البدوي
والمتوضي اولى من المتيمم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته بدون اذنه ومن
زار قوما فلا يؤمهم الا باذنهم ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون ولو ام ان الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما وان هو احق كره له تنزيها وهم آثمون
بكراهته بقي لو كرهه بعض القوم وارتضى به بعضهم فالاولى حينئذ ان لا يؤم اذا كان

الكارهون بعد الراضين او اكثر منهم ولو الراضون اكثر فتجوز له الامامة ولا
يعتد بكراهة جاهل او متعصب فان الجهلاء اعداء لاهل العلم فى كل عصر وتجوز امامة
الاعمى والاصم والاتلف والعبد والمعتق اذا تاهلوا لها وكذلك امامة الاعرابى
وولد البغى والصبى المميز ولو فى الفرائض وامام الجور وتكره الصلوة تنزيها وان جازت
خلف الفاسق المعلن والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته اما من انكر بعض ما علم من
الدين بالضرورة فهو كافر لا يصح الاقتداء به اصلا فتجوز امامة الرافضى والخارجى
والمعتزلى والمقلد لا امامة النيچرى اى الطبعى او الدهرى ومنكر الاحاديث و
منكر وجود السماء او الملائكة او الجن لانه كافر اتفاقا وامامة الكافر لا تصح اصلا
وقالت الحنابلة لا تصح امامة الفاسق الا فى جمعة وعيد ان تعذرا
خلف غيره وليعلم ان هناك فرقا بين الكافر والمكفر فمنا من كفر
الروافض ومنا من كفر الخوارج فهم ليسوا بكافرين بل مكفرين بلسان
البعض والكافر من كفره صحيح ومتفق عليه كمن ذكرنا من النياچرة والدهرية
والطبعية ومنكرى المعاد او منكرى حشر الاجساد او منكرى الملائكة او
منكرى وجود ابليس والجن فلا يصح الاقتداء بهم اصلا ولو صلى خلف
فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة ولا تكره خلف الامرد اذا كان مميزا كما قد
قدمنا ومن كرهه فقد اخطأ خطاء بينا وتكره امامة غير الاولى بالامامة بلا
اذن الاولى وامامة المفضول بدون اذن الفاضل وقال بعض الفقهاء تكره خلف
السفيه والمفلوج والا[illegible]ب الذى شاع برصه ولم نجد لهذا دليلا وكذلك
بقولهم تكره اقتداء حنفى بالشافعى ولعمرى انه تعصب فالحنفية والشافعية

والمالكية والحنابلة كلهم مسلمون يجوز الاقتداء بهم بلا كراهة ان لم يراعوا مذهب
المأمومين مثلا امام شافعي لم يتوضأ من خروج الدم او امام حنفي لم يتوضأ من
مس الذكر فيجوز اقتداء الحنفي بالاول والشافعي بالثاني لكون الصحابة مختلفين
في هذه المسائل ومع ذلك كان يصلي بعضهم خلف بعض وقال صاحب البحر
من الاحناف ان تيقن المراعاة لم يكره وان تيقن عدمها لا تصح الاقتداء وان
شك كره وهذا القول ساقط بالمرة وصاحب البحر قد سقط في بحر الخطاء وما شعر
بانه يجوز الاقتداء بالرافضي والخارجي وينكر الاقتداء بالشافعي وهل هذا الا
لقلب ظاهر ويسن ان لا يشق على المقتدين بالتطويل فان رضوا به ولو عرف
ذلك منهم بالقرائن جاز التطويل بل استحب له ذلك فان شاركهم فيها من
يشق عليه ذلك او حدث حادثة خفف فيما بقي منها والذي كره التطويل
مطلقا فقد اخطأ خطاء بينا وينبغي ان يلاحظ في تخفيف الصلوة وتطويلها
ما نقل من صلوة رسول الله صلعم ولا عبرة بخفة صلوة الكسالى والجهلة في هذا
الزمان واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ويستحب له التطويل اجماعا ولا تكره للنساء
وحدهن الصلوة جماعة وتقف الامام وسطهن فلو تقدمت جازت الصلوة
الا الخنثى فتتقدمهن ومثلهن العراة اعني يتوسطهم الامام ولا يجوز منع
النساء عن حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ اذا خرجن تفلات غير
متبرجات بزينة مع لباس ساتر سيما العجائز وقيل تمنع الشواب
لفساد الزمان وتكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا
محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد من ذكر او معهن

فی المسجد الماذون فیه لکل احد فلا یکرہ ومن صلی مع واحد ولو صبیا
او خنثی اقامه عن یمینه فلو وقف عن یساره کرہ اتفاقا وکذا لو وقف خلفه
جازت الصلوٰة اما المرأة فتتاخر فان لم تتاخر وقامت بجنبه تعم صلوٰ
وکرہت صلوٰة المرأة وان ام اثنین فصاعدا تقدم علیهما فلو توسط اثنین
فصاعدا کرہ ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف کرہ اجماعا ولیصف
الرجال ولو عبیدا ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء وینبغی ان یصفهم الامام
علی هذا الترتیب ویامرهم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا امناکبهم
ویلزقوا قدامهم اعنی یلزق کلواحد قدمه الیمنی بقدم الآخر الیسریٰ
بالعکس ولیقف الامام فی وسط الصف فلو قام فی جانب کرہ واذا کان
الامام فی وسط الصف وجاء مقتدی آخر وفی الصف سعة من الجانبین
فیستحب ان یقوم فی جانب الیمین وان کانت فی الصف فرجة یسدها
اولا وان لم تکن سعة فی الصف فیجذب رجلا من الصف ویقوم معه
فان صلی منفردا خلف الصف وفیه سعة فسدت صلوٰته واعادو
خیر صفوف الرجال اولها وخیر صفوف النساء آخرها ولو صلی علی رفرف
المسجد مع وجود المکان فی الصحن کرہ ان کان بلا عذر ومع العذر لا کلونه
مکبرا ونحوه ولو وجد فرجة فی الاول لا الثانی له خرق الثانی لتقصیرهم وبهذا
یعلم جهل من یستمسک عند دخول داخل بجنبه فی الصف ویظن انه ریاء
فلا تفسد الصلوٰة بحرکته کما لا تفسد صلوٰة من جذب من الصف ولو لم
یکن هناک الا صبی واحد فیقوم فی الصف والاولی ان یقوم فی جانب الشمال

بعد الرجال وكذلك لوكان هناك خنثى واحد فيقوم فى صف الصبيان اما
الامرأة لوكانت منفردة فتقوم خلف صف الرجال ولا تدخل فى صفهم
وكذا فى صف الصبيان فلو حاذت امرأة رجلا ولوكانت مشتهاة ولا حائل
بينهما ولو فى صلوة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة لا تفسد صلوة
الرجل ولو نوى الامام امامتها عند الاحناف تفسد ولا دليل لهم على ذلك
اما صلوة المرأة فتكره وكذلك لو حاذاه الامرد الصبيح ولا يصح اقتداء
رجل بامرأة وخنثى ولو فى جنازة ونفل الا انه يجوز ان تؤم الامرأة عبيدها
واهل بيتها وكذا يجوز ان تؤم الصبيان والخناثى ويصح اقتداء الرجال
بالصبى المميز كما مر لا بمجنون مطبق او منقطع فى غير حالة افاقته او سكران
او مغمى عليه وتصح اقتداء صحيح بمعذور كاقتداء رجل صحيح برجل مبسور
او مفتصد او من به سلس بول او اقتداء امرأة صحيحة لمستحاضة وكذلك
تصح اقتداء من به عذر ان بمن به عذر واحد وكذلك اقتداء ذى انفلات
بذى سلس وكذلك اقتداء الفاضل بالمفضول واقتداء الكاسى بالعارى و
القارى بالامى والمتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والا حدب
والقاعد بالمضطجع والساجد والراكع بالمومى والمفترض بالمتنفل وبمن يصلى
فرضا آخر وبالعكس والناذر بالمتنفل والمفترض والناذر نذرا آخر والناذر
بالحالف واللاحق باللاحق او المسبوق والمسبوق باللاحق او بالمسبوق الآخر
والمدرك والمبتدى بالمسبوق وباللاحق والمسافر بالمقيم ولو بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر وبالعكس والنازل بالراكب والراكب براكب دابة اخرى وغير ذلك

بلا لثغ وكذا من يقدر على تلفظ كل حرف بمن لا يفصح ببعض الحروف وطلق
اللسان بمن به حكلة او لكنة وغير الفافاء بالفافاء وغير التمتام بالتمتام
واذا اقيمت الصلوة قاموا ان كان الامام حاضرا وان كان غائبا فلا حتى
يروه وينبغى لهم ان يتموا الصف الاول ثم الذى يليه ثم كذلك فلو اقيمت
الصفوف وقامت صف من الرجال خلف صف النساء لا تفسد صلوتهم
ويكره ان يصفوا بين السوارى ويشترط علم المقتدى بانتقالات امامه بان
يراه او يرى بعض الصف او يسمع من المبلغ ولا يضر بعد المسافة مالم يكن
فذا او فى الصف سعة وكذلك لا يضر الحائل وكذلك لا يضر كون المقتدى
على سقف المسجد والامام تحته وكذلك لا يضر كون الامام فى المسجد وكون
المقتدى فى غرفة بيته بحيث يرى امامه او يسمع صوته او يبلغه المكبر وان
حال بينهما شارع عام تمشى فيه العجلات والمراكب او نهر تجرى فيه السفن او
خلاء يسع صفين او اكثر وسواء فى ذلك الفرض والنفل والمسجد وغيره
من ابنية او فضاء ويكره ارتفاع الامام على المأموم بازيد من درجة
المنبر فى الموقف الا لحاجة او عذر ولا يكره عكسه الا لقاصد ذلك ترفعا
او كبرا فيجوز الاقتداء من سطح داره بالامام الذى هو فى المسجد سواء كانت
متصلة بالمسجد او لا ان راى الامام او راى من يراه او سمع انتقالا لانه
من مبلغ ونحوه ولو كان بينهما فوق ثلث ماية ذراع وصح اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة واذا ظهر حدث امامه او مفسد آخر فى راى
المقتدى اعاد الامام صلوته ولا يعيد المقتدى ولا يلزم على الامام اخبار

القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاتته شرط او ركن ولو اخبر بعد
اتمام الصلوة انه كافر فلا يعيد وكذا اخبر على الاسلام والا قتل ولو احرم
للصلوة ثم علم انه محدث او جنب فيروح للطهارة ويومي الى الموتمين
ان مكانكم ويجوز له ان يستخلف رجلا غيره ثم اذا جاء وبعد الطهارة
فيبنى على تلك التحريمة ولا يلزم على الموتمين اعادة التحريمة والمدرك من
صلى الصلوة كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن
بعد اقتدائه عند تحريمة الامام بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث و
خوف وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع او سجود فانه يقضي ركعة
وحكمه كالمسبوق يتابع امامه ثم يتم صلوته والمسبوق من سبقه الامام بها
او ببعضها فما ادرك المسبوق هو اول صلوته فلو ادرك من المغرب ركعة
مع الامام تشهد معه ولم يكتف به عن تشهده فى ثانية صلوة نفسه فيجلس
اذا صلى ركعة منفردا ويجهر فيه ثم فى الركعة الثالثة لا يلزمه قراءة السورة
وقال الاحناف هو قاض اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد
وعن امامنا احمد بن حنبل روايتان ولو اتم المسبوق صلوته قبل فراغ الامام
فتفسد صلوته لمخالفة الامام وينبغي المسبوق ان يدخل فى الصلوة على الحالة
التى يجد الامام عليها فيكبر للتحريمة ويركع ان وجده راكعا ويسجد ان ساجدا
وان ادى الصلوة التى فاتت مع الامام اولا ثم اقتدى بالامام صحت و
كرهت لمخالفة الحديث ولو وجد المسبوق بعد سلام الامام رجلا يصلي واقتدى
به صح القدوة ويسلم اذا كملت صلوته قبل صلوة الامام الثاني وينبغي المسبوق

ان لا يقوم الى قضاء ما سبق به حتى يفهم انه لا سهو على الامام والا يسجد
معه ولو قام ثم سجد الامام فعليه ان يعود ولو كان السهو قبل اقتدائه ولو
قام قبل ان يسلم الامام ولم يعد فسدت صلوته لان متابعة الامام فريضة
سواء قام قبل قعود الامام قدر التشهد او بعده وقيل يكره الا لعذر كخوف
حدث او خروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة المسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو فى آخر صلوته استحسانا هذا كله قول الاحناف ولو سلم المسبوق
ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه لا
تفسد صلوة المسبوق وتفسد صلوة الامام ان ترك القعدة الاخيرة فان
عاد الامام الى القعدة عاد المسبوق متابعة له ولو ظن الامام السهو فسجد له
فتابعه فبان انه لم يكن هناك سهو لا تفسد صلوة المسبوق وعند الاحناف
تفسد ولهم قول بعدم الفساد وعليه الفتوى وتجب متابعة الامام فى غير
مبطل واذا قصد متابعة مصل فى صلوته كانا جماعة وهذه هى النية المعتبرة
ولا تنعقد صلوة الجمعة الا بنية الامامة من الامام ونية الاقتداء من المؤتم
وكذا صلوة العيد وفى غيرها من الصلوات لا يشترط نية الامام ولا يجوز
للمقتدى ان يقرأ فى قيامه غير فاتحة الكتاب ولا تجب له ركعة بل دخل
لو مسبوقا واذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة ولا يجوز للمأموم قطع
القدوة الا لعذر يسوغ ترك الجماعة ابتداء او لمسافر اقتدى بمقيم فيجوز له
ان يسلم بعد ثنتين ويخرج من الصلوة وان لم يخرج امامه كما مر ومن الاعذار

ترک امامه سنة مقصودة كقعود التشهد الاول او ترک الترتيل فی
قراءة القرآن واذا عرض مبطل كترک الاعتدال فی صلوة امامه وجب
قطع القدوة ومن كان فی صلوة جاز له ان يقتدی بمصل غيره وسواء
فی ذلک الامام والمنفرد والمؤتم والمسبوق واللاحق بعد مفارقة الامام
الاول ومن ادرک الامام قبل السلام فقد ادرک الجماعة والجمعة وقيل ان ادرک
من الجمعة اقل من ركعة فيتمها ظهرا وليس للامام انتظار من احس به
داخلا ليدرک الجماعة او يدرک الركعة ما لم يضر بالمؤتمين وكلما كانت
الجماعة كثيرة فهی احب الی الله ومن بعد من المسجد فاجره اعظم وتحسب
خطاءه وتكتب آثاره وما بعد وكان جمعه اكثر او امامه افضل فالصلوة فيه
افضل ويجوز للرجل ان يصلی الفريضة فی مسجد او مع امام جمعه اكثر ثم يروح
الی قومه او اهل محلته فيؤمهم فی الفريضة فصلوته الاولی فريضة والثانية
نافلة واخطأ صاحب الهداية حيث قال صح ان معاذا كان يصلی مع النبی صلعم نفلا
ولقومه فرضا حيث لم ينقل ذلک اصلا لا فی رواية صحيحة ولا فی رواية ضعيفة
ومثل هذا ينبئ عن قصور باعه فی علم الحديث واذا انقضت صلوة الامام
وحضر متخلف واحد او اكثر فلهم جماعة اخری بالاقامة لا بالاذان وسواء
فی ذلک المسجد او غيره وقال الحنابلة يكره امامة من يصرع ومن يضحک صوته
ورويته وينبغی للماموم ان يكبر للتحريمة بعد تحريمة الامام فان احرم مع امامه
او قبل امامه لم تنعقد صلوته والاولی له فی سائر افعال الصلوة ان يشرع فيها
بعد امامه فان وافقه فيها كره وصحت .

باب الحدث فی الصلوٰۃ

من سبق الحدث فی الصلوٰۃ بطلت صلوتہ ولا یبنی ومن ظن انہ احدث
فلا یجوز لہ الخروج من الصلوٰۃ فان خرج بطلت صلوتہ سواء خرج من المسجد
اولم یخرج وان تیقنہ بان یسمع صوتا او یجد ریحا فلیخرج ولا یبنی بل یستانف
الصلوٰۃ بعد الوضوء ومن جن او نام نوما مستغرقا فی الصلوٰۃ بطلت صلوتہ
وکذا ان قام بہ مانع من تکمیلہا حسیا او شرعیا وجاز لہ قطعہا ولمن طعن
فعجز وجاز لہ الاستخلاف ایضاً ان کان اماما وکذا من حصر عن القراءۃ
استخلف اما اذا حصر لمرض لا یرجی برءہ فلا تبطل صلوتہ ولا صلوٰۃ من
خلفہ بل یلزمہ القیام بقدر القراءۃ المفروضۃ فاذا فعل ذلک فقد اتی
بالواجب ولو لم یقدر علی القیام الواجب ایضاً یستخلف ومن کان ماسحا
فانقضت مدۃ مسحہ او خلع خفیہ او کان ماسحا علی الجبیرۃ فسقطت عن برء
او کان صاحب عذر فانقطع عذرہ کمستحاضۃ وصاحب سلس بول او مذی و
نحوہما بطلت صلوتہ ویستانف ولو رای المتیمم فی صلوتہ الماء او توقعہ او
تیقنہ فلا یضرہ ذلک شیئا کما تقدم واذا تعلم الامی الفاتحۃ او سورۃ لزمتہ
القراءۃ لکل رکعۃ فعلہا بعد التعلم ولو تعلمہا وہو فی التشہد الاخیر جاز
صلوتہ ولا یعید والعریان اذا وجد الثوب لزمہ التستر بہ فان لم یفعل ما
ینافی الصلوٰۃ فی تحصیلہ بنی علی صلوتہ فان ترکہ او قطع الصلوٰۃ لتحصیلہ بطلت
واستانف ومن صلی قاعدا فقدر علی القیام او مومیا فقدر علی الرکوع والسجود

اتم صلوته حسب استطاعته ولم يعد ما صلى قبلها فان فعل دون المستطاع

اعاد وان استطاع فى التشهد الاخير جلس المومى ولتشهد وسلم وصلوته ما صلى

قبل الاستطاعة صحيحة ومن خرج الوقت وهو فى الصلوة قال كان قد الى بركعة

فقد ادركها اداء والا فقضاء ان تقصر بالتاخير وان تقصر بالنوم او

النسيان فاداء وكمام ولو دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة فان صلى

ركعة تمها جمعة وان صلى اقل منها فيتم الظهر ولو احدث بالاختيار فى صلوة

بطلت صلوته ويستانف وقال الاحناف فيما جاز له الاستخلاف يستحب له ان يشير

الى الخليفة باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك

ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وعلى

صدره لسهو ولو خرج من الصفوف او المسجد او الجبانة او الدار الذى كان

يصلى فيه من غير استخلاف بطلت صلوته ويجوز لاحد من المقتدين ان

يتقدم ويقوم مقامه لا تبطل صلوة المقتدين ولو استخلف رجلا ثم تكلم عامدا

بطلت صلوته ولم تفسد صلوة القوم وكذا اذا اكل او شرب او فعل فعلا آخر

منافيا للصلوة ولو قرأ القراءة المفروضة اعنى سورة الفاتحة ثم استخلف

رجلا لقراءة السورة لا تفسد صلوته وقيل تفسد ولو عجز عن الركوع والسجود

لا يستخلف بل يؤديهما موميا وتصح صلوة المؤتمين خلفه كما بينا من قبل ولو

استخلف مع ذلك لا تفسد صلوته ولو اصابه نجاسة من خارج لا يستخلف

وتصح صلوته وكذلك لو صار اميا ولو كشف عورته او كشفت المرأة راسها

او ذراعيها بطلت الصلوة وبطلت صلوة من خلفه او خلفها الا اذا

او سترتها على الفور كما مر ولو طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة لا تفسد صلوته كما لا تفسد بالاشارة لرد السلام او حل المزرقة بيد واحد والزر فيه ولو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها بطلت صلوته ويستأنف ولو تقدم القارئ اميا لا تفسد الصلوة ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر او مسافرا وهو مقيم صح والاولى ان يستخلف المدرك ولو جهل المسبوق الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرض له القعد تان ولو استخلف مسبوقا وخلفه المدركون فاذا تمت صلوة المدركين فهم يجلسون ويصبرون حتى يفرغ المسبوق من صلوته فاذا سلم سلموا معه وجاز للمسبوق اذا اتم صلوة الامام ان يقدم مدركا للسلام فان احدث المسبوق بعد ان يستخلف المدرك تفسد صلوته ولا تفسد صلوة المدركين وان لم يستخلف تفسد صلوتهم ايضاً لان السلام عندنا ركن من اركان الصلوة وعند الاحناف لا تفسد وتفسد صلوة المسبوق بحدث امامه عمداً قبل السلام وكذا ان تكلم او خرج من مسجده وكذا تفسد صلوة المقتدين خلفه وكذا صلوة اللاحقين ومن تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها اعادهما ندبا ولو ام رجل رجلا فاحدث فسدت صلوتهما ويستأنفان

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها من تكلم في صلوته عامدا بطلت صلوته ولو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام ولو كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها فكذلك ولو ناسيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها لا تفسد الصلوة ولو سلم عمدا بنية التحية على انسان تفسد وكذلك لو سلم عند اتنبية

التحیة فی صلوۃ الجنازۃ وکذلک برد السلام بلسانه ولا تفسد لو اشار بالید
اتفاقا وکذلک لو صافح بنیة واحد وقیل تفسد ولو قال فی الصلوۃ السلام
علی محمد او السلام علی ابراهیم او السلام علی جبرئیل لا تفسد لانه لیس بنیة
التحیة اذ هو لا یراهم و ینتج من هذا انه لو سلم علی رجل غائب فقال السلام
علی فلان لا تفسد والسلام سنة ورده واجب ویکره السلام علی مصل وتال
ومؤذن ومستنج ولا یکره علی الذاکر والمحدث والخطیب ومکرر الفقه و
القاضی والباحث فی العلم والمدرس ولاعب الشطرنج من هو مثله وشارب
الخمر واکل الربوا والجائع ومطیرا الحمام ومکشوف العورۃ والامراۃ الاجنبیة
ولو کانت فتیة شابة وقیل یکره علیها ولا یجب رد السلام علی مستنج ومصل
وتالی قرآن ومؤذن وبائل ومتغوط وجنب ویستحب له ان یتیمم ویرده و
لو کان هناک ماء ولا تفسد الصلوۃ بالتنحنح اذا کان لغرض او عذر او تحسین
الصوت وتصفیة الحنجرۃ وکذلک بالدعاء بما یشبه کلام الناس فان انّ فیها
او تاوه او تافف فارتفع بکاؤه لم تبطل ویکره ان کان لوجع او مصیبة مالم
یفحش وقیل تبطل وقیل ان ظهر به حرفان وقیل ان ظهر حرف مفهم او غیر مفهم
وبعده مدة والمختار عدم الفساد فی الصور کلها ولو بکی من خشیة الله
او ذکر الجنة او النار فلا تبطل اتفاقا ولو ارتفع صوته ومن عطس فقال له آخر
یرحمک الله وهو فی الصلوۃ عامدا عالما فسدت صلوته وقیل لا تفسد ولو
ناسیا او جاهلا فلا وکذا لا تفسد لو امن بعد التشمیت او سمع خبر سوء
فاسترجع ولو قرا آیة من القرآن بقصد التفهیم والجواب فقط کان قیل له

وهو فی الصلوٰة ما مالک فقال الخیل والبغال والحمیر او من این جئت
فقال جئتک من سباء او بئیر معطلة وقصر مشید او خاطب رجلا اسمه
یحیی بیا یحیی خذ الکتاب بقوة او سأل عن رجل اسمه موسی ما تلک بیمینک
یا موسی او قال لمن دخل بیته من دخله کان آمنا ونحو ذلک تفسد صلوته
وان قصد مع التفهیم القراءة او لم یقصد شیئا فلا تفسد صلوته ولو سمع
اسم الله تعالی فقال جل جلاله او سمع اسم النبی صلعم فصلی علیه او قراءة الامام
فقال صدق الله ورسوله لا تفسد وکذلک لو سمع ذکر الشیطان فلعنه وکذلک
لو حوقل او تعوذ لدفع الوسوسة ولو لامور الدنیا ولو سقط شیٔ من السطح فبسمل
او دعی لاحد او علیه فقال آمین لا تفسد وقیل تفسد ولو قیل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فوسع له لا تفسد وینبغی للمصلی ان یفتح علی امامه وعلی
غیره بای قصد وفی ای حال ولا یشترط فیه شروط ذکرها الاحناف کان ینوی
الفتح دون القراءة وان لا یکون الفتح علی غیر امامه ولو قیل للمصلی امع الله
آله غیره فقال لا اله الا الله لا تفسد صلوته وکذلک لو اخذ القرآن من
مصلی او غیر مصلی وکذلک لو جری علی لسانه نعم او بلی او لا من غیر قصد الاجابة
اما لو قصد الاجابة تفسد ولو قال آری او هان بالفارسیة او الهندیة او
نهین بالهندیة او نو او لیس بالانگلیزیة تفسد صلوته ولو لم یقصد الاجابة لعدم
ورود تلک الالفاظ فی القرآن ولو اکل او شرب عامدا او ناسیا فسدت صلوته و
لو اکل سمسمة او شرب قطرة الا اذا کان بین اسنانه ماکول دون الحمصة
فابتلعها اما المضغ فمفسد کسکر فی فیه یبلغ ذوبه اما لو اکل قطعة من السکر

ولقيت حلاوته في الفم فابتلعها وهو في الصلوة لا تبطل صلوته وكذلك لو اكل
او شرب وهو ناس او جاهل ولا يجوز لمن شرع في صلوة الظهر مثلا ان ينتقل الى
صلوة اخرى لانه ابطال للعمل ولو نوى صلوة اخرى تبطل صلوته الاولى ويأثم
ان لم يكن له عذر مسوغ ولا بأس للمنفرد ان ينوى الاقتداء ولكن اعكسه لوجه
شرعي فيبني على صلوته الاولى ولا يستانف ولو صلى ركعة من الظهر ثم نوى
الظهر ثاني مرة لا تفسد صلوته الاولى الا اذا نوى باللسان فتفسد صلوته الاولى
ويستانف ولا بأس ان يقرأ من مصحف ولو حمله باليد او اليدين او قلب اوراقه
سواء كان في الفرائض او النوافل وكذلك لا بأس ان يفتح على امامه من
المصحف ولو حمل طفلا صغيرا ثم وضعه حين الركوع والسجود لم تفسد صلوته و
كذلك اذا قام وركع على المنبر ثم نزل قهقرى وسجد تحته وكذلك اذا مشى
لفتح الباب اذا لم يكن في البيت غيره من يقدر على فتحه او قتل الحية والعقرب
بضربة واحدة او ضربتين فصاعدا او مشى لقتلهما واخذ العصا ونحوه لا
تفسد الصلوة بالعمل الكثير اي مما لا يشك بسببه الناظر انه ليس في
الصلوة وفتح الباب في الصورة المذكورة وقتل الحية والعقرب والمشي لاجلها
مستثنى عنه بالنص ولو قبل امرأته او مسها بشهوة وهي في الصلوة لا تفسد
صلوة المرأة ويأثم الرجل وتفسد صلوته لو فعله وهو في الصلوة ولو رفع يديه
في غير ما ورد الرفع فيه لا تفسد صلوته ولو سجد على نجس عالما عامدا من غير عذر
فسدت صلوته وكذلك لو كان يداه وركبتاه على نجس وكذلك لو كشفت عورته
ولم يستر حالا على الفور او طرأت عليه نجاسة وهو قادر على ازالتها من غير ان

نجس سائل بدنه ولم يزل لبها او صلى على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف
غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وهذا كله على ما رجحناه فى
باب شروط الصلوة وعند الشوكانى والسيد من اصحابنا تصح صلوته لان الطهارة
من الانجاس وستر العورة ليست بشرط عندهما ولو صلى فى الصور المذكورة ناسيا
تصح بالاتفاق ولو حول صدره عن القبلة عامدا من غير عذر يجوز التحول
كقتل الحية والعقرب او فتح الباب ونحوها فسدت صلوته اما لو مشى مستقبل القبلة
تقدم او تخلف فلا تفسد وقيل ان خرج من المسجد او جاوز الصفوف فى غيره
تفسد ولو حول وجهه فقط فلا تفسد اتفاقا بل يكره وهو الالتفات المكروه
والالتفات الجائز هو صرف البصر فقط من غير صرف الوجه وقد ثبت ان النبى
صلعم كان يلتفت يمينا وشمالا فى الصلوة وما ورد من النهى محمول على الالتفات
المكروه ولو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان خرج من المسجد تفسد
والا لا وهكذا لو ظن انه اتم الصلوة فاستدبر القبلة وكلم الناس ثم ظهر انه
لم يتم لا تفسد ويبنى على صلوته ويكملها ولو قبلت المرأة زوجها وهو فى ١٠
الصلوة لا تفسد صلوته وتفسد صلوتها لو هى فى الصلوة ومن دفع او جذبته
الدابة خطوات وبقى صدره الى القبلة لا تفسد صلوته وان حول عنها تفسد
كما لو وضع على ظهر الدابة وهو فى الصلوة او رفع عن محله ووضع على السرير او
الكرسى او العجلة اعنى ان بقى صدره مستقبل القبلة لا تفسد صلوته والا تفسد
هذا فى الفرايض واما فى النوافل فالقياس انه لا تفسد مطلقا لانه يكفيه
الاستقبال عند التحرير فقط ولا يضر الاستدبار فيما بعده ولو رمى الناس انا او

طاير الحجر كان عنده او حمله من الارض ثم رمى به لا تفسد صلوته الا اذا ارتكب العمل الكثير ولو ارتد والعياذ بالله فى الصلوة فسدت صلوته وكذلك لو مات فيها او فعل فعلا يوجب الوضوء او الغسل وكذلك لو ترك ركنا عامدا عالما بلا قضاء او شرطا بلا عذر ولو ركع ورفع رأسه قبل ان يرفع الامام ثم لم يعده معه فسدت صلوته ولو قام المسبوق وشرع فى صلوته الفائتة قبل ان يسلم الامام ثم سجد الامام للسهو فينبغى للمسبوق ان يقتدى به ثانى مرة و يسجد معه ثم يعيد ما قد صلى منفردا وقال الاحناف تفسد صلوته ان صلى ركعة منفردا او فى اقل منها لا ولو جلس للقعدة الاخيرة ثم تذكر سجدة صلبية او تلاوية واداها ولم يعد القعدة فسدت صلوته ولو قهقه الامام بعد الجلوس الآخر قبل السلام فسدت صلوته وصلوة المؤتمين خلفه وصلوة المسبوق ولو مد الهمزة فى التكبير فسدت صلوته كما مر وكذلك لو لحن وغير المعنى وكذلك لو زل فى القراءة زلة تغير المعنى او توجب الكفر او تهمل اللفظ او تغير الحرف الى حرف آخر من غير عذر او بدل لفظا مرادفا للفظ الوارد فى القرآن او وقف فى غير محله وقفا يوجب الكفر وفى غيرها لا تفسد كخطاء فى الاعراب من غير تغير فى المعنى كجر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب او اخرج الحرف عن غير مخرجه بعذر او جهل كقراءة العامة الضاد بما يشبه الدال المفخم او وقف فى غير محله بلا ايجاب للكفر لكن تكره ولو قرأ الضاد ظاء تجوز الصلوة بالاتفاق لمشابهتهما فى الصفات اما لو قرأ الدال المفخمة فلا يجوز لتباينهما فى المخرج وفى الصفات الا بعذر او جهل ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا

ع ولو تغير المعنى تغيرا فاحشا [illegible] وكسر كاف اياك تفسد الصلوة ١٢ منه

او قدمه او اخره تفسد صلوته ولو كرر كلمة فان تغير المعنى فسدت والا
لا ولو نظر الى مكتوب وفهمه لا تفسد صلوته ولو مستفهما كره ولو تفكر في
الصلوة في اعداد العسكر للجهاد او بناء مدرسة تعليم علوم الدين فلا
يكره اما التفكر في امور الدنيا التي لا يترتب عليها الاجر والثواب فمكروه
ولو عرضته الوساوس من غير اختيار وتعمد فيستعيذ بالله ويمضي في
صلوته ولا اثم عليه ولا حرج غير انه يندب له دفع الوساوس والخيالات
الواهية مما قدر عليه ولو عطس او حدثت له نعمة فحمد الله لا تفسد
صلوته ولا تكره الاشارة فيها للحاجة كسلام ونحوه ويجب على المصلي
ان يصلي الى سترة ويدنو منها الا اذا صلى على دكان او دكة مثل قامة
الرجل او على سرير او سطح كذلك وكان قريبا من حافته ولا بد من ان
تكون كمؤخرة الرحل اي بقدر ثلثي ذراع فان لم يجد ذلك ثابتا فلينصب
عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط طولا خطا يمكنه ان يسجد على آخره
او يبسط ثوبه او مصلاه ولو خط عرضا جاز وليجعل بينه وبين الساتر ثلثة
اذرع تقريبا وليجعله على حاجبه الايمن فان لم تكن سترة ومر في موضعها
حمار او كلب اسود او امرأة بطلت صلوته وقيل لا تفسد بمرور شي وقيل تفسد
بمرور الكلب الاسود فقط واذا صلى اليها فلا يضره المار ويحرم المرور بين المصلي
وبين سترته او بين يدي المصلي وللمصلي ان يدرأ المار بتسبيح او اشارة
او يد فان ابى فليقاتله فانه شيطان فان قتله فلا شي عليه واذا مر ولم يمكن
دفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور اما من صلى قريبا من المطاف

فی مسجد الکعبة فانه لا یدفع المار اذا کان طائفا ولا یاثم المار هناک لانه مشغول بالعبادة والمرأة تدفع بالتصفیق ولو سبحت او اشارت لا تفسد صلوتها وسترة الامام سترة لمن خلفه ومن خلفه لمن یلیهم وکذلک اذا لم یستر الامام ومر بین یدیه ما یقطع الصلوة تبطل صلوة الامام ولا تبطل صلوة المقتدین وکره سدل الثوب فی الصلوة ای ارساله بلا لبس معتاد والعبث بثوبه او جسده والحک من غیر ضرورة وتقلیب الحصی الا لحاجة السجود مسحة واحدة وصلوته فی ثیاب بذلة یلبسها فی بیته ومهنته ای خدمته ان له غیرها والا فلا ولا یکره فی ثوب واحد وقال احمد رح ان لم یکن علی عاتقه شئ تفسد الصلوة واخذ درهم ونحوه فی فیه لم یمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته حاسرا راسه للتکاسل ولا باس به للتذلل ولو سقطت قلنسوته فی الصلوة فاعادتها افضل ان لم یحتج الی عمل کثیر وکذلک اذا سقطت الساعة من جیبه او النظارة من عینه فلا باس بحملها ان لم یحتج الی عمل کثیر ولا تجوز الصلوة مع مدافعة الاخبثین وقیل تکره وعقص شعره وفرقعة الاصابع وتشبیکها والتخصر والاعتماد علی الیدین فی القعود لا حین القیام ولو لحاجة او عذر جاز والالتفات بوجهه کله او بعضه واما اللحظ بالعین فلا یکره کما مر وتفسد الصلوة بالاقعاء کما مر وعند الاحناف لا تفسد ویکره وافتراش الرجل ذراعیه کالکلب وصلوته الی وجه انسان او الی مرآة یری فیه وجهه اما الصلوة خلف ظهر الرجل قائما او قاعدا او مضطجعا ساکتا او متحدثا او الامراة فلا باس بها ولا یکره رد السلام

بيده والذي كرهه اخطأ خطأ فاحشا وكذلك لا باس برد السلام براسه والتكلم والاجابة به كما لو طلب منه شئ او ارى درهما وقيل اجيد فاوى براسه نعم او لا او قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين والتربع بغير عذر والقيام عطفا صافنا او صافا قدماه الامن عذر او حاجة ولا يكره تغميض عينيه اذا كان التغميض مخلا بالخشوع والا فيكره ولا قيام الامام في المحراب او على المنبر نعم يكره تنزيهاً قيام الامام منفردا على محل اعلى من ذراع كما ان لا عكسه وتجوز الصلوة في الحالين ولو كان الامام مرتفعا بقدر قامة الرجل فصاعدا ويجوز الامران لعذر او حاجة ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ ولا يجوز الصلوة بثوب فيه تماثيل ذي روح وقال الاحناف يكره وكذا اذا كانت التماثيل فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة وكذا لا تجوز في بيت فيه تماثيل فان الجأته حاجة الى الصلوة فيه ولم يقدر على ازالتها حسا او شرعا صلى ويتحرى مجانبتها والابتعاد عنها مهما استطاع ولو كان التمثال خلفه ففيه قولان والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او على فراشه او محل جلوسه ولو كانت التماثيل صغيرة او على خاتمه بنقش غير مستبين او مستترة في كيس او كم او ثوب او هميان او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا يعيش الحيوان بدونه او لغير ذي روح لا يكره فالذي يحل الله ارحم الانكليزية او الفرنساوية وعليها تماثال ملكهم تجوز صلوتهم بلا كراهة لصغر التمثال وكونها مقطوعة النصف ولسترها في الثوب او الهميان وكذلك لا يكره خزنها وحفظها في البيوت لان الحاجة اليه داعية وعدم دخول الملائكة محمول على

التماثيل الكبار او المجسمة كذا قال عياض واطلق النووي وهذا الاختلاف
في حملها وحفظها اما تمثيلها وتحيتها واعداوها فحرام بالاتفاق ولا يكره
عد الآي والسور والتسبيح لانه ليس بعمل كثير وقيل يكره ولو عدها بقلبه
او غمز انامله لا يكره بالاتفاق ولا باس باتخاذ السبحة وقيل يكره لانه لم ينقل
اتخاذها عن رسول الله صلعم ولا عن اصحابه ويكره لاجل الرياء اتفاقا ولا
تكره الى مصحف او سيف او شمع او سراج او نار توقد والاولى ان لا يصلي الى
شمعة او سراج او نار ويتحرز عنها الى يمين او شمال ويكره ان يشتمل الصماء في الصلوة
وقيل الاعتجار والتلثم والتنخم ايضا وكل عمل قليل بلا عذر وحاجة كلبس الخاتم
وقتل القملة والذباب وترك كل سنة ومستحب ولا يكره حمل الطفل كما روي ويباح
قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر واشتعال سراج او نار وضياع مال و
يجب القطع لمدافعة الاخبثين ويستحب للخروج من الخلاف كما اذا مسته امرأة
اجنبية او قبلته ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق وحفظ روحه او روح
غيره كان رأى الاعمى كاد ان يسقط في البير لا لنداء ابويه بلا استغاثة او نداء
زوج المرأة الا في صلوة النفل عند البعض ويكره مد الرجل الى المصحف وكتب
الشريعة الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وكذا وضعها على الارض والجلوس
على محل ارفع منها وكذا وضعها خلف ظهره اذا كانت مكشوفة ولو كانت في
صندوق او خريطة فلا باس وسالني رجل كتب اسم نبينا صلى الله عليه وسلم على
قرطاس والصقه بجدار المنبر وكان يجعل ظهره حين يخطب اليه فافتيت بكراهته
وامرته ان يضعه في موضع آخر ولا يجعل ظهره اليه لانه سوء ادب ولو نسي التشهد

الاول وقام وشرع فی القراءۃ فلا یعود ولو عاد بطلت صلوتہ الا ان یکون
ناسیا اوجاھلا وکذلک ان مضی فی موضع یلزمہ الرجوع اورجع فی موضع یلزمہ
المضی عالما تحریمہ بطلت صلوتہ کترک الواجب عمداً وان فعلہ یعتقد جوا
لا تبطل وتبطل الصلوۃ بفسخ النیۃ او بالتردد فی الفسخ کما مر ولا تبطل لو
عمل عملا کثیرا اللضرورۃ کخوف او ھرب من عدو او سیل اوسبع ویکرہ فی صلوۃ
الفرض الاستناد الی جدار او عمود او عصا ولا یکرہ فی النوافل وقیل تفسد
صلوۃ الفرض بالاستناد القوی وھو انہ لو فصل لسقط۔

فصل

فی المساجد من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ ولا ترفع المساجد
کالصوامع ولا تزخرف ولا تنقش بماء احد النقدین ولا باس بتوثیق بناءھا
واحکامہ تقویۃ ولیس کنسھا وتطییبھا وصیانتھا عن الروائح الکریھۃ
والبصاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتھا دفنھا فان لم یمکن دفنھا فلیخفیہا
بثوب ونحوہ ولا حرم ویحرم الوطی فیہ والبول والتغوط والقاء النجاسۃ والقا ذورات
ولا یبزق المصلی عن یمینہ ولا قبل وجہہ فان کان لا بد فعن یسارہ او تحت
قدمہ مالم یوذ احدا او فی ثوبہ وسواء فی ذلک المسجد او غیرہ ویکرہ البصاق
تجاہ القبلۃ مطلقا ومن اکل بصلا او کراثا او ثوما او شیئا آخر ذاریح کریھۃ
کالفجل وغیرہ فلا یقربن المساجد ونحوھا ولو لم یکن فیھا احد حتی یزیلھا عن
فمہ والحق بعضھم بہ من بہ بخر فی فیہ او جرح لہ رائحۃ کریھۃ توذی المصلین
ومن شرب التنباک انفصن فان دخل یستحب اخراجہ ویکرہ انشاد الضالۃ فی المسجد
والبیع والشراء والجہر من الکلام وتبیح سواء کان شعرا او نثرا والحلق یوم الجمعۃ

فيه قبل الصلوة ويقال للاول لا رد الله عليك وللثاني لا اربح الله تجارتك
ولا باس بما فيه فائدة او عظة من الكلام والشعر فيه مثله لما روى عن سمرة قال
شهدت النبي صلعم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر
واشياء من امور الجاهلية فربما تبسم معهم رواه الترمذي وصححه ولا تقام
الحدود فيه وما تغلظ من الايمان كاللعان توقع فيه ولا يمنع احد من الاضطجاع
والنوم فيه ولا باس ان يقيم فيه فقراء او مسافرون لم يجدوا ما يكنهم غيره
وكذا لا باس بوضع المريض والجريح فيه وكذا لا يمنع الفقير ونحوه عن السوال فيه
غير انه يمنع عن رفع الصوت وقال الاحناف يحرم فيه السوال ويكره فيه الاعطاء
مطلقا وقيل ان تخطى وكذا لا باس بالاكل والشرب والزواج فيه وكذلك لا باس
بتناشد الاشعار الغير القبيحة والتكلم بكلام الدنيا والتقاضي على الغريم والحكم
والقضاء والحبس فيه ويجوز دخول الكافر والمشرك فيه باذن الامام او
المسلمين ويسن تنزيه القبلة عما يلهي المصلين كالتصاوير والنقوش والزخارف
ومن دخل فيه بعد الاذان او كان فيه وقد اذن فلا يخرج حتى يصلي الا لعذر وقد
يسن التيامن لداخله والتياسر عند الخروج منه ويستحب اذا دخله ان يقول
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج يقول اللهم اني اسالك من فضلك
او اذا دخل يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ويجب ان يصلي فيه ركعتين تحية المسجد قبل ان
يجلس ومما اعتاده الجهلاء في عصرنا انهم يجلسون مثوبة ثم يقومون فيصلون

بدعة منكرة يجب الزجر عنه ولا بأس ان يفعل فيه ما فعله مطلوب شرعا فى
غير حين الصلوة كقسمة مال فئ ونحوه وكتدرب بلعب سلاح ونحوه وكتوجه
الى الاكل والشرب وتعليق قنوا ووضع ثمار للمساكين فيه وخزن ماء للشرب
او الوضوء ووضع مال للقسمة بين المسلمين ويكره اغلاق باب المسجد ولو
فى غير اوقات الصلوة وقيل لا يكره فى غير اوقاتها اذا كان فيه متاع يخاف
ان يسرق ولا يمنع احد عن الصلوة والذكر فيه وان اختلف مذهبه
او مشى به كرافضى او خارجى او معتزلى او مقلد ومن الكبائر اختصاص
الطوائف من اهل المذاهب بمساجد لا يدخلها الا اهل ذلك المذهب
ومعاصرونا عنه غافلون فقد سمعت ان بعض الاحناف كتب على باب المسجد
انه مسجد الاحناف او لا يدخلها الا الحنفى ولم يعرف انه يرتكب كبيرة من
الكبائر والمسجد الذى يختص به طائفة دون طائفة ليس فى حكم المسجد فلا
تجوز الجمعة فيه على مذهبهم ومن يصلى فيه لا يحصل له اجر الصلوة فى المسجد
وقد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
ويكره الوطى فوقه والبول والتغوط فيه واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال
نجاسة فيه او عليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس
ولا البول ولا الحجامة ولا الفصد فيه ولو فى اناء والاولى ان يبنيه البناء
المسلم فان لم يوجد فيجوز ان يبنيه البناء الكافر كما فى بلادنا فان اكثر البنائين
كفار وكذا النحلة غير انه ينبغى ان يغسلوا ايديهم ان كان عليها نجاسة
ثم يبنون ويكره ادخال الصبيان والمجانين فيه حيث غلب تنجيسهم والا فلا

ويبنغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل والاحناف عنه غافلون فقد اوجبوا خلع النعل فی الصلوة ظلما من عند انفسهم والشارع عليه السلام رغب فيه وقال خالفوا اليهود فانهم لايصلون فی نعالهم ولايكره ماذكر من الجماع والبول والبراز فوق بيت جعل فيه مسجدا بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا وكذا المتخذ لصلوة جنازة او عيد فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا فی مساجد القوارع والشوارع ولا باس بتجصيصه وتفريش الحجارة فيه وافضل المساجد مسجد الكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس وسائر المساجد سواء فی الفضيلة وقيل ثم مسجد القبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ولاتشد الرحال لقصد الصلوة الا الی المساجد الثلثة لان ما عداها سواء فی الفضيلة والاجر والمعلم والمتعلم فی مسجد لانبی صلے الله عليه واله وسلم اجر المجاهد فی سبيل الله وليس ذلک فی غيره من المساجد والاولی ان لايدخله الا لخير والمسجد ذات الجماعة الكثيرة افضل من مسجد قليل الجماعة وقال الاحناف ان مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وان كان فی حيه مسجدان يصلی فی الاقدم ان كانا مساويين فی بعد المسافة والا ففی الاقرب والمسجد المحلة حق علی اهل المحلة ان يعمروه بالاذان والصلوة حتی لولم يبق فيها الا واحد فهو يوذن ويصلے فيه وما الحق بمسجد المدينة والكعبة له حكم الملحق به وكذا لو وسع بالكثر من الحاضر فی المستقبل ويكره رفع الصوت بالذكر فيه اذا خيف الرياء او الايذاء

وبين ونحوها لا وكذا التلاوة بالجهر لاكثر من واحد لوجوب الاستماع والانصات
عند تلاوة القرآن وكذا الوضوء والغسل اذا اذى بهما اما اذا لم يؤذ فيباح
وكذا غسل الميت فيه واراقة ماء الغسل او الوضوء فيه او في مكان يداس فيه
كالطريق وغرس الاشجار الا لنفع او حاجة كتقليل نز وتصفية هواء وتكون
للمسجد ويكره ادخال الموذى فيه ولو بلسانه ولا يكره الكلام المباح كما مر
وقال الاحناف يكره وقيده بعضهم بالجلوس لاجله وهذا مكروه عندنا
ايضاً اذ المساجد بنيت لذكر الله والصلوة ويكره تخصيص مكان فيه لنفسه
وليس له ازعاج غيره اذا جلس فيه قبله ولو صبيا ولا لاهل المحلة ان
يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه نعم ان كان جلوس احد مخلا في اقامة
الصف فلهم ان يامروه بالاستقامة في الصف او الانزعاج عن محله و
يجوز جعل المسجدين واحدا ويكره عكسه ولاهل المحلة ان ينصبوا متوليا
للمسجد ان لم ينصبه الامام او القاضي واذا كان في المسجد عظة وقرآن
فسماع الوعظ اولى للعوام وسماع القرآن اولى للخواص ولا ينبغي الكتابة على
جدرانه ولا الكتابة على رقاع ثم الصاقها بالجدر بالصمغ او غيره ورايت
في محراب مسجد كتبوا فيه على رقعة اسم الله ثم كتبوا تحته على رقعة اخرى يا
محمد فانا امرت بازعاج الرقعة الثانية وقرأت هذه الآية وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا ويحرم اتخاذ القبور مساجد كما مر وكذا تحلية المساجد
بذهب او فضة وكذا المحراب والسقف وتجب ازالته وافضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة فالافضل اداءها في المسجد بالجماعة ولا يجوز

لجار المسجد ان يصلى المكتوبة فى بيته فلا صلوة له الا فى المسجد الا بعذر و قيل يكره ويجزئ لو صلى فى بيته و يأثم ويجوز نصب الخيمة فيه لجريح او معتكف او ساد ن كالكناس وغيره واخراج الاذى والقذى من المسجد يوجب الاجر العظيم ومن فعل فيه ما لا يجوز او آذى او تخطى رقاب الناس عوقب او منع بما يراه الامام حسما للمفسدة +

باب صلوة الوتر والنوافل

صلوة التطوع افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة ولو بلا عذر من مرض او سفر او نحوهما واكثره مع صلوة الليل احدى عشر ركعة يسلم عن كل ثنتين ويوتر بركعة ويفتتحها بركعتين خفيفتين وسن فعلها عقب الشفع بلا تاخير وان صلاها كلها بسلام واحد جاز او سرد الاحد عشر ولم يجلس الا فى الاخيرة جاز لكن الاحب والاولى ما ذكرناه اولا وذكر لصلوة الليل مع ايتارها بركعة شيخنا ابن القيم ثمانية انواع وهى كلها كافية مطابقة للسنة ولو اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع جاز والاولى ان اوتر بتسع ان يسرد ثمانيا ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم وان اوتر بسبع او خمس سردهن ولم يجلس الا فى آخرهن وادنى الكمال ثلث ركعات بسلامين وهو افضل ولو سرد على احدى عشرة ركعة يجوز وكذلك لو صلى ثلاث ركعات بسلام واحد غير انه لا يجلس بعد الثانية بل يسردها سردا اما الوتر بثلاث ركعات مع تشهدين وسلام

واحد كما هو مذهب الاحناف فمنهي عنه لئلا يتشبه النفل بالفرض اى صلوة المغرب ومن احرم بشفع فخشي طلوع الفجر وفوت الوتر قلبها وترا ولا يضره عدم نية التخيير ووقته ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وتجب القراءة في صلوة الليل والوتر كما يجب في غيرها من سائر الصلوات ومن وصل الوتر خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة او زيادة عليها فالافضل ان يقرأ في اولى الثلاث الاخيرة منه سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون وفي الاخيرة موصولة او مفصولة قل هو الله احد والمعوذتين وان صلى ثلث ركعات فيقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والقنوت فيه وكذا في المكتوبات كلها عند النوازل مشروع فمن شاء قنت ومن شاء ترك وليس بسنة مستمرة دائما وكذا القنوت في صلوة الفجر يقرأه احيانا ويترك عمدا فمن قنت في الوتر فالاولى له ان يقرأه في الركعة الاخيرة منه بعد الركوع ويجهر به ان كان اماما ليؤمن المؤتم ولا بأس ان يدعو في قنوته بما شاء فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ومن ارجح ما ورد فيه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك ثم يصلي على النبي صلعم ثم يمسح بوجهه يديه وكرهت الحنابلة القنوت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة لتغير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة ويندب لمن يعتمد على نفسه بالاستيقاظ ان يصلي الوتر في آخر الليل

ويختم صلوة الليل به والا فيصليها بعد العشاء ولو صلى الوتر بعد العشاء ثم
استيقظ فى آخر الليل واراد صلوة الليل فالافضل له ان ينقض وتره السابق
بضم ركعة ثم يصلى صلوة الليل ثم يوترها بركعة لانه لا وتران فى ليلة
واذا قام لصلوة الليل يستحب له ان يقرأ بعد ان يتوضأ ان فى خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى آخر السورة ثم يصلى ركعتين خفيفتين
ثم يصلى ما شاء ان يصلى ولو تذكر فى صلوة الفجر انه لم يصل الوتر فلا تفسد
صلوته لان الوتر تطوع عندنا وليس من الفرايض ومع ان الترتيب يسقط
بالنسيان كما سياتى ولو نسى القنوت بعد الركوع وهوى للسجدة فلا يعود بل
يترك القنوت ولا يلزمه سجدة السهو لانه ليس بسنة مستمرة فان
عاد الى القيام للقنوت تفسد صلوته اذا كان عالما وان جاهلا فلا ولو قنت
قبل الركوع او قنت فى غير الركعة الاخيرة جازت صلوته ولا يعيد القنوت
ولو شك فى انها ركعة اخيرة او غيرها يتحرى ويقنت فى الآخرة بالتحرى
وان لم يترجح شئ يضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها والمسبوق يقنت
فى آخر ركعة من وتره لان ما ادركه مع الامام اول صلوته واذا قنت
الامام فالمؤتم الذى يسمع قنوته يؤمن ولا يقنت والذى لا يسمعه هو يقنت
ويدعو كما ذكرنا اولا فلو ركع الامام قبل فراغ المقتدى قطعه وتابعه وكذا اذا
ترك الامام القنوت فيتركه المقتدى ويتبع امامه. وافضل الرواتب سنة الفجر
ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء فى الفضيلة ثم سنة العصر ركعتان
قبل المغرب وهى اربع قبل الظهر وان شاء ركعتين واربع بعده وان شاء

ركعتين وركعتين قبل العصر وقيل اربع وركعتان بعد المغرب وان
شاء ركعتين قبلها ايضاً وركعتان بعد العشاء وان شاء اربعا اوستا
وركعتان قبل الفجر وعن امامنا احمد بن حنبل رح ان الرواتب الموكدة عشر
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر واكد الموكدات ركعتان قبل الفجر ولا ينبغي
ان يتركهما الا لعذر ومن لم يصل الرواتب فلا شئ عليه وكذا من لم
يصل الوتر او التراويح او صلوة الليل وقال الحنابلة يسن قضاء الرواتب
والوتر الا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثر[ع ص] فالاولى تركه وقضى النبي
صلعم الفجر مع سنته وقضى ركعتي الظهر بعد صلوة العصر ولم يثبت عنه صلعم
انه قضى الوتر وفعل كلها في الدار افضل من فعلها بالمسجد وليسن الفصل بين الفرض
وسنته بانتقال او كلام ولا يصلي مواظبة في السفر الرواتب غير الوتر وسنة
الفجر كما سياتي وسن قبل الجمعة ركعتان وبعدها ركعتان او اربع ركعات
او اربع قبلها واربع بعدها وقال السيد من اصحابنا لا يشرع قبل الجمعة الا
تحية المسجد ركعتان والاولى ان صلى الاربع قبل الظهر والجمعة او بعدهما
او قبل العصر او بعد العشاء ان يصليها بتسليمة واحدة ولو صلاها بتسليمتين
جاز وعلم تثبت اربع قبل العشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحبها ائمتنا
بلا دليل وليسن الاضطجاع على الجنب الايمن بعد ركعتي الفجر وتخفيف القراءة
فيهما ومن سن فيهما لتطويل القراءة فقد اخطأ وقال ابن حزم من اصحابنا
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر فرض من شرائط صحة الصلوة وتفرد بهذا القول

ع ص يعني يزاد على الواحد ١٢ منه

رحمه الله رحمة واسعة ومن زعم من الاحناف وجوب سنة الفجر نفرع عليه انه
لا تجوز صلوتها قاعدا او لا راكبا فقد اخطأ ولا شك انها من آكد السنن كالوتر
فتجوز صلوتها قاعدا وراكبا وكذلك من زعم منهم ان سائر الرواتب ما عدا
سنة الفجر لا تقضى فقد اخطأ ايضا لان النبي ص قضى راتبة الظهر بعد صلوة
العصر كما بينا من قبل ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزئه عن ركعتيها وقيل
تجزئ ولو صلى اربعا قبل الظهر او العصر او قبل الجمعة او بعدها فصلى على النبي صلعم
فى القعدة الاولى فقد احسن ولا شئ عليه ومن قال انه يجب عليه سجدة
السهو فقد اخطأ لجوازها واستحسانها فى القعدة الاولى من الفرض فكيف
لا تجوز فى النفل وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام و
قيل طول القيام افضل وسن قيام رمضان وتحصل السنة بالصلوة فرادى و
جماعة او زرافات وعلى امام واحد وفى البيوت او المسجد ولا يتعين لصلوة ليالى
رمضان يعنى التراويح عدد معين والارجح ان يصلى احدى عشرة ركعة مع الوتر
منها ثمان للتراويح وثلث للوتر وقيل احدى وعشرين وقيل ثلث وعشرين وقيل
ست وثلثين وقيل احدى واربعين والاحب ان تصلى بجماعة خلف امام
واحد فى المسجد ووقتها ما بين فرض العشاء وسنة الوتر فلا تصح قبل صلوة الحا
فمن صلى التراويح ثم ذكر انه صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح وصلوة الليل
افضل من صلوة النهار والنصف الاخير منه افضل من النصف الاول والته
ما كان بعد النوم والتراويح تكفى من التهجد فى رمضان ولكن الاولى ان يصل

التراويح بعد النوم حتى يحصل له اجر التهجد ولم يثبت عن النبي صلعم انه صلى
التراويح ثم التهجد وليس قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين كما مر من
قبل وليس نيته عند النوم ومن النوافل المستحبة صلوة الضحى غباً واقلها ركعتان
واكثرها ثمان او اثنتا عشرة ركعة وهي صلوة الاوابين ووقتها من خروج وقت
النهي وهو اذا علت الشمس الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر ومنها
تحية المسجد وقال اهل الظاهر من اصحابنا بوجوبها وهي ركعتان لمن دخل المسجد
قبل ان يجلس فان جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل الفصل فان كان ناسيا
فحين يتذكر وهي مشروعة في جميع الاوقات حتى في الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها وحين الخطبة ولا تشرع في المصلى اذا دخله لصلوة العيد ويتركها لو فات
الجماعة او رأى الامام في مكتوبة ولو دخل المسجد الحرام فتحية الطواف تكفي
عنها واختلف في انه هل تكفي عنها الراتبة والفريضة فقيل تكفي ولو كانا اثنتين
وقيل لا وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له ولا تكفي عنها
صلوة جنازة او سجود تلاوة وشكر ومنها تحية الوضوء اي ركعتان عقبه
ومنها صلوة الاستخارة ركعتان ثم يدعو بالدعاء الماثور فيها اللهم اني
استخيرك بعلمك الخ ومنها صلوة حفظ القرآن اربع ركعات اخرجه الترمذي
والطبراني وابن السني ولم يصب ابن الجوزي بذكرها في الموضوعات ومنها صلوة
في الزوال رواه ابن النجار عن ثوبان مرفوعا وفيه اربع ركعات حين تزيغ الشمس
ونقلت عن ابن مسعود ثمان ركعات ومنها صلوة الزلازل ركعتان بست ركوعات
في اربع سجدات نقلت عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ومنها ركعتان

بين كل اذان واقامة لقوله صلعم بين كل اذانين صلوة لمن شاء وبه يمكن الاستدلال
على استحباب الركعتين قبل العشاء اما الاربع قبلها فلم تثبت كما مر ومنها ركعتان
خفيفتان بعد الوتر جالسا يقرأ فيها باذا زلزلت وانكافرون وانكرهما مالك رح
وقال احمد لا افعلهما ولا امنع من فعلهما اما صلوة الرغائب وصلوة عاشوراء
وصلوة الاشراق قبل صلوة الضحى وصلوة ليلة البراءة فلم تنقل عن النبي صلعم ولا
عن اصحابه والصلوة الغوثية التى احدثها البطالون تفضى صاحبها الى الشرك
بالله وصلوة التسبيح لم تثبت بسند صحيح وصرح ابن الجوزى رح من اصحابنا
ان حديث صلوة التسبيح موضوع والحق ضعفه ولكن صلوة الاوابين بعد
المغرب ست ركعات او عشرون ركعة بسند ضعيف ومنها صلوة الحاجة
ركعتان والثناء على الله ثم والصلوة على النبى ثم تدعو بالدعاء
المشهور لا اله الا الله الحليم الكريم الخ وفى بعض طرقه يا محمد انى اتوجه بك
الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى ذكره الجزرى فى الحصن ومنها
صلوة ليلة القدر ولا يشترط لها عدد معين وهى داخلة فى قيام رمضان
ومنها احياء ليلة النصف من شعبان ومنها صلوة العود من السفر ركعتان
فى المسجد وروىت بسند ضعيف ركعتان اذا اراد الخروج الى السفر والافضل
فى نوافل الليل والنهار ان تصلى مثنى مثنى الا ما ورد ادائها بعدد مخصوص او كيفية
مخصوصة فالافضل ان يؤدى كذلك ولا تجزى ركعة فى غير وتر وقالت الحنابلة
يصح التطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس ويجوز ان يصلى النوافل قاعدا او
مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود او مستندا فى القيام على شى

لو ازيل لسقط واجر المصلى القاعد غير المعذور نصف اجر القائم واجر النائم
اى المضطجع نصف اجر القاعد فاما ان كان معذورا بالمرض ونحوه فانها
كصلوة القائم فى الاجر ويجوز ان يبدأ النفل بالقيام ثم يجلس فيه من
غير عذر وكذا عكسه اما الفرائض لو شرع فيها قائما فلا يجوز له الجلوس
الا لعروض مرض او نحوه واذا قدر على القيام فيها وهو قاعد يلزمه القيام
ويجوز التطوع على الراحلة الى اى جهة توجهت ولو لغير مقصده ولو يومى
بسجوده اكثر من ركوعه والاصح انه لا فرق بين الحضر والسفر ولا داخل المصر
ولا خارجه ومن افتتح راكبا ثم نزل بنى وكذا عكسه وفى جواز ذلك للراجل الماشى
خلاف والاوجه جوازه ويجب الاستقبال حين التحريمة ثم لا يضره الا
بعد ذلك والاصح فيما اختاره صحة صلوة الفريضة على الراحلة او العجلة
واقفة او سائرة للمسافر بعذر او مطر او وحل وثلج او برد او خوف ذهاب رفقة وخوف
على نفسه من نزوله من سيل او سبع او قاطع طريق او عجز عن ركوب ان
نزل كالراكب فى السفينة وسكة الحديد الحدثية المعروفة بالريل والمركب
الهوائى المخترع حالا (اير شپ) فيكفى لهم الاستقبال عند التحريمة فقط ان
امكن والا ما سهل وكذا من عجز كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة
وغريق على لوح يخاف لو استقبل الغرق وكذا الماشى لو انقطع عن الرفقة
يخاف على نفسه او ماله التلف او ان يضل الطريق ولا اعادة على واحد من
هؤلاء **فروع متعلقة** لا ينوب الدخول بنية الفرض او الاقتداء
من تحية المسجد نعم ينوب عنها الفرض او الراتبة اذا صلاها بمجرد الدخول

ولو نوى وكذلك لا ينوب عنها التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير كما زعمه
صاحب قوت القلوب ولو تكلم بين السنة والفرض فلا بأس ولا ينقص الكلام
ثوابها كما زعمه فقهاء الاحناف لان النبي صلعم كان يكلم عايشة رض بعد ركعتي
الفجر ولم ينه عن الكلام بينهما وقال شيخنا ابن القيم في سنة المغرب سنتان
احدهما عط ان لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام وقال امامنا احمد بن حنبل يستحب
ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام ووجهه قوله صلعم
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين وثانيتهما عط
ان تفعل في البيت انتهى ولو اشتغل بعد السنة ببيع او شراء او اكل لا يعيد
السنة وقيل تبطل واعادها ولو جيئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها
لا بأس ان يتناوله بعد السنة وقبل الفرض ولو اخرها لآخر الوقت تكون
سنة ويأثم والتغليس بسنة الفجر وفرضه افضل ولو نذر السنن واتى
بالمنذور تبقى سنة كما كانت لان الوجوب عارضي ويكره لمريد النوافل ان
ينذرها ثم يصليها ولا يأثم بترك السنن ان رآها حقا وان استخف بها
او انكرها يكفر والافضل في كل نفل غير التراويح ان يصلي في البيت سيما سنة
الجمعة وسنة المغرب فقد كره بعض السلف اداءهما في المسجد والاولى قراءة
الفاتحة والسورة في كل ركعة من ركعات النوافل الرباعية والخماسية
ولو اقتصر في الاخريين او الاخرى على الفاتحة فلا بأس وهل يستحب دعاء
الاستفتاح في كل شفع في النفل الرباعي ام لا اختلف فيه والحق ان النفل الرباعي
الذي ورد بسلام واحد لا يستحب فيه دعاء الاستفتاح في شفع الثاني

والثالث والا فيستحب ولا يلزم اتمام النفل بالشروع وكذلك اتمام الفرض
الذى شرع فيه ظانا انه عليه ثم تذكر انه اداه ولو صلى الفرض ركعة ولم
يقعد الا فى آخرها صح ولا تعاد الصلوة بمحض توهم الفساد كما لا يعاد الوضوء
بمحض توهم الحدث وكذلك لا تصلى بعد صلوة الفرض صلوة مثلها الى القضاء
العمرى الذى احدثه البطالون حيث لم ينقل لا عن النبى صلعم ولا عن اصحابه
وكذلك لا تصلى الظهر الاحتياطى بعد الجمعة كما يصليها بعض الشوافع والاحناف
وتستحب القعدة فى النفل كالقعدة فى الفرض وله الخيار ان يجلس متربعا او كيف شاء
غير انه لا يجوز بلا اقعاء كما مر ولو نذر امرأة عبادة كصوم وصلوة فى غد فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها ولو نذر تعالى يوم حيضها لا لانه نذر معصية
ولا يجوز الفاؤها ويستحب ان يختم القرآن فى التراويح مرة واحدة وقيل ثلاثا
افضل ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويصلى على النبى صلعم بعد التشهد
كما يصلى فى الفرض ويكره الاقتصار على الصلوة البتراء ويستحب ان يجلس بعد
كل ترويحة اى شفع او اربع ركعات بقدر الوقت الذى صلاها فيه اراحة
للناس وتيسيرا عليهم ولا تكره ان تصلى قاعدا مع القدرة على القيام
كسائر النوافل وكذا لا يكره ان يقرأ الامام فيها من المصحف ويقلب الاوراق
باصبعه لانه ليس بعمل كثير ان لم يكن حافظا للقرآن ولو كان حافظا فلا
يكره للسامع ان يفتح على امامه من المصحف بل يستحب ان لم يكن احد من
المؤمنين حافظا ان يفتح عليه واحد من المصحف ليؤمن من الخطاء ويكره
ان يؤخر القيام الى ركوع الامام لانه تشبه بالمنافقين والذى يفعل ذلك

لا يحصل له اجر سماع القرآن بل يشترك مع الامام بعد التحريمة ولا يؤخر و
الذى فاتته الجماعة فى الفرض يجوز له ان يصلى التراويح بجماعة نعم لو ترکوا
كلهم الجماعة فى الفرض فلا يصلون التراويح بجماعة لانها تبع ولو لم يصلها بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلى الوتر معه بقى لو ترکها الكل هل يصلون الوتر بجماعة
والمختار ان يعم ذلك اذ لا باس ان يصلى التطوع او الوتر خارج رمضان ايضاً
بجماعة ولو على سبيل التداعى عندنا خلافاللاحناف ۔

باب ادراك الفريضة

من كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان عليه
فاذا انقضت صلوته فهو بالخيار اما ان يسلم او يبقى جالسا فى تشهد ينتظر
ليسلم مع الامام ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى ولا
باس بالخروج لمن كان ينتظم به امر جماعة كامام ونحوه او خرج لحاجة ويريد
الرجوع ومن ادرك الاذان وهو فى المسجد لكنه قد صلى تلك الصلوة فان
كانت قد اقيمت الصلوة وهو فى المسجد فيشترك فى الجماعة ويصلى معهم
وتكون له نافلة ولو كانت صلوة العصر او الفجر او صلوة المغرب او الظهر
او العشاء اما لو اراد الخروج قبل اقامة الصلوة فهل يكره له ذلك
اولا فيه قولان وان كان فى اثناء فرض غير ذات الوقت او نفل واقيمت
الصلوة فان خشى فوت الركعة الاولى خرج منها ودخل مع القوم والا اتم ثم
دخل ولا يجوز له الشروع فى اى صلوة اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولا فرق

بين ركعتي الفجر وغيرها في هذا الحكم ولا بين ان يؤديها في المسجد ام خارجه
عند بابه وقول الاحناف انه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد مردود
بنص الحديث ومن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك الجماعة اي فضلها
وكذلك يكون مدركا للجمعة وقيل اذا ادرك ركعة منها فان لم يدرك
ركعة منها فيتم الظهر ومن حلف فقال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة
او ادرك الظهر بجماعة وادرك الامام قبل تسليمه حنث لانه مدرك
للجماعة ومن خشي فوت فضيلة اول الوقت كره له ان يشتغل عن تاديته
بتطوع الا الراتبة فان كان منتظر الجماعة فلا باس ما لم يخف فوت
وقت الاختيار والا صلى منفردا وتطوع او يذهب الى محل آخر للجماعة فاذا
اقيمت صلى معهم وكانت له نافلة ولو كان يصلي الفرض اذ جاءت جنازة و
خاف فوتها لا يقطع الفرض اما لو ندت دابته او فار قدره او اشتعل سراجه
وخاف حرقة البيت او المتاع يجوز له قطع الصلوة ويجب القطع لنحو انجاء
غريق او حريق او الذي يخاف سقوطه في البير او البحر ولو دعاه ابواه وهو
في الصلوة لا يجيبهما وقيل يجيب في النفل دون الفرض ويجوز له قطع الصلوة
فيما يجوز قائما او قاعدا والاولى قطعها بالسلام ولو تكلم او احدث عمدا او
اكل او شرب انقطعت ولو وجد الامام في الركوع لا يعتد بتلك الركعة لان
قراءة الفاتحة فرض عندنا ولو ركع قبل الامام ينبغي له ان يعود الى
القيام ولو لم يجد فرضه حتى لحقه امامه فيه صح واثم لمخالفة الامام
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية

بل يسجد ثالثا مع الامام ولا يبطل صلوته +

باب قضاء الفوائت

من تعمد ترک الصلوة بلا عذر شرعی قال بعض اصحابنا لا يمكنه قضاؤها بل قد باء باثمه ويندب ان يكثر من النوافل وتجب عليه التوبة والانابة الصادقة واختاره شيخ الاسلام وهو قول داؤد وابن حزم من اصحابنا وقال الجمهور انه يقضي وليكثر من النوافل ايضا ويتوب ومن الاعذار الشرعية النسيان والسكر وخوف العدو وخوف القابلة موت الولد وخوف المتعهد موت المريض فان تركها لعذر فليست بقضاء بل فائتة ووقتها حين يتذكر او يزول العذر الا صلوة العيد ففی ثانيه ثم الاداء فعل الواجب او المندوب فی وقته الاصلی كلا او جزء الا ينقص من ركعة والاعادة فعل مثله فی وقته لخلل او فساد فيه والقضاء فعل الواجب او المندوب بعد وقته والفوات فعل الواجب او المندوب بعد وقته الاصلی المعين المعروف المرسوم ويندب ان يقدم الفائتة على ذات الوقت فان خاف فوات ذات الوقت او بعضها لزمه تقديم ذات الوقت ولا يلزمه قضاؤها فصح فجر من تذكر انه لم يصل العشاء او الوتر خلافا للاحناف ويجب الترتيب بين الفوائت كما يجب فی الصلوات الوقتية وقيل يسن لانه لا دليل على الوجوب ولا يجب فی الصلوات المقضية التی تركها عمداً او اخرها بعذر زال العذر ولو تذكر الفائتة بعد شروعه فی الحاضرة

اتمها ولو اتسع الوقت ولا ينقضها ولا يعيدها بعد اداء الفائتة وكذا
لو كان ذاكرا عامدا او مع صحة لا يجب عليه قضاؤها قلت الفوائت ام
كثرت ولو شرع في الفائتة فبان ضيق وقت الحاضرة قطعها او قلبها نفلا
وسلم من شفع ان اتسع الوقت وتسن الجماعة للفائتة والاذان والاقامة
كالوقتية فان كثرت الفوائت يؤذن للاولى منها ويقيم للكل ويحرم التهاون
بالصلوة والتسبب في تفويتها ولو بالنوم مع سعة الوقت ولا يحرم التاخير
الى ان يمكنه اداؤها في الوقت المختار ويحرم التاخير الى آخر الوقت المختار
ويسن تنبيه الغافل وايقاظ النائم ومن تركها متعمدا جاحدا فقد كفر و
كذلك من تركها كسلا ولم يتب عند الاستتابة واخرجها عن وقت الضرورة
فيقتل حدا غير ان كفره عملي غير مخرج عن الملة وقيل مخرج عنها وقيل لا يطلق
عليه الكفر مطلقا اما من اهان بها او ضحك عليها او ظنها قياما وقعودا من
غير فائدة فقد ارتد وخرج عن الاسلام ويجب قتله ان لم يتب اتفاقا
بين العلماء ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه لها او منها فهو كتركها
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن
ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد ثبوته لها او منها لا يقتل
عليه اتفاقا من ترك مجمعا عليه وقيل يقتل ومن انكر فرضية الجمعة كفر
ولا يقتل بتركها بلا عذر بل يعزر وقيل يقتل ويسن قضاء الوتر والرواتب
والاوراد والاحزاب والنوافل والوظائف ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه
ثم افسده خلافا للاحناف ولا يصلي احد عن احد حتى الوارث عن

موروثه ولو بامره ومن مات وعليه صلوات واوصى بالكفارة يعطى لكل
صلوة مثل صدقة الفطر من ثلث ماله ان كان له مال والا فلا ولا تجوز
حيلة الاسقاط وهو ان يعطى الفقير ما لزم فى الكفارة باللسان ثم يستقبض
منه ثم يعطى بدله درهما او مصحفا كما تفعلها جهلاء الهند وكذلك لا يجوز
ما اخترعه فقهاء الاحناف بان يستقرض وارثه نصف صاع مثلا و
يدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم الكفارة ولا يجوز
تاخير الفوائت بعد زوال العذر الا بقدر تيسير للطهارة ونحوها الا
لعذر وقيل يجوز لعذر السعى على العيال وفى الحوائج ويجوز تاخير سجدة
التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان وسياتى بيانه فى كتاب الصوم
انشاء الله تعالى ولا قضاء على حربى اسلم فى دار الحرب ومكث هناك
ولم يعرف الصلوة ولا على المرتد اذا اسلم ما فاته زمن الجهل والكفر
ومن صلى صلوة ثم ارتد والعياذ بالله ثم تاب واسلم فى الوقت فلا يلزمه
اعادتها خلافا للاحناف ولو احتلم صبى بعد ان صلى العشاء واستيقظ بعد
طلوع الفجر لا يلزمه قضاؤها لان صلوته صحيحة مجزئة عن فرضه ثم ان لم
يصل واحتلم فى وقت العشاء فيلزم عليه القضاء وقيل لا يلزم لارتفاع
القلم عن النائم حتى يستيقظ ولو صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته
فى صحته صح ولا يعيد لو صح ولو كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره
وكذا الصوم لو من رمضانين ولو من رمضان واحد فتكفى نية الصوم بلا
تعيين وينبغى ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير عمل بلا عذر

معصية فلا يقضيها اما اطلاعه على الفائتة فلا باس به كما روى عن النبي صلعم
انه اخبر عمر بفوت صلوته ومن شك في تعيين الفائتة انها الفجر او الظهر او
العصر او المغرب او العشاء فيودي الخمس ومن شك في اثنين يودي اثنين
ومن شك في ثلث يودي الثلث ومن شك في الاربع يودي الاربع واذا اسلم
الكافر فليس عليه قضاء صلوات ادركها زمن الكفر وكذلك اذا افاق المجنون
اما النائم والناسي والسكران والساهي فيصلون بعد زوال العذر كما مر +

باب سجود السهو

يجب لما ياتي على من ذكره او غلب ظنه عليه قبل السلام او بعده ما لم يحصل
الفصل بعد السلام والسهو والنسيان والشك واحد والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح فلا يبتني على الوهم شيء بل يجب تركه والاخذ
بالطرف الراجح فسجود السهو عبارة عن سجدتين يكبر للهوي والرفع فيهما
مطلقا فان فعلهما قبل السلام فلا تكبيرة احرام ولا تشهد بعدهما وان
فعلهما بعده شرع لهما ذلك ومن سها[ع] عن فعل مسنون استحب له السجود
وان تركه فلا باس وكذلك ان زاد فيه سهوا ما ليس بمشروع فيه وكذلك
ان فعل منهيا او مكروها وان فعل امرا عمدا مبطلا للصلوة سهوا يجب عليه
السجود ومن ترك ركعة او ركنا سهوا تدارك وسجد للسهو وبعد السلام
افضل واذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل والافضل
فيه ان يسجد للسهو قبل السلام ولو شك في ركن تحري الصواب كذلك

ع اي تركه سهوا ١٢

فان لم يات بنظيره من الاخرى عاد له والا فليات بركعة فى آخر صلوته
ويسجد للسهو قبل السلام ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم
يتجاوز حد الركوع ولا يسجد والا مضى ولم يعد وسجد للسهو قبل السلا
ولو سجد بعده جاز ولو تجاوز حد الركوع ثم عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلوته وان جاهلا فلا ويجب عليه سجدة السهو ولو قام الى خامسة
فمتى تذكر عاد ولو كان قد قيدها بالسجود وسواء تشهد بعد الرابعة ام
لا خلافا للاحناف ولا يضم اليها سادسة ولا يتابعه المقتدى بل يفارقه او
ينتظره جالسا ليسلم معه واذا انتظره سجد معه للسهو متابعة واذا سجد الامام
تابعه الموتم ولا يسجد المقتدى لسهو نفسه الا المسبوق فيوافق ويتابع الامام
اذا سجد قبل السلام ويسجد فى آخر صلوة نفسه ثانى مرة ولو سها المسبوق
بعد مفارقة الامام فيسجد كالمنفرد ولو سلم الامام وتبعه المسبوق فعليه
سجود السهو فى آخر صلوة نفسه لانه صار منفردا بنفس سلام امامه ومن
عامدا فقد انقضت صلوته فان سجد بعده فلا يقتدى الداخل به و
سلم سهوا فبعض اكثد ام الداخل به ولو سها امام الجمعة وسجد فبان فو
الوقت صحت الجمعة ولا يجب اتمامها ظهرا خلافا للشافعية وصلوة التطوع
كالمكتوبة فيما مر وان تعدد السهو لا يسجد الا سجدتين ولو ضم السورة
فى الاخريين من الرباعية لا يلزمه شئ ولا يسجد للسهو وان ترك السو
فى الاوليين يقرأها فى الاخريين ويسجد ندبا وقيل لا يسجد وان تركها
فى الاخريين ايضا او تركها فى احدى الاوليين ولم يتدارکها فى احد

الاخريين تسن له سجدة السهو اتفاقا فان لم يسجد صحت صلوته ولا
يلزمه الاعادة خلافا للاحناف وان سجد بعد السلام فله ان يتشهد بعد
السجدتين وان لا يتشهد وقيل يتشهد حتما واذا تشهد يأتي فيه بالصلوة على
النبي صلعم والدعاء كما في التشهد الاول ولو بنى النفل على فرض سهوا فيه
يسجد في آخر النفل ولو صلى على النبي صلعم في التشهد الاولى او دعا فيه عمدا
او سهوا فلا سجدة عليه خلافا للاحناف ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يسن له السجود ولا يجب ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا فلا
يلزمه العود الى القعود ولا يسجد وهو المختار لما ورد انه صلعم كان يصلي
النافلة سبعا وخمسا وكان لا يجلس الا في آخرهن فان عاد سجد للسهو
ولو ترك القعود بعد الركعة الثانية او الثالثة من الفرض الثنائي و
الثلاثي وقام الى الثالثة او الرابعة فمتى تذكرها عاد ولو كان قد قيدها
بالسجود وكذلك لو قام بعد القعود والتشهد الى الثالثة او الرابعة
ولا يضم اليها رابعة ولو سها في الفرض او النفل فسجد بعد السلام فلا
يبنى عليه شفعا آخر ولو سها المسافر فسجد بعد السلام ثم نوى الاقامة
لا يلزمه الاتمام لان صلوته قد تمت بالسلام اما لو سجد قبل السلام ثم
نوى الاقامة فيتم صلوته ويسجد للسهو ثاني مرة في آخر صلوته والفصل
الفاحش هو ان يخرج من المسجد او يتكلم عامدا او يأكل او يشرب ويجد ثم
فلا تجزئه السجدة بعده بل يعيد الصلوة فيما تستحب فيه استحبابا او فيما
يجب وجوبا اما التحرف عن القبلة او التكلم ناسيا فليس بفصل فاحش فتجزئه

السجدة ولو نوى بالتسليم قطع الصلوة ولو سها في سجدة السهو اي لم
يسبح مثلا او لم يعتدل فيسجد سجدتين اخريين لسهو السهو وهكذا الى
جرا ولو ترك التسبيح او الاعتدال فيها عمدا بطلت سجدة السهو فيعيدها ندبا
او وجوبا ولو نسي السجدة السهوية او الصلبية او التلاوية يسجدها ما دام في
المسجد اما اذا خرج من المسجد فلا فان كانت سجدة السهو واجبة يعيد
الصلوة وتبطل الصلوة بفعل تركها ولا يكفي سجود السهو لتركه ولو سلم مصلي الظهر
على راس الركعتين بتوهم الاتمام اتمها اربعا ويسجد للسهو ندبا ولا تفسد صلوته
بالسلام ناسيا وكذلك لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا لانه لم يخاطب
الناس بالتحية ومثل هذا السلام لا يفسد كما مر ويسجد للسهو في صلوة العيد
والجمعة والتطوع كالمكتوبة اما اذا سها في صلوة الجنازة فيعيدها لان
السجدة لم تشرع فيها واذا شك في صلوته من لم يكن ذلك عادة له اعني وقع
الشك اول مرة فالاولى له ان يستانف والا اخذ بالاقل كما مر وقعد في موضع
توهمه آخر صلوته وجوبا وكذلك من كثر شكه ويسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا
ندبا الا في غلبة الظن ولو تفكر قدر ركن ولم يشتغل فيه بقراءة او تسبيح
فلا فالاحناف ولو اخبره عدل بعد الصلوة بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه
او كذبه يتم صلوته ندبا احتياطا الا اذا تيقن انه صلى اربعا يتم وجوبا
اذا علم صدقه وعند الاحناف يعيد ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على

يقين لم يستمر والا اتم لقولهم وعند الاحناف اعاد ولو شك انها ثانية
او ثالثة من الوتر فيحتاط الاقل ولا يجلس الا بعد الثالثة ويقنت فيها ان شاء
ولا يقنت في التي شك فيها انها ثانية او ثالثة ولو شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا ان كان
اول مرة ندب له ان يعيد الصلوة او الوضوء او غسل النجاسة او مسح الراس
والا لا هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة والوضوء اما بعد الفراغ فلا
يعتد به ولو شك في اركان الحج او اشواط الطواف فحكمه حكم الصلوة اى البناء
على الاقل ولو قرأ في السجود او القعود او تشهد في القيام سهوا يسن له سجدة
السهو ولو ترك الفعل المسنون عمداً لا يسن له السجود بل اعادة الصلوة ولو
زاد ركوعا او سجوداً او قياما او قعودا او قعد جلسة الاستراحة سهوا او لحن لحنا
يغير المعنى سهوا يسجد وجوبا اما لو زاد فيه عالما عامدا يبطل صلوته ولو سها
الامام وهو لا يعتقد وجوب سجدة السهو ويعتقده الماموم او المسبوق فيه
فيسجد الماموم بعد ياسه من سجود الامام والمسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته

باب صلوة المريض

يلزم المريض القادر على القيام ان يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا الى
شيء ولو باجرة يقدر عليها فان عجز عن القيام او شق عليه لضرر يلحقه
بقيامه او زيادة مرض صلى قاعدا ويركع ويسجد فان لم يستطع السجود
او صلى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان لم يستطع القعود

او شق عليه يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن او شق عليه صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وقيل ان لم يستطع القعود يصلي على احد جنبيه والجنب الايمن افضل ولا يرفع الى وجهه شي يسجد عليه ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا يجري الاركان على قلبه وقال الحنابلة اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ثم اذا وجد الاستطاعة لا يصلي باحد الانواع المذكورة في حديث علي رض وهي حينئذ اداء لا قضاء فان اخرها بعد الاستطاعة فهي قضاء اتفاقا وقيل تسقط الصلوة عمن عجز عن الاشارة واختاره الشوكاني والسيد وهو قول الاحناف اذا كثرت الفوائت ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود اومى القيام وفعلهما بقدر امكانه ومن صلى قاعدا ثم صح قام او صلى مضطجعا ثم حدث به مرض او زاد مرضه اتمها كيف ما امكنه فان زال عذره وهو في الصلوة اتمها قائما ان قدر على القيام وقاعدا ان قدر على القعود ولا فرق بين المومي وغيره خلافا للاحناف ومن زال عقله بلا تعد منه او اغمي عليه ودام ذلك حتى انقضى وقت الصلوة ولم يبق منه ما يسع ركعة لم تجب عليه تلك الصلوة خلافا للشافعية والاحناف فلو افاق وعاد قبل ان يجد زمنا يكفي لفعل الطهارة والصلوة لم تجب عليه ولو طرأ عذر كان حاضت او جن او اغمي عليه او زال عقله غير متعد اول الوقت ودام الى ان خرج وقتها وجبت ذات الوقت ان ادرك من وقتها ما يسعها

لا ما قبلها خلافا للشافعية فيما تجمع معها ولا تصح صلوة الفرض على الراحلة لمرض وتصح لعذر المطر والوحل كما مر ويومى بركوع وسجود من كان بالماء والطين ولا يمكنه الخروج كمصلوب او مربوط على خشبة ويسجد الغريق على متن الماء ان امكن والا فيومى وقال الاحناف ان امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا والذى يخاف ان قام بطوء برءه او دوران راسه وسقوطه او يجد الم شديدا وكان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم صلى قاعدا ويجوز له الاستناد فى القعود ايضا الى وسادة او انسان اذا تعذر دون الاستناد ويجلس على اى هيأة شاء و يندب له التربيع ان امكن وان تعذر قيامه بقدر قراءة الفاتحة والسورة قام واقتصر على الفاتحة وان لم يقدر عليه بقدر الفاتحة يصلى قاعدا وعند الاحناف يقوم ولو قدر آية او تكبيرة وقال بعض اصحابنا به ولو اشتبه على المريض تعداد الركعات والسجدات لمرض فى دماغه او نعاس يلحقه يجوز له ان يؤديها بتلقين غيره وقيل تسقط عنه الصلوة ولو صلى الفرض فى فلك جار او عجلة دخانية او مركب هوائى قاعدا بلا عذر صح لاحتمال السقوط بالحركة ودوران الراس وقيل لا يجوز الا بعذر وان كانت السفينة مربوطة بالشط فان امكنه النزول على الارض ينزل ويصلى على الارض والا فيصلى فيها ويكفى له الاستقبال عند التحريمة فقط فلا باس لو تحركت بالامواج الى جانب آخر والمربوطة بلجة البحران كان الريح يحركها شديدا فحكمها حكم السائرة والا فكالواقفة لا يجوز فيها الفرض قاعدا بلا عذر وكذا العجلة الدخانية الواقفة والمركب الهوائى المستقر فى

لحله اما ان كان متحركا بالهواء فله حكم السارى ولو زال عقله ببنج او خمر او
دواء لزمه القضاء بخلاف الاغماء فانه لا قضاء فيه ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يعيد وقيل لا صلوة
عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع ولو امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء
من عينه صلى مستلقيا بالايماء ولو كان تحت المريض ثياب نجسة وكلما بسط
شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه
اما اذا كان الرجل مجروحا ودمه جار تتلوث به الثياب فى كل ساعة فيصلى فى
هذا الحال بالطريق الاولى عندنا لان الدم غير دم الحيض ليس بنجس عندنا
وخروجه لا ينقض الوضوء وكذا عند الاحناف لمكان العذر والعجب من
بعض المشائخ الاجلة حيث جوزوا ترك الصلوة فى هذه الحالة +

اى بغير وضوء ولا تيمم ١٢ منه

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة وتشرع فى خمس عشر موضعا من القرآن منها سجدة
ص و فى الحج سجدتان وتسن للقارى قراءة مشروعة وتتاكد للمستمع
ان سجد القارى والسامع مخير اما اذا كانت القراءة غير مشروعة كقراءة
الجنب والحائض والسكران والساهى والنائم وما علم من الطيور كالببغاء
والدرة ونحوهما وكذا الفونوغرافات والتليفون او بغير العربية او فى نحو ركوع
وسجود وتشهد وصلوة جنازة فلا تشرع السجدة سواء سجد القارى ام لا
اما لو قرأ وبلغ الصوت بتيليفون فتشرع السجدة ومن القراءة المشروعة ما

القراءة بين يدى المدرس وكذا قراءة الملك والجنى والصبى المميز والامراة
والخطيب ونحو ذلك واختلف فى الكافر والحق انه لايسجد لقراءته لكونه غير
اهل لها وهل يسجد هو لقراءة نفسه والظاهر انه يسجد واذا لم يسجد القارى
فهل يسجد السامع والمستمع والظاهر انهما لايسجدان وقيل يندب لهما
السجود ولا يتاكد وان قرأ آيتها فى الصلوة سجد لقراءة نفسه ندبا
فان كان اماما سجد المقتدى لسجود امامه فقط وان لم يسمعها لاجل
البعد او الطرش او اسرار القراءة وسواء قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه
او غير بدل ولو قرأ غير الامام آية السجدة فلا يسجد الامام ولا موتمه
ولا المنفرد فان سجد عالما عامدا لاتبطل صلوته وقيل تبطل ولو قرأ المقتدى
آية السجدة حالة الاقتداء فلا يسجد لنفسه لا فى الصلوة ولا بعدها فان
سجد فى الصلوة عالما عامدا اثم ولاتبطل صلوته وقيل تبطل ولو تبين ان
امامه محدث فلا يسجد سجوده لانه كالسجود لقراءة الاجنبى فان سجد الامام
ولم يسجد المقتدى اثم ولا يبطل صلوته وقيل تبطل ولو قرأ المقتدى فسمعه
الامام لايسجد الامام ولا الموتم الآخر السامع فان سجد يسجد معه المقتدى
وقيل يبطل صلوة الامام والمقتدى لانه يودى الى انقلاب وضع الامامة واذا
قرأها من فى الصلوة وسجد وسمع او استمع لها من ليس فى الصلوة سجد استحبابا
ولو كان قدام القارى او عن يساره او سمعها من متنفل ولو سمعها من فى الصلوة
من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجد فى الصلوة ولو سجد فيها عالما عامدا اثم
ولاتبطل صلوته وقيل تبطل ثم يندب له ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ان لم يسجد

فيها اما اذا سجد فيها فهل يسجد بعد الصلوة ام لا فيه قولان ومن سمعها من
مصل فاقتدى به فى تلك الركعة او فى الاخرى بعدها بعد ما فرغ من سجودها
فلا سجود عليه وان اقتدى به قبل ان يسجدها سجد معه والمصلى اذا ترك
سجدة التلاوة لا يتداركها بعد الصلوة ولو كرر آية السجدة فى مجلس او
مجلسين سجد لكل متعاقب سببه وكذلك لو كررها فى ركعة ولو لم يسجد
للاولى كفته سجدة واحدة ولو كررها الف مرة سواء اتحد المجلس ام تعدد
ولا فرق بين قراءتها فى صلوة الجهر او صلوة السر واذا اراد السجود نواها سواء
كان فى صلوة او ليس فيها ثم يكبر للهوى بلا رفع ليديه ولا يكبر للرفع ولا
تشهد ولا سلام لها وتجوز على غير وضوء وتستحب الطهارة لها وكذلك
الطهارة فى الثوب والمكان ويقول فيها ما يقول فى السجدة الصلوتية اى
سبحان ربى الاعلى ويسن ان يقول فيها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وتجوز على الدابة
ولو ايماء ويشترط لها استقبال القبلة والحائض تومى برأسها اذا سمعتها ويكره
ان يقرأ السورة فى صلوة او غيرها ويدع آية السجدة ولا بأس ان يقرأ آية السجدة
ويدع ما سواها ولا يستحب اخفاؤها على السامعين خلافا للاحناف ولا بأس لو
تعمد قراءة آية السجدة فى الصلوة ليسجد خلافا لبعض الشافعية والتسبيح
واجب فيها عندنا كما فى السجدة الصلوتية ولا يكره للامام قراءة السجدة
فى الصلوة السرية وقيل يكره ويلزم المؤتم متابعة امامه لو سجد فيها ولا يتخير
وقيل يتخير ويسجد الرجل لقراءة الامرأة والخنثى ويسجد رجل وخنثى وانثى

لتلاوة رجل امی وزمن وصبی ممیز ولیس سجود الشکر عند تجدد النعم واندفاع
النقم وهی کسجدة التلاوة فی التکبیر والتسبیح وعدم اشتراط الطهارة ولا
تجوز للحائض والجنب کسجدة التلاوة وان سجد للشکر فی الصلوة عامداً عالماً
اثم ولا تبطل صلوته وقیل تبطل ومن رای مبتلی فی دینه سجد بحضوره وان رأی
مبتلی فی بدنه سجد بغیر حضوره والسجدة مع قطع النظر عن الصلوة عبادة
مستقلة الا انه لا یشترط لها الطهارة ویجوز اداؤها علی الراحلة ولو بلا عذر
ولا یکفی بدلها الرکوع ولو فی الصلوة وعن بعض الاحناف انه یکفی لو فی الصلوة
والمریض یودیها ایماء ولو تلاها او سمعها وهو صحیح او نازل ثم مرض او رکب
یجوز ان یودیها ایماء او علی المرکب ولو ترک التسبیح فیها لم تجز ویعید لوجوبه
عندنا کما مر وان قرأ آیة السجدة وهو نائم ثم اخبره رجل بعد ان استیقظ
لا یسجد وکذا من سمعه من نائم کما مر وکذا المغمی علیه والمجنون وکذا اذا
سمع من الصدی ویجوز التراخی فی ادائها ان لم یکن صلوتیة ویکفیه ان یسجد
عدد ما علیه بلا تعیین ویکون موذیا ولو سمع آیة السجدة من قوم من کل واحد
منهم جزءا او حرفا لم یسجد ولو قرأ خمس عشر آیة السجدة کلها فالاولی ان
یسجد لکل واحد منها ثم یقرأ الآیة الاخری ولو سجد خمس عشر سجدة بعد ان
قرأها کلها جاز ولا یکره للامام قراءتها فی جمعة او عید ولو تلا علی المنبر ینزل و
یسجد ویسجد السامعون +

باب صلوة المسافر

فرض المسافر من الرباعیة رکعتان لا یجزیه اقل منهما ویاکد ان علیه فان

صلى اربعا اجزأته والمختار عندنا انه لا اعادة عليه ولا اثم وقيل ان الاتمام مكروه له والاصح عندنا ان القصر افضل ولا يجوز القصر فى الثنائية والثلاثية ومن قصد الى محل يسقط عنه وجوب الحضور للجمعة او ما يسمى فى العرف سفرا شرع له القصر وقيل لا يجوز فى اقل من اربعة برد اما اذا لم يقصد محلا معينا كالهائم والتائه والسائح فلا يجوز له القصر اتفاقا واول السفر مفارقة عمران البلد لا منازله واذا رجع انتهى سفره من حيث ابتدأ ولو سافر لاجل معصية يجوز له القصر وكذا اذا سافر للنزهة والفرجة وقيل لا يجوز فى سفر المعصية ومن نوى الاقامة اكثر من عشرين يوما اتم من حين وصوله او نيته بعد وصوله وقيل اكثر من اربعين يوما اما هى فيقصر مترددا او غير متردد وقيل ان كان غير متردد ونوى اكثر من اربع ليس فيها يوم دخوله وخروجه اتم واختاره الشوكانى والسيد من اصحابنا وان كان مترددا يتوقع قضاء حاجته ونجوحها فيقصر الى عشرين يوما وقيل ثمان عشر يوما وقيل اربعة ايام وقيل ابدا ولو اقام سنين كمن حبس ظلما او بمطر او مرض او ثلج او برد ولو خرج من موضعه مسافرا ثم نوى الرجوع انقطع سفره ان كان من البلد على اقل من ثلثة اميال وهل يقضى ما صلاه قصرا قبل النية ام لا والمختار انه لا تجب عليه الاعادة ولو كان لمقصده طريقان احدهما طويل والآخر قصير فسلك الطويل عامدا لغرض غير القصر قصر والا فلا كما لو سلك القصير الذى دون مسافة القصر فانه لا يقصر والعبرة بالمسافة لا للطوى فلو قطع مسافة يوم فى نحو ساعة بالكرامة او بتأييد الجنة او بالمركب

عه تقدره النواب بما زاد على ميل وقيل بما زاد على فرسخ اى ثلثة اميال ۱۲ منه

الّذ خالي (كالريل والموتر كارد ايرشپ) ليقصر ولا فرق بين السهل والجبل ولا
البر والبحر ومن خرج متابعاً لغيره ولم يعلم مقصده لم يقصر قبل بلوغه ثلاثة
اميال فلو قصر المتبوع العالم فهو كما لو اعلمه بالسفر اتفاقاً واذا نوى التابع مسافة
القصر دون متبوعه صحت نيته لكن نحو العبد والزوجة يأثمو اذا عصوا السيد
والزوج اما الممنوع عن فعل مختار اته حساً فلا يستقل بنية السفر ولا الاقامة
اتفاقاً والعبرة في الرجوع عن السفر بنية التابع وفعله الا المأسور ونحوه
ممن مانعه محسوس وفي الاقامة بنيته مطلقاً ومضى المدة المضروبة للقصر
واهل الغزو اذا نو الاقامة بارض العدو لاكثر من عشرين يوماً اتموا وكذا
بارض اهل البغي فان كانوا محاصرين لكفار او لاهل البغي فكذلك حيث لا خوف والا
فسيأتي في بابه ولو اقتدى المسافر ناوياً للقصر خلف متم فالافضل للمقتدي
الاتمام ولا يجب عليه وقيل يجب عليه الاتمام واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم واتموا ويسن ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر ومن استوطن غير
وطنه الاول تاركاً للاول فوطنه الثاني يتم اذا بلغه ويقصر في الاول اتفاقاً
واذا اجتاز ببلد له فيه زوجة او تزوج فيه اتم وفائتة السفر تقضي فيه
ركعتين اتفاقاً ولو تخلل بين السفرين اقامة ولو شرع قضاءها في السفر فبلغ وطنه
او نوى الاقامة بعد ان اتى بركعة منها اضاف اليها الثانية فقط ولو قضى
فائتة السفر في الحضر فيتم اي يصلي اربعاً ان كان فوتها بعذر وكذا ان ذكرها
في السفر ولكن لم يبق منه ما يسع ركعة وكذا اذا كان فوتها بلا عذر وقلنا
بصحة القضا وفاقاً للجمهور ولو نوى الاقامة اثناء الصلوة يتم اتفاقاً و

فائتة الحضر وهي ما فاتت فيه كلها او ما امكنه ان يصلي فيه منها ركعة ان
فاتت بعذر وذكرها في السفر فيقصر ولا يجب عليه الا تمام وان فاتت بلا عذر
قضاها اربعا في السفر والحضر اذ انما بتبعية القضاء وفاقا للجمهور ولا تسن
للمسافر صلوة الرواتب الا الفجر والوتر ومن صلاها فلا باس غير ان الاولى تركها
في السفر اقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ويسن للمسافر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا ويجوز للمقيم بعذر
كمرض او مشقة او حاجة دنيوية او دينية وبلا عذر ايضا عند البعض من
اصحابنا وقيل بشرط ان لا يتخذه عادة والتفريق افضل له وهي السنة الثابتة
المستمرة المنقولة عن النبي صلعم واذا ارتحل المسافر قبل وقت الاولى فالتاخير
افضل والا فالتقديم والا فضل للماكث وقتهما في السفر ترك الجمع ويجب في
الجمع تقديم الاولى فلو صلى الاولى فبان فسادها فشرع في الثانية لم تنعقد
الثانية ولو شرع في الثانية ثم بان فساد الاولى او بان فساد الاولى بعد
الفراغ منها اجزأته الثانية واعاد الاولى فقط ولو بطلت الثانية او بان فسادها
بعد السلام اعادها فقط ولا يعيد الاولى ويكفي التيمم الواحد للصلوتين
كالوضوء والتاخير بلا قصد جمع وقيل يشترط النية فتصير قضاء واذا اخرها
بلا قصد ولو جمع تقديما فاقام قبل ان ينقضي وقت الثانية لا يعيد الثانية ومن
اراد الجمع اذن للاولى واقام واقام فقط للصلوة الاخرى وقيل يجمع باقامتين بدون اذان ولا يعيد من صلاه
بشرطه ثم جمع قبل استكمال المسافة لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها واذا مر المسافر بوطنه ولو لم يبق فيه
اهل او لم يكن له بها حاجة فانه يتم هناك ولو دخل وقت الصلوة في الحضر وهو

ع اى المقيم ۱۲ منه

ير بين السفر فسافر قبل ان يصلي يجوز له القصر لان الاعتبار في تحتيل الفرض
لآخر الوقت وقيل يجب عليه الاتمام ولو شرع الصلوة في السفر وهو راكب
السفينة او المركب البرخاني فبلغ وطنه في اثناء الصلوة فانه يتم ولو شك في
انه نوى الاقامة عند التحريمة اولا فانه يتم كما لو نوى القصر عند التحريم ثم
رفضه ولو نوى في الصلوة آنثا كقطع الطريق ونحوه فلا يجب عليه الاتمام كما لو
سافر بنية المعصية ويجوز الجمع للمرضعة اذا لحقتها مشقة في التطهير عند
كل صلوة وكذا المستحاضة والعاجز عن الطهارة بالماء او التيمم لكل صلوة
والعاجز عن معرفة الوقت كالاعمى ونحوه كالمطمور وللخائف على نفسه او حرمته
او ماله وللمشتغل بشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة مثلا لو ترك الجمع يصيبه
عن معيشة يحتاجها لنفسه او اهله ولا يمكنه الكسب بوسيلة اخرى وكذا
يجوز الجمع عند وجود ثلج او برد او جليد او وحل او ريح شديدة باردة
او مطر يبل الثياب فيجمع في بيته او في مسجد طريقه او محلته وان كان مقيما
فيه ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف امامين
اي كل واحدة خلف امام او صلاهما بماموم الاولى وبماموم آخر الثانية او صلاها
خلف من لم يجمع او صلى احدهما منفردا والاخرى في جماعة او صلى اماما
بمن لم يجمع صح ذلك كله لكن متى ذكر انه نسي من الاولى ركنا او من احدهما
ونسيها اعادهما ان بقي الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان انه من الثانية اعاد
فقط كما مر ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم كما بين الظهر والعصر
منعه الشوكاني من اصحابنا ولا يجوز جمعهما تاخيرا بالاتفاق اذ لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم

تاخير الجمعة عن وقت الظهر ولو قصد السفر وهو كافر ثم اسلم فانه يقصر ولو خرج للسفر ولم يبلغ الى مسافة تسمى بالعرف سفرا فنوى الرجوع يتم بمجرد نية العود ويعم نية الاقامة فى كل موضع حتى فى الصحرا ومن اهل الاخبية وغيرهم و اذا قصد المسافر الاتمام عند التحريمة او قبل ان يجلس للتشهد الاولى ثم ترك التشهد الاولى ناسيا تمت صلوته ويسجد للسهو وان تركه عامدا اين له اعادة الصلوة اما عند الاحناف فتبطل صلوته وتصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو بعد الوقت ولو فى الصلوة الرباعية لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل خلافا للاحناف ولو خرج السلطان من قاعدة مملكته الى ممالكه المحروسة يقصر ولو طهرت الحائض وبقى لمقصدها اقل من مسافة القصر فانها تتم وكذا الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم

باب الجمعة

تصح الجمعة فى كل موضع تصح فيه سائر الصلوات فتصح فى البلد والقرية والصحراء والبيت وتجب على كل مكلف حر ذكر عاقل بصير مقيم بلا مرض او عذر فى جماعة و اقلها امام ومقتدى ومن كان خارج محل اقامتها بحيث يسمع النداء وجب عليه السعى اليها ولا يشترط لها حضور الامام او نائبه ولا وجودهما ولا امرهما ولا اذن الحاكم او الباشا او القاضى ولا المصر ولا دار الاسلام ولا اربعون رجلا ووقتها من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى انتهاء وقت الظهر وقيل لا تجوز قبل الزوال فاذا خرج الوقت قبل ان يدرك منها ركعة اتموها ظهرا واذا ادركوا منها ركعة اتموها جمعة ومن ادرك مع الامام ركعة منها فقد ادركها اتفاقا وكذا لك

عه اى من اول وقت العيد

لو اقتدى بهذا المسبوق آخر وادرك معه ركعة ثم وثم هكذا هلم جرا اما
لو ادرك مع الامام اقل من ركعة ففيه خلاف والمختار انه ادرك الجمعة اذا
اقتدى به قبل التسليم ولو اقتدى به في سجدة السهو فيتمها ظهرا وقيل يتمها
جمعة وقيل ان سجد الامام قبل التسليم يتمها جمعة والا ظهرا ولا تقام الجمعة
الا بتقديم خطبتين قبلها كالقعود بعد بينهما وقيل بعدم اشتراطهما لصحتها
واختاره الشوكاني والسيد من اصحابنا ولا تكون الخطبة مجزئة الا اذا اشتملت
على ذكر وتذكير بحيث تسمى خطبة ولا تتعين لها الفاظ مخصوصة ويشترط تصديرها
بحمد الله ثم الشهادتين وما سوى ذلك فمندوب كان يخطب على مرتفع او منبر و
يسلم على من قرب من المنبر ثم يسلم ثانيا اذا صعد المنبر واقبل عليهم وجلس و
اذن المؤذن ويعتمد على عصا ونحوه او قوس ويخطب قائما ويجلس بينهما ولا
يرفع يديه للدعاء بينهما ويأتي بخطبة بليغة بالعربية ان كان اكثر السامعين
عارفين بها والا فينبغي التذكير بلسانهم ويقرأ فيها شيئا من القرآن ولو قرأ
سورة ق او شيئا من سورة براءة فهو احسن ويقصرها ويطيل الصلوة
ويقول في الخطبة اما بعد ويجد في الموعظة ويرفع بها صوته واذا دعا فيها
رفع السبابة فقط ويكون متطهرا من الحدث وطاهرا عن الخبث ولا بأس
بالكلام فيهما وبينهما وبين الصلوة للمصلحة وذكر الخلفاء فيها لم ينقل من
السلف الصالحين فتركه اولى واستحسنه المتأخرون من غير دليل وكذا ذكر
السلطان ووصفه بما ليس فيه حتى كرهه الاحناف قال صاحب الدر ويكره تحريما
وصفه بما ليس فيه كقول الخطباء في زماننا السلاطين هم العالمين(?) الفاسقين

السلطان العادل او خاقان البرين والبحرين او خليفة المسلمين وامثال ذلك مع انه ليس في ايديهم
بجرد اضعف ولا نفع خلافتهم بجوز ان يقرأ بعد الفاتحة في ركعتيها ما شاء من القرآن اتفاقا و
يجهر بالقراءة والافضل ان يقرأ في الاولى بالجمعة او الاعلى وفي الثانية بالمنافقين
او الغاشية ويستحب ان يقرأ في صلوة الصبح من يومها الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر ولا باس لو داوم عليهما وقيل تكره المداومة
لئلا يظن الوجوب ومن كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا في المسجد او
ركعتين او ست ركعات في بيته وليس لها قبلها سنة راتبة ويستحب ان يصلي
من التطوع المطلق ما شاء حتى يخرج الامام ويجب الغسل لمن اراد حضورها
والافيس ويسقط الوجوب بالمرض والعذر او المشقة او خوفها او خوف فوات
الخطبة او لبعضها وكذا ان شغل عنه او نسيه ويسن ان يتنظف ويدهن
ويتطيب ويتزين باحسن ثيابه وان يبكر ويقصدها ماشيا بسكينة (ولو راح
راكبا جاز) وان يدنو من الامام مهما استطاع بلا ايذاء ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يفرق بين اثنين ولا ينشر جالسا عن محله نعم لو تركوا بين ايديهم
محلا خاليا ولم يجد الداخل محلا يجلس فيه فيشير اليهم ان يتفسحوا ويتراصوا
بسد الخلل فان لم يفعلوا يجوز له التخطي ويستحب ان يشتغل قبل خروج الامام
بصلوة او ذكر واذا جلس الامام على المنبر استقبله فاذا شرع في الخطبة
وجب الانصات وحرم الكلام ولا تشرع حينئذ صلوة الا تحية المسجد فمن جاء
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ثم يجلس ويسمع الخطبة ويستحب
تجمير المسجد يوم الجمعة ويستحب ان يتفرغ في يوم الجمعة للعبادة وان يكثر

وليلتها من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يقرأ فيها سورة
الكهف وفي يومها آكد، وافضل ومن صلى الظهر قبل صلوة الناس الجمعة ولا
عذر له اثم ولم تجزئه عن فرضه فتكون صلوته نفلا ويلزمه حضور الجمعة
فان لم يدرك كما صلى حيثئذ الظهر والمعذورون اذا صلوا الظهر في المصر
نحوه فلا تكره لهم الجماعة ويندب لهم اخفاؤها والجمعة في يوم العيد رخصة
مطلقا لاهل البلد وغيرهم فان شاء صلى العيد والجمعة كليهما وان شاء
صلى العيد فقط ولم يصل الجمعة وفي سقوط الظهر خلاف والحق جواز تركه ايضاً
اما اذا سقطت الجمعة بوجه آخر من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت
عنه ان يصلي الظهر وهو مختار امامنا الشوكاني والذي رجحناه في العين عدم
سقوط الظهر الا بصلوة العيد يوم الجمعة ولا تجب على امرأة وخنثى وعبد
ومسافر ومريض وصبي فلو اشتركوا في الجمعة تجزئ عنهم ويسقط عنهم
الظهر واختلف في انه اذا لم يكن مع الامام الا واحد منهم او اكثر هل تصح
الجمعة ام لا والظاهر الصحة لوجود الجماعة وقيل لا تصح الا اذا كان معه
رجل يجب عليه الجمعة ولو شرع الامام في صلوة الجمعة ثم نفر المقتدي قبل
ان يصلي ركعة يتمها ظهرا وكذلك ان لم يكن لاستماع الخطبة احد ثم جاء
رجل حين التحريم للصلوة وكذلك ان كان حين الاستماع رجل ثم نفر حين التحريم
وجاء آخر فاقتدى بالامام وقيل تصح في الاخير على ما اختاره الشوكاني
والسيد من عدم اشتراط الخطبة ولو خطب الصبي المميز او ام في الجمعة
صحت وكذلك لو خطب المسافر او المريض او العبد واموا ما لو خطبت الامرأة

او الخنثى لا تصح وكذا ان امتا وقيل ان امت الامرأة نساء ولم يكن فيها
رجل وخطبت تصح وتسقط عنهن الظهر ولا بأس لو خطب رجل وام آخر
وقيل يكره ويباح الكلام اذا سكت الخطيب او شرع في الدعاء وتصح اقامة
الجمعة والعيد في اكثر من موضع واحد من البلد والقرية ولا يجب الانصات
على البعيد الذى لا يسمع الخطبة ويباح له الصلوة على النبي صلعم او ذكر من
الاذكار سراً ولكن التلاوة القرآن وقيل لا تباح ويجب الانصات اما اذا
قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى على النبي صلعم سراً بالاتفاق
ولا يسلم من دخل في حالة الخطبة ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفيا
اذا عطس وتشميت عاطس ورد السلام نطقا ولا يصلى بعد الجمعة الظهر
الاحتياطى اى اربع ركعات بنية آخر ظهر كما يفعله الجهلاء من الاحناف
ولو خطب وهو محدث جاز مع الكراهة وقيل لا تجوز لان الخطبة بدل عن
الركعتين وتجوز بعرفات خلافا للاحناف ولو خطب قبل الوقت وصلى فيها
لم تصح وكذا اذا خطب بعد الصلوة ولو خطب وهو جنب جاز وقيل حرم
وقال الاحناف لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو خطب وعليه نجاسة
ثم ازالها وصلى جاز بالاتفاق وينبغى الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين
الصلوة والفصل اليسير لا يضر ولو بكلام او اكل او غسل او وضوء واما لو طال الفصل
بان رجع بيته فتغذى او جامع ثم اغتسل فيعيد الخطبة وتجب الجمعة على الاعور
لوجود البصر فيه والترقية المتعارفة في زماننا بدعة وكذا الترضي عند ذكر الآل
قال صاحب الدر من الاحناف انها مكروهة اتفاقا وكذا الدعاء للسلطان جهراً

بخلل الله ملكه او انصر عساكره ونحو ذلك واذا دخل البلد وفي موضع تقام فيه الجمعة
وسمع النداء اولى منه الجمعة ولو سمع النداء وهو يأكل تركها ان خاف فوت الجمعة
او المكتوبة لا ان خاف فوت الجماعة وقال الاحناف الا افضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها ولم نجد لهذا دليلا بل القياس يقتضي ان يكون تقديمهما افضل وفيها
ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وهي ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة او حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها وفي رواية انها بعد العصر وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة ويوم الجمعة افضل
من ليلتها ويكره افراده بالصوم ومن مات فيه او في ليلته امن من السؤال
وعذاب القبر ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلوة اما بعدها فلا ولا يكره النفل
فيه عند الاستواء واذا اجتمعت صلوة الجمعة او العيد مع صلوة الجنازة و
الكسوف والاستسقاء فيقدم الجمعة او العيد ثم يصلي الجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء
ومن ترك ثلاث جمعات بغير عذر كتب من المنافقين او طبع الله على قلبه واذا
لم يستطع الرجل ان يسجد يوم الجمعة على الارض فيسجد على ظهر اخيه

باب العيدين

تسن سنة مؤكدة وقيل تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة ويجب عين
لا كفاية وهي كالجمعة الا ان الخطبة سنة فيها بعد الصلوة فمن شاء يجلس ويسمع
الخطبة ومن شاء لا يجلس ويروح بعد الصلوة وتسن فيها خطبتان كالجمعة يفتتح
بالحمد لله لا بالتكبير ويكثر التكبير بين اصناف الخطبة اثنائها وينبغي ان يخرج

لصلوة العيد خارج البلد الى المصلى ولو صلى بعذر فى مسجد البلد جاز وقيل يجوز
لضعفة الناس وقيل يجوز بغير عذر ايضاً ويستحب الغسل لصلوة العيد قبل الخروج
ونقل ذلك عن النبى صلعم بسند ضعيف وعن الصحابة باسناد جيدة ولا يضر
التخلل بالحدث بينه وبين الصلوة ويستحب التجمل باحسن ثيابه والتطيب واكل
تمرات قبل صلوة الفطر اما فى الاضحى فالسنة فيه ان لا يأكل حتى يرجع من
المصلى فيأكل من اضحيته ويستحب ان يخرج ماشيا مكبرا جهرا فى الطريق حتى يبلغ
المصلى ولا يتنفل قبلها ولا بعدها بل يجلس مكبرا الى ان يخرج الامام فيبدأ
بصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة فيصلى ركعتين يكبر فى الاولى سبع تكبيرات
بعد تكبيرة الاحرام وبعد الاستفتاح قبل التعوذ ويسكت بين كل تكبيرتين
سكتة يسيرة ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرسلهما ولو حمد الله واثنى عليه وصلى
على النبى صلعم بين كل تكبيرتين جاز ع وروى هذا عن ابن مسعود رض ثم اذا اتم
التكبيرات يضع يمينه على شماله على الصدر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم سورة
ق او سورة الاعلى جهرا فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا اكمل الركعة
وقام من السجود كبر خمساً متوالية فاذا اكمل التكبير استعاذ واخذ فى القراءة
ويقرأ اقتربت الساعة او الغاشية بعد الفاتحة ولا ذكر عقيب التكبيرة
السابعة فى الركعة الاولى وعقيب الخامسة فى الثانية وان نسى التكبيرات
او تكبيرة منها يسجد للسهو وقيل لا يسجد كما لو نسى دعاء الاستفتاح ولا بأس
لو خطب على الراحلة فى المصلى او على مكان مرتفع او دكان او منبر مبنى من
اللبن والطين او من اللبن والجص اما اخراج المنبر لصلوة العيد فبدعة

ع فى فقه الحنابلة انه يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا

احد ثم امردان ويستحب فی العیدین اخراج النساء حتی ذوات الخدر والعواتق
والحيض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقالت
ام عطية يكبرن بتكبيرهم فان لم تكن عند احداهن جلباب فتستعيرها من
اختها وتخرج ويكره حمل السلاح الى المصلى الا لحاجة او خوف وتستحب المخالفة في
الطريق في الذهاب والاياب ووقتها من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى
الزوال ويستحب التعجيل في الاضحى والتاخير في الفطر والاكثار من التكبير والتهليل
من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وليس له وقت معين فيكبر في كل وقت
يتيسر له قبل الصلوات وبعدها ولم يثبت تعيينه بعدد مخصوص او وقت
مخصوص كما ذكره الاحناف من انه يجب عقب كل فرض ادى بجماعة من فجر عرفة
الى عصر العيد او الى عصر آخر ايام التشريق ويستحب ان يبين احكام صدقة
الفطر في خطبة الفطر واحكام الاضحية في خطبة الضحى ويعظ النساء ويأمرهن
بالصدقات والزكوة ولا يجب الانصات في خطبة العيدين وقيل يجب كما في
خطبة الجمعة وتصح صلوتهما في القرى والبيوت وتصح انفرادا اذا لم يدركه
مع الامام فتصليها المرأة والخنثى في البيت وتقدم على صلوة الجنازة كما مر
وتؤخر لعذر الى الزوال من الغد فتكون اداء لا قضاء ووقتها في اليوم الثاني
كما في اليوم الاول فلو زالت الشمس في اليوم الثاني وهو لم يدرك ركعة منها
فاتت وتكون قضاء كما لو صلاها بعد ايام ويجب قضاؤها ان تركها عمدا او بعذر
وقيل لو تركها عمدا فلا يقضي ولو نسيها او نام عنها فيؤديها اذا ذكرها وتكون اداء
لا قضاء وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد او الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ويستحب الاجتهاد فى اعمال الخير
ايام عشر ذى الحجة من الذكر والقيام والصدقة وسائر اعمال البر ولا يصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال واجتماع
الناس يوم عرفة وتوقفهم تشبيها بحجاج بيت الله ليس بشئ بل هو بدعة
يجب النهى عنه والمصافحة والمعانقة بعد صلوتى العيد بدعة مكروهة حتى صرح
به الاحناف فى كتبهم وكذا بعد كل صلوة لانه من شعائر الروافض نعم لا باس
بالتهنية والبشاشة وقولهم فيما بينهم تقبل الله منا ومنكم او عيد كم
سعيد وامثال ذلك ويجوز صلوة العيد خلف المريض او المسافر او المعذور
ممن لا تجب عليه ولا تجوز خلف المراة نعم لو امت امراة النساء وحدهن
وخطبت لهن فالظاهر الجواز ويستحب ان يؤدى صدقة الفطر قبل صلوة
الفطر كما يجئ +

باب الكسوف والخسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وصلوتهما واجبة
عندنا وقيل سنة وهو الراجح من غير خطبة بلا اذان واقامة ولا باس ان ينادى
الناس فيهما ان الصلوة جامعة ووقتهما من ابتداء الكسوف والخسوف الى ذهابهما
ولا تشترط فيها جماعة ولا تقضى ان فاتت لفوات محله وهى ركعتان يقرأ فى الركعة
الاولى منهما جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد
ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ايضا وسورة طويلة دون الطول الاول فى القيام

ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم فان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء فلا اعادة بل يذكر الله ويدعو ويجوز ان ياتي في كل ركعة منها بثلاث ركوعات او اربع او خمس لورودها من النبي صلعم ولا يزيد على خمس ركوعات والركوع الثاني من كل ركعة سنة فيسجد ان تركه سهوا ولا يسجد ان ترك الثالث او الرابع او الخامس سهوا ولو ترك ما بعد الركوع الاول عمدا لا تبطل صلوته ويندب فيهما الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار ولا تسن الصلوة لاية غير الكسوف والخسوف كظلمة نهارا او ضياء ليلا او ريح شديدة او صواعق او ثلج او مطر دائم او طاعون او وباء او نار وتشرع للزلزلة الدائمة ركعتان مع ست ركوعات واربع سجدات كما مر .

باب صلوة الاستسقاء

وهي سنة عند الجدب او القحط او غور ماء العيون والانهار والابار ووقتها وصفتها واحكامها وقدرها كصلوة العيد الا انه يجوز فيها ان يخطب قبل الصلوة او بعدها فاذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج الامام وكذا من معه متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ويستحب ان ياخذ معه من اهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان ويخرج الاطفال والضعفة والعجائز والبهائم والتوسل بمن ظهر صلاحه ولو توسل بالنبي صلعم او بمن مضى من الصلحاء كامامنا الحسن بن علي او مرشدنا وشيخنا

عبد القادر الجيلاني او امامنا احمد بن محمد بن حنبل الشيباني او امامنا
ابن تيمية الحراني او امامنا ابن حزم الاندلسي او اميرنا في الحديث محمد بن
اسماعيل البخاري فلا باس وقيل لا يجوز التوسل بالاموات فيصلي ركعتين
ويكبر فيهما كتكبيرات العيدين ويخطب بعدهما او قبلهما خطبة واحدة
يفتتحها بالتحميد ويكثر فيها الاستغفار ويقرأ الآيات التي فيها الامر به ويرفع
يديه وظهورهما نحو السماء ويدعو بدعاء النبي صلعم اللهم اسقنا غيثا
مغيثا الحديث ويؤمن المؤتمون ثم يستقبل الامام القبلة ويحول رداءه فيجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس يحولون اردیتهم فان
سقوا فبها والا عادوا ثانيا وثالثا حتى يسقون ويسن الوقوف في اول المطر
والوضوء والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها الماء وان كثر المطر
وخيف الضرر سن ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا الحديث ويسن لمن اغيث
بالمطر ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم ان يقول مطرنا بنوء كذا ويباح
ان يقول في نوء كذا ومن راى سحابا مقبلا فليسأل الله خيره ويتعوذ به من شره
ولا يسب الريح اذا عصفت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويتعوذ به
من شرها وشر ما ارسلت به ويقول عند البرق والصواعق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وروى ابو نعيم عن ابي زكريا
من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة ولو اقتصر في الاستسقاء
على الاستغفار والدعاء والدعاء فقط جاز اما تبعيد الاطفال عن الامهات
فمما لم نعرف دليله ولا روي فيه عن النبي صلعم شيء +

باب صلوة الخوف

تجوز فی اول الوقت واوسطه وآخره ولا یلزم التاخیر وهی رویت عن النبی صلی الله علیه وسلم بصفات مختلفة قیل ستة عشر وقیل سبعة عشر وقیل ثمانیة عشر وقیل اقل من ذلک وللامام الخیار ان یختار ای نوع منها شاء علی وفق المصالح الحربیة والموانع المقتضیة ای نوعا یکون ابلغ فی الحراسة واحوط للصلوة واوفق لقواعد الحرب والتی صحت منها انواع الاولی ان یصلی بطائفة من الطائفتین رکعة وطائفة اخری تثبت وجاه العدو ثم یبقی قائما فاتموا لانفسهم وانصرفوا وجاه العدو وتجئ الطایفة الاخری فیصلی بهم الرکعة التی بقیت له فاتموا لانفسهم ویبقی جالسا ثم سلم بهم والثانیة انه یصلی بکل طائفة رکعة فیکون للامام رکعتان وللقوم رکعة رکعة وهی تکفی فی حالة الخوف فلا یقضون رکعة اخری وقد قال ابن عباس فرض الله الصلوة علی نبیکم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة والثالثة ان یصلی بکل طائفة رکعتین فیکون للامام اربع رکعات وللقوم رکعتان ومنه یستفاد جواز الاتمام فی السفر وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل والرابعة ان یصلی بهم جمیعا فیکبر ویکبرون ویرکع ویرکعون ویرفع ویرفعون ثم یسجد ویسجد معه الصف الذی یلیه وقام الصف الموخر فی نحر العدو فلما قضی السجود وقضی الصف الذی یلیه انحدر الصف الموخر السجود وقاموا ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ویفعلون

عه
ای مشاة ولو
رکبوا لعجزهم
الا اذا کانوا رکبانا
من الاول
۱۲

كالركعة الاولى غير انه يصير الصف الموخر مقدما والمقدم موخرا ثم يسلم ويسلمون جميعا والخامسة ان يصلي باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم تنصرف وتقوم مقام الطائفة الاخرى مقبلة العدو وتجئ اولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ويقضي كل واحد من الطائفتين ركعة ركعة واحدا بعد واحد والسادسة ان تقوم مع الامام طائفة وطائفة اخرى مواجهة للعدو وظهورهم الى القبلة فيكبر ويكبرون جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم يركع وتركع معه الطائفة التي معه ثم يسجد وتسجد الطائفة التي معه والطائفة الاخرى تبقى قائمة مقابل العدو ثم يقوم وتقوم الطائفة التي معه وتذهب الى العدو وتقابلهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فيركعون ويسجدون والامام يبقى كما هو ثم يقومون فيركعون ركعة اخرى مع الامام ويسجدون معه ثم تجئ الطائفة الاولى وتركع وتسجد والامام يبقى قاعدا ومن معه ثم يسلم ويسلمون جميعا فتكون للامام ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصور كلها في الصلوات الثنائية الاصلية او المقصورة ومنها الجمعة والكسوف والخسوف والعيدين واما الرباعية في الخوف وقيل في الرباعية يصلي الامام بكل طائفة ركعتين وفي الثلاثية يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس او يصلي بكل طائفة ثلث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات والكل جائز ومن العجائب اقتصار الاحناف على نوع واحد والقول بعدم جواز نوع آخر منها مع ورودها عن النبي صلعم على انواع كما بيناها حيث قالوا لعجل

الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة ثم تذهب هذه وتجيء تلك فيصلي بها ركعة ويسلم وحده ثم تذهب هذه الثانية الى العدو وتجيء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم تجيء الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون انتهى ما قالوا وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف امام واحد ولو صلت كل طائفة بامام فالامر ظاهر قال الاحناف انه افضل ولا دليل على افضليته بل الافضل الصلوة خلف امام واحد باحد الانواع التي نقلت عن النبي صلعم واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا مشاة وركبانا فرادى ولو الى غير القبلة ولو بالايماء ومن كان رديفا للامام يصح اقتداؤه به واذا كان القوم كلهم ركبانا والامام كذلك فيجوز لهم ان يصلوا صلوة الخوف باحدى الانواع المذكورة بالايماء اذا تعذر عليهم النزول ولا يلزمهم افتتاحها الى جهة القبلة فيومئوا طاقتهم ويجعلوا السجود اخفض من الركوع وحالة الهرب من العدو او السيل او السبع او النار او الغريم الظالم او من مهلك آخر كحالة الحرب فيجوز في كل منها صلوة الخوف كما وصفت من قبل ويجوز في الحضر اذا وقع الخوف او القتال وقيل لا تجوز صلوة الخوف الا في السفر وقيل اذا وقع الخوف او القتال في الحضر فحكمه حكم السفر ويجوز فيه قصر الصلوة فعلى هذا لا تكون صلوة الخوف الا ثنائية او ثلاثية وهو المختار عندنا وقالت الحنابلة تصح صلوة الخوف ان كان القتال مباحا او فرضا او مندوبا ولو حضرا اما ان كان القتال معصية وظلما فلا تصح فيه والظاهر عندنا جوازها فيه كالقصر في سفر المعصية وتجوز صلوة الخوف لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة او الخوف على نفسه

بان تواصل الضرب والطعن والرمي والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم صنفين ولا صلوتهم على وجه من الوجوه المذكورة سابقا ١٢ منه

فلا تصح صلوة الخوف من البغاة والظلمة وقطاع الطريق واشباههم ١٢ منه

وهو قول الاحناف ١٢ منه

ذا اهله وماله او الذهب عن ذلك وعن نفس غيره وان خان عدوا ان تخلف
عن رفقته فصلى صلوة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن فى
صلوته انتقل وبنى ويجوز للمصلى صلوة الخوف الكر والفر وكذا التقدم والتاخر
لمصلحة وكذا الطعن والضرب والرمى ولا تبطل بطوله وكثرته وقال الاحناف
ان مشى لغير اصطفاف او ركب او قاتل قتالا كثيرا تفسد صلوته لا بقتال يسير
كرمية سهم وجاز حمل نجس غير معفوعنه فى صلوة الخوف لضرورة ولا يعيد
والسابح فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة يرسل ويصلى بايماء وان
لم يمكنه فيصلى سابحا كصلوة الماشى والسائف اذا لم يمكنه الوقوف والراكب
ان كان مطلوبا يصلى صلوة الخوف وان كان طالبا فكذلك ان خاف فوات
المطلوب المأمور به شرعا كما فعل عبد الله بن انيس حين بعثه النبى صلعم
الى خالد بن سفيان الهذلى لقتله والا فلا تصح

باب صلوة الجنازة

بكسر الجيم والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحيوة يسن الاستعداد له بالتوبة من المعاصى
والخروج من المظالم والاكثار من ذكره ويكره الانين وتمنى الموت الا لخوف
فتنة فان كان لابد فيقول اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا
كانت الوفاة خيرا لى ويستحب تمنى الشهادة ويسن عيادة المريض المسلم غير
المبتدع والمجاهر بالفسق ولو من وجع ضرس او رمد او دمل ولا يجب التداوى

بل يباح وتركه والتوكل على الله افضل وكذا الرقية ويسن توجيه المحتضر القبلة على جنبه الايمن ان تيسر مع سعة المكان والا جاز الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لكن يرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم والمقتول قصاصا او حدا لا يوجه ويسن تلقينه عند موته بلا اله الا الله وقيل بذكر الشهادتين مرة واحدة ولا يزاد الا ان يتكلم وقيل ثلث مرات ان لم يجب اوبا ولا يأمره بقوله بل يقول الحاضر عنده لا اله الا الله حتى يسمعه المحتضر ويقوله من غير امر وتوبة اليأس مقبول ما لم يغرغر لا ايمانه واخطأ من قال ان فرعون مات طاهرا مطهرا كما مر في الجزء الاول وما ظهر من المحتضر من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولهذا استحسن بعض الناس زوال العقل قبل الموت وينبغي للمريض ان يستحضر في نفسه انه احقر مخلوق الله تعالى والله سبحانه غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه يرجو رحمته وفضله لانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واذا كان الوفود على الكريم فلا خوف من نفد ان الزاد وان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها برد المظالم والودائع والعواري واستحلال اهله من والد وزوجة واولاد وغلمان وجيران واحباب واصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شئ ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة تلحقه في ذلك وان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر شاربه وابطه وعانته ولبس الثياب الحسنة

واستعمال الطيب والتكحل والتزين كانه يتهيأ وان يرد رد ملك الملوك وان
يعتمد على الله تعالى فيمن يجب من عياله واطفاله ويتركهم معتمدا عليه سبحانه
لا على مال ودولة واميرمن امراء الدنيا ويوصي بالصلوة عليه لمن يعلمه انه
من اتقى الناس واورعهم وافضلهم ويوصي بوصايا اخر ان كانت عنده ودائع ولم
يمكنه رد الوديعة ويوصي اولاده وعياله بالتقوى والعمل الصالح وخشية الله
بالسر والعلانية والاجتناب من البدعات والمنكرات الشايعة ومن صحبة
الفساق والفجار ونحو ذلك مما يفهمه ضروريا بمقتضى الحال والمحل والوقت
ويسن ان يقرأ عند المحتضر سورة يس وقيل الفاتحة والرعد ايضاً فاذا مات
تغمض عيناه وقيل تشد لحياه ايضاً ويقول المغمض بسم الله وعلى ملة رسول
الله وزاد صاحب الدر اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويكره ان يقربه حائض ونفساء
او جنب وفي كتب الحنابلة ويسن تليين مفاصله بان يرد ذراعيه الى عضديه
ثم يردهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه و
ساقيه الى فخذيه ثم يمدهما ولا دليل على السنية والمقصود منه السهولة في
الغسل ولا باس بتقبيله والنظر اليه ممن يباح له ذلك حال حيوته ولو بعد
تكفينه ويستحب المبادرة بتجهيزه وقضاء دينه الا اذا شك في موته فلا يعجل
دفنه حتى يعلم بالقطع انه مات كصاحب السكتة والبرسام وملسوع الحية
والعقرب ونحوهما **فصل** في غسل الميت هو فرض كفاية ولو اوصى الميت
بعدم غسله ويسقط غسل الجنابة والحيض بهذا الغسل وشرط في الماء الطهورية

والاباحة ويستحب كونه مخلوطا او مغلى بالسدر وشرط فى الغاسل الاسلام والعقل
والتمييز لا البلوغ والافضل ان يختار للغسل ثقة عارف باحكامه والاولى به اولاهم بميراثه
والزوج للزوجة والزوجة للزوج واذا شرع فى غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على
يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ
سبع سنين لغير الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ويسن ان لا يمس سائر
بدنه الا بخرقة ويدلكه فان لم يمكن الغسل فالمسح وان تعذر المسح ايضا فصب
الماء وان تعذر يسقط وجوب الغسل والاولى ان يعد الغاسل خرقتين احدها
للسبيلين والاخرى لبقية بدنه وللسيد ان يغسل امته ولوانها ام
ولد له ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها لا امته المزوجة ولا المعتدة من
زوج ولا المعتقة بعضها ولا من هى فى استبراء واجب ولا تغسله وللرجل
ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول وللرجل ان يغسل بنتا دون
سبع سنين وللمرأة غسل زوجها ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او
طلاق رجعى مالم تتزوج باخر او تكون ذمية وللامة ان تغسل سيدها وللمرأة
ابنا دون سبع سنين وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة فيبدأ
بغسل السبيلين ويمسح البطن حتى يخرج ما فيه من النجاسة ولا يدخل الماء
فى فمه وانفه بل ياخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه وينظفهما
ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث
ذلك ويجعل فى الاخير كافورا ويكره الاقتصار فى غسله على مرة وتجوز الزيادة الى
سبع مرات فصاعدا ان لم يخرج منه شى فان خرج شى بعد الغسل لم تجب اعادته

الغسل وقيل وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شئ بعدها
حشی بقطن فان لم يستمسک فبطين حر ای خالص ثم يغسل المحل ويوضا
وجوبا کالجنب اذا احدث بعد غسله ولا غسل بعد السبع وجوبا ولو غسل فهو
افضل وان خرج منه شئ بعد تکفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد
المعرکة فی الجهاد ولو صبی وامراة لا يغسل وجوبا ولا يکفن ولا يصلی عليه
وقيل يصلی عليه ويجب ابقاء دمه عليه الا ان تخالطه نجاسة فتغسل ويدفن
فی ثيابه ودمائه الا انه ينزع منه السلاح ونحو خف وفرو ودرع وجوشن
ومغفر وخاتم وتميمة وان حمل من المعرکة فاکل او شرب او نام او بال او
تکلم او عطس او طال بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو
جنابة او حيض او نفاس فهو کغيره کالمطعون والمبطون والغريق والحريق
والمراة التی تموت بجمع والذی يموت بالهدم او ذات الجنب والمقتول
ظلما فی بلاد الاسلام والذی قتل فی المدافعة عن نفسه او ماله فانهم
يغسلون وقيل المقتول ظلما ولو فی بلاد الاسلام والذی يقتل فی المدافعة
عن نفسه او ماله لا يغسل وحکمه حکم الشهيد فی المعرکة ويغسل من قتل فی
حد او قصاص وکذلک يغسل السقط لاربعة اشهر فهو کالمولود حيا الا لاقل منه ولا يغسل مسلم
کافرا ولو ذميا سواء کان قريبا او اجنبيا ولا يکفنه ولا يصلی عليه ولا يتبع جنازته بل يواريه ان لم يکن احد من
الکفار من يواريه وقال الاحناف يغسله ويکفنه ويدفنه اما المرتد فيلقی
فی حفرة کالکلب ولا فرق فی ذلک بين الذمی والحربی والمرتد والمستامن

فصل وتکفينه فرض کفاية والواجب ستر جميعه سوی راس المحرم ووجه المحرمة

بثوب لا يصف البشرة و يجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوص الميت بدونه
و يكره فی اعلی من ملبوس مثله و المغالاة فيه مکروهة و کذلک يحرم تکفين
الرجل بالحرير و المعصفر و المزعفر و الاحمر القانی و المذهب و المفضض و تکره
تکفين المراة بها و مؤنة التجهيز و التدفين تعطی من راس ماله مقدما علی کل
شی حتی علی الدين و الوصية و ارش الجناية فان لم يکن له مال تعطی من مال من
تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه کفن زوجته و لا مؤنة تجهيزها ثم ان
لم يکن له من يلزمه نفقته فمؤنته علی بيت المال ان کان الميت مسلما ثم
ان لم يکن هناک بيت مال او کان و تعذر اخذه فعلی کل مسلم عالم به سيما
علی رفقته و احبابه و اهل محلته و السنة تکفين الرجل فی ثلاثة لفائف بيض
من قطن و کره تکفينه فی اکثر من ثلثة اثواب و کذلک ازدياد قميص و عمامة
و رداء تلق فوق الکفن فی عصرنا التزمه الجاهلون المبتدعون اعداء الدين
و السنة و المتاخرون الذين استحسنوا العمامة لا يعبأ باستحسانهم ما ابتدعوا لم
و فعلهم و الکفن الذی يقدم علی الدين هو الکفن بثوب ساتر جميع البدن و اما ما
عداه فيقدم الدين عليه لا الوصية و تقدم الوصية علی الکفن الغير المسنون
فتبسط اللفائف الثلث بعضها علی بعض بان تبسط واحدة ثم اخری فوقها ثم
اخری فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة و لا يحتاج الی حمله و وضعه علی واحدة
بعد واحدة و يستحب تجميرها و تبخيرها و يجعل الظاهرة احسنها و اطولها و اعرضها
و يستحسن ان يجعل الحنوط العطر و الطيب الکافور فيما بينها و علی بدن الميت
سيما علی اعضاء السجود و ان لم يرد فی تطييب اعضاء السجود حديث و يوضع

عليها مستلقيا ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن
ثم يرد طرفها الايمن على شقه الايسر ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك فيدرج
فيها ادراجا ويجعل الكثر الفاضل عند راسه ثم تعقد وتحل اذا وضع فى القبر وتكفن
الانثى والخنثى فى خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي
والسقط فى ثوب واحد ويباح ان يكفن فى ثلثة وتكفن الصغيرة فى قميص
ولفافتين قال ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطى
المقرئين بين يدى الجنازة واعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة
على طريق المروة والسماحة لا بقدر الواجب او قسم الاخباز او الدراهم على
الفقراء فى الطريق او المقبرة فان كان من التركة فمن نصيبه وكذا ما يعطى
للحفاظ والقراء والى اضى اصواتهم بالذكر والرثاء وما ينفق فى الاخباز و
الرياحين والثمرات والحلاوات والحبوب ونحوها وكذلك ما ينفق فى البدعات
المستحدثة (سوم وچهلم برسى وغيرة) كلها من نصيب المنفق ولا يرجع بمصارفها
على سائر الورثة وان لم يكن المنفق وارثا فيكون تبرعا منه واضاعة لماله
ولا يرجع به على ورثته اى لا ياخذها من انصبائهم من التركة ويكره التكفين
بشعر وصوف ومنقوش وجلد وان كانت الجلد على شهيد فتنزع عنه۔

فصل فى الصلوة على الميت الصلوة عليه فرض كفاية ويسقط بصلوة
واحد مكلف ولو انثى او خنثى وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال
القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد الذى
يصلى فيه او حضور قبره اما ان كان الميت فى اخر او بعيد اى معتد ا س

مسافة القصر فتصح الصلوة عليه غائبا و اسلام المصلي و المصلى عليه و
طهارتهما و لو بتراب لعذر و قيل لا يشرع التيمم بدلا عن غسل الميت و انما
شرع التيمم للاحياء فقط و اختاره السيد من اصحابنا و اركانها سبعة القيام
فى فرضها فلا تصح من قاعد و لا ممن على راحلة الا لعذر كبقية الصلوات
المفروضة و اختلفوا فى انه اذا اديت صلوة الفرض عليها ثم من صلى عليها
بعد ان صلى عليها غيره هل يجوز القعود ام لا الظاهر انه لا يجوز الا لعذر
و جوزه الحنابلة لسقوط الفرض بالصلوة الاولى و الثاني التكبيرات و
اقلها اربعة و الثالث قراءة الفاتحة لامام و منفرد و الرابع الصلوة على النبي
صلى الله عليه و آله و سلم و قيل الصلوة على النبي صلعم مسنون فيها و ليست
بركن و الخامس الدعاء للميت و السادس السلام و السابع الترتيب
فتتعين القراءة فى الاولى و الصلوة على النبي صلى الله عليه و سلم في
الثانية و الدعاء للميت فى الثالثة و قيل لا تتعين الدعاء فى الثالثة بل
يجوز بعد التكبيرة الرابعة و صفتها ان يقوم الامام عند رأس الرجل و وسط
المراة و الخنثى و يكون الراس على يمين الامام فان عكس جاز مع كراهة و ان ينوى
الصلوة على الميت الحاضر و لا يشترط معرفة كونه ذكرا او انثى و ان كان الاولى
معرفته ثم يكبر و يرفع يديه و يضع يمينه على شماله و يتعوذ و يبسمل و لا يستفتح
(و عند الاحناف يستفتح) و يقرأ الفاتحة و السورة او الفاتحة فقط جهرا
او سرا ثم يكبر و يصلي على النبي صلعم كما يصلي فى التشهد ثم يكبر و يدعو للميت و
لا تحد يد فيه و يسن ان يقرأ الدعاء المأثور اللهم اغفر لحينا و ميتنا الى

آخره اللهم لا تحرمنا اجره الخ اللهم اغفر له وارحمه الخ اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك الخ اللهم انه عبدك الخ ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا و
يجوز ان يقرأ بعض الادعية المأثورة بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم ويجزي
تسليمة واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وقال بعض الاحناف برفع يديه مع كل تكبيرة ولا تشترط فيها الجماعة ويجوز ان
تصلى عليه طائفة بعد طائفة ولو الف مرة ويجوز ان يصلى الرجل عليه
مرات ويجوز ان يصلى عليه بعد دفنه والاولى المدة فتجوز بعد شهر اوسنة فصاعدا عن دفنه وقالت
الحنابلة لا تجوز بعد شهر وشئ ولا باس لو كبر عليه خمسا فصاعدا الى ثمانية وقيل
لا يزيد على اربع وقيل لا يزيد على خمس والاولى الاقتصار على اربع تكبيرات
لانه حكى عليها اجماع العلماء بعد الاختلاف ولا باس لو صلى عليه في المسجد
وقيل بكراهته ولا يصلى على الخائن الغال وقاتل نفسه والكافر ويصلى
على الملك الظالم السافك للدماء عسى الله ان يغفر له وعلى العصاة
من المسلمين ولو كانوا اصحاب الكبائر والبدعات كالرافضة والخوارج والمعتزلة
والجهمية وقيل لا يصلى على الجهمية **فصل** في حمل الميت ودفنه حمله
ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر لان فاعل
كل من ذلك لا يختص ان يكون من اهل القربة ويكره اخذ الاجرة على
ذلك وعلى الغسل والمشي امام الجنازة وخلفها سواء في الفضيلة ويسن كون
الراكب خلفها ويكره الركوب هنا الا لحاجة ولا يكره اذا عاد والقرب منها افضل
ويستحب القيام لها اذا جاءت او مرت به وهو جالس ولو لم يقم فلا باس وقيل

ان القيام منسوخ ويكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن فما اعتاده الجهال
في عصرنا من جهرهم بكلمة الشهادة معها ونشيد الاشعار معها جهلا بدعة منكرة
يجب النهي عنه وكذلك قول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه بدعة
نعم لو قرأ القرآن او اتى بكلمة الشهادة سرا فلا بأس وليسن لمتبعها ان
يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت والصياح
والجهر ينفي الخشوع ويخل بالفكر ويحرم النعي والنياحة ومرادنا من النعي الاعلام
مع الصيحة على ابواب الدور والاسواق ولا بأس بالاعلام بمجرد الموت لمن
يحضر الغسل والتكفين والصلوة من احبابه واقاربه ويكره اتباعها بنار
وكذلك شق الجيوب والدعاء بالويل والثبور ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو قادر
عن ازالته وليسن ان يعمق القبر مهما امكن ويوسع ولا بأس بالضرح واللحد اولى
افضل ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة الكريهة ولا فرق في ذلك بين قبر
الرجل والمرأة ويجوز ادخال الخشبات والاحجار والآجر واللبن فيه وقيل
يكره ادخال ما مسه النار كالآجر وكذلك يكره الدفن في التابوت كما اعتاده
النصارى ولو امرأة وادخال المكتوب فيه اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء
والصحابة الائمة او القرآن او الادعية المأثورة وما اعتاده بعض جهلاء الدار
من وضع الشجرة (مكتوب فيه اسماء المرشدين) عند رأس الميت بدعة منكرة
يجب النهي عنه وكذلك يكره وضع الفراش تحته ولو كان حصيرا بل ينبغي وضع
الميت على الارض وكذلك يكره جعل مخدة تحت رأسه بل يضع حجرا او لبنة تحت
رأسه حتى يبقى وجهه مستقبلا الى الكعبة ويجب ان يستقبل به القبلة على

جنبه الايمن ويدخل الميت من مؤخر القبر اى يسل سلا من قبل رجلى القبر
وقيل يدخل من جهة القبلة وسن لمدخله ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة او حاجة ككثرة الموتى و
قلة من يدفنهم وضيق المحل او القرحة كما فى مواقع الحروب وغيرها ومتى ظن انه
بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك فى ذلك رجع الى قول
اهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها واعاد التراب كما كان
ولم يجز دفن ميت آخر عليه وسن لكل من حضر ان يحثو التراب عليه ثلاثا
من قبل راسه باليد ثم يهال عليه التراب اما وضع المدر بعد قراءة سورة
الاخلاص عليها عند راس الميت او حوله فمما لم نقف على دليله والظاهر
انه بدعة واستحب بعض العلماء التلقين بعد الدفن وقيل لا يلقن و
رجحه الاحناف واليه مال شيخنا ابن القيم وصفته ان يقول يا فلان بن فلانة
فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء اذكر ما خرجت اليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ووضع
صخرة عليه ليعرف انه قبر ويكره تعلية القبر فوق شبر وبناؤها باجر وجص و
وتشييدها وتطيينها وزخرفتها والتسقيف عليها وتطلية الصندل
عليها والقاء الورود والرياحين عليها وتزويقها وتجصيصها وتجميرها و
تقبيلها والطواف بها والاتكاء اليها والحديث فى امر الدنيا والوطى والجلوس
عليها والمبيت والضحك عندها والكتابة عليها وتعليق الرقاع والعرائض عليها

وكتابة الرقاع اليها ودسها في الانقاب والبناء عليها سواء ولاصق البناء القبر
او حولها من قبة ونحوها قال ابن القيم كل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه
صلعم وكان قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر
صاحبيه وقد بعث علي بن ابيطالب ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا
مشرفا الا سواه فسنته صلعم تسوية هذه القبور المشرفة كلها انتهى اما
مس القبور للتبرك فقد اختلفوا فيها فمن مبيح وكاره ويكره المشي بالنعل
بين القبور الا لخوف شوك او نسج من حية ونحوها ويحرم اسراج المقابر ووضع الجمار
عن علا ويحرم الدفن بالمساجد وينبش من دفن فيها وكذا من دفن في ملك لغيره ما لم ياذن رب الارض او
يرضى به والدفن بالصحراء خارج العمران افضل وان ماتت الحامل بمن ترجى
حياته حرم شق بطنها مسلمة كانت او ذمية واخرج النساء من ترجى حياته
فان تعذر لم تدفن وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما
يموته وقال الاحناف يشق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف
على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا ولو قدر الرجال على اخراجه وان خرج بعضه
حيا شق بطنها للباقي **فصل** في التعزية والزيارة تسن تعزية المسلم الى
ثلاثة ايام فيقال له ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المصاب من حرم الثواب
وان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول المصاب استجاب الله دعاءك ورحمنا
واياك وكره تكرارها فلا يعزي عند القبر من عزى واذا رأى الرجل قد تاخ

او شق ثوبه او ضرب صدره او لطم خده على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه عن هذه الامور فحسن ولا باس بالبكاء على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع عد محاسن الميت بلفظ النداء كقولهم يا سيداه واجبلاه واخليلاه وانقطاع ظهراه وكذلك النوح وهو رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الجيوب ولطم الخدود والضرب على الصدور والماتم والقاء التراب على الرؤس والوجوه والصراخ والصياح والويل ونتف الشعر ونشره وحلقه كما هو داب المشركين واظهار الجزع والسخط على ما فعل الله تعالى وسب الدهر والسماء والملائكة ونحوه بل يستحب اظهار الرضا بقضاء الله تعالى والصبر احتسابا ويستحب اهداء الكلام لاهل الميت ولا باس بالاجتماع اليهم لتسليتهم وتسكينهم اما الاجتماع لقراءة القرآن في اليوم الثالث الذي يسمونه يوم الزيارة وقسمة الحلاوات وادران التنبول و المحبوب والرياحين فيها وجمع الرياحين بعد ان تمسها ايدي الحاضرين في قدح فيه ماء احمر ثم القاؤها على القبر وكذلك الاجتماع في اليوم العاشر والاربعين وفي كل سنة مما لم نجد له دليلا والظاهر ان كل هذه الامور بدعة مكروهة اما نفس قراءة القرآن وايصال ثوابها وايصال ثواب العبادات البدنية او المالية الى الاموات بلا تعيين اليوم والوقت فمما لا باس به والزيارة للموتى مشروعة للرجال والنساء وقيل تكره للنساء وقيل تكره كثرة الزيارة لهن او للنساء اللاتي تفعلن في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه وهو المختار ويكره اتباعهن للجنائز بالاتفاق ولو استاذنت المراة بقبري

طريقهما فسلمت عليه ودعت له فهو حسن بالالتفات لا بحالها تخرج لذلك و

يقف الزائر مستقبل القبلة وقيل مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت

ويقول السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا

ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر ولا باس لو قرأ سورة يس او سورة الاخلاص

او سورة الملك عند قبر من القبور ثم وهب اجرها للميت وكذلك لا باس

ان يروح لزيارة قبور الصلحاء والاولياء من اهل بلدة اما شد الرحال

لزيارتها فقد اختلفوا فيه فبالغ شيخنا ابن تيمية ومن تبعه بحرمة شد الرحال

اليها حتى لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجازه آخرون وقالوا

ان المقصود من النهي هو شد الرحال الى مسجد غير المساجد الثلثة

لكونها متساوية في الفضيلة فشد الرحال اليها اتعاب للنفس واضاعة

للمال والوقت من غير فائدة ويكره سب الاموات فانهم قد افضوا الى

ما قدموا ويكره الانحناء للسلام على اهل القبور كما هو داب الجاهلين في

عهدنا وكذلك للاحياء وابتداء السلام على الحي سنة كما على الميت ومن

جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال و

عليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعا جاز ذلك وسقط

الفرض في حق الجميع ورفع الصوت بابتداء السلام سنة وان سلم على

ايقاظ عندهم نيام او على من لم يعلم هل هم ايقاظ او نيام خفض صوته ولو

سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب من ان يسلم عليه ثانيا و

ثالثا واكثر ويبدأ بالسلام قبل الكلام ورد السلام فرض كفاية وكذلك تشميت العاطس اذا حمد ثم رده من العاطس فرض عين ويكره ان يشمت من لم يحمد وان نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه ان يحمد ولا يشمت بعد العطسة الثالثة والميت يسمع سلام زائره وكلامه ويرد السلام غير ان الحى لا يسمعه واصحابنا اهل الحديث كلهم متفقون على ان للموتى سماعا وانهم يفرحون بزيارة الاحياء وينتفعون بها وانكرته المعتزلة وبعض فقهاء الاحناف فلا اعتداد بقولهم وكذلك الميت يعرف زائره سيما يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير واهداء القرب مستحب ويستحب اهداء اتحاف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اما اهداء الطعام والحلاوات والغلافات (الغلف) والنقود والشموع الى القبور فمما لم نجد له اصلا فيكون بدعة منكرة وكذلك القاء الاردية والغلف على القبور كما مر فى الجزء الاول.

فروع متعلقة يحرم التدفين بلا كفن والاولى للامامة فى صلوة الجنازة الامام او ولى الميت ثم قريبه وتكثير الصفوف وتثليثها فيها حسنة وينبغى الاسراع فى المشى بالجنازة لا العدو اى دون الخبب وفوق البطوء اعنى المشى بالقصد مع الاسراع اليسير المتوسط ولا يحمل معها نار وتربيع القبر افضل من تسنيمه ويحرم اتخاذ القبور مساجد لورود اللعن على من فعله ويجوز النبش لاخراج الكفن المغصوب وغسل غير المغسول قبل ان يتفسخ الميت وبعده لا ولا حرمة لقبر الكافر ذميا كان او حربيا فيجوز نبشه ورمى عظامه فى محل آخر وبناء مدرسة او مسجد او دار

في محله ويصلى على المرجوم والمقتول حدا او قصاصاً وكذلك على المديون
ولو لم يترك وفاء لدينه ويجوز شق بطن الميت لاستخراج المال منه اذا
ابتلعه ولو مال نفسه لان اضاعة المال ممنوعة واختلفوا في انه هل يجوز تلاوة
القرآن عند الميت قبل ان يرفع الى الغسل والظاهر الجواز وكذا القراءة عند القبور
او في المقبرة واستحسن بعض العلماء وضع النعش على السرير وتجميره اذا مات على
الارض واستحسنوا تجمير السرير وترا الى سبع ثلاث مرات عند اخراج الروح وعند
الغسل وعند التكفين وقالت الاحناف كره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله
ويجرد الميت من ثيابه عند الغسل غير انه تستر عورته وغسله في قميصه كان
من خواصه صلعم ويجوز خلط الاشنان بدلا عن السدر في ماء الغسل ان لم يتيسر
السدر وكذا الصابون والاثماء خالص مغلى فان لم يتيسر الماء المغلى يكفي غير المغلى
ايضاً واستحسنوا ان يغسل راسه ولحيته بالخطمي او الصابون ويكره استعمال الزعفران
والورس في حنوط الميت وجعلها في الكفن جعل ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره
الا المكسور وكذا شعره ولا يختن ولا يمنع الزوج من النظر الى زوجته بعد موتها
عند الاحناف ايضاً كما لا يمنع عندنا من مسها وغسلها ولو وجد راس آدمي ميت
او نصف جسده لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه
ولو بلا راس والمعتبر صلاحية الرجل والمرأة حالة الغسل فلو ماتت وزوجها
كافر ثم اسلم قبل ان تغسل يجوز له غسلها وكذلك لو اسلمت بعد موته قبل ان
يغسل وان وجد ميت ولم يدر انه مسلم او كافر ولا علامة فان وجد في
دار الاسلام غسل وصلى عليه والا لا ولو اختلط اموات الكفار بالمسلمين ولم يتميز

اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف فى الصلوة عليهم وتحمل الذمية تدفن

ذمية حبلى من مسلم قالت الاحناف الاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى

القبلة لان وجه الولد لظهرها هذا اذا كان الحمل لاربعة اشهر وان كان

لاقل منه فتدفن فى مقابر الكفار اتفاقا ولو ماتت بين رجال او هو بين

نساء يممه او يممها المحرم فان لم يكن فالاجنبى بخرقة وكذلك ييمم الخنثى المشكل

لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ولو يمم الميت لفقد ماء وصلى

عليه ثم وجد ولا غسلوه وصلوا ثانيا والاصح انه لا يغسل ولا يعاد الصلوة

عليه ولو وجد الماء بعد دفنه فلا ينبش اتفاقا والمسبوق فى صلوة الجنازة

ينتظر تكبير الامام فاذا كبر كبر معه وليقرأ فيه ما يقرأ بعد التكبير الاول ثم اذا

سلم الامام يتم تكبيراته اربعا ولو جاء بعد التكبيرة الرابعة لم يفته الجنازة

لانه جاء قبل السلام فاذا سلم الامام كبر وقرأ ما يقرأ بعد التكبير الاول ثم

يتم صلوته كما مر وقيل يصلى منفردا ولو صلى الامام محدثا او جنبا لم تجز صلوته و

صحت صلوة المقتدين خلفه خلافا للاحناف وفى عكسه صحت صلوة الامام

ولا تجب الاعادة فى الصورتين عندنا خلافا للاحناف فى الصورة الاولى و

اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحد على حدة اولى ويقدم الذى

جاء اولا ثم من جاء بعده وهكذا ولو صلى صلوة واحدة على جميعها جاز وله

الخيار ان يجعلها صفا واحدا او قام عند راس افضلهم وان شاء جعلها صفا

مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون راس كل ميت بحذاء الامام

والاولى ان يراعى الترتيب المعهود فيقرب منه الافضل فالافضل والرجل مما يليه

ثم الصبی ثم الخنثی ثم المرأة قالت الاحناف يتقدم فی الصلوة علیه السلطان
او نائبه ثم القاضی ثم صاحب الشرط ثم خلیفته ثم خلیفة القاضی ثم امام الحی
ثم الولی فان لم یکن له ولی فالزوج ثم الجیران وعندنا لا دلیل علی هذا
الترتیب فالاحق بالصلوة علیه من اوصی له بالصلوة علیه ثم الامام ثم الولی
ثم امام الحی ثم الجیران ثم سائر المسلمین ولو صلی علیه من هو المرجوح جاز
ویصلی علیه الراجح بعده ان شاء ولا یشترط اذن الولی لغیره بالصلوة
علیه فلو صلی علیه غیر الولی فللولی حق مثل ذلک ان یصلی علیه وقال الاحناف
لو اذن الولی لاحد غیره صح الا اذا کان هناک من یساویه ولو اصغر سنا فله
المنع ولو صلی علیه من له حق التقدم کقاض او نائبه او امام حی تابعه الولی
ان شاء وعند الاحناف تابعه وجوبا ولا یعید وعندنا یجوز له ان یعید
الصلوة علیه لان تکرار الصلوة علی الجنازة مشروعة ومن جعلها غیر
مشروع فلا دلیل له ولذلک یجوز للراجح او المرجوح ان یصلی علی قبره متی
شاء کما مر قالوا ان صلی الولی بحق بان لم یحضر من یقدم علیه لا یصلی علیه
غیره بعده وان حضر من له التقدم اما لو صلی الولی بحضرة السلطان مثلا
اعاد السلطان وهذا اختراع من عند انفسهم لا دلیل علیه بل لکل احد
ان یصلی علیه متی شاء قبل الدفن وبعد الدفن ویصلی علی مولود ان ولد فمات
ویغسل ویرث ویورث ان استهل وان سقط لاربعة اشهر فصاعدا ولم
یستهل فلا یرث ولا یورث ولکن یغسل ویصلی علیه لا من سقط لاقل منه
ولا یصلی علی صبی سبی مع احد ابویه ولم یسلم ولو بدونه فهو مسلم یغسل ویصلی علیه

تبعا للدار والسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين
ذكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف
فوتها بسبب دفنه وقيل لا يكره اذا مات يوم الجمعة او في ليلتها كما كره
لمتبعها الجلوس قبل ان توضع وقيام بعده ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة او
مخدة كما مر ولو مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحران لم
يكن قريبا من البر ويجوز الدفن بالدار الا انه خلاف الاولى واتباع الجنائز
افضل من النوافل لو قرابة او جوارا وفيه صلاح معروف ويندب دفنه
في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان
رأى به ما يكره لم يجز ذكره ولا باس بنقله قبل دفنه ولا باس بالارثاء بشعر
او غيره غير انه يكره الاطراء والافراط في مدحه او وصفه بما ليس فيه
ولا باس بالاحداد والجلوس لها في غير المسجد الى ثلثة ايام اما بعدها
فلا الا لامرأة على زوجها فتحد الى اربعة اشهر وعشرا والى ان تضع ان كانت
حاملا ولا باس بحفر القبر واعداده لنفسه وقيل يكره ولا يكره اعداد الكفن
وتهيئته ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر ويكره كتابة
بسم الله على ناصية الميت وكذا على كفنه وقيل لا يكره اذا كتب بالاصبع
نقطا لا بقلم ومداد وكتابة عهد نامه بدعة لا يستحسن لها بكتاب لا سنة
فلا تجوز هذه الكتابة بحال لا على بدنه ولا على كفنه والذي جوزها من الفقهاء
المتقشفة لا اعتداد بقوله ودرائه وتكره التعزية بعد ثلثة ايام الا للغائب
ولمن بلغه خبر الموت بعد ايام فتستحب تعزيته من حين بلوغ الخبر الى ثلثة

ايام ولو حاضت المرأة ثم قتلت فى المعركة فان كان دمها دم حيض تغسل وإلا لا وقالت الاحناف اذا رأت ثلثة ايام غسلت وإلا لا ولم يغسل حنظلة بن ابى عامر الثقفى لانه غسلته الملائكة ومن قصد العدو فى المعركة فاصاب نفسه كما وقع لعامر بن الاكوع فهو شهيد كامل لا يغسل وقول الاحناف انه يغسل مردود بالحديث الصحيح والذين يحصل لهم اجر الشهادة اى هم شهيد اخروى حكما لا حقيقة عدهم السيوطى ثلاثين رجلا وزاد عليه بعض المالكية احد عشر وتفصيلهم يطلب من المطولات

فصل فى الصلوة فى الكعبة مر ان الحنابلة لا يجوزون الفرض فيها ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها وقال الاحناف يصح الفرض والنفل فيها وعلى ظهرها ولو بلا سترة منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فيصح اتفاقا لاحتمال الحرمة ولما ولو كان منهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه فى المحراب انتهى ما قالوا ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى داخل البيت الفرض الا انه روى منه صلعم انه صلى فيها النفل بين العمودين المقدمين وفى رواية انه كبر بين نواحيه ولم يصل فيه ورفع الاختلاف بتعدد الواقعة والله اعلم وعلمه اتم آخر كتاب الصلوة والحمد لله اولا وآخرا

وكره ان فى نفسى وترك التعظيم ١٢ در مختار

تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

تم بيد المولف فى عشرين
من رمضان سنة ١٣٢٧ھ

كتاب الزكوة

وهي ركن من اركان الدين الخمس فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنها بالصلوة في اثنتين وثلاثين موضعا من القرآن دليل على كمال الاتصال بينهما ولا تجب على الانبياء اجماعا وهي لغة الطهارة وشرعا تمليك جزء مال مباح عينه الشارع لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب في الاموال التي ياتي ذكرها اذا كان المالك مكلفا حرا فلا تجب على كافر ومرتد وصبي وعبد ولو كان مكاتبا وكذلك ليس في مال اليتيم زكوة حتى يبلغ ولا يخرج وليه الزكوة من ماله وسببه ملك نصاب حولي فارغ عن الدين وعن حاجة الاصلية نام ولو تقديرا فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم اما لو كساه بنية الزكوة وهو يعقل القبض تجزيه الا اذا حكم عليه بنفقته وكذلك لو اسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكوة لا يجزيه وكذلك لا يلزم الزكوة في المال المغصوب لانه حصل له بسبب خبيث ولو خلطه في ماله وكذلك لا يلزم الزكوة فيما حصل له بالربو ولو خلط ما حصل بالربو براس ماله يؤدي زكوته بقدر راس المال ويرد ما اخذ بالربو على صاحبه وكذلك لا زكوة على مديون بقدر دينه وقال بعض اصحابنا لا تسقط الزكوة بدين على المزكي سواء كان دين الله او دين بني آدم فلو عرضه دين اثناء السنة قبل ان يتم الحول فهو كهلاك المال لا يجب عليه الزكوة للاشهر التي لم يكن عليه فيها دين ثم لو كمل النصاب قبل اتمام الحول فيحسب الحول من وقت الكمال ثم لو عرضه

دين قبل تمام الحول وبقى اقل من النصاب فانها لا تجب عليه الزكوة وهكذا و
هكذا لو مضت عليه مائة سنة وتجب الزكوة على معتق البعض بقدر ملكه ولو نقص
من النصاب فى الاثمان ما لا يعتد به كحبة او حبتين يسقط عنه الزكوة كما لو
نقص من الحول ساعة او ساعتان وكذلك لو نقص نصاب الحب والتر بيسير
خلافا للحنابلة فى الاثمان ولا زكوة على السيد فى دين الكتابة لان حصوله
مشكوك اما الدين الذى حصوله متيقن كالدين على الحكومة (پراميسرى نوٹس)
وعلى مديون متمول فتجب فيه الزكوة وكذلك تجب فى قراطيس الحوالة
(بينک نوٹس وکرنسى نوٹس) لانها كالنقود ولا زكوة فى مال المجنون والصغير
خلافا للحنابلة ولا تجب فى المال الذى وقف للجنين فى ارث او وصية و
تفصيل ما عندهم ايضا والاموال التى تجب فيها الزكوة اربعة الاول
الذهب والفضة او ما يقوم مقامها كالفلوس او قراطيس الحوالة (نوٹس)
الثانى الحنطة والشعير والذرة من الحبوب وقيل الارز والدخن والحمص و
الدرج والج والعدس والجاورس والكوسنة والقلت وسائر الحبوب الماكولة
والتمر والزبيب من الفواكه الثالث العسل الرابع الابل والبقر والغنم
من المواشى والجاموس كالبقر والضان كالمعز داخل فى الغنم ولا شيء فيما عدا
ذلك عندنا كالحلى والتبر المكسور الذى يريد اهله صلاحه ولبسه واللؤلؤ والمسك
والعنبر والدر والياقوت والزمرد والالماس والمرجان والفيروزج والعقيق
وسائر الجواهر والاحجار واموال التجارة من الحديد والثياب والفواكه
والدواب والاوانى والآلات والكتب والبضائع الاخر والمستغلات كالدور

ع
وقيل لا يجب فيه الزكاة لان الاحاديث الآمرة فيه مبهمة قال النواب والحق لا يخفى من الترجمة والاحتجاج به ١٢
م

والاراضي التي يكريها مالكها والدواب كالخيل والبغال والحمير والافيال والظباء
وحمر الوحش والعبيد والاماء وان كانت للتجارة والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان
والنارنج والكمثرى والانب وغيرها والخضراوات والبقول والقرطم والخروع
والخردل والسمسم والخشخاش والتنباك والفلفل والقطن ونحوها اما في ثياب البدن
واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين والاموال
المفقودة والساقطة والمغصوبة التي لا بينة عليها والمدفونة بالبرية التي نسي
مكانها والمودعة عند غير المعارف فلا تجب فيها الزكوة بالاتفاق وكذا في المال
الذي جحده المديون ولا بينة او تفلس ولو اقر المديون بعد سنين او وجد البينة
بعد سنين فلا تجب عليه الزكوة لما مضى قبل الاقرار وحصول البينة وكذا فيما
اخذ منه مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولا يشترط نية التجارة في الاموال
التي تجب فيها الزكوة فلو امسك الذهب والفضة او السوائم من غير نية التجارة
او الدر والنسل تجب عليه الزكوة وشرط لصحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما كما
لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او عزل مال الزكوة من سائر اموال
ثم قسمها على اهل الاستحقاق بالتدريج والدفعات او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل
او دفعها الذمي ليدفعها الفقراء جاز ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارة ثم
نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه بلا اذنهم ضمن وكان متبرعا
الا اذا وكله الفقراء او خلط باذنهم وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه عن جانب
الموكل اجزأ عنه ان كان على نية الرجوع على الموكل سواء كان دراهم الموكل موجودة

عند الامام لا ولو تصدق بكل ماله فانها لا تجزئ عن الفرض وقيل سقطت عنه
الزكوة الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر او وهبه لغني فيضمن الزكوة وكذلك او
تصدق ببعضه من غير نية لا تسقط عنه زكوة ذلك البعض وقيل تسقط ولو كان
لرجل دين على آخر وتفلس المديون فقال الدائن انا ابرأتك عن الدين تسقط
عنه زكوة هذا الدين ويجوز اداء دين الزكوة باسقاط الدين عن المديون
المفلس المستحق للزكوة بقدر دين الزكوة والحاصل ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض
لا يجوز والاحناف بينوا حيلة الجواز بان يعطى مديونه الفقير زكوته ثم يأخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي وكذلك جعلوا حيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذلك في بناء المسجد والمدرسة والرباط وامثالها من
امور الخير واستفتيت في انه هل يجوز دفع الزكوة في بناء الريل الحجازي الذي
شرع في بنائه السلطان عبد الحميد خان من الشام الى الحجاز فافتيت بعدم الجواز
لان هذا المصرف ليس من مصارف الزكوة التي بينها الشارع نعم يجوز صرفها
لطلبة العلم الفقراء في اكلهم وشربهم ولباسهم ومسكنهم واشتراء كتب العلم
وكذلك بين الاحناف الحيلة في ادائها لهاشمي ان يعطيه لفقير ثم هو يعطي
الهاشمي وهذه الحيلة لا شك في جوازها لان لها دليلا من حديث بريرة
وسائر الحيل التي لا اصل لها من الشرع فلا ارتضى بها والله اعلم بسرائر القلوب
وضمائر ثم ليفرض اداء الزكوة على الفور بمجرد طلب الامام او نائبه او عامله

ف فيعطي الزكوة اولا الفقير ثم يأمره ببناء المسجد او الرباط او المدرسة ١٢ منه

وان لم يكن هناك امام فيجوز فيه التراخي وقيل لا يجوز ويصرفه الى مصارفه
بنفسه على الفور وان كان هناك امام وهو صرف بغير اذنه لا يجوز بالجملة الامر
باخذ الزكوة وقع فى التنزيل للنبى صلعم والامام قائم مقامه فيتولى اخذ الزكوة مفوض الى الائمة
وقيل يستحب ان لم يكن هناك امام ان تفوض اموال الزكوة الى رجل صالح امين من اهل العلم
فهو يقوم مقام الامام وان لم يفعل وصرف فى مصارفها برأيه جاز وان ورث ذهبا وفضة او سائمة
لزمه الزكوة بعد حولان الحول من تاريخ القبض وان لم ينو التجارة او السوم فيها ولا يلزم عليه
زكوة ما مر من الايام قبل القبض فى الخصومة مع سائر الورثة وغيرهم وكذلك ان ملكها بصنعه كهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ولو نوى التجارة فيما خرج من الارض لا تصح ولا تلزم عليه الزكوة
لوجود المانع وهو العشر والخراج كما لو شرى ارضا خراجية ناويا بالتجارة او خشبية زرعها او بذر التجارة
وزرعه لا يكون للتجارة ويجوز تعجيل الزكوة اى اداءها قبل ان تحل ولو بسنين
وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل فى فقرائهم الا ان كان الآخرون
افقر منهم او يرى المصلحة فى الانفاق على غيرهم ويبرأ رب المال بدفعها الى
السلطان او نائبه او عامله وان كان جائرا او متغلبا او باغيا ولا يجوز منع الز
من الامام صرفه بنفسه الى مصارفها وكذلك حين وجود الامام قبل المطالبة
منه وقيل ان رب المال اذا صرفها فى مصرفها قبل ان يطالب الامام
تجزئه والذى منعها عند المطالبة تؤخذ منه جبرا ويؤخذ شطر ماله تعزيرا
مصادرة ولا تجب الزكوة فى دين لا يتمكن الدائن على اخذه او لا يرجى رجوعه
الا بعد حولان الحول من يوم القبض والوصول او القدرة على اخذه وكذا زكوة
فى حصة المضارب قبل القسمة ويزكى رب المال حصته من الربح بعد ظهور الر
والقسمة كالاصل تبعا له ومن مات وعليه زكوة اخذت من تركته وان لم يوص

كما العشر

باب زكوة السوائم

انما تجب منها فى الابل والبقر والغنم لا غيرو وهى ايضا بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل فلا تجب الزكوة فى بقرات الحرث والنضح وكذلك فى الابل العاملة من السقى والنضح والحمل كالابل التى تكرى وتوجر الثانى ان تسوم اى ترعى المباح ولو اكثر الحول ولا تشترط نية السوم فلا زكوة فى المعلوفة اى فى السوائم التى يعلفها صاحبها فى بيته اكثر السنة وكذلك لو علفها نصف سنة لا تكون سائمة وقيل تجب الزكوة فيها اذا كانت للتجارة او الكراء ولو كانت عوامل او معلوفة الا ان تلك الزكوة تكون زكوة التجارة ولم نجد لهذا القول دليلا غير قوله خذ من اموالهم صدقة وفى الاستدلال به كلام مذكور فى الاصول الثالث النصاب فلو نقص واحد منه لم تجب فيه الزكوة وكذلك لا شى فى الاوقاص اى ما بين الفريضتين وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا زكوة فى سوائم الوقف ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم او مكسورتها **فصل** اقل نصاب الابل خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهى ما تم لها سنة او ابن لبون وهو ما تم له سنتان فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون واذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة اى التى تم لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة اى التى تم لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة واذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون و

اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقيل في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فلو كان عنده مائة وخمس وعشرون لا يلزمه الا حقتان ومن وجب عليه جذعة وليس عنده جذعة يوخذ منه الحقة وشاتان او عشرون درهما ومن وجب عليه حقة وليس عنده حقة يوخذ منه الجذعة وترد عليه شاتان او عشرون درهما وليس في الاوقاص شي كما مر وقال الاحناف تستانف الفريضة بعد مائة وعشرين فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة فاذا كان عنده مائتان وخمس ففيها اربع حقاق وشاة او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشر اربع حقاق وشاتان وفي مائتين وخمس عشرة اربع حقاق وثلث شياه وفي مائتين وعشرين اربع حقاق واربع شياه وفي مائتين وخمس وعشرين اربع حقاق وبنت مخاض الى مائتين وخمس وثلاثين فاذا بلغت مائتين وستا وثلثين ففيها اربع حقاق وبنت لبون الى مائتين وخمس واربعين فاذا بلغت مائتين وستا واربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف الفريضة كما مر فاذا بلغت

مائتين وستا وتسعين ففيها ست حقاق الى ثلث مائة وهكذا ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير فيه الا ان العامل لا يأخذ منه فحل غنم بالجبر وكذلك الثور **فصل** فى زكوة البقر والغنم انما تجب الزكوة فى البقر الاهلية او فيما ولد من وحش واهلية لا فى بقر الوحش وكذلك فى الاوعال اى الغنم الوحشى وعند الحنابلة وحشية البقر والغنم كاهليتها تجب فيها الزكوة نصاب البقر والجاموس ذكورا كانت او اناثا ثلثون سائمة وفيها تبيع او تبيعة اعنى ما تم له سنة وفى اربعين مسن او مسنة اعنى ما تم له سنتان ثم كذلك فى كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة ولا يوخذ فى الاوقاص شئ كما مر الا عند ابى حنيفة فيما زاد على الاربعين بحسابه فعندنا يوخذ من احد واربعين مسن او مسنة وعنده مسن او مسنة وربع عشر ثمن المسنة وهكذا الى اثنين واربعين يوخذ عندنا مسن او مسنة وعنده مسن او مسنة ولضعف عشر ثمن المسنة فاذا بلغت الى ستين ففيه تبيعان او تبيعتان واذا بلغت سبعين فتبيع ومسن او تبيعة ومسنة واذا اتم خلا كمائة وعشرين فخير المزكى بين اربع اتبعة وثلث مسنات ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة ذكرها وانثاها سواء الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ومابينهما من الاوقاص عفو فلا يلزم فى اربعمائة وتسع وتسعين الا اربع شياه فاذا بلغت خمس مائة ففيها خمس شياه ولا توخذ فى زكوة الغنم الا الثنى اعنى ما تم له سنة

عه

لا الجذع وقيل يجزى الجذع من الضأن كما في الاضحية والثني من البقر ابن سنتين و
من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شي في الخيل و
البغال والحمير والافيال والظباء وحمر الوحش ولو كانت سائمة للتجارة او للدر و
النسل ولا في عوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبار ولو واحدا او
يوخذ ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار وقال اكثر اصحابنا انه لا تنضم الحملان
والفصال والعجاجيل الى الكبار ولا تلزم فيها الزكوة اذا انفردت وكذا ان كان معها
كبار ما لم يبلغ عدد الكبار النصاب ولو هلك كل المال بعد وجوبه ومنع الساعي
سقطت الزكوة وان هلك بعضه سقطت بحصته ويوخذ منه شطر ما بقي مصادرة
كما مر بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي منه ومنه ما لو حبسها عن العلف
والماء حتى هلكت فيضمن الزكوة ولو بدل الغنم بالبقر او بالابل او بالعكس قبل اتمام
الحول فلا تلزم عليه الزكوة حتى يتم الحول على البدل ولو بدل في آخر الحول وتحيل لاسقاط
الزكوة فيوخذ منه شي مصادرة على ما يرى الامام ولو بدل الغنم او البقر او الابل
بما ليس فيه زكوة كالخيل والبغال والحمير والعبيد والاماء فان كان قبل اتمام الحول
لا يلزم عليه الزكوة وبعده تلزم وان بدل على راس الحول وتحيل لاسقاطها فتوخذ منه
شي مصادرة على ما يرى الامام ولا يجمع بين متفرق من الانعام ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة ومن فعل ذلك توخذ منه المصادرة على ما اقتضته راى
الامام واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكوة في نصاب ماشية تعم جميع الحول سواء
كان خلطة اعيان بان يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث او شراء او هبة

عه اعني ما تم له سنة اشهر او اكثر السنة ۱۲ منه

او جعالة او صداق او مخالعة او غيره او خلطة او ميراث بان يكون مال كل منهما
متميزا او اشتركا في المبيت والمسرح والحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا يعتبر
لصحة الخلطة اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر و
الجاموس والضأن والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين
شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة
وعشرين شاة لكل واحد منهم اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة ولا اثر لتفرقة
المال الزكوي مالم يكن سائمة فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم
نفسه فاذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال
ولا شي عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون مالم يكن خلطة فاذا كان لشخص من
اهل الزكوة ستون شاة بثلاث محال متباعدة في كل محل عشرون ولم تكن خلطة
فلا شي عليه وبهذا يظهر معنى الحديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة ولو كان عند رجل عشرون شاة الى ستة اشهر ثم بلغت الى اربعين في
عه وهو قول الاحناف ١٢ آخر السنة فلا تجب عليه الزكوة الا اذا مر الحول على اربعين شاة وقيل يضم الجنس الى
الجنس لا الى جنس آخر فتجب الزكوة عند اتحاد الجنس اذا كمل النصاب على راس
الحول وان كان عنده اربعون شاة لابتداء الحول ثم نقصت في اثنائه ثم كملت
قبل تمام الحول فلا تجب عليه الزكوة مالم يمر الحول على النصاب كاملا وهكذا الحكم
في زكوة الذهب والفضة لقوله ع من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه
الحول ولا يجوز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة الا عند عدم
الجنس وقيل يجوز في الفطرة والنذر والكفارة وقيل يجوز في الكل وتعتبر القيمة يوم الاداء

ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه وينبغي
للمصدق ان لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا
فجيدا وان وجبت عليه اربع شياه اوساط واعطى بدلها ثلث شياه جياد تساوي
قيمتها قيمة اربع شياه اوساط جاز وكذلك في المكيل والموزون اذا اختلف الجنس اما
عند اتحاد الجنس فلا يجوز وان لم يجد المصدق ما وجب من ذات سن ياخذ الادنى
مع الفضل او ياخذ الاعلى ويرد الفضل كما مر في زكوة الابل او ياخذ القيمة ولا
توخذ في الزكوة هرمة ولا ذات عوار ولا صغيرة ولا الاكولة ولا الربّى ولا ماخض
ولا فحل غنم اما اذا احتاج المصدق الى الفحل ورضى المالك باعطائه يجوز اخذه
وكذلك اذا انتقصت السوائم من النصاب واراد ربها ان يعطي الزكوة فيجوز للمصدق
اخذها وتكون تبرعا منه ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم
الى السوائم التي كانت في يده من قبل حتى يمر عليها الحول وكذا في عكسه وكذلك
لو ادى عشر الخارج او خراج الارض او اخرج صدقة الفطر عن العبد ثم باع الارض
او الغلة او العبد لا تضم قيمته الى نصاب النقد ولا تلزم فيه الزكوة حتى يمر
عليها الحول وكذلك لو كان له نصاب كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا
آخر فلا يضم الالف الموروث لا الى اقربهما حولا ولا الى ابعدهما وكذلك الربح
لا يضم مع الاصل ولا تلزم فيه الزكوة حتى يمر عليه الحول ويستحب للامام ان يدعو
للمتصدقين اذا ادوا صدقاتهم بان يقول اللهم صل عليهم ولا تجب الزكوة
في المال الحرام كالمغصوب والمنهوب والمسروق وحلوان الكاهن ومهر البغي والربوا
ادى الزكوة منه ياثم كما لو سمى الله تع عند شرب الخمر او اكل ما حرم عليه فان

اختلط الحرام بالحلال والحلال غالب فيخرج الزكوة من كل ماله وان غلب الحرام
فيودى الزكوة بقدر ما هو حلال منه وكذلك ان تساويا ولو خلط السلطان
المال المغصوب او المأخوذ على خلاف الشرع بمال نفسه لا يملكه ويجب عليه الرد الى
رب المال فلا يودى منه الزكوة بالجملة الزكوة لا تودى الا عن مال حلال وقال
بعض الفقهاء اذا تصدق بالحرام القطعى يكفر وكذلك يكفر آخذه اذا دعا المعطى
مع علمه بانه مال حرام ولا يجوز تعجيل العشر قبل الخروج ويجوز تعجيل الخراج المعين
على الرؤس وان ادى زكوته الى الفقير ثم ايسر قبل تمام الحول او مات او
ارتد لا تلزم عليه اعادة الزكوة وكذلك ان ظهر بعد الاعطاء انه غنى او هاشمى
او فاسق او كافر وقيل لا تجزئه فى غير الغنى بل يسترد ها منه بتمامه او يوديها مرة
اخرى من ماله وان تلفت فى يد القابض الغير المستحق ضمنها ولو مات وعليه زكوة
غير العشر والخراج فلا تؤخذ من تركته بغير وصية فان اوصى بها تنفذ من الثلث
الا ان رضيت الورثة بها زائدا وعليه حول الزكوة قمرى لا شمسى ولو شك فى ادائها
يؤديها فى اى وقت شاء من عمره لان وقتها العمر ولا تفوت بانقضاء الوقت كالصلوة

باب زكوة الاثمان

وهى الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما كالفلوس وقراطيس الحوالة (كرنسى
نوٹس وپرامیزری نوٹس) يجب فيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب
بالمثاقيل عشرون مثقالا وهى بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما و
اربعة اسباع درهم والدينار الشرعى هو المثقال وقدر النصاب الذهب

بالوزن المروج فی الهند بسبع تولات ونصف تولة وزن دهلی قاعدة الهند ونصاب
الفضة مأتا درهم کل درهم اثنا عشرة حبة ضروب وقدروا نصاب الفضة
بالوزن المروج فی الهند باثنین وخمسین تولة ونصف تولة وبالروبیة الانجلیزیة
المروجة فی الهند باربع وخمسین روبیة او خمس وخمسین روبیة والمعتبر وزنهما
لا قیمتهما وینبغی لوجوب الزکوة فیهما ان یکون کل منهما بقدر النصاب
فلو کان عنده نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب لا یجب علیه
شیء وقیل یضم الذهب الی الفضة فی تکمیل النصاب وتجب الزکوة فی مفروبهما
ومعمولهما وتبرهما وانیتهما ولو کانت للاستعمال ولا تجب فی الحلی وقیل تجب فیه.
وقال الحنابلة لا زکوة فی حلی مباح معد لاستعمال او اعارة وتجب فی الحلی
المحرم والحلی المباح المعد للکراء او النفقة واختلفوا فیما کان علی السیف
او المنطقة او الجنبیة او السرج او اللجام او الدواة او المقلمة او المکحلة
ونحوها والارجح عدم الوجوب وقیل تجب وهو الاحوط ولا یجوز اخراج الردی من
الجید ویجوز عکسه ویوجر المزکی وکذلک لا اعتبار للجودة والرداءة فی الذهب
والفضة بل المعتبر الوزن المذکور لوجوب الزکوة ولا شیء فی عروض التجارة
غیر الذهب والفضة کما قدمنا خلافا للائمة الاربعة فانه یجب عندهم الزکوة
فی عروض تجارة قیمته نصاب الذهب او الفضة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب فان غلب الغش فلا یلزم فیه الزکوة الا اذا کان یخلص منه ما یبلغ نصابا
واختلف فی الغش المساوی والاحوط لزومها ولا تجب فی نصاب مشترک من ذهب
او فضة ولو کان مخلوطا مالم تبلغ حصة کل واحد من الشرکاء نصابا فلا اثر فیه

الخلطة بخلاف السوائم كما مر فان بلغ نصيب احدهم نصابا زكاه دون الآخرين ولو ابرء رب الدين المديون بعد الحول فان كان المديون موسرا لا تسقط عنه الزكوة وان كان معسرا تسقط لانه كالتصدق في جميع ماله وقيل لا تسقط فيهما وان اعطى امراته الف درهم مهرها ثم بعد مضى السنة طلقها قبل الدخول فردت الامراة خمس مائة منه عليه فيجب عليها زكوة خمس مائة لا زكوة الالف وقال الاحناف تجب عليها زكوة الالف لان النقود لا تتعين في العقود ولنا ان المراة لم تملك الالف ملكا تاما لاحتمال الطلاق وانما ملكت خمس مائة ملكا ليس فيه تردد ولو وهب ماله قبل تمام الحول لاحد ثم رجع فيه ورد اليه المال بقضاء او غيره يلزم على الواهب اداء زكوته وعند الاحناف لا يجب وهم جعلوه حيلة لاسقاط الزكوة فقالوا لو وهب ماله لغيره على راس الحول ثم استرده قبل ان ينقضى الحول عند الموهوب له فلا تجب الزكوة لا على الواهب ولا على الموهوب له كما لو وهب لطفله قبل التمام بيوم وعندنا يحرم مثل هذه الحيل لاسقاط الزكوة وتجوز لاسقاط الشفعة +

باب زكوة الخارج من الارض

تجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ولا شئ فيما عدا ما ماكان يسقى بالسيح منها او بالنضح ففيه نصف العشر بلا رفع مؤن وبلا اخراج لبذر ومصارف الزرع وحفر الانهار والجداول وقالت الحنابلة تجب الزكوة في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والحج والذرة والارز والحمص

والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكراديا والكزبرة والقطن وبزر الكتان وبزر البطيخ ونحوه من الابازير وتجب فى كل ما يكال ويدخر من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق واختاره اكثر اهل الحديث من اصحابنا ولا زكوة فى عناب ولا فى زيتون وجوز وتين ومشمش ونبق وتوت وزعرور ورمان وجميع خوخ واجاص وبطيخ وقثاء ولا فى الخضراوات والبقول كالبصل والثوم والفلفل والبطاطة والقلقاس والسرمق والباميا والسلق وبقلة الحمقاء والشبث والحلبة والقرع والخيار والجزر والفجل والاسفاناخ والبادنجان والبقلة اليمانية وغلاف الفول والشلجم والكرنب والقثد والشكوهنج والعصيب ونحوها واختلفوا فى الاهليلج والدارجينى والكمون والقرنفل والزنجبيل والحلتيت والعرد لانها مما يكال ويوزن ونصابها خمسة اوسق ولا شئ فيما دونها كل وسق ستون صاعا بالصاع الحجازى اعنى خمسة ارطال وثلث رطل ولم تشترط الحنفية النصاب فيها وقولهم باطل بالحديث الصحيح ويعتبر النصاب بعد تصفية الحب من قشره وبعد جفاف التمر والعنب ولا يشترط حولان الحول فيها بالاتفاق ويجب على رب المال اخراج زكوة الحب صفى والتمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ودفع تفلا ان كان الاخراج للفقراء وقيل يجوز اخراجه رطبا اذا لم يكن الساعى ولا الامام قسمه على الفقراء للاكل فلو كان الآخذ الساعى وجففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزأ ولا يرد الفضل ان زاد واخذ النقص ان نقص وان كان بحاله بيد الساعى رده ويطالبه بالواجب وان تلف بيد الساعى رد بدله

لمالكه ويتعين العين فی الزكوة فان تلف فالعدول الى الجنس الاقرب فان انعدم
فالقيمة ولا يجوز تكميل الجنس بجنس آخر فلا تجب الزكوة ما لم يبلغ كل جنس خمسة
اوسق وتجب الزكوة عند الحصاد وتصفية الحب وجفاف الثمر فلو تلف بتفريطه
مع المقدرة على حفظه ضمن الزكوة والا فلا وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل
والكرم اذا بدا صلاحها ويكفی واحد وشرطه كونه مسلما امينا لا يتهم خبيرا بالخرص
واجرته على رب الثمرة وان لم يبعث الامام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله
خارص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه لرب المال الثلث او الربع فيجتهد
بحسب المصلحة ولا يجوز الخرص قبل الطيب والصلاح وما يخرج مرات فی السنة
يخرص فی كل مرة فان بلغ النصاب يؤخذ منه الزكوة فان ادعى رب المال النقص
بسبب خفی يحتاج الى البينة والا فالقول قوله فی السبب الظاهر المعتاد ويجب على
الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكوة المال الظاهر كالسائمة و
الزرع والثمار ولا يجتمع العشر والخراج فی الارض الخراجية لانه لا يؤخذ من
المسلم فی الارض الخراجية ايضا الا العشر ولا يجوز اخذ الزائد منه ويجوز من الكفار ان
يأخذ ما رأى الامام فيها ولا يجوز اخذ الزائد من النصف والارض الخراجية
على ثلاثة اضرب احدها ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام
والعراق وهند والصين وفارس والروم ومراكو وافغان وبلاد افريقيه والمغرب
وبلاد النصارى من اوروپا والثانية ما جلا اهلها عنها خوفا منا والثالثة ما
صولح اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا زكوة على من بيده ارض
خراجية فی قدر الخراج اذا لم يكن له مال آخر يقابله ويجب فی العسل العشر

محمد ابو القاسم البلكرى

اما اليمن فارض عشرية وكذا الحجاز لان اليمن دخلوا الاسلام فی عهد النبی صلعم الايمان يمان والحكمة يمانية ١٢

سواء اخذه من ملكه او موات وسواء كانت الارض التى اخذ منها عشرية او خراجية وقيل لا تجب فيه الزكوة لان الاحاديث الواردة فيه غير قابلة للاحتجاج ثم اختلفوا على له نصاب ام لا ويجب فيما قل او كثر فقالت الحنابلة ان له نصابا وهو مائة وستون رطلا عراقية واربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقى والوارد فى حديث ضعيف من كل عشرة زقاق زق وقالت الاحناف انه تجب فيه الزكوة بلا شرط النصاب فيما قل او كثر فى ارض غير الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج وقالت الحنابلة يجتمع العشر والخراج فى الارض الخراجية ولا يجب العشر فى ثمرة جبل او مفازة غير التمر والزبيب ولو حماه الامام خلافا للاحناف ولو لم يحمه فلا تجب بالاتفاق ويجوز للامام ان ياخذ العشر او الخراج بالجبر ولا يسقطان بالموت فيوخذان من التركة ولا يجب مع الدين وفى ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وقيل يجب وبه قالت الاحناف ولو سقى الزرع بماء اشتراه ففيه نصف العشر ولو سقى بسماء وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباع العشر واذا اسلم الكافر ولو تغلبيا تصير ارضه الخراجية عشرية واذا اشترى الكافر ارضا عشرية من المسلم تصير خراجية ولو اشترى المسلم ارضا خراجية او ملكها بشفعة او ارث او ردت عليه لفساد البيع او بخيار شرط او رؤية او عيب بقضاء القاضى او بغيره تصير عشرية ولو يوخذ الخراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمى وان كانت المسلم فيوخذ منه العشر سواء سقاها بماء الخراج او بماء العشر او بهما ولا شئ فى دار ومقبرة ولو لذمى ولا فى عين قير اى زفت ونفط مطلقا اى فى ارض

عشر او خراج ولا يجب العشر والخراج الا عند ظهور صلاح الثمرة او الزرع فلا يجوز اخذ الخراج من غير زرع او ثمر وقيل يجوز للامام في الارض الخراجية اخذ الخراج اذا كانت الارض صالحة للزراعة ولو لم يزرعها وكذلك من حريم عين صالح للزراعة من ارض الخراج اما العشر فلا يجوز اخذه الا من الخارج ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها وكذلك لصاحب ارض عشرية فان اكل ضمن عشره وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج الى سنين فان كان محتاجا يعفى عنه خراج ما مضى والا فللامام ان ياخذه من ماله ويسقطان بهلاك الخارج ويلزم الخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع ولو آجرها فالعشر على المستاجر وقيل على الموجر ولو اعارها فعلى المستعير اما المزارعة فيعمل بشرائط المعاهدة فان لم يصرح فيها على من يكون العشر فان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حق في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع بالفتح صرف وديعة مات ربها ولا وارث له على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره ان لم يكن مصرف الزكوة ودفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ولو من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وظلما ويجوز للامام عفو الخراج لمصلحة من مصالح المسلمين ولا يجوز له عفو العشر والاموال التي تجمع في بيت المال على انواع احدها الغنائم والكنوز والركاز وثانيها زكوة المتصدقين من السوائم والنقود وثالثها الخراج والعشر وما اخذ من التجار ان كانوا مسلمين

فربع العشر وان ذميين فنصفه وان حربيين فالعشر او ما يراه الامام اوفق للمصلحة وخامسها الضوائع اى الاموال التى لا يبقى لها وارث وسادسها الجزية وسابعها ما يوخذ مصادرة من مانعى الزكوة وامثالهم مما ورد فيه النص والا لا يجوز المصادرة بالمال فى غيره واموال اهل الحرب اى الكفار الذين لم يامنهم الامام مباحة لكل احد بالنهب او السرقة او بالاغارة بان يقع امكنه ان ياخذ منهم ويجوز للامام تامين اهل الحرب واذنهم لدخولهم فى دار الاسلام والتجارة فيه على شرائط تناسب مصالح المسلمين ؛

باب

العاشر يجب ان يكون مسلما فلا يصح تولية الكافر لاخذ العشور وكذا التولية للقضاء والاسف كل الاسف ان سلاطين عصرنا تركوا احكام الشرع بالكلية فهم يولون الكفار القضاء واخذ العشور والخراجات ولا يستحيون من الله ورسوله ويصح تولية الهاشمى ولو بالاجرة لانها بدل عمله لا صدقة وينبغى ان يكون العاشر امينا قادرا على حماية ارباب الاموال من اللصوص وقطاع الطريق لان الجباية بالحماية ويصح تولية العبد فالعاشر من ينصبه الامام على الطريق والساعى من ياخذ صدقة المواشى فى اماكنها وعمل العاشر ان ياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب او قال اديت الى عاشر آخر وكان محققا او قال اديت الى الفقراء فى المصر وحلف صدق فى الكل بلا اخراج

براءة وقيل لا يصدق بغير البراءة وهو الاصلح في زماننا هذا لان الكذب
فاش في الناس سيما في الكفار فلو ظهر كذبه ولو بعد سنين اخذت منه ولا ما
اخذ شيء منه مصادرة كما في الزكوة وبه يفتى وكل ما صدق فيه مسلم صدق
فيه ذمي الا في قوله اديت الى الفقراء ولا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله
لغلام يولد مثله لمثله هذا ابني او لبنت تولد مثلها لمثله انها بنتي فان لم
يمكن ان يولد مثله مثله اخذ منه العشر وكذا لا يقبل قوله ان قال اديت الى
عاشر آخر ولكن بشرط ان يخرج البراءة ويكون ذلك العاشر محققا منصوبا
وقيل لا يقبل قوله في هذا ويؤخذ منه العشر ولو اخرج البراءة لان الخط
يشبه الخط ويؤخذ من التجار المسلمين ربع العشر عن كل اموال التجارة والربع
عند اصحابنا اهل الحديث انه لا يؤخذ العشر ولا ربعه من التجار المسلمين
ليس في اموالهم حق سوى الزكوة والزكوة ايضا في الاموال الزكوية المأثورة قيل وهي
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والعسل لا غير وفي العسل خلاف كما مر
ويؤخذ من اموال اهل الذمة نصف العشر تغلبيا وغيره ومن الحربي العشر
ويشترط كون المال نصابا وعدم علمنا بان الكفار كم يأخذون عن تجارنا المسلمين
ان علم فنأخذ منهم مثل ما يأخذون منا مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذ منهم
نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا وان اخذوا منا في الاقل من النصاب ولو علم انهم لا يأخذون شيئا من التجار
المسلمين نحن لا نأخذ منهم شيئا ليستمروا عليه وتكثر التجارة اذ في تكثيرها من
الفوائد ما لا يخفى وكذلك لا نأخذ من اموال صبيانهم الا ان يكونوا يأخذون

ع ٥
ومن الظلم الشديد اخذ نصف العشر من التجار المسلمين كما هو ديدن السلاطين في عصرنا وقد قال النبي صلعم لا يدخل الجنة صاحب مكس ١٢ منه

من اموال صبياننا فاذا اخذ العشر من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا اذا حاز الى دار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام فيوخذ العشر ثاني
مرة او نجي دلله وصول اموال اخر من دار الحرب ولو مر الحربي بالعاشر ولم
يعلم به حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي
وقيل يعشر الكل ويوخذ نصف عشر قيمة الخمر وجلود الميتة من الذمي و
عشرها من الحربي ولا يوخذ من المسلم شي فيها كما لا يوخذ شي من خنزير
الكافر مطلقا بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل
حقه اصلا فيتضرر ولا يوخذ العشر من مال يكون في بيت المال ولا من
مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان ربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ويوخذ العشر في مال البضاعة والمضاربة
من رب المال وتجوز للمضارب والعامل ان يودي العشر فيوخذ العشر
منه ولا يوخذ من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او
ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه وكذلك لا يوخذ من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب ولو مر تاجر على عاشر البغاة
له طريق آخر فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا اما اذا لم
يكن له طريق غير طريقهم وكان ضرورة عليهم مما لابد منه فلا يعشر
ثاني مرة ولو غلبوا على بلد او ولاية واخذوا زكوة الاموال والعشر برئت
ارباب الاموال فلا يوخذ ان منهم ثاني مرة ولا عشر في البقول والفواكه الرطبة
وقيل ان كان عند العاشر فقراء ياخذ منها العشر ويقسمه على الفقراء ولا

یجوز للعاشر والساعی قبول الهدیة فان اخذ هار دها الامام الی بیت المال ؛

باب الرکاز

هو دفن الجاهلیة او دفن من تقدم من الکفار وکان علیه او علی بعضه علامة کفر او معدن الذهب والفضة وقیل معدن النحاس او الحدید او کل جامد ینطبع بالنار ومنه الزیبق ایضا اما معدن المائع کنفط وقار وغیر المنطبع کمعادن الاحجار والنجم الجحری فلیست برکاز عند الاحناف ایضاً ویجب فیه الخمس یوخذ من الواجد ولوکان مسلما او ذمیا کبیرا او صغیرا عاقلا او مجنونا حرا او مکاتبا وباقیه للواجد وقیل لمالک الارض لو وجد فی ارض مملوکة والا للواجد ولو ذمیا فنا صغیرا انثی ولو اجیر النفقة حائط او حفر بیر و نحوه الا اذا کان اجیر الطلب الرکاز فیکون لمستاجره ولو وجد المعدن فی داره او حانوته فلا یجب فی شی وقیل یجب فیه الخمس ایضاً ولا یشترط فیه النصاب فیوخذ الخمس من قلیله وکثیره ولا یجب الخمس فی یاقوت وزمرد وفیروزج ونحوها وجدت فی جبل ای فی معادنها اما لو وجدت دفین الجاهلیة ای کنزا خمس لکونه غنیمة والمرجح عند الاحناف ان الکنز یخمس کیف کان ذا المعدن ان کان ینطبع وقال مالک الرکاز دفن یوجد من دفن الجاهلیة مالم یطلب بمال ولم یتکلف فیه نفقة ولا کبیر عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتکلف فیه کبیر عمل فاصیب مرة واخطی مرة فلیس برکاز فعلی هذا القول لاخمس فی معادن

الذهب والفضة اليونانية التي يحتاج لاخراجها وتصفيتها من الاحجار والرمال الى
كبير عمل ومؤونة شديدة كثيرة ولا خمس فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ و
المرجان حتى في الحلية ولو ذهبا لان كنزا في قعر البحر بما عليه سكة الاسلام من
الكنوز تدفن او غيرها فلقطة وسيأتي حكمها ولو وجد الركاز المستتر من ركاز ا
في دار الاسلام ثم لم يستترد منه ما اشتد له الا اذا عمل في المغاور باذن الامام على
شرط نفع المشتهر دليل ولو عمل رجلان في طلب الركاز بالاشتراك ووجد ا
فالمال بينهما نصفان ولو ترك احدهما واليس ثم سعى الآخر ووجده فهو
للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا المال عن العلامة او
اشتبه الضرب فهو جاهلي وتقدم الاسلام ولا يخمس ركازا معدنا كان او
كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص
ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشئ من كنوزهم ومعدنهم خمس
لكونه غنيمة وان وجده مستامن مسلم في ارض مملوكة لبعضهم رده الى
مالكه تحرزا عن الغدر اما اذا لم يكن مستامنا فلا يلزمه الرد بل هو حلال
للواجد لكون اموال اهل الحرب مباحة كما مر فان لم يرده حال كونه مستامنا
واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه
لكن لا يطيب للمشتري وللواجد صرف الخمس على نفسه ان كان فقيرا وكذا على
اصله وفرعه والفقراء الاجانب ان لم يكن هناك امام او
كان واجازه .

باب زكوة العروض

لا تجب فی عروض التجارة غیر ما ورد فیه النص الزكوة عندنا وتجب عند الائمة الاربعة والجمهور واليه مال اصحابنا اهل الحديث ايضاً خلا الشوكانی والسيد ونحوهما فلنذكر شيئاً من احكامها عرض التجارة ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح فتقوم اذا حال الحول عليها واوله من حين بلوغ القيمة نصابا فلو نقصت قيمة النصاب فی بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر اموال الزكوة وتقوم بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريت به فلو كانت قيمته تبلغ نصابا باحد النقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية ساذجة والخصی بصفته ويقوم العبد الرقاص او المغنی ساذجا فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة لتحريمها وكذا الركاب واللجام ونحو ذلك بل العبرة بوزنها ولا عبرة بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها بان يقوم الطنبور ونحوه سبيكة ومن كان عنده عرض معد للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية لان القنية الاصل فی العروض والرد الی الاصل يكفی فيه مجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكوة فی العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفی الوجوب الا بانتفاء السوم اما فی حلی اللبس اذا نوى التجارة فتصير للتجارة لان الاصل وجوب الزكوة فيه

فاذا نوا ها للتجارة فقد ردها الى الاصل والرد الى الاصل يكفى فيه مجرد النية وما استخرج من المعادن كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص ونحاس وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق ونفط وقار وطلق ابيض او اصفر وذهب ابيض وصدا وقطران وفحم حجرى ولاقوتة ومرارة وبورق ورخام ومرمر وسماق وملح بارود وزاج وياقوت ومغنطيس والماس وتوتيا وتنك ونحوها ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية وكان المخرج من اهل الوجوب ✦

فروع متعلقة

يجوز التاخير فى اخراج الزكوة لزمن الحاجة او لقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا ومن جحد وجوبها عالما بالوجوب او جاهلا به لكونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم واصر على الجحود عنادا فقد كفر لانه مكذب لله ورسوله وتجرى عليه احكام المرتدين بان يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا حتى لو اخرجها مع جحوده ومن طولب بالزكوة وادعى اخراجها صدق بلا يمين وكذلك ان ادعى بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك عن النصاب فى اثناء الحول او تجدده قريبا او ان ما بيده لغيره ويسن لمخرج الزكوة اظهارها وان يفرقها ربها بنفسه وان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وان يقول الآخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فى ما ابقيت وجعله لك طهورا ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله

نقص يمها بيسير والافضل قرنها بالدفع فينوى الزكوة او الصدقة الواجبة
او صدقة المال او صدقة الفطر ولا يجزئ ان ينوى صدقة مطلقة ولا تجب
نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه وقيل تجب التعيين اذا اختلف
المال مثل شاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ويجوز نقلها
الى دون مسافة قصر من بلد المال بالاتفاق وفى الزائد منه خلاف وقالت
الحنابلة يحرم نقلها الى مسافة قصر سواء كان النقل لرحم او شدة حاجة او
ثغر او غير ذلك وجوزه الاحناف اذا كانوا افقر من اهل بلده او اصلح او
اورع او كانوا ذوى رحم وقرابة من المزكى او كانت فى النقل مصلحة دينية
ترجى منه اصلاح المسلمين وتقوية الاسلام كالنقل الى طالب علم وكالنقل من
دار الحرب الى دار الاسلام او كانت معجلة قبل تمام الحول وان لم يوجد فى اهل
بلده من يستحق الزكوة او كانوا اغنياء ويفضل المال عن مصارفهم فحملها ونقلها
الى بلد آخر جاز بالاتفاق ومع حرمة النقل بلا عذر لو نقلها تجزئ عند الحنابلة
ايضاً وقالت الحنابلة يصح تعجيل الزكوة لحولين فقط لا لاكثر من حولين ومحل جواز
التعجيل اذا اكمل النصاب لانه سببها فلم يجز تقديمها عليه فان تلف النصاب
المعجل زكوته او نقص قبل تمام الحول وقع نفلا وان مات قابض زكوة معجلة
او ارتد او استغنى قبل تمام الحول اجزأت الزكوة عمن عجلها وان نقص المال من
المقدار الذى عجل زكوته ولكن لم ينقص عن النصاب فلا يجوز رفع ما عجل من
الزكوة لانه ليست بواجبة عليه .

باب مصارف الزكوة

اما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والمدارس والقناطر والرباطات وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف والكتب وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية الاول الفقير وهو من لم يجد شيئا البتة او لم يجد نصف كفايته وهو اشد حاجة من المسكين الثانى المسكين وهو من يجد نصفها او اكثر وقال الاحناف الفقير من له ادنى شئ اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة وهو المختار فتحل له الزكوة والمسكين من لا شئ له فهو اشد حاجة من الفقير الثالث العامل عليها كالساعى والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا والجابى والحافظ والكاتب والقاسم وسائر عملة الساعى والعاشر فى حكم العامل يعطى لهم بقدر اجرتهم وان كانوا اغنياء لكن لا يزاد على نصف مال الزكوة واجاز بعض الاحناف لطالب العلم اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه والحق تقييده بالفقير كما قدمنا الرابع المولف وهو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او لاجل جبايتها ممن لا يعطيها وهم قوم اذا اعطوا من الزكوة جبوها ممن لا يعطيها الا بالتخويف او من اجل دفع عن المسلمين وقال الاحناف الآن سقطت المولفة قلوبهم اما بزوال العلة او بالنسخ ولنا انه لا دليل على النسخ والعلة باقية

فی کل زمان اذا احتیج الیها ورای الامام فیها مصلحة الخامس المکاتب لغیر
هاشمی وقیل لهاشمی ایضا ولو قبل حلول نجم ویجزئ ان یشتری منها رقبة لا
تعتق علیه برحم ولا تعلیق فیعتقها وان یفدی بها اسیرا مسلما لا ان یعتق
قنه او مکاتبه عنها فلو عجز المکاتب عن اداء بدل الکتابة حل ما عنده من
مال الزکوة لمولاه کفقیر استغنی وابن السبیل وصل الی ماله ووطنه السادس
الغارم ای المدیون وهو ضربان الاول من تدین للاصلاح بین الناس او
تحمل اتلافا ونهبا عن غیره ولم یدفع من ماله ما تحمله والثانی من تدین
لنفسه فی امر مباح او محرم وتاب منه واعسر ومن غرم فی معصیة لم یدفع
الیه شیء فان تاب دفع الیه والمراد بالمدیون من لا یملک نصابا فاضلا عن
دینه وقال بعض الاحناف الدفع للمدیون اولی منه للفقیر السابع الغازی
فی سبیل الله بلا دیوان او لا یکفیه ما هو له فی الدیوان او انقطع عن الغزاة
ولیس عنده ما یوصله الیهم وقیل المراد من فی سبیل الله طلبة العلم او حاج
بیت الله وفسره بعض الاحناف بجمیع القرب والخیرات فتصرف الزکوة فیها
بشرط الاحتیاج الثامن ابن السبیل وهو الغریب المنقطع عن بلده ولیس
معه مال یوصله الیه ویدخل فیه من ماله یکون موجلا او علی غائب او
معسر او جاحد واحتاج الیه المصرف فان وجدت الاصناف کلها تعطی الجمیع
بقدر الحاجة الا العامل فیعطی بقدر اجرته وان وجد بعضها وصرف الیه
جاز ولو واحدا من ای صنف ویستحب صرفها فی الاصناف الثمانیة کلها
ولا یجب فلو صرف الکل فی صنف واحد مع القدرة علی الاصناف الاخر جاز

وشرط الشافعي ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة
ولو كان لامرأة دين المهر على زوجها وهو موسر يعطيها مهرها ان سألت فلا
تحل لها الزكوة اذا احتاجت والا حلت لها ويجوز صرف الزكوة في اداء دين
المديون الفقير اذا كان حيا بامره لا في اداء دين الميت ولو اذن فمات
هكذا قال الاحناف وعندنا يجوز صرفها في اداء الدين مطلقا اذا كان المديون
معسرا او مات معسرا ولم يترك وفاء لدينه وهو الصحيح ولو كان له ذو رحم
محرم ينبغي اعتاقه من مال الزكوة فالحيلة فيه ان يتصدق على الفقير ثم
يامره بالشراء والاعتاق ولا يجوز دفع الزكوة للكافر غير المولف ولا للرقيق
غير العامل والمكاتب لا لعبده ولا لغني بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقته
كزوجته واطفاله وابويه العاجزين وقيل يجوز صرفها الى الاصول والفروع بشرط
الحاجة وهو المختار وكذلك لا يجوز صرفها الى حقيقه مالم يكن عاملا او غازيا
او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات البين وقيل يجوز وهو
المختار ويجوز صرفها الى الزوج ان كان فقيرا والى اولاده من غيرها ومنعها
اذا كانوا كبارا فقراء ويجوز صرفها الى عبد اعتق بعضها سواء كان كله له او
بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه ويجوز
عندنا صرف الزكوة الى مكاتبه واما المشترك بينه وبين الاجنبي فيجوز للمعتق
دفع الزكوة اليه بالاتفاق ولا يجوز دفع الزكوة لبني هاشم وهم سلالة هاشم
فيدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب و
آل ابي لهب وكذلك لبني المطلب مالم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح

ذات البين ولا لمواليهم وفى تحريم صدقة النفل عليهم خلاف وقال الاحناف
قد ابطل النص قرابة بنى لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب وكذلك
لا تحل زكوة بنى هاشم وبنى مطلب لبنى هاشم وبنى مطلب وقيل تحل واجاز بعض الاحناف الزكوة فى
عصرنا لبنى هاشم لانه لم يبق عوضها وهو الخمس لهم وهو الاصلح فى زماننا
هذا سيما الطلبة العلم من الهاشميين والمطلبيين ولا تدفع الى ذمى ولو كان
فقيرا وكذلك الى الحربى وكذلك العشر والخراج وكذلك الصدقة الواجبة
كالنذر والفطرة والكفارة وجاز دفع صدقة التطوع اليهما وقيل لا يجوز
دفعها الى الحربى فان دفعها الى غير مستحقها وهو جاهل بعدم استحقاقه
اجزأ وان علم فلا وقيل لو دفعها لعبد او هاشمى او كافر ثم علم حقيقة الحال
اعادها ويسترد ها بهمائها منه وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان
غنيا اجزأ بالاتفاق وقال الاحناف لو ظهر بعد الاعطاء انه ابوه او ابنه
او امرأته او هاشمى او غنى او ذمى لا يعيد وان ظهر انه عبد له او مكاتبه او
حربى او مستأمنا يعيد ولا يكره اعطاء فقير نصابا او اكثر وقيل يكره الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يحصل لكل منهم نصاب او لا
يفضل بعد دينه نصاب وسن ان يفرق الزكوة على اقاربه اذا كانوا فقراء
على قدر حاجتهم فان استووا فى الحاجة وتفاوتوا فى القرب بدأ بالاقرب
فالاقرب منهم وقال بعض الاحناف لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم وقيدت الحنابلة الاقارب بمن لا تلزمه نفقتهم وتجزى ان
دفعها لمن تبرع بنفقته عندهم ايضا كيتيم اجنبى وعمة وخالة واولاد العمة

والخالة والخال وابناؤه وبناته والاخ والاخت الكبيرين واولادهما واولاد الكبار **فروع متعلقة** التصدق على العالم الفقير او على طلبة العلم الفقراء ولو على الزهاد التاركين للدنيا المتعففين عن السوال افضل ويكره صرفها الى اهل البدع ولو صرفها اليهم وهم من احد الاصناف الثمانية جاز وقال الاحناف لا يجوز كالكرامية والمشبهة ويجوز صرفها الى ولده من الزنا اذا كان فقيرا محتاجا وكذا الذي نفاه وقيل لا يجوز ولا يحل السوال لمن عنده قوت يومه او كان قويا قادرا على الكسب ولا ياثم معطيه ان لم يعلم بحاله وان علم ياثم لانه اعان على المعصية وقيل لا ياثم المعطي مطلقا وهو الحق لقوله ع السائل حق وان جاء على فرس ويحل سوال من عنده قوت يومه للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم وقيل لا يحرم السوال الا على الغني وهو من عنده خمسون درهما وحسابها من الذهب وفي رواية اخرى قيمة اوقية وهذا الغناء يعتبر لتحريم السوال لا لتحريم الزكوة كما مر والدفاتر والكتب العلمية للعالم والمتعلم مستثناة بالاتفاق ويندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال ان تيسر والا فما تيسر ولو شق تمرة او كسرة خبز واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي ولو دفع الزكوة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز ان نوى الزكوة وهم فقراء ولو نص على التعويض لم تجز ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث

يحمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه او على الارض فانتهبها
الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال
قائم والا لم يجز وتسن صدقة التطوع فى كل وقت لا سيما سرا وكونها فى الزمن
الفاضل كشهر رمضان وفى المكان الفاضل كالحرمين افضل وعلى جاره وذوى
رحمه لا سيما مع عداوة وجيران منهم صدقة وصلة وهى افضل من الصدقة على
غير الجار وغير ذوى الارحام ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه
او غريمه او كفيله او عياله او قاربه بسبب صدقته اثم بذلك وكره لمن لا
صبر له على الضيق او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية
التامة والفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه وقيل لا باس بذلك ورايت
مولانا فضل رحمان كان يقترض ويطعم منه الفقراء والمسافرين والضيوف و
نص امامنا احمد بن حنبل فى فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدى له وحث
شيخنا ابن عقيل وابن الجوزى والامام سفيان الثورى على امساك المال فان الزمان
زمان من احتاج فيه الى المال كان اول ما يبذل دينه وقد لامنى بعض
خوانى على ما امسكت من المال فما باليت بملامتهم لانى ارى هذا الزمان
زمان البدعة والناس لمن لم يكن عنده مال فهو يسامح لاهل البدعة و
ترضى عن اقوالهم وافعالهم ويسكت عن الانكار على منكراتهم لانه محتاج الى
عانتهم وهذا الامر اشد من امساك المال بمراتب كثيرة فالحمد لله الذى اغنانى
عن ارباب البدع وعن اعانتهم وما هو نعم والمن بالصدقة كبيرة ويبطل
الثواب حتى قال بعضهم ان طلب الدعاء من المتصدق عليه نوع من المن

اعاذنا الله منه ويحرم شراء ما تصدق او زكى به من المتصدق عليه ولو اشتراه من غيره من اخذ ها منه وان رجع اليه بارث او هبة او وصية او رده لها الا بعد قبضه منه لكونه من اهل الزكوة جاز ويجوز اخذ العطية من الامير او السلطان ولو جائرا الا اذا عرف انه مال حرام او ظلم ۔

باب زكوة الفطر

وهي صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها من لا تجب عليه هذه الصدقة من المسلمين لا من لا تجب عليه زكوة وتجب عليه هذه الصدقة ولا يمنع وجوبها دين عند الحنابلة ايضا الا مع طلب تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب او طلق زوجته او اعتق عبده او انتقل الملك في الرقيق وكان كله قبل غروب الشمس فلا زكوة عليه وان حصل شئ مما ذكر من موت او اعسار او طلاق او عتق او نحو ذلك بعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم حر ولو من اهل البادية ومكاتب ذكر وانثى كبيرا وصغيرا ولو يتيما وتخرج عنه من ماله ولية وسيد مسلم عن عبده المسلم يجد ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم يحتاجها النظر وحفظ وحلي المرأة للبسها او لكراء تحتاج اليه وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين كولده ولو للتجارة فان لم يجد من عنده عائلة فطرة تكفي لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فامه فابيه فولده فان كان له اولاد ولم يكف لجميعهم اقرع فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من

اما عن زوجته فلا وقيل يجب عن زوجته فانه يؤدى عن مالها فان لم يكن لها مال فلا وجوب عليها وبه قال الاحناف ١٢ منه

استاجر اجيرا او ظئرا بطعامه او شرابه وتسن عن الجنين ولا تجب لمن نفقته
في بيت المال كاللقيط والواجب اخراجها يوم العيد قبل الصلوة ولا يجوز بعدها
ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر ويقضيها وقيل يجوز التاخير موسعا في العمر
ويجزئ قبل العيد بيوم او بيومين لا قبلهما ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده
وولده اخرجها مع فطرته مكان نفسه والواجب عن كل شخص صاع تمرا وبرا او زبيب
او شعيرا او اقطا او صاع مجموع من الخمسة المذكورة ويجزئ نصف صاع من الحنطة
لا من غيرها ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما ان كان وزن الحب ولو بلا نخل
كبلا نخبه لا خبز ولا معيب كمسوس ومبلول وقديم وفاسد تغير طعمه ولا
مختلط بكثير مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان ويخرج مع عدم الاصناف الخمسة
ما يقوم مقامه من حب يقتات كالذرة والارز والدخن والباقلا والعدس وتين يابس
وموز وقيل يجزئ اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم ويجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم
للواحد ويجوز ان يعطي الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة في هذه
الصدقة الا عند عذر ومنه المانع من اخراج العين وقال الاحناف دفع القيمة افضل
اما في زكوة المواشي او المعشرات ففيه خلاف ولا يجب اداء الفطرة عن
مكاتبه وقيل يجب لانه عبد ما بقي عليه درهم وله الخيار يوم العيد ان يأكل
شيئا قبل اداء الفطرة او بعدها او معها ولو مات فادى وارثه عنه جاز ولا
تسقط الفطرة بهلاك المال بعد الوجوب ولا يجب عن عبده الآبق والمأسور
والمغصوب المجحود ان لم تكن عليه بينة ويجب بعد عوده لما مضى وقيل لا يجب لما
مضى ولو كان العبد مشتركا فيؤدي كل شريك فطرة كاملة وقيل لا تجب في عبد

مشترک الا اذا کان بین اثنین وتهایاه ووجد الوقت فی نوبة احدهما علی
قول وتوقف الوجوب لو کان المملوک مبیعا بخیار فاذا مر یوم الفطر والخیار باق
تلزم علی من یصیر له ولا یبعث الامام علی صدقة الفطر ساعیا ولو خلطت الزوجة
حنطة فطرة الزوج بحنطتها بغیر اذن الزوج ودفعت الی فقیر جاز عنها لا عنه
والصحیح انه یجوز عنهما لان اموال الزوجین تختلط عادة فلا یکون هذا الخلط
فی حکم الاستهلاک ولا یجوز اداء الفطرة الی کافر وقال الاحناف یجوز دفعها الی
ذمی ویجوز دفعها الی زوجة عبده وان کان نفقتها ـ یه ۞

آخر كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الصوم ان شاء الله تعـ

تم بید المؤلف سابع وعشرین
من شهر رمضان سنة ١٣٢٧ھ هجریة

كتاب الصوم

هو امساك مخصوص من شخص مخصوص فی وقت مخصوص عن اشياء مخصوصة
حقيقة او حكما مع النية المعهودة والاصح انه لا يكره قول رمضان وكره
بعضهم بدون اضافة الشهر اليه فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
فی شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وبقولنا حكما دخل من اكل او شرب
ناسيا فانه ممسك حكما وبقولنا من شخص مخصوص خرج الكافر والحائض والنفساء
لان امساكهم لا يسمى صوما وبقولنا مع النية خرج الامساك بلا نية الصوم
لغرض اخرى كاصلاح المعدة وغيره وبقولنا فی وقت مخصوص خرج الامساك
فی الليل او الامساك فی النهار من طلوع الشمس الى الظهر مثلا ونحوه اما البلوغ
والافاقة فليسا من شرائط الصحة لصحة صوم الصبی ومن جن او اغمی عليه
بعد النية عه وانما لم يصح صومهما فی اليوم الثانی لانعدام النية وحكمه نيل
الثواب اذا لم يكن منهيا عنه كالصلوة فی الارض المغصوبة فانه لا اجر لها جمعا
سبب صوم النذر النذر ولذا لو عين شهرا او يوما وصام فی غيره اجزأه لوجود
السبب ويلغو التعيين وسبب صوم الكفارة الحنث او نية العود فی الظهار
ونقض صوم رمضان عمدا او الحلق حالة الاحرام وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر اعنی الجزء الذی يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم
فان افاق المجنون فی ليلة او فی آخر يوم من رمضان بعد الزوال فلا قضاء
ه وكذلك لا وجوب على سكان ارض تسعين لان يوم وليلة حقهم سنة

عه وقال الحلبی بانه لو نوى العاقل الصوم ليلا ثم جن او اغمی عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو افاق منه جزء قليلا صح كما لو قام بقية ... ١٢ منه

حقنا فلا شهود لرمضان عندهم ولا يمكن تقدير الصوم بالاوقات لوقوع الاشتباه
فيه سيما للعوام ولو صام احدهم بتقدير الاوقات في رمضان فهو متبرع بوجه
فاذا راينا هلال رمضان وجب الصوم برؤية هلاله علينا وعلى جميع الناس وحكم
من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع فاذا رآها اهل بلد وجبت على اهل
جميع البلاد متابعتهم حتى لو رآها اهل المشرق وجب على اهل المغرب الصوم
اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق صحيح مقبول وهو على وجوه الاول ان يشهد
مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا او انثى برؤيته ولو بلا دعوى وبلا لفظ اشهد و
بلا حكم ومجلس قضاء فيلزم الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده
الحاكم او لم يكن هناك حاكم مسلم والمستور كالعدل لا الفاسق سواء كانت السماء مصحية
او مغيمة خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانت السماء مصحية فلا بد من شهادة
جمع عظيم يقع غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد
وعندهم رواية انه يكتفي بشاهدين والثاني ان يشهد شاهدان انه شهد شا
عند قاضي البلد الفلاني برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به لان قضاء
القاضي حجة فلو شهدوا برؤية غيرهم فحسب ولم يشهدوا على قضاء القاضي فلا يقبل
والثالث ان يستفيض الخبر في البلدة الاخرى وتحقق بان تجيء جماعات متعددة
من بلدة وتذكر ان اهل البلدة المذكورة صاموا برؤية الهلال اما مجرد الشيوع
فلا يكفي لان الاخبار الكاذبة ربما تشيع سيما في آخر الزمان كما ورد في الحديث
عبرة بقول المنجمين المؤقتين ولو عدولا وكذا بخبر التلغراف اذ مبلغه في الاكثر يكون
كافرا ولو كان مسلما ففيه خلاف والصحيح عدم القبول لجهالته وعدم المعرفة بعدالته

ح
وفي قول لهم يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان في مكان مرتفع
۱۲ منه

وامكان الكذب فى اظهار الاسلام لان الكفار اعداء المسلمين فيجتهدون افساد
عبادتهم باى نوع امكنتهم وقد اطبقت الاحناف والحنابلة والمالكية على
عدم اعتبار اختلاف المطالع ووافقهم الشوكانى والسيد واكثر اصحابنا اهل الحديث
لكن القياس يقتضى اعتبار الاختلاف لان الارض كرة فربما يكون فى وقت واحد فى
بعض البلاد ليل وفى بعضها نهار وفى بعضها وقت الغروب وفى بعضها وقت
الاستواء فترى الهلال فى بعض البلاد دون البعض الآخر منها وهذا واضح لمن له
ادنى مسكة بعلم الهيأة والجغرافية فالاولى ما قال الشافعى انه لا يلزم من
رؤية الهلال فى البلاد البعيدة وجوب الصوم فى بلادنا بل المعتبر لكل اهل بلد
رؤيتهم او رؤية اهل بلد يكون قريبا عنهم فان رؤية بعض اهل البلد موجبة
على الباقين بالاتفاق وتقدير القرب والبعد مما حارت فيه الافكار والذى
نختاره ان ما دون مسافة شهر قريب ومسافة شهر فما زاد فى حكم البعيد ولا
يقبل للفطر ولبقية الشهور الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ولا تشترط الدعوى
والمحدود فى القذف اذا تاب فحكمه حكم العدل تقبل شهادته فى الصوم والافطار
خلافا للاحناف فى الاخير ويستحب لمن رأى الهلال ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما
تحب وترضى يا هلال ربى وربك الله ويكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية
كذا ذكر الاحناف ولا يصوم يوم الشك اى يوم الثلثين من شعبان اذا حال دون
الناس ودون مطلعه غيم او قتر او دخان او غيرها وقيل يصوم احتياطا بنية
انه من رمضان فان ظهر انه من رمضان يجزى ذلك الصوم من رمضان

والا يقع نفلا وتصلى التراويح ايضا احتياطا اما اذا لم يكن بالسماء علة فلا يكره صوم

التطوع فيه على قول ويكره على قول لانه نهى عن استقبال رمضان بصوم يوم او

يومين الا لمن كان يصومه من قبل وقال الاحناف لا يصوم يوم الشك وان لم يكن

علة الا نفلا ويكره غيره وقيل يصومه الخواص ويفطر غيرهم ثم ان نوى فى يوم الشك

صوم التطوع او صوم واجب آخر فظهر انه كان من رمضان يقع عن رمضان و

لو نوى انه ان كان من رمضان فعن رمضان والا فعن نفل لا تقع نيته كمن

نوى ان يصوم غداً ان كان من رمضان والا فلا لعدم الجزم ووقوع التردد و

كذلك لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر وقالت الحنابلة لو قال

ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غداً من رمضان فهو فرض والا فانا مفطر

فبان من رمضان فانه يجزئه ولا يجزئ ان قاله ليلة الثلاثين من شعبان

فبان انه من رمضان ويلزم على الصائم النية بعد غروب الشمس الى ما قبل الفجر

فى صوم الفرض الا اذا لزم فى اثناء اليوم اما فى صوم النفل فتصح النية الى قبيل الزوال

والنية عبارة عن مجرد القصد فمن قام فى وقت السحر وتناول طعامه وشرابه

من دون عادة له فى غير ايام الصوم فقد نوى وكذلك من امسك فى صوم

التطوع عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس من غير عذر مانع

فكانه نوى كما يكفى فى نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد والاشتغال بغسل

الاعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ويكفى فى نية الصلوة الدخول فى

المحل الذى تقام فيه والتاهب لها والشروع فيها والصوم على اقسام صوم فرض

كصوم رمضان والنذر والكفارة وقضاء رمضان ومندوب كصوم ايام البيض

من كل شهر وصوم ست من شوال متفرقا او متتابعا وصوم تسعة ايام من
ذي الحجة وصوم اليوم التاسع والعاشر من المحرم وقيل صوم يوم عرفة لغير الحاج
وله ايضا لو لم يضعفه عن اداء المناسك وصوم سيدنا داؤد عليه السلام اعني
صوم يوم وافطار يوم وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم يوم عاشوراء مع صوم
يوم قبله ويوم بعده وصوم شهر محرم وصوم اكثر ايام من شعبان ووصله برمضان
ولم يجئ في صوم رجب دليل وكل ما روي في فضله فهو باطل وموضوع ومكذوب
عطف ومنهي عنه محرم كصوم العيدين وايام التشريق ومكروه عطف كصوم يوم الجمعة
منفردا او صوم يوم السبت كذلك حذرا عن المشابهة باليهود وصوم نيروز
او مهرجان حذرا عن التشبه بالفرس وصوم دهر وصوم صمت ووصال و
استقبال رمضان بصوم يوم او يومين ولو نوى قبل الغروب او عند الغروب
لا تصح لانه قبل الوقت ولو نوى في رمضان مطلق الصوم او النفل او واجبا
آخر تصح ويكون الصوم اداء عن رمضان لا غير خلافا للاحناف في المريض و
المسافر اما النذر المعين فلا يصح بنية واجب آخر وكذا النذر الغير المعين
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عن رمضان ولا تصح النية
الواحدة لكل شهر رمضان بل يحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا
مقيما وقيل تكفي النية الواحدة ولا تسن النية باللسان وقال الحسن ادى من
الاحناف السنة ان يتلفظ بها ولم اجد لها دليلا ولا يضر ان اتى بعد النية
بما ينافي الصوم او قال ان شاء الله غير متردد فان قصد بالمشية الشك والتردد
في العزم والقصد فسدت نيته ولو نوى الصائم الفطر ثم لم يفطر فقيد لغو و

لو نوى الصوم في الصلوة صح ولا تفسدها بلا تلفظ ومن افطر اى اكل او شرب
يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يجب عليه الامساك بقية اليوم وان لم يفطر
ثم ظهر انه من رمضان صحت نية الصوم في النهار ولو بعد الزوال لسقوط اشتراط
التبييت بعدم انكشافه رمضان ومن شرع في صوم التطوع فهو امير نفسه ان شاء
اتم الصوم وان شاء افطر وهل يجب قضاؤه ام لا فيه قولان والراجح عدم وجوب القضاء
لحديث ام هانى ان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وقوله
صلعم صوما مكانه يوما آخر محمول على الندب وفرض الصيام فرضا كان او نفلا
الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى كمال غروب الشمس وفيه
قول شاذ للاعمش ان الامساك يجب من طلوع الشمس الى غروبها فلو فعل
شيئا من المفطرات بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثانى لم يفطر وسننه ستة
[عط] تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس
شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه والفطر قبل صلوة المغرب افضل [عط] وتاخير السحور
مالم يخش طلوع الفجر الثانى [عط] والزيادة في اعمال الخير ككثرة قراءة وذكر وصدقة
وكف لسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم
والفحش والمراء والجدال والخصومة [عط] وقوله جهرا اذا شتم انى صائم
ورجح الجهر شيخنا ابن تيمية مطلقا وقيل سرا يزجر نفسه بذلك خوفا من الرياء
[عط] وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ومن زاد فيها وبالصوم
غدا نويت فعدا من جهله حيث لم ينقل هذا اللفظ من النبى صلى الله عليه وآله
وسلم [عط] وفطره على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات

نحسوات من ماء .

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يكره فيه وما لا يكره

يفسد الصوم الاكل او الشرب او الجماع عمدا او كذا القئ عمدا او خروج دم الحيض
او النفاس والموت او الردة والاحتقان من الدبر والاستعاط وشرب الدخان اى
الحقة وانزال المنى بتكرار النظر او بالتقبيل او المس او المباشرة الفاحشة
او الاستمناء بالكف وادخال شئ فى جوفه او حلقه او دماغه بفعله وبلع ما فى
اسنانه من الطعام او غيره قدر الحمصة او قدر على مجه واخراجه والاكل او الشرب
او الجماع بظن ان الوقت باق ثم ظهر انه مضى الوقت وكذا الفطر ان حان
الافطار ثم ظهر انه لم يحن لا ذرع القئ ولو كان ملاء الفم او فاحشا وابتلاع
ما فى الاسنان اقل من الحمصة او دخولها فى الحلق من غير فعل منه او دخول
الريق او النخامة فى الجوف ولو باختياره وقال احمد ان ادخل النخامة بعد
وصولها الى الفم فى جوفه بفعله افطر ولو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه لا يفطر
اجماعا او التقطير فى الاذن او الاحليل او الانف ان لم يصل الى جوفه او
دماغه ولا افطار ومداواة الجائفة ان لم تصل الدواء الى جوفه ولا افطر
او الاكتحال او الادهان وان وصل اثره الى حلقه او جوفه سواء اكتحل بكحل او
صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير وقال احمد ان وصل اثره الى
جوفه او حلقه افطر او مضغ العلك ان لم يجد طعمه فى حلقه او ذوق الطعام
بالشرط المذكور ولا افطار او الحجامة خلافا لاحمد او الفصد او الرعاف

ع
اما عند الاحناف
فلا يفسد الصوم
اذا انتشر بكلام
التكلم او الى
فيها مر
١٢ مدغاث

او خروج المذى ولو بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة خلافا لاحمد
او دخول الغبار او الذباب ونحوه فى حلقه بغير تعمد او دخول شئ فى حلقه
وهو نائم او اكل وشرب وجماع ناسيا او مكرها ولكن اجمع المفطرات فى حالة
النسيان او الاكراه وقيل يبطل الصوم بالجماع مكرها او ناسيا لا بغيره من المفطرات
ولو سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة لا يفطر
وقيل يفطر ولو جامع بهيمة او ميتة او صغيرة او صبيا فى قبل او دبر فسد
صومه انزل او لم ينزل خلافا للاحناف فيما اذا لم ينزل ولو طلع الفجر وهو مجامع
فنزع فى الحال صح صومه وان استدام لم يصح ولا باس لو اصبح جنبا ويستحب
الاغتسال قبل الفجر وكره لو بقى كل اليوم جنبا ويكره الكذب والغيبة والنميمة
والشتم فى الصوم كراهة شديدة وان صح الصوم وكذا مضغ العلك والتقطير
فى الاذن والانف والاحليل والتقبيل واللمس لمن لا يقدر على نفسه وان قدر
فلا باس ولو نظر الى امرأة او تفكر فانزل لا يفسد صومه وكذا بالاحتلام وكره
ذوق شئ ومضغه بلا عذر ولو بعذر فلا ولو ابتلع حصاة او مما لا يتغذى
فسد صومه ولو ادخل عودا او حديدة او خشبة فى دبره او احليله كره ولم
يفسد صومه وقيل ان كانت رطبة يفسد وان جامع امرأته فلما رأى الفجر
اخرج الذكر ثم خرج المنى بعد طلوع الفجر صح صومه ولو ساحقت المرأتان
فانزلتا فسد صومهما والا فلا ولو استنجى فدخل الماء من الدبر او الاحليل
الى جوفه لم يفسد صومه وقيل يفسد ويستحب له التنشيف بثوب ونحوه
بعد الاستنجاء ولو ادخل دخان العود او العنبر ذاكرا لصومه فى فمه يفسد

صومه وان شم الورد او الرياحين او العطر او المسك او غيرها من انواع الطيب او
كطعم
الا ان علم لا يفسد ولو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق لا يفسد او
اهليلج
ادوية ومص اهليلج او دق ادوية بخلاف نحو سكر ولو خرج الدم من بين اسنانه و
دخل حلقه او جوفه مع ريقه لم يفسد وقيل ان غلبه الدم او تساويا فسد والا لا
الا اذا وجد طعمه ولو طعن برمح او رمي بسهم و دخل في جوفه او نفذ من جانب
آخر او بقي هناك لا يفسد صومه وكذا لو بقي النصل في جوفه او ادخل المشرط في جوفه
او دماغه لمعالجة ثم خرج منه الصديد او الدم اما لو ادخل الدواء بعد ذلك
في جوفه فيفسد الصوم ولو ابتلع خشبة او خيطا فيه لقمة ثم اخرجها ولم يبق او لم
يفصل منها شئ في الجوف لا يفسد صومه وكذلك لو ادخل اصبعه في دبره او
ادخلت اصبعها في فرجها لا يفسد الصوم وقيل يفسد ان كانت مبتلة وكذلك
لو ادخلت قطنة ثم اخرجتها وان غابت في فرجها او كان عليها دواء او غذاء
فسد بالاتفاق ولو رمى اللقمة من فيه عند ذكر الصوم او طلوع الفجر مع صومه
قبل
ولو ابتلعها فسد ولو جامع امرأته فيما دون الفرج ولم ينزل لم يفسد والا فسد
ان جامع في دبرها يفسد ولو لم ينزل وهو المختار ولو ادخلت الدواء او الماء
في قبلها يفسد لانه كالاحتقان ولو نزل في انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه
وان نزل لرأس انفه او ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او
سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستشفه ولو عمدا او فتل الخيط بين فمه
مرارا وان بقي فيه عقد البزاق لا يفسد ولو كان مصبوغا وظهر لونه في ريقه
وابتلعه ذاكرا وقال الاحناف يفسد لو كان مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه

ذاكرا او ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن
انه افطر فاكل او شرب او جامع عمدا افسد صومه ولزمه القضاء دون الكفارة
ولو علم عدم فطره لزمه الكفارة في الجماع دون الاكل والشرب كما سيجيئ وقيل في
الاكل والشرب ايضا ولو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك يلزمه
القضاء لان الامساك لا يقوم مقام النية الا في صوم التطوع وقيل صح صومه ولا يلزمه
القضاء وهو قول زفر من الاصناف ولو اصبح غير ناو للصوم في رمضان فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة لان النية لا تصح فيه الا
قبل الفجر الا اذا لزم في اثناء اليوم كما مر ولو دخل في حلقه مطر او ثلج بنفسه فسد صومه
لامكان التحرز عنه بخلاف نحو الغبار والقطرة والقطرتين من دموعه او عرقه واما
الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا ومن
اكل السحور ثم ظهر انه اكل بعد طلوع الفجر او افطر ثم ظهر انه لم تغرب الشمس يجب
عليه الامساك بقية اليوم كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض
صح وضعيف قدر على الصوم وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان افطر
ولو نويا قبل الزوال لكان نفلا لا يلزم قضاؤه بالافساد خلافا للاحناف ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن صوم رمضان لاهليتهم للصوم ونية النفل لا
تنقض في كونه واقعا عن رمضان كما مر لا ما لو نوت الحائض والنفساء فلا يصح اصلا لمنافي
اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كما
في الصلوة **فصل** في الكفارة من جامع امرأة مشتهاة من غير اكراه عمدا في
نهار رمضان وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء والكفارة ككفارة الظهار حتى

اعتاق رقبة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وقد سها الشوكاني في الدرر فقدم الاطعام على الصوم وتبعه السيد واخطأ
باتيان حرف التخيير في النهج وعرف الجادي ولا بد في الاطعام من ان يعطي لكل
مسكين مدبرا ونصف صاع من تمر او ذرة او شعير ويصح لو اطعم مسكينا واحدا الى شهرين
غداء وعشاء فان لم يقدر على شيء من الامور الثلثة المذكورة سقطت عنه
الكفارة فيصوم يوما آخر مكانه ويستغفر الله ولا كفارة الا بالجماع عمدا مع آدمية
ولا تجب الا على الرجل اما على المرأة فلا تجب الا القضاء ولو اكرهت فلا قضاء
عليها ايضا على القول الراجح وكذلك لا كفارة على من جامع بهيمة او ميتة او صبية صغيرة
او جنبية او اكل او شرب او استقاء عمدا بل تجب القضاء فقط وقيل تجب الكفارة
في الاكل والشرب عمدا كما في الجماع واختاره جمهور العلماء من اهل المذاهب
الاربعة ولو تكرر منه الجماع عمدا في يومين لزمه كفارتان وقيل ان لم يكفر عن
الاول اجزأته كفارة واحدة ولو تكرر في يوم واحد لم يجب بالثاني شيء ولا تجب
الكفارة الا في صوم رمضان بالاتفاق ولو كانت الموطوءة نائمة يفسد صومها
ويلزمها القضاء فقط وان جامع المسافر عمدا في سفره وهو صائم او جامع في غير
الفرج وانزل لزمه القضاء فقط كما لو طرء مسقط كمرض او لو من جرح نفسه او
سوفر به مكرها ففيه اختلاف والظاهر عدم وجوب الكفارة ومن اكل او شرب
في نهار رمضان شهرة بلا عذر يعزر تعزيرا شديدا حتى يجوز للامام ان يقتله ولا
يكره السواك للصائم ولو عشيا او رطبا بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا الحجامة
والتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق **فصل** في العوارض المبيحة للفطر

يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما فان افطرتا لزمهما
القضاء وقيل الكفارة ايضاً عن كل يوم مدا وقيل تجب الكفارة دون القضاء واما
المسافر ولو كان سفره سفر معصية فالفطر له رخصة الا ان يخشى التلف او الضعف
عن القتال فعزيمة وقيل بوجوب الفطر للمسافر وهو قول بعض اهل الظاهر وكذا
المريض ثم عليهما القضاء اذا زال السفر او العذر اما المريض الذي لا يرجى
برأه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فلا صوم عليهما بل يكفر عن كل يوم طعام
مسكين وقيل لا كفارة عليهما ولا قضاء ورجحه السيد من اصحابنا ويجب الفطر
على الحائض والنفساء وعلى من يحتاج به لانقاذ معصوم من مهلكة كغريق ونحوه و
يجوز الفطر لمن لم يجد معيشة لنفسه او لعياله الا بالاشتغال في اجرة او معيشة
يعجز عنها ان صام ثم عليه القضاء اذا زال العذر ووجد كفافا وكذلك
يجوز الفطر اذا خاف هلاك زرعه او سرقة ماله ولم يجد اجيرا لعمل له او لم يقدر
على الاستيجار وكذلك لمن لسعته حية او لدغته عقرب واحتاج الى شرب الدواء
او لحقه مرض يخاف الهلاك او الضرر الشديد لو اتم الصوم وكذلك اذا خاف الهلاك
بعطش او جوع شديد وعليهم القضاء ويجوز الفطر في كل مرض كالحمى وغيره وقيل
لا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه ولو
وجعل الصوم وكان مقيما ثم خرج مسافرا لا يحل له الا فطار وقيل يجب عليه اتمام الصوم
واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
في اثناء النهار لزمهم امساك بقية اليوم واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته حال
ردته وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يجوز ترك الصوم للمطيق المقيم الغير المعذور

ولا تکفی عنه الفدیة وقوله تعو وعلی الذین یطیقونه اما منسوخ واما محمول علی
من لا یطیق الصوم ومن خالف فی هذا فقد خرق الاجماع ویجوز قضاء رمضان
متفرقا ومتتابعا ولیس قضاؤه علی الفور والتتابع الا اذا ابقی من شهر شعبان
بقدر ما علیه من عدد الایام التی لم یصمها من رمضان فیجب علیه التتابع
عند امامنا احمد بن حنبل اما عند المحققین من اصحابنا فلا دلیل علی وجوب التتابع
ولا علی وجوب الکفارة لو اخر فی قضاء رمضان حتی دخل رمضان آخر وقال
الائمة الثلثة لو اخر قضاء رمضان من غیر عذر حتی دخل رمضان آخر اثم ولزمه
مع کل یوم مد من الطعام نعم ان مات قبل امکان القضاء او لم یمکنه القضاء
حتی دخل رمضان فلا اثم علیه ولا الکفارة بالاتفاق ولیصوم عنه ولیه اذا مات
وعلیه صوم سواء کان صوم نذر او فرض وسواء اوصی او لم یوص وقیل یطعم
عنه مکان کل صوم مسکینا ولیس لمن جاز له الفطر برمضان ان یصوم غیره فیه
ولو نذر صوم یوم العید او ایام التشریق لزمه الکفارة ولا یجوز له الاداء
ولو نذر صوما یوم یرجع غائبه فرجع فی یوم العید او ایام التشریق او رمضان
سقط عنه الاداء والقضاء ولزمه الکفارة

فروع متعلقة

لا یجوز ان یعمل عملا یصل به الی الضعف مثلا لو کان خبازا فیخبز نصف النهار
ولیستریح الباقی فان قال لا یکفینی کذب باقصر ایام الشتاء فان اجهد النفس
بالعمل حتی مرض ثم افطر فلا کفارة علیه بل یلزمه القضاء خلافا لبعض الاحناف
اما علی العبد والامة فلا کفارة بالاتفاق ولو صام عجز عن القیام فی الصلوة

ای اطعام مسکین عن کل صوم مد ۱۲ منه

فيقوم عن الصلوة ويفطر عن الصوم ويصلي قاعدا او صام جمعا بين العبادتين ولو كان صحيحا
لكنه يخاف المرض بغلبة الظن او خاف المريض زيادة المرض ان صام يجوز
له الافطار وكذلك الخادمة ان خافت الضعف بغلبة الظن بامارة
او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم ولا يعتبر قول الطبيب الكافر والفاسق
المعلن ولو كان مستور الحال فيعتبر قوله اما التطبب بالكافر فيما ليس فيه
ابطال عبادة فلا باس به وقول صاحب الدر ان نصح المسلم عنده كفر فاني
يتطبب به غير مسلم لان من الكفار من يكون ناصحا للمسلم سواء وكل كلت
هذا الزمان حيث ليس فيهم حمية دينية بل هم تاركون للدين والمذهب
ومن هبهم ليس الا جمع الاموال ولا يجوز للعبد والامة ان يمتنعا عن امتثال
امر المولى اذا كان يعجزهما عن اقامة الفرائض لانهما مبقيان على اصل
الحرية في الفرائض والاولى للمسافر ان يصوم ان لم يضره فان شق عليه
او على رفيقه فالفطر افضل فان مات المعذور في حالة العذر لا تجب
عليهم الوصية بالصوم ولو مات بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكه عدة من ايام اخر والولي يصوم عنه فان لم يقدر على الصوم
فدى من كل ماله سواء اوصى او لم يوص وتقدم هذه الفداء على تقسيم
التركة ولكن تؤخر عن دين العباد وقال الاحناف فدية كل صلوة ولو وترا
كفدية صوم يوم ولم اجد له دليلا وكذلك قالوا في الاعتكاف الواجب
انه يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان
الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة وان كانت بدنية

كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب وان كانت مركبة كالحج فيحج عنه رجلا
من مال الميت اما لو صلى الولى عن الميت فلا يكفى لان النص ورد
فى الصوم فقط وهو مخالف للقياس فيقتصر على مورده ويجوز للشيخ
الفانى اخراج الفدية فى اول الشهر ولا يشترط تعدد الفقراء فلو اطعم
فقيرا واحدا الى شهر غداء وعشاء صح وتكفى الاباحة فى الفدية
لورود لفظ الاطعام فيها وهو يشمل الاباحة والتمليك ولو شرع فى
الصوم يوم العيد او ايام التشريق ينقضه ويفطره وجوبا وان اتمه اثم ولا
قضاء عليه كما لو شرع فى صوم التطوع ثم نقضه ولو مضت ساعة او
ساعتان خلافا للاحناف وان اصر صاحب الضيافة على الاكل وتأذى من
بمجرد حضوره فالافطار افضل وكذلك لو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم
يفطر ولو بعد الزوال وكذلك ان امره ابواه بالافطار او دعاه احد
اخوانه للاكل هذا كله فى صوم التطوع وقضاء رمضان والنذر الغير المعين
لا فى صوم رمضان والنذر المعين ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
ولو فطرها فلا يجب عليها القضاء كما مر وكذلك العبد والامة ولو نوى
المسافر الفطر او لم ينو فاقام ولو نوى الصوم صح ان نوى قبل الزوال لانه لزمه
الصوم بالاقامة وان اقام بعد الزوال فيمسك بقية يومه وليس له صوم
تام ومن اغمى عليه ح او جن فليس عليه قضاء الصوم الا اذا افاق ولو
ساعة من غروب الشمس الى زوال الغد او جن او اغمى بعد النية و
اما النائم فهو يقضى الصوم ولو نذر صوم يوم العيد او صوم ايام التشريق

ح سواء استوعب الشهر او لم يستوعب

فنذره باطل ولا يفي به لانه نذر معصية خلافا للاحناف ولو نذر صوم
سنة فيفطر في الايام المنهية ويكملها من ايام السنة الاخرى ولو شرط التتابع
فيها فكذلك فيصوم خمسة وثلاثين يوما من السنة الآتية ولو نذر صوم
شهر غير معين متتابعا فوقع فيه يوم منهي وافطر فيه استقبل صوم
شهر وان نذر شهرا معينا فلا يستقبل بل يقضي صوم يوم منهي فقط ويصح
تعيين الزمان والمكان في النذر الغير المعلق والمعلق فان خالف لم
يصح ويجب كفارة اليمين اما تعيين الدرهم او الفقير فلغو ولو قال
مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو
يوما لزمه الوصية بجميعه وقيل بعدة ايام الصحة كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع ولو قال والله اصوم
لزمه الصوم لان العامة لا يفرقون بين النفي والاثبات الا باتيان لا و
عدمه ولو نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان ولو نذر
صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر باطعام مسكين لكل صوم
ولو نذر الصوم يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها لا يلزم
عليه شي وقيل يقضي وكذلك لو قدم في رمضان او في يوم المنهي ولو نذر
يوم السبت ثمانية ايام صام ستين ولو قال سبعة فسبعة اسبت واعلم
ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع
باطل وحرام اما لو نذر لله وقالوا ان شفا الله مريضي او رد غائبي او

نقضی حاجتی التصدق علی خدام قبر فلان او اطعم الفقراء علی بابه فیجوز قال صاحب الدر وقد ابتلی الناس بذلک لاسیما فی هذه الاعصار و قال الشامی انما الجواز بالشرط المذکور مقید بدراهم الصدقة ونحوها اما نذر الشموع او الادهان للتسریج علی القبور او علی المنارات التی بنوها علی المزارات فباطل وقبیح لانه نذر معصیة واقبح منه نذر المولد فی المنارات یکون فیها السماع واللعب ثم یوهب ثوابه للنبی صلعم قلت واقبح منه ما یعتقده العوام من ان روح النبی صلعم یجیٔ فی مجلس المولد ولهذا یقومون عند ذکر ولادته صلعم ولو اثبتوا علم الغیب للنبی صلعم فهم کافرون بالاجماع وما یعلم الغیب الا الله +

باب الاعتکاف

هو سنة فی کل وقت وهو فی رمضان آکد وآکده عشرة الاخیر ولیس له زمان معین فیجوز بعض یوم وقیل لا یجوز اقل من یوم ویجب بالنذر وشرط صحته ستة اشیاء الاول النیة والثانی الاسلام والثالث العقل والرابع التمیز فلا یصح من کافر ولا مجنون ولا طفل والخامس عدم ما یوجب الغسل فلا یصح من جنب ولو متوضیا والسادس کونه بمسجد فلا یصح فی غیر مسجد وقیل یشترط المسجد الجامع ویزاد علی کونه بمسجد فی حق من تلزمه الجماعة ان یکون المسجد لما تقام فیه الجماعة ولو من معتکفین ومن المسجد ما زید فیه ومنه سطحه ورحبته المحوطة فاذا اذن والانسان بالرحبة فلا یجوز له الخروج

حتى يصلي ومنه منارته التي هي فيه او بابها فيه ومن عين بنذره الاعتكاف
او الصلوة بمسجد غير المساجد الثلثة التي يجوز شد الرحال اليها لم
تتعين لانها متساوية في الفضيلة فتعيين مسجد غيرها يكون لغوا كتعيين
الدرهم والفقير في نذر الصدقة وقيل يصح تعيين مسجد قبله ويبطل الاعتكاف
بالخروج من المسجد لغير عذر عامدا او ناسيا فلا خلافا للاحناف ولو لساعة
اما لو شرط في اعتكافه الخروج لشئ فيجوز الخروج له ام لا فيه قولان ويبطل
بنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي ولو ناسيا وقيل لا يفسد بوطي ناسيا وبالمس بشهوة
والمباشرة فيما دون الفرج والتقبيل وقيل يبطل بالمباشرة دون الفرج اذا انزل
فان باشر دون الفرج بغير شهوة فلا باس وبشهوة حرم ويبطل بالردة والسكر
فان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة من الكبائر لا يبطل وقال الاحناف لا يبطل
بسكره ليلا وحيث بطل الاعتكاف وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد
بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه كفارة يمين
لفوات المحل وان خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من
فتنة ومرض او وقوع نار وحريق بالمسجد او خوف سقوطه بشدة المطر ونحو ذلك
كقضاء نفقة ولم يتطاول عه بنى على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا
مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان
واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلثة احوال احدها
نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة ايام مع الاطلاق فيتمه
ان تم بما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه

عه قدروا التطاول بأكثر من نصف يوم مثلا

من اوله ولا كفارة الثانى نذر ايام متتابعة غير معينة بان قال لله تعم
على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال
فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين
وبين الاستيناف بلا كفارة الثالث نذر اعتكاف ايام معينة كالعشر الاخير
من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين ولا يبطل الاعتكاف ان خرج
من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة ولو وضوءا قبل دخول وقت الصلوة
ولازالة نجاسة وغسل متنجس يحتاجه او لجمعة تلزمه ومن السنة ان لا يعود
مريضا الا ان يخرج لحاجة فيسال المريض مارا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ويستحب ان يعتكف فى المسجد الجامع وان يعتكف وهو صائم وقيل
لا اعتكاف الا بصوم ولا يخرج للاكل والشرب ويجوز له غسل الراس والادهان و
التطيب وترجيل الشعر ولبس الثياب اللائقة الثمنية وما فى معناه من انواع
الزينة ولا يبطل الاعتكاف ان خرج للاتيان بماكل ومشرب لعدم خادم يجئ
بأكله وشربه وله اذا خرج لما لا بد منه المشى على عادته من غير عجلة والاولى
لمن قصد المسجد ان ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ولو لساعة سيما اذا كان
صائما ويصح الاعتكاف بلا صوم عند المحققين من اصحابنا اذ لا دليل على
اشتراط الصوم واجتهاد الصحابى ليس بحجة ولم يثبت قول عائشة رض انه
من السنة ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف او يعتكف
مصليا او يصلى معتكفا لزمه الجمع كنذر صلوة بسورة معينة ويستحب تشاغله فى
الاعتكاف بالقرب كالصلوة والقراءة والذكر بالاجماع وفى اقراء القرآن

والحديث والفقه اختلاف والاصح الاستحباب لانه لا شئ افضل من تعليم العلوم
الدينية وكذا تاليفها وكتابتها ويلزم عليه الاجتناب عما لا يعنيه ومنه
الاشتغال بعلوم الكلام والفلسفة والجدل والمناظرة وسائر الالعاب والملاهي
والحكايات والقصص الباطلة المصنوعة وكثرة الكلام من غير ضرورة دينية
او دنيوية ويستحب الاجتهاد في العبادات واعمال الخير في العشر الاواخر من
رمضان وقيام ليالي القدر ويصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها واذا اذن
لزوجته للاعتكاف فدخلت فيه فلا يجوز للزوج منعها من اتمامه وقيل يجوز
ولو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخل بشيء منه قضاه وقيل يلزمه
الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز الاتيان به متتابعا ومتفرقا و
قال ابو حنيفة يلزمه التتابع ومن نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة صح وقال
مالك لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين
يلزم اعتكاف الليلة التي بينهما وقيل لا يلزم وهو الظاهر ويجوز للمعتكف
الكتابة والصنعة والتعليم لتحصيل المعيشة وكذا الاكل والشرب والنوم و
كل عقد احتاج اليه لنفسه او عياله كبيع وشراء ونكاح ورجعة لا البيع و
الشراء للتجارة او احضار المبيع ويكره له الصمت الى الليل واذا حاضت امرأة
معتكفة تخرج من المسجد اما المستحاضة فحكمها حكم الطاهرة ـ

فروع متعلقة شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والاولياء
منعه شيخنا ابن تيمية ومن تبعه واجازه اكثر اصحابنا والمسئلة اختلافية فلا
يجوز التشدد والغلو فيها والعجب كل العجب ممن جعله شركا حيث كفر جماعة من اعاظم ائمة الدين

والعلماء الراسخين كالغزالي والنووي والسبكي والحافظ ابن حجر والسيوطي تغمدهم الله بغفرانه وانزل عليهم شآبيب رضوانه والاعتكاف عبادة من العبادات فلو اعتكف لغير الله تعالى اعلى قبر من القبور والتزم شرائط الاعتكاف فقد اشرك وخرج من الاسلام اما سد انة قبور الاولياء ومجاورتها لتحصيل البركة فلا بأس بها وقد حكى ذلك عن كثير من صلحاء هذه الامة وفضلاءها وكره جمع من العلماء اعتكاف المرأة في مسجد المحلة او مسجد الجامع ولا بأس لو اعتكف في موضع عين للصلوة في بيتها ان لم يكن فيه مسجد ولو نذر احد اعتكاف ليلة صح عندنا اما عند الاحناف فلا لاشتراط الصوم عندهم في الاعتكاف الواجب و يجوز للمعتكف التدريس في سير الانبياء وسيما سيرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحكايات الصالحين وقصص الانبياء ويكره درس تواريخ السلاطين الماضية والقرون السالفة ومطالعتها ونقلها من غير ضرورة دينية داعية اليها ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة لزمه الاعتكاف في لياليها وكذا لو نذر اعتكاف ليالي متتابعة لزمه الاعتكاف في ايامها وقيل لا يلزم وهو الظاهر وليلة القدر دائرة في رمضان غير خارجة عنه انما تقدم وتاخر فلو قال لامرأته بعد مضي ليلة من رمضان انت طالق ليلة القدر فلا يقع الطلاق حتى ينقضي رمضان الآتي بتمامه وكذا في الاعتاق نحوه لجواز كونها في الاول في الاول وفي الاخير في الآتي +

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى

تم بيد المولف ثالث وعشرين من شوال سنة ۱۳۲۷ھ

كتاب الحج

اجمع العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض فى العمر مرة واحدة ومنكره كافر وشرط الوجوب ستة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وسعة الوقت والعمرة مشروعة فى جميع السنة حتى فى اشهر الحج وقيل واجبة فى العمر مرة ثم سنة ويصحان من الصغير والرقيق وكذا المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة ولا يجزى حج الرقيق والصغير عن حجة الاسلام فان بلغ الصغير عاقلا او عتق الرقيق قبل الوقوف بعرفة او بعده فان عاد فوقف فى وقته اجزأ عن حجة الاسلام ومناسك الحج والعمرة كلها واجبة الا انها لا تؤثر عدمها فى عدمه غير الوقوف بعرفة ولو ساعة فى وقته المعين فلو فات بطل حجه والاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة بشرط كونهما فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه عند الحنابلة وعندنا اذا جن بمجرد الاستطاعة يسقط عنه الوجوب والا والراحلة تشترط اذا كان فى مسافة قصر عن مكة لا فى دونها الا للعاجز ولا يلزمه السعى حبوا ولو امكنه والزاد يشترط فى كل حال سواء قربت المسافة او بعدت وان كان عنده نسختان

من كتاب واحد ويستغنى باحدهما باع الاخرى وحج بثمنها ويعتبر مستطيعا ببذل غيره له زادا او راحلة ولو كان اباه او ابنه ولا يجوز له الرد بل يجب عليه القبول لتأدية الفرض فاذا كملت الشروط الستة المذكورة لزمه السعى الى الحج فوراً ثم ان اخره بلا عذر حتى اذا كان فى الطريق امن ولو غير الطريق المعتاد ولو كان بحراً او يشترط ان يكون فى الطريق خفارة فان كانت يسيرة تحمل والا ويشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد ولا يلزمه حمل ذلك بكل سفره هذا اذا كانت الراحلة مملوكة له اما اذا قدر على تحصيلها بالكراء فلا يبحث عن العلف لان تعليفها اذن يتعلق بربها وفى حكم الراحلة العجلة والريل اذا قدر على استكرائها وكذلك البغل والحمار خلافا لبعض الاحناف فان عجز عن السعى فوراً بعد ان كملت الشروط المذكورة لعذر كبر او مرض لا يرجى برأه لزمه فوراً ان يقيم قريبه ولو امرأة عن رجل ولا كراهة يحج عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه فان كان مرضه مما يرجى برأه لا يجوز له ان يستنيب فان فعل لم يجزه ولو مات قبل ان يستنيب فعند الحنابلة يجب ان يدفع من تركته لمن يحج عنه من ذريته اهله اوصى به او لم يوص وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصى فيحج عنه من ثلث ماله وقال اصحابنا لو حج القريب عن قريبه الميت يجزئ اما الحج عن الاجنبى فلم تقم على صحته دليل ولكن لكن لم يوجب اصحابنا الايصاء بالحج قالوا لو اوصى فتنفذ وصيته من ثلث ماله ثم ان حج عنه اجنبى فهل يسقط هذا الحج الحج الفرض عن الميت ام لا فيه تردد ولو حج قريبه عنه فى حالة العذر ثم زال العذر لا يجب عليه

الحج ثانيا لسقوط الفرض فحج قريبه عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج
عن غيره فان فعل انصرف حجه اولا الى حجة الاسلام وتزيد الانثى ان
كانت عجوزة على الرجل شرطا سابعا وهو ان تجد له زوجا او محرما نسبيا او
سببيا وهو من تحرم عليه على التابيد كالاب والابن والعم والاخ والخال
او ابن زوجها او ابيه ويكون ذلك المحرم مكلفا عادلا ولا يكون الصبي ولا
الفاسق ولا المجنون محرما اما المراهق فكالبالغ وشرط كونه مسلما حرا او
عبدا ويشترط ان تقدر على اجرته وتقدر على الزاد والراحلة لنفسها
وله فان حجت بلا محرم حرم وكره واجزأ حجها كمن حج وقد ترك حقا يلزمه
من دين او غيره **فروع متعلقة** الصبي لا يجب عليه الحج بالاجماع
ويصح احرامه باذن وليه اذا كان عاقلا مميزا ومن لم يجد الزاد والراحلة
وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج
وان احتاج الى مسألة الناس كره له الحج ويجوز للامام ان يمنع السائلين عنده
زاد ولا راحلة من الخروج الى الحج اذا خيف انه يؤذي باهل مكة من كثرة
السائلين وقال مالك ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه ومن استوجر
للخدمة في طريق الحج اجزأ حجه عن حجة الاسلام وكذا من لم يجد الزاد
والراحلة يحج مع فقدهما ومن غصب مالا فحج به او دابة فحج عليها او حج
عن مال حرام كما حصل من الربوا والرشا او السرقة صح حجه وان كان عاصيا
وقال امامنا احمد بن حنبل لا يصح حجه ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه ما يكفي للحج ولكنه محتاج الى شراء مسكن لنفسه او لاهله وعياله

فله تقديم شراء المسكن وتاخير الحج وقال ابو حامد من ائمة الشافعية
يصرفه للحج ولو كان له دار فاضل عن حاجته فانه يبيعه ويصرف ثمنه
في الحج بالاتفاق وكذا ان كانت له دابة فارغة عن حاجته او سلعة
اخرى لا يحتاج اليها من البلاد والكتب والثياب وغيرها وركوب البحر اذا
غلبت السلامة فيه لا يمنع فرضية الحج الا عند الشافعية في قول والاظهر
قولهم انه لا يمنع واليه ذهب الائمة الثلثة وجوز الشافعية الحج لامراة
مع جماعة النساء الثقات او مع امراة واحدة ولا يجوز الاستيجار على الحج
عند اصحابنا وقالت الحنابلة اذا استاجر من يحج عنه وقع عن الحاج عنه
ان لم يكن حج والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الطريق لزمه الحج ولا يجوز
له الاستنابة وقال ابو حنيفة لا يلزمه مطلقا واما الميت فتجوز الاستنابة
عنه بالاتفاق في حج الفرض وكذا في حج النفل عندنا وللشافعي قولان
اصحهما المنع وقال فقهاء الاحناف لو كان الابن صبيا فللاب منعه
من الخروج للحج حتى يلتحي ولو اخر الحج مع القدرة وكان اثما ويفسق
وترد شهادته ولو لم يحج حتى تلف ماله وسعه الاستقراض للحج ولو غير
قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك لو ناويا وفاءه اذا
قدر ومن كان مفلوجا او غير صحيح البدن او شايبا لا يستقيم على الراحلة
يجب عليه ان يستنيب كما مر اما عند الاحناف فلا يجب عليه الحج والحج
راكبا افضل منه ماشيا وقيل بالعكس ويستحب ان يركب على رحل ويجوز ان
يركب في المحمل والهودج والعمارية خلافا لمالك ولو كان معه الف روبية

خافت الغربة انكان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو فاته لزمه الحج وقيل بعض الحجاج في كل سنة ينفي امن الطريق فتسقط فرضية الحج في هذه الحالة وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والقرنطينا عذر ام لا فيه قولان والاصح انه يحتسب في الفاضل عما لا بد منه مصارف المكوس والقرنطينات ونحوها ايضاً مما يوخذ ظلما وعدوانا وان كانت المراة جامعة للشروط الا انها لم تجد محرما فهل يجب عليها التزوج ام لا فيه قولان وعبد المراة محرم لها عندنا خلافا للاحناف وان كانت المراة في العدة وقت خروج اهل البلد فهو عذر لها ولو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده ويلبسه ازارا او رداء فان بلغ الصبي او عتق العبد قبل وقوف عرفة ومضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما الا ان يجددا احرامهما لحج الفرض ويفسخا الاحرام الاول خلافا للاحناف في العبد ولو حج رجل ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يلزمه الحج ثانيا بل الاول يجزئ عن الفرض **فصل** انواع الحج ثلاثة التمتع والقران والافراد . فالتمتع ان يحرم الآفاقي بالعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ثم يدخل مكة ويتم العمرة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج ثم يذبح ما استيسر من الهدى والافراد هو ان يحرم بالحج فقط ولا يجوز لاهل مكة ولمن هو داخل الميقات

الا الافراد فان تمتعا او قارنا جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيهما
الصوم فيجب على كل من اراد الحج تعيين نوع من الانواع الثلثة المذكورة
بالنية فان لبى بلا نية لم يصح احرامه وقيل يجب مع النية التلبية او سوق
الهدى لنا والتمتع افضل الاحوال ثم القران ثم الافراد وقيل القران افضل ثم التمتع ثم الافراد ويكون الاحرام من
الميقات للآفاقي ولمن منزله دون الميقات من منزله للحج والعمرة ولاهل مكة للحج من منزله وللعمرة
من الحل فلو تجاوز الميقات بلا احرام وهو يريد الحج او العمرة اثم وقيل عليه
دم اما لو لم يرد الحج ولا العمرة فلا باس ان يتجاوزه بغير احرام ولو احرم المكي
للحج من الحل صح ولا دم عليه وكذلك لو احرم للعمرة من الحرم وقيل عليه دم
ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا انعقد لم يبطل
الا بالردة ولا يبطل بالجماع ولو قبل التحلل الاول وقيل يبطل وقيل يفسد ويلزمه
تمامه والقضاء ولو احرم بالحج ودخل مكة فله ان ياتي بالعمرة وينقض احرام
الحج ويحل ثم يحرم بالحج يوم التروية ان لم يكن معه هدى والا لا ولو احرم بالحج ثم احرم
بالعمرة صح عندنا خلافا للحنابلة ويكون كانه قارن ومن احرم واطلق
اى لم يعين نسكا لا يصح احرامه وقيل يصح ويصرفه لما شاء وما عمل قبل
التعيين يصير لغوا والسنة للمحرم ان يشترط ويقول اللهم انى اريد النسك
الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى وفائدة
فى هذا الاشتراط انه متى حبس بمرض او عذر او غير ذلك حل ولا شئ
عليه الا ان يكون معه هدى فيلزمه نحره ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر
الحج ولا للآفاقى قبل بلوغه الى الميقات اما احرام العمرة فيجوز فى كل السنة

ومن كان في مكة خرج الى الحل وهي مشروعة وقيل واجبة مرة واحدة
ثم سنة تمام وندبت في رمضان ولا تكره في اشهر الحج وهي طواف
وسعي ثم الحلق بعده او القصر ثم يحل له كل شئ مما منع عنه في الاحرام
وميقات اهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن والهند والصين يلملم ولاهل العراق
ذات عرق فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج
او العمرة **فصل** في الاحرام ومحظوراته استحب العلماء لمن اراد
الاحرام الغسل ويجوز الاكتفاء على الوضوء والتيمم له عند فقدان الماء
غير مشروع ويستحب له ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه
ان اعتاده والا فيسرحه والتلبيد افضل وجماع زوجته او جاريته
لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء والتطيب ولو بطيب يبقى
اثره على بدنه او شعره او ثوبه بعد الاحرام فيجوز له ان يستديم على الطيب
الذي كان على بدنه او ثوبه قبل الاحرام ثم يصلي ركعتين ويقول المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول المعتمر اللهم اني
اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ويقول القارن اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ع دبر الصلوة بقوله لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا باس لو زاد عليها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل لبيك اله الحق لبيك ويرفع صوته بها واذا فرغ من التلبية

ع التلبية سنة عندنا وعند الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة عزيمة

سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار وليصلّ على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يلبي الملبي في احرام الحج كلما نزل واديا او علا شرفا او لقي
ركبا وفي الطريق وبعد الصلوات الى ان يرمي جمرة العقبة اما في احرام العمرة فيلبي
حتى يستلم الحجر واذا لبى ناويا بها او ساق الهدي وتوجه معها يريد الحج والعمرة
فقد احرم ثم لا بد له مدة كونه محرما من ان لا يلبس القميص ولا العمامة ولا
البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تنتقب المرأة اي لا تغطي الوجه
ببرقع او نقاب لكن يجوز لها ان تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ولو
مس الثوب وجهها للحاجة كمرور الرجال قريبا منها ولا تلبس القفازين وما مسه
الورس او الزعفران ولا يتطيب ولا يستر وجهه وراسه والاذنان منه ولا ياخذ
من شعره وظفره وبشرته الا لعذر ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ولا ينكح ولا
ينكح ولا يخطب وقيل يجوز العقد اما الشهادة فيه والرجعة فيجوزان بالاتفاق ولا
يقتل صيد البر ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ولا ياكل ما صاده غيره
لاجله اما لو لم يصد لاجله وكان الصائد حلالا فيحل له اكله ويجوز له قتل الفواسق
الخمس الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وصيد حرم
المدينة وشجرها محرم كحرم مكة فمن قطع شجر حرم المدينة او قتل صيده كان سلبه
حلالا لمن وجده ولا جزاء ولا قيمة بل يأثم ومن قطع شجر حرم مكة يأثم ولا
جزاء ولا قيمة سواء كان محرما او حلالا ومن قتل صيد حرم مكة فان كان حلالا
يأثم ولا جزاء ولا قيمة وان كان محرما فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

ذا عدا ولا يحرم صيد وج (واد بالطائف) وشجره

فروع متعلقة

يحرم قطع شجر الحرمين حتى ما فيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس او المؤذي او ما زال بفعل غير آدمي او انكسر ولم يبن والا الاذخر والكماة والفقع والا الثمرة والفاكهة والا ما زرعه آدمي من بقل وقثاء ورياحين و شجر غرس من غير شجر الحرم فيباح اخذه والانتفاع به ويحرم قطع حشيشهما وقال جمهور العلماء من اهل المذاهب الاربعة انه يضمن متلف الشجرة لو كانت صغيرة ان قلعت او كسرت بشاة وما فوقها من الوسطى والكبرى ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويضمن غصن بما نقص ولو كان المتلف كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم من الضمان ولا يلزم المحرم جزاء ان فان استخلف شيئا منهما سقط ضمانه ويحل للمحرم لبس المخيط غير ما ورد فيه النص وهو ما ذكرناه سابقا قل او كثر في بدنه او بعضه مما عمل على قدره ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا او غير معتاد كجورب في كف وخف في راس وعند الجمهور لا يجوز ويلزم الدم فيه عند الحنابلة وكذلك لا يجوز للرجل تغطية الراس بطين او نورة او حناء ويجوز بشيء غير ملاصق كالاستظلال بمحمل او شمسية او هودج او عمارية او محارة وكذلك يجوز ان حمل على راسه شيئا او نصب حياله شيئا او استظل بخيمة او شجرة او بيت بلا اتفاق وقيل لا يجوز الاستظلال بشيء غير ملاصق ايضا كالشمسية والهودج والعمارية وهو قول الحنابلة اما المرأة فيحل لها لبس المخيط من كل نوع وكذلك من الوان الثياب كالمعصفر والخز والحلي او القميص والحلي ويلزم عليهما تغطية الراس ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب فان

لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة و داخل البيوت او داخل الكعبة
يتبرك بها فلا باس وكذلك لو شرى طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه ولا
يجوز له مس ما يعلق من الطيب بالممسوس كالعطر وماء الورد وكذلك
التبخر بالعود والند وكذلك استعماله في اكل او شرب او ادهان او اكتحال
او استعاط او احتقان بحيث يظهر طعمه او ريحه فيما كله او شربه او ادهن
او اكتحل به او استعط به او احتقن به فلا يجوز له استعمال الكاذي والورد
في الماء والشراب وكذلك استعمال المسك او الزعفران او العنبر في التنباك او
الزعفران او دارچينی او الهيل في الطعام وقيل يجوز القاء الطيب في الطعام و
الشراب والحناء ولبس بطيب عندنا وعند الثلثة خلافا لابي حنيفة رح فمن
لبس مخيطا او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شئ عليه ومتى
زال عذره ازاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة
ونحوها او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع فان
خره بغير عذر اثم وقال جمهور العلماء يفدى ولا باس بازالة الشعر او
تقليم الظفر بعذر كمرض وقمل وقروح وصداع وشدة حر او كسر ظفره فان
فعل بغير عذر اثم وعند الجمهور يفدى ويجوز له الغسل وغسل راسه
ولحيته ولو بصابون او دلوك او اشنان او سدر ولا يجوز بالخطمي لانه يقتل
الهوام وقيل لا يجوز بالسدر ايضا وكذا لا يجوز بالصابون المطيب والمصالح
المعطرة ويحل للمحرم صيد البحر لا بالحرم كسمك وسلحفاة وسرطان اما طير الماء
البحري والجراد بالبري الوحشي فيجوز له ذبح الحيوان الانسي كبهيمة الانعام

والخيل والدجاج والمتولد من الوحشي وغيره في حكم الوحشي والاعتبار باصله فحمام دبط وحشي ولو استأنس ويحرم عليه الدلالة عليه اي على الصيد والاشارة والاعانة على قتله ولو باعارة وحمل سلاح ليقتله او ليس بجهه سواء كان معه ما يقتله به او لا وافساد بيضه وقتل الجراد لانه طير يشبه بالعصافير وكذلك يحرم عليه قتل القمل والنمل لا قتل البراغيث وقتل الموذيات مع وجود اذى او بدونه كالاسد والنمر والذيب والدب والفيل والفهد والقرد والبازي والصقر والزنبور والبق والبعوض ويحرم عليه الاستمناء بالكف ودواعي الوطي ويجوز له دخول الحمام وشد الهميان والمنطقة والسيف والسلاح والختان والفصد والحجامة وقلع الضرس وجبر الكسر وحك الرأس والبدن بالرفق كيلا يخاف سقوط شعرة او قملة ويجوز له حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه خلافا لابي حنيفة رح

فصل في الفدية والجنايات بلا جزاء عند اصحابنا اهل الحديث الا في قتل الصيد البري الوحشي حالة الاحرام وكذلك لا فدية الا فيما ورد فيه النص وهو حلق الرأس او التقصير او اخذ الشعر بعذر او بغير عذر وفديته ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يتصدق بثلاثة آصع من زبيب او تمر او غيرها بين ستة مساكين فلو لبس مخيطا فيزجر ولا شي عليه وكذلك لو تطيب البيت بغسله ولا شي عليه وكذلك لو قدم بعض نسك الحج على آخر كمن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج وكذلك لو جامع امرأته ولو قبل الوقوف بعرفة او قبل طواف الافاضة فلا يفسد حجه

وليس عليه دم بل يأثم فينبغي ان يتوب ويستغفر الله وكذلك لو وطئ في العمرة
قبل الطواف او اتمام السعي اما قتل الصيد حالة الاحرام فيجب فيه المماثل
من النعم ففي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقر الوحش وفي الوبر
والضب جدي له نصف سنة اما في الحمام والطيور مما لا مثل له فتجب فيه
القيمة يحكم بها رجلان عدلان واذا وجد المثل فلا يصح اداء القيمة وقالت
الاحناف وجمهور العلماء من اهل المذاهب الاربعة اذا وطئ المحرم في الحج قبل
الوقوف فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والذبح والقضاء على الفور
من حيث احرم وان وطئ بعد الوقوف لا يفسد ويجب بدنة وان وطئ بعد الحلق
قبل طواف الافاضة تجب شاة ولو وطئ في العمرة قبل طوافه اربعة اشواط تفسد
فيمضي ويذبح ويقضي ولو وطئ بعد اربعة اشواط ذبح ولم تفسد وقالت الحنابلة يجب على
من وطئ في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا بمباشرة او استمناء او تقبيل ولمس
بشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع واذا وطئ في العمرة قبل تمام السعي تفسد ويجب المضي في فاسدها والقضاء
فوراً وتجب شاة ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي قبل الحلق كما لو وطئ في الحج
بعد التحلل الاول والتحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف ويحل له
بالتحلل الاول كل شيء الا النساء والتحلل الثاني يحصل بعد الفراغ من الثلاثة المذكورة
والسعي ان لم يكن سعى من قبل وفي جميع المحظورات المتقدمة التي ذكرناها في فصل
محظورات الاحرام عندهم فدية دم او اطعام او صيام الا في القتل وعقد

النكاح وقالت الاحناف تصدق في قتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه
في الشمس وموتها فيه بما شاء كجرادة وقدره بعضهم بكسرة خبز او قبضة
من طعام او تمر كما سياتي وقال الحنابلة يلزم في البيض والجراد قيمته مكانه ولا
يضمن البيض المذر ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فان لقشره قيمة
فيضمنه بقيمته وفي الشعرة الواحدة او الظفر الواحد اطعام مسكين وفي قص
بعض الظفر ما في جميعه وكذا في قطع بعض الشعرة وفي الاثنين من ظفرين او شعرتين
طعام اثنين اي مسكينين والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي وقالوا
الفدية ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب
فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الراس من الذكر والوجه من
الانثى وازالة اكثر من شعرتين او تقليم اكثر من ظفرين والامناء بنظر والمباشرة
بغير انزال مني يخير الجاني فيها بين ذبح شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين منهم مد بر او نصف صاع من غيره كتمر وشعير وذرة ودخن
ونحوه ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثلي بمحل التلف
او قربه يشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف
صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة ودم
القران وترك الواجب كالتجاوز عن الميقات بغير احرام ودم الاحصار والوطء و
نحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلثة ايام في
الحج والافضل كون آخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق ايضا لقول ابن عمر وعائشة
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وصام

سبعة اذا رجع الى اهله وان صام قبل ان يرجع الى اهله بعد احرام الحج اجزأ
لكن لا يصوم ايام منى لبقاء ايام الحج وكذلك يجب على محصر دم مكان الاحصار بنية
التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل انتهى من كتاب الحنابلة واهل الحديث
يقولون ان وجوب البدنة وفساد الحج والعمرة بالوطى مما لا دليل عليه وما
تمسك به الفقهاء الاربعة مرسل او ضعيف او موقوف فلا تقوم به الحجة وقالت
الحنابلة انه يلزم على المحرم فى قتل الحمام والقطا والورشان والفواخت شاة وما
لا مثل له كالاوز والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركى القيمة وقالوا
ايضاً يضمن الشجرة الصغيرة لو قطعها فى الحرم او كسرها بشاة وما فوقها ببقرة
ويجزى عن البدنة بقرة كعكسه ويجزى عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد
بالدم الواجب حيث اطلق ما يجزى فى الاضحية وهو جذع ضان او ثنى معز
او سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح احدهما فافضل وتجب كلها اما الاحناف
فقالوا انما يجب الدم على محرم بالغ (فلا شئ على الصبى) ولو ناسياً او جاهلاً او مكرهاً
ان طيب عضواً كاملاً ولو بما يأكل طيب كثيراً وما يبلغ عضواً والوجه واليد كله
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل الطيب عنه
لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً
وكذلك يلزم الدم ان خضب رأسه بحناء رقيق اما التلبيد به ففيه دمان او صوم
بزيت او خل ولوكانا خالصين لانهما اصل الطيب لو اكلهما او استعط بهما
او داوى بهما جراحة او شقوق رجليه او اقطر فى اذنيه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقاً بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه

عه ٥ تثبت الادهان بالزيت والشحم ما يجس يمجب جائز عندنا كذا استعمال الحناء كما مر ١٢ منه

يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء
فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح وكذا يلزم الدم لو لبس
مخيطا لبسا معتادا ولو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه وكذا يلزم الدم لو
ستر راسه او وجهه بمعتاد يوما كاملا او ليلة كاملة اما لو ستر بحمل اجانة او عدل
فلا شيء عليه ولو ستر اقل من يوم او ليلة يتصدق والزائد على اليوم او الليلة
كاليوم والليلة وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء
لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس كمن اخذته الحمى فلبس
القميص ثم صح منها ثم مرض آخر فلبس القميص تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واحد واثم ولو تيقن زوال
الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه
وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب وكذلك يجب الدم على من حلق راسه او ربع
راسه او لحيته او حلق محاجمه واحتجم او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته
كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل او يد او رجل في مجلس واحد اذا
الربع كالكل ولو اقتصر على حلق المحاجم او على الحجامة يتصدق ولو قص اظفار اليدين
او الرجلين في مجلسين تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق الراس في مجلسين او راسه
في اربعة وكذلك يجب الدم لو طاف للقدوم جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو
طاف للفرض اي طواف الزيارة جنبا فبدنة ان لم يعد فاذا اعاد بالطهارة

ص قلت اما عندنا اهل الحديث اذا اضطر الى مخيط فلا شيء عليه لان النبي صلعم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ١٢ منه

س قلت اما عندنا اهل الحديث فلا تجوز تغطية الاذنين كما ثبت بقوله صلعم الاذنان من الراس ١٢ منه

فلا شئ عليه والاصح وجوب الاعادة فی الجنابة و ندبها فی الحدث وان المعتبر الاول والثانی جابر لنقصانه فلا یجب اعادة السعی اذا فرغ منه قبل الاعادة ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة فی العمرة وكذلك يجب الدم لو افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعد الغروب وكذلك يجب الدم اذا ترك اقل من سبع الفرض ولو لم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر تصدقة والا فدم ولو ترك اكثر طواف الفرض بقى محرما ابدا فی حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض وكذلك يجب الدم لو ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة وكذلك لو ترك السعی او اكثره او ركب فيه بلا عذر او ترك الوقوف بجمع او الرمی كله فی يوم واحد او الرمی الاول او اكثر رمی يوم واحد او حلق فی حل بحج فی ايام النحر فلو بعدها فدمان او حلق فی حل بعمرة ولا دم على معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع فی ايام النحر والا فدم للتاخير وكذا يجب الدم لو قبل او لمس بشهوة انزل او لا او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فيجب فی يوم النحر اربعة اشياء الرمی ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمی والحلق نعم يكره كما لا شئ على المفرد الا اذا حلق

يجب الدم ١٢ منه

ولو ... دم ... لقصد ... تقدم ... ولا يصح ... ١٢ منه

قبل الرمی ویجب دمان علی قارن حلق قبل ذبحه وان طیب اقل من
عضو او ستر راسه او لبس اقل من یوم تصدق نصف صاع من بر وان
لبس اقل من ساعة یکفی التصدق بقبضة وظاهره ان الساعة فلکیة یعنی
الجزء الثانی عشر من الیوم او اللیلة وکذلک یکفی التصدق بنصف صاع
من بر ان حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحیته او بعض رقبته او
قص اقل من خمسة اظافیر او خمسة الی ستة عشر متفرقة من کل عضو اربعة
وقد استحق ان لکل ظفر نصف صاع الا ان یبلغ دما فینقص ما شاء وکذلک
یکفی التصدق بنصف صاع من بر لو طاف للقدوم او الصدر محدثا
او ترک ثلثة من سبع الصدر ویجب لکل شوط منه ومن السعی نصف
صاع او ترک احدی الجمار الثلث ویجب لکل حصاة صدقة الا ان
یبلغ دما کما مر وافاد الحدادی انه ینقص نصف صاع وکذلک یکفی
التصدق لو حلق راس محرم او حلال غیره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طیب عضو غیره ولو یمس طیبا او البسه مخیطا فانه لا شیء علیه
اجماعا وان طیب او حلق او لبس بعذر خیر ان شاء ذبح فی الحرم او
تصدق بثلثة اصوع علی ستة مساکین او صام ثلثة ایام ولو متفرقة
ولو قتل محرم صیدا ای حیوانا بریا متوحشا باصل خلقته او دل علیه قاتله
مصدق قاله غیر عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة والدال والمشیر
باق علی احرامه واخذه قبل ان ینقلب عن مکانه بدء او عودا سهوا
او عمدا مباحا او مملوکا فعلیه جزاءه ولو سبعا غیر صائل مستانسا او

حماما ولو مسرولا او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا
واكل لحمه بسبب الاضطرار ويقدم الميتة على الصيد (وقيل الصيد على
الميتة والصيد على مال الغير ولحم الانسان والخنزير ولو كان الميت
نبيا لم يحل بحال كما لا يوكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في
مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا
لا يزاد على قيمة شاة وان كان اكبر منها يشترى به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة ولا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل عن طعام مسكين او
كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز
ان يفرق نصف صاع على مساكين كما جاز في الفطرة وقيل يجوز ههنا ايضا
ويكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا يجوز هنا ان يدفع كل الطعام الى
مسكين واحد بخلاف الفطرة كما لا يجوز دفعه الى من لا تقبل شهادته له كاصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل
صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص من
قيمته ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمام من سنور او
شبكة فلا شي عليه وان مات ويجب كل قيمته بنتف ريشه وقطع قوائمه
حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت

به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره غير مملوک وان كان مملوكا فعليه جزاء ان غير منبت يعنى ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه الا اذا كان مملوكا لاحد فيجب عليه اداء القيمة الى مالكه فحسب كما لا يجب شئ فى مقطوع وورق لم يضر بالشجرة ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات ولا تجب القيمة فيما جف وانكسر او ذهب بجفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن اذا كان اصلها فى الحرم فهى شجرة الحرم ولو بلغت اغصانها الى الحل وبعضه ككله ولكن لك العبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه بعضها ككلها لا لراسه وهذا فى القائم فلو نائما فالعبرة لراسه وكذا العبرة لحالة الرمى الا اذا مر من الحل مر السهم فى الحرم فيجب الجزاء استحسانا بالجناية وكان اى والرمى كلاهما فى الحرم او كان احدهما فيه وجب الجزاء وان كانا فى الحل فلا الا ان يمر السهم فى الحرم وكذا الحكم فى ارسال الصقر والبازى والكلب المعلم ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء لعدم الذكوة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة فلا يجوز للمحرم بيعه حيا ايضا لانه فى حكم الخمر فى حقه ومن ههنا قال بعض الفقهاء اذا قدم الحلواء او الزيت او السمن نذرا لغير الله فالنذر حرام ولكن الحلواء والزيت والسمن المنذورة تبقى حلالا على اصلها لعدم الذكوة ولو ذبح الحيوان

على اسم غير الله فهو ما اهل به لغير الله ويكون كالميتة لا يحل اكله
ولا بيعه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع بمنجل الا الاذخر والكمأة وكذلك
يجب التصدق بما شاء بقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس
لتموت كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه
نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل ولا شئ بقتل غراب وحداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد
اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ اذا لم تضر وكذا لا شئ بقتل
برغوث وقراد وسلحفاة وفراش وذباب وزغ وزنبور وقنفذ وصرصر و
صياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام
الارض وكذا لا شئ بقتل سبع صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره
فقتله لزمه الجزاء كما لزمه قيمته لو مملوكا وكذا لا شئ عليه بقتل ثور او
تيس وحشي صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وكذلك
ذبح بقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل
بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم و
تجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم ويتصدق ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم
ولو حلالا او احرم وفي يده صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له و
في جامع الفتوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها
فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال وفي مختارات

ع عندنا اهل الحديث لا ياكل المحرم صيدا لا جد ١٢ منه

النوازل ميت دابة فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسبيبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها و القول بيمينه ولا يجب الارسال ان كان الصيد في بيته او قفصه ولو القفص بيده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه فلو كان جارحا كالبازي وقتل حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل بسبب جبري كالارث ونحوه فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان كفر بصوم لا ولو كان القاتل بهيمة لا يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب الجناية فعلى القارن فيها دمان وكذا على المتمتع ان ساق الهدي معه وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم ففيها دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان صيد الحرم لا وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه لما اصطاده وهو محرم والا ففاسد وكذا جميع التصرفات كالهبة والوصية فلو قبض المشتري على الصيد فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ان كانا محرمين والا فعلى المحرم فقط ولو ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى

جزاءها ثم ولدت لم يجز الولد وهل يجب ردها الى الحرم بعد الجزاء
الجواب نعم ولو جاوز الآفاقي المسلم البالغ الميقات وهو يريد الحج او
العمرة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم اما من لا يريد الحج او العمرة فليس
عليه دم وان وجب عليه حج او عمرة فان عاد الى الميقات ثم احرم او عاد اليه
محرما ولم يشرع في نسك ولبى سقط دمه وان لم يلب لم يسقط خلافا للصاحبين
والافضل عوده الى الميقات الا اذا خاف فوت الحج وان
لم يعد او عاد بعد شروعه في النسك لا يسقط الدم وكذلك المكي الذي
يريد الحج والمتمتع الذي فرغ من عمرته اذا خرجا من الحرم واحرما بالحج
فعليهما دم وكذا الواجب ما بعمرة من الحرم ويسقط بالعود كما مر ولو دخل
الآفاقي مكانا من الحل لحاجة وذلك المكان داخل الميقات له دخول
مكة غير محرم وان لم ينو الاقامة فيه وميقاته ذلك المكان ولا شيء
عليه وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من
دخل بمكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه
عن آخر دخوله وصح منه لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لا بعده ولو جاوز الميقات بلا
احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه للمجاوزة ولو
طاف المكي لعمرته شوطا فاحرم بالحج لزمه رفض الحج وجوبا لان المكي لا
يجوز له القران ولا التمتع وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح واساء
وذبح لدم جبر ودم الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر

بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر فى العام القابل بلا دم والا فمع دم حلق بعده اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بأخرى فعليه دم ولو احرم الآفاقى بالحج ثم احرم بالعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطل عمرته بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفة والاولى له ان يتم العمرة اولا ثم يحج فان طاف طواف القدوم ثم احرم بالعمرة فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها فان رفض قضى وذبح ولو اهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة ايام بعده لزمته بالشروع ورفضها واجب عليه وليقضيها مع دم وان مضى عليها صح فعليه دم جبر ولو احرم فائت الحج بالحج او العمرة وجب الرفض وينبغى له ان يتحلل بافعال العمرة ثم بعده يقضى ويذبح انتهى ذكره فقهاء الاحناف بالفاظهم وعباراتهم ونحوه فى كتب الشافعية والمالكية بتفاوت يسير وانما نقلناه بطوله لان الحج عبادة لا تيسر لاكثر الناس الا مرة او مرتين فى العمر فالاولى ان يحتاط فى ادائه ويخرج عن محل الخلاف وانت قد عرفت مذهب اهل الحديث فى هذا الباب وهم لا يحتاجون الى هذه التطويلات والتدقيقات والامر ظاهر فى كل مسئلة على اصولهم فتامل ولا تستعجل ـ

باب صفة الحج

عند قدوم الحاج بمكة يبدأ بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته

ويندب دخوله من باب السلام نهاراً ملبياً متذللاً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً
في قلبه جلالة البقعة وان اغتسل قبل الدخول فهو احب ويستحب ان يقول
وقت الدخول اللهم هذا حرمك ومامنك قلت وقولك الحق ومن دخله
كان آمنا اللهم فحرم لحمي ودمي على النار وقني عذابك يوم تبعث عبادك
وان كانت حائضا او نفساء فلا تعجل لها الدخول قبل الغسل وحين شاهد البيت
كبر ثلاثا ورفع يديه وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق
الصدر اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام ثم يبدء بطواف القدوم
سبعة اشواط ولا يصلي تحية المسجد ولا يسن هذا الطواف للمكي او لمن
احرم من مكة فان خاف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او السنة الراتبة
المؤكدة يبدأ بها ثم يشرع في الطواف فيستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه
كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت ان امكن بلا ايذاء ويستحب
ان يقول عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت فان لم يمكن الاستلام
بهذا الوجه من الزحام فيضع يديه عليه ثم يقبله فان لم يمكنه هذا ايضا
يشير اليه بشي في يده كعرجون ونحوه ثم يقبله فان لم يمكنه هذا ايضا استقبله

مشیرا الیه بباطن کفیه کانه واضعهما علیه ویهلل ویکبر ویحمد الله تعالیٰ ولیصلی علی النبی صلعم ثم یقبل کفیه کذا روی عن الاحناف وما ورد فی روایة عمر رض انه قال له النبی صلعم یا عمر انک رجل قوی تزحم علی الحجر فتوذی الضعیف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وکبر و یشرع فی الطواف عن یمینه مما یلی الباب ویستلم الرکن الیمانی والحجر فی کل شوط فیستحب تقبیل الرکن الیمانی ایضاً وقیل یمسه ولا یقبله ولا یمس غیرهما ولم یحفظ عن النبی صلعم دعاء معین فی الطواف الا ما ورد انه صلعم کان یقول بین الرکنین ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفی روایة کان یقول فی الطواف اللهم قنعنی بما رزقتنی وبارک لی فیه واخلف علی کل غائبة لی بخیر لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر والموضع موضع دعاء فیدعو ویسأل الله تعالیٰ من حوائج الدنیا والآخرة ما شاء وفی کتب الاحناف انه اذا فرغ من استلام الحجر واستقبل الملتزم فیقول اللهم الیک مددت یدی وفیما عندک عظمت رغبتی فاقبل دعوتی واقلنی عثرتی وارحم تضرعی وجد لی بمغفرتک واعذنی من مضلات الفتن اللهم ان لک علی حقوقاً فتصدق بها علی و یقول عند الباب اللهم هذا البیت بیتک وهذا الحرم حرمک وهذا الامن امنک وهذا مقام العائذ بک من النار اعوذ بک من النار فاعذنی منها ویقول عند الرکن العراقی اللهم انی اعوذ بک من الشک والشرک والنفاق والشقاق ومساوی الاخلاق وسوء المنقلب فی المال والاهل والولد و

ل عند الميزاب اللهم انی اسالک ایمانا لایزول ویقینا لاینفد
انفقة نبیک محمد صلی الله علیه وآله وسلم اللهم اظلنی تحت ظل عرشک
لا ظل الا ظلک واسقنی بکاس محمد صلی الله علیه واله وسلم شربة لا ظما
ما ابدا ویقول عند الرکن الشامی اللهم اجعله حجا مبرورا (او
مبرورة) وسعیا مشکورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور یا عزیز یا
ر ویقول عند الرکن الیمانی اللهم انی اعوذ بک من الکفر واعوذ بک
الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات واعوذ بک من
ی فی الدنیا والآخرة ویقول بین الرکنین ای الحجر الاسود والرکن
نی ما مر من دعائه علیه السلام ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة
نة وقنا عذاب النار وان عکس ای شرع فی الطواف عن جانب
ره اعاد ما دام بمکة فلو رجع فعلیه دم وکذا لو ابتدأ من غیر الحجر
قال الاحناف واما عندنا فیا ثم ویجب علیه العود ولو رجع فلیس
ه شی وقال الفقهاء یمر بجمیع بدنه علی جمیع الحجر ویسن ان یجعل
الشروع فی هذه الطواف ردائه تحت ابطه الایمن ملقیا
ه علی کتفه الایسر ویجب ان یطوف من وراء الحطیم فلو طاف
الفرجة لم یجز ویتم کمال سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع
ه به یجوز له ان یترک الطواف وان یطوف ستة اشواط
لا تمام الطواف الثانی وقال الاحناف یلزمه اتمام الاسبوع
ن الطواف راکبا ماشیا ومن کل محل حول بیت الله وقال الاحناف

والحنابلة لا يجوز خارج المسجد ولو خرج من الطواف او من السعي الى
جنازة او مكتوبة او لزمه تجديد وضوء فيتوضأ ثم يبني من حيث
قطع وجاز فيهما اكل وبيع وكلام والفتاء وقراءة والذكر افضل وقيل
المأثور ثم القرآن ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر
يمشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه فلو تركه او نسيه في الشوط
الاول لم يرمل الا في الشوطين بعده ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي
لو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل وكلما مر بالحجر والركن اليماني فعل
ذكر ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين تمم الطواف في كل
وقال الاحناف في وقت مباح وهذا الشفع واجب بعد كل طواف
او نفل وقيل سنة والاولى ان يصليه عند مقام ابراهيم ولو صلى
غيره من المسجد جاز وكذا لو صلى في غير المسجد وقيل لا يجوز خارج المس
ويستحب ان يقول بعد هذا الشفع اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فا
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنو
اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن
يصيبني الا ما كتبت علي ورضنا بقضائك ثم يلتزم الملتزم ويدعو
بكمال التخشع والتذلل عسى الله ان يستجيب له ثم يشرب من م
زمزم وماء زمزم لما شرب له فيدعو بما شاء واستحبوا ان يقول اللهم اني اسألك رزقا واس
نافعا وشفاء من كل داء ثم ان اراد السعي بعده فيعود الى الحجر ويستلمه ويكبر ويهلل ويذهب الى مخرج
باب الصفا ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي

نوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
ن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ثم يصعد
صفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت ويكبر ويهلل و
صلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصوت مرتفع ويقول لا اله الا الله
حده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب.
حده ويرفع يديه نحو السماء ويدعو بما شاء والماثور ان يقول اللهم
انى اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلا
ن كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا
شفته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها يا ارحم
راحمين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
انا اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم
ينزل من الصفا ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته
عذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يمشي نحو المروة
اعيا بين الميلين الاخضرين قائلا بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما
علم انك انت الاعز الاكرم ثم يصعد المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا
فعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع على المروة فلو بدأ
لمروة لم يعتد بالاول فان كان متمتعا صار بعد السعي حلالا وان كان

قارنا او مفردا يبقى محرما بالحج ويجوز ان كان مفردا ان يفسخ الحج
بجعله عمرة ويحل بعد الطواف والسعي ان لم يكن معه هدي خلافا للا
ثم يسكن بمكة ويطوف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل واضطباع وان
حل فيجوز له ان يعتمر ويكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد كالمفر
خلافا للاحناف حيث قالوا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين
وليس لهم دليل على هذا والطهارة من الحدث ليست بشرط للطو
فلو طاف محدثا جاز لا جنبا او حائضا وقال جمهور العلماء ورجح
الشوكاني انه يلزم ان يكون حال الطواف متوضئا ساترا للعورة ولو
احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال
الفصل والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
فان حل بعد الطواف والسعي يحرم ويهل يوم التروية بالحج ويخطب الاما
يوما قبله اي سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر يعلم النا
فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية اي ثامن ذي الحجة و
احرم ان كان حل يخرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ويلبي حين السير
منى في الطريق وفي منى ايضاً قالوا يقول في الطريق اللهم اياك ارجو و
اياك ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي ذريتي واذا
دخل منى يقول اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن
علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك
وبما مننت به على اهل طاعتك فاني عبدك ناصيتي بيدك جئت طا

مرضاتک ثم بعد طلوع الشمس يروح الى عرفات ويقول عند الخروج اللهم اليک توجهت وعليک توکلت ووجهک اردت فاجعل ذنبی مغفورا وحجی مبرورا وارحمنی ولا تخيبنی وافض بعرفات حاجتی انک علی کل شی قدير فاذا بلغ قرب عرفات ورای جبل الرحمة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وعرفات کلها موقف الابطن عرنة (فانه من الحرم وعرفات فی الحل) واذا زالت الشمس خطب الامام خطبة واحدة وعلی الراحلة اولی يعلم الناس فيها احکام الحج ويعظهم ويحثهم علی المعروف والاجتناب عن المنکر وقال الاحناف يخطب خطبتين کالجمعة يجلس بينهما واذا فرغ من الخطبة يصلی بالناس باذان واقامتين الظهر والعصر ويجمع بينهما ولا يصلی بينهما الراتبة ولا التطوع ويسر فی القراءة ولا يشترط لهذا الجمع الامام فان لم يکن الامام يصلی منفردا ويجمع وکذلک يجمع ان لم يجد الصلوة مع الامام خلافا للاحناف حيث شرطوا لصحة الجمع الامام الاعظم او نائبه والاحرام بالحج فيهما وعندنا لا يشترط شی من ذلک فلو صلی الظهر باحرام العمرة ثم صلی العصر باحرام الحج جاز وکذلک جاز لو صلی الظهر منفردا ان يصلی العصر مع الامام فی وقت الظهر وکذلک لو صلی الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم خلافا للاحناف ثم اذا فرغ من الصلوتين يذهب الی موقفه ويستحب له ان يغتسل ويقف الامام علی ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا القبلة ودعا

جهرا بجهد وعلم المناسك ويقف الناس خلفه مستقبلين القبلة سامعين خاشعين باكين داعين ولا يشترط في وقوف عرفة القيام فلو بقي جالسا في عرفات جاز حجه الا انه تشترط نية الوقوف فلا يصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران خلافا للاحناف ويصح وقوف الصبي بنية وليه وافضل الدعاء في عرفة ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير وزيد في رواية اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر وفي رواية الطبراني اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه اسألك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير

من خضعت لک رقبته وفاضت لک عیناه وذل جسده ورغم انفه اللهم لا تجعلنی بدعائک شقیا وکن لی رؤفا رحیما یا خیر المسئولین ویا خیر المعطین ثم اذا غربت الشمس یرجع الی مزدلفة ولا یصلی المغرب بعرفة ولا بالطریق بل اذا دخل فی المزدلفة یجمع بین المغرب والعشاء باذان واقامتین قال الاحناف یستحب ان یاتیها ماشیا وان یکبر ویهلل ویحمد ویلبی ساعة فساعة والمزدلفة کلها موقف الا وادی محسر والاولی ان ینزل عند جبل قزح ویبیت فیها ولو صلی احد من المغرب او العشاء فی الطریق جاز مع کراهة واثم وقال الاحناف اعاد ولو خاف طلوع الفجر وهو فی الطریق یصلیهما فی الطریق اتفاقا ولو صلی العشاء قبل المغرب صلی المغرب ثم اعاد العشاء فان لم یعدها حتی ظهر الفجر یقضیها بعد طلوع الفجر وقیل تعود حینئذ الی الجواز وینوی فی المغرب الاداء لانه قد ثبت عن فعل الشارع وقوله ان وقته هو هذا فی المزدلفة والاحناف ایضاً لا یشترطون فی الجمع بمزدلفة للامام ویجوزون للمنفرد ایضاً الجمع ویقولون یجمع بالمزدلفة باذان واقامة ولا یصلی الراتبة ولا التطوع بینهما ثم یستحب له ان یحیی هذه اللیلة بالصلوة والذکر والدعاء والتلاوة قال بعض الفقهاء انها من اشرف لیلة القدر وجزم بعض شراح البخاری بان عشر ذی الحجة افضل من العشر الاخیر فی رمضان وکلا القولین فیها کلام فاذا طلع الفجر بمزدلفة یصلی الفجر بغلس (حتی عند الاحناف) ویقف من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فیها ولو مارا ولو ترکه بعذر ورحمة فلا شئ علیه ویکبر ویهلل ویلبی ویصلی علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقیل

يدعو بهذا الدعاء اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الّهی لکل وفد جائزة وقری فاجعل جائزتی وقرای فی هذا المقام ان تتقبل توبتی وتتجاوز عن خطیئتی وتجمع علی الهدی امری وتجعل الیقین من الدنیا همی اللهم ارحمنی واجرنی من النار واوسع علی الرزق الحلال اللهم لاتجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنی العود ما احییتنی برحمتک یا ارحم الراحمین ثم اذا طلعت الشمس واسفر جدا یروح الی منی مهللا مکبرا ملبیا مصلیا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمیة حجر لانه محل هلاک اصحاب الفیل وبرزخ بین مزدلفة ومنی فاذا دخل منی یسلک الطریق الوسطی بین الطریقین الی الجمرة التی عند الشجرة وهی جمرة العقبة ویرمیها من بطن الوادی بسبع حصیات کحصی الخذف بکبیر مع کل حصاة قالوا یکون بین الرامی وبین الجمرة خمسة اذرع ویرمیها برؤس الاصابع ولا یرمیها الا بعد طلوع الشمس فلو وقعت علی ظهر رجل او جمل ثم وقعت لقرب الجمرة بنفسها جاز والا لا وکذلک لو وقعت الحصاة بقرب الجمرة جاز والا لا قالوا القریب ما دون ثلثة اذرع و البعید ثلثة اذرع فصاعدا ویجوز للنساء والصبیان والضعفة الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمی قبل طلوع الشمس ویقطع التلبیة باول الرمی و لو رمی باکثر من سبع جاز وباقل لا وجاز الرمی بکل ما کان من جنس الارض کالحجر و المدر والطین والخزف والمغرة وقالت الاحناف ولو بکف من تراب فیقوم مقام حصاة واحدة واهل الحدیث لایجوزونه ولا یجوز الرمی بالخشب والعنبر و اللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة والبعر والروث بالاتفاق ویکره اخذها من عند الجمرة ویکره ان یلتقط حجرا واحدا فیکسره سبعین حجرا صغیرا وان

يرمي لبتنجسة بيقين و وقته من الفجر الى فجر الحادي عشر من ذي الحجة والوقت

المسنون من طلوع الشمس يوم النحر الى زوالها والمباح من الزوال الى الغروب ثم

بعده الى الفجر الثاني مكروه ثم اذا فرغ من الرمي يذبح ان كان معه هدي

او كان قارنا او متمتعا او نذر على الهدي ثم يحلق راسه كله وهو افضل ويجوز

القصر قالوا بان ياخذ من شعره قدر الانملة وتقصير الكل مندوب و

ان كان اقرع فيمر الموسى على راسه ان امكن والا سقط كمن تكون على راسه جروح

ومتى تعذر احدهما من الحلق والتقصير تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث

تعذر التقصير تعين الحلق ولو ازاله بنحو نورة جاز وكره ويستحب ان يقول

حين الحلق او التقصير الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه ناصيتي

بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة

وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين

يا واسع المغفرة واذا فرغ منه يقول الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم

زدنا ايمانا ويقينا واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والآن حل له كل شئ كان

محظورا في الاحرام الا النساء وقيل والطيب والصيد ايضا والصحيح حلة الطيب و

الصيد بعد الحلق او التقصير ومن حلق او ذبح قبل ان يرمي فلا حرج ويرمي

بعده ثم يفيض الى البيت والافضل ان يفيض يوم النحر ويجوز الى يومين بعده

ويطوف طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعى قبله ورمل

والا فعلهما وكره التاخير من يومين الا انه لا يسقط عنه بالتاخير ولو الى آخر

العمر واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الاحناف لو اخره عن ايام النحر

ولياليها كره تحريما ووجب عليه الدم الا انه يجوز التاخير لحائض وكذا لعذر و
هذا الطواف ركن من اركان الحج وفريضة عند اهل المذاهب الاربعة بخلاف
طواف القدوم وطواف الوداع فانهما سنتان عند اهل الحديث او واجبتان
عند غيرهم وقال السيد من اصحابنا انه لا دليل على فرضية طواف الزيارة
على التعيين بل الطواف الواحد لا على التعيين كاف في الحج والعمرة فلو طاف طواف
القدوم يكفيه وكذا اذا طاف طواف الوداع وهو قول شاذ لم يذهب اليه احد
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالى التشريق وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه اى الوسطى
ثم بالعقبة يكبر بكل حصاة ويقف حامدا مهللا مكبرا مصليا ولطيل الوقوف
عند الاولى وعند الثانية (قيل قدر البقرة وقيل قدر عشرين آية) - ولا
يقف عند جمرة العقبة بعد الرمى بل يرجع ويجوز الرمى راكبا والافضل ان يرمى ماشيا
وقيل الافضل ان يرمى يوم النحر راكبا ثم بعده ماشيا وقيل فى الاوليين ماشيا
وفى الاخيرة راكبا ثم رمى غدا كذلك ثم بعد غد ان اقام بمنى وان نفر فلا
بأس والمكث احب فان قدم الرمى فى اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر
من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى ثم اذا نفر الى مكة يستحب
له ان ينزل ولو ساعة بالمحصب اى الابطح ويستحب لمن يحج بالناس ان يخطبهم
يوم النحر بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما والاخيرة اخف ويجلس بينهما
كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثانى واذا زالت الشمس اغتسل ان
احب وكذلك يستحب ان يخطب فى وسط ايام التشريق ويستحب رفع اليدين

للدعاء في الحج ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بعرفة
الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الوسطى
واذا فرغ عن اعمال الحج واراد السفر طاف للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب عندنا وعند الجمهور وسنة عند البعض على الآفاقي لا على اهل مكة
ومن في حكمهم ويسقط عن الحائض اذا اراد اهلها الخروج والسفر من مكة ثم
النية شرط للطواف فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز ويكفي نية الطواف مطلقا
فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الوداع كما لو طاف بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض اي عن طواف الزيارة فاذا فرغ من طواف
الوداع صلى ركعتين ثم بعده يشرب من ماء زمزم والافضل ان يخرج الماء
بنفسه ويستقبل القبلة ويتضلع منه ثلث مرات قائما وفي كل مرة ينظر الى
بيت الله ولو امكنه فيفرغ الدلو منه على جسده وكان ابن عباس اذا شرب
ماء زمزم يدعو اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
واستحبوا ان يقبل العتبة ويضع صدره وجبهته على الملتزم ويتشبث
بالاستار ساعة كالمستشفع بها ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك
ويرجو رحمتك ويبكي او يتباكى ثم يرجع ويخرج كما يخرج الناس من المسجد وقيل يرجع
القهقرى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وقلبه متأسف
على الفراق منه كانما يفارق حبيبه وقيل يستحب له ان يدعو بعده اللهم هذا
بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم
من دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان

هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من
بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين ولو لم يبق لوقوف
عرفة وقت فينبغي للحاج ان يروح الى عرفة راسا ويترك طواف القدوم ويسقط
عنه ومن وقف بعرفة ساعة او لحظة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر
صح حجه ولو مجتازا او نائما او جاهلا انها عرفة واختلفوا عه فيما لو جن او سكر
او اغمي عليه ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
ولا دم عليه ومن احرم ثم اغمي عليه واهل عنه رفيقه او غير رفيقه
ثم انتبه وافاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء طيف به المناسك
وان احرم عنه رفيقه اكتفي بمباشرته والمراة فيما مر كالرجل لكنها تكشف
وجهها لا راسها كما مر ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز بل ندب
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين وقالت الحنابلة لا ترقى على
الصفا ولا على المروة ولا تحلق بل تقصر من شعرها وتلبس المخيط والخفين والحلي
ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر وقال الاحناف لو طهرت فيها
بقدر اكثر الطواف ولم تطف وجب عليها الدم وعندنا لا يجب عليها الدم لانه
لم يرد في وجوب الدم بالتاخير نص كما مر **باب مته** تقدم ان مناسك
الحج كلها واجبة عندنا وركنه النية والوقوف بعرفة وقيل الطواف اى طواف الزيارة
او طواف واحد لا على التعيين والسعي ورمي الجمار ايضا وقالت الحنابلة اركانه
اربعة الاول الاحرام اى النية الثاني الوقوف بعرفة الثالث طواف الافاضة

عه في فقه الحنابلة لا يصح الوقوف ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه ١٢ منه

الرابع السعى وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب
لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى
ليالى ايام التشريق لغير رعاء الابل فانه رخص لهم ان يبيتوا فى منازلهم
ورخص للعباس للمبيت فى مكة من اجل السقاية بعد الرمى فى كل يوم ورمى الجمار
مرتبا والحلق او التقصير وطواف الوداع واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف
والسعى بين الصفا والمروة وواجبها شيأن الاحرام بها من الحل والحلق او
التقصير وسنن الحج المبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع
ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين عند الاحرام والتلبية من حين
الاحرام الى اول الرمى فمن ترك ركنا لم يصح حجه ومن ترك واجبا فعليه دم و
حجه صحيح ومن ترك سنة فلا شئ عليه وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام
والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث
وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والمشى الى جانب اليمين من الحجر وكونه ماشيا
مع القدرة والموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا القطع طويل وان كان
القطع يسيرا او اقيمت الصلوة او حضر جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود ولا يعتد
بنصف شوط او ربعه بل يستأنفه قلت اصل الحديث منهم من لا يشترط فى الطواف
الطهارة من الحدث نعم يشترط الطهارة من الجنابة والحيض ولكن لا دليل على
اشتراط الاجتناب من النجاسة والموالاة والمشى فيجوز الطواف راكبا سيما فى حالة
العذر وسنن الطواف عشر استلام الركن اليمانى بيده اليمنى واستلام الحجر الاسود
وتقبيله والاضطباع والرمل والمشى فى موضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت

والركعتان بعده وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد الطواف وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة قلت اهل الحديث لم يخالفوا الحنابلة في هذه الشروط الا في الموالاة والمشي فان السعي راكبا نعم السعي ماشيا افضل والطهارة من الحدث ليست شرطا فيها بالاتفاق فلو لم يستوعب ما بين الصفا والمروة لم يجز السعي بغير لا يجب ان يرقيهما فيكفي الصاق عقبه باسفل الصفا واصابع رجليه باسفل المروة وبالعكس وسنن السعي الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف والمشي من الصفا الى المروة شوط ثم منه الى الصفا شوط آخر وهكذا سبعة اشواط ولو قدم السعي على الطواف فقد خالف السنة ولا يجب عندنا فيه دم خلاف للحنابلة والاحناف وان شك في عدد اشواط الطواف او السعي فيختار الاقل ويطرح الشك ويبني عليه + **فصل** يجب على القارن والمتمتع اذا فرغا من رمي يوم النحر دم شكر اي ذبح شاة او بقرة او نحر بدنة ويستحب للمفرد ويجوز اشتراك السبعة في البقرة والبدنة ويجوز في الحرم وفي سائر فجاج منى الذبح او النحر فان عجز عنه صام ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة وسبعة بعد تمام حجه فان فاتت الثلثة تعين الدم وكذلك ان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق والافضل للقارن ان يسوق الهدي معه كما فعله رسول الله صلعم وقيل يشترط للقارن سوق الهدي ولكن للمتمتع ويستحب تقليدها واشعارها ومن كره الاشعار فقد اخطأ فمن كان معه هدي وهو متمتع فلا يحلل بعد العمرة حتى يذبح هديه

دم النحر بل الحرم للحج يوم التروية ثم يؤدي المناسك كلها كما مر وادنى الهدي شاة
اوسطها البقرة واعلاها بدنة ويكفي فيه ما يكفي في الاضحية الا ان في
الاضحية يجوز الاشتراك في البدنة لعشرة وفي الهدي لا يجوز لاكثر من
سبعة ويجوز لصاحب الهدي اكلها وكذا الاكل من دم الجناية والجبر خلافا
للاحناف وكذا الركوب عليها ولا يحلبها بل ينضح ضرعها بالماء البارد وان
كان المذبح قريبا والا حلبها وتصدق به فان عطبت او تعيبت اقيم بدلها
وان كانت تطوعا نحرها وصبغ قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها
ليعلم انه هدي الفقراء ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم
على المحرم +

باب الفوات والاحصار

تقدم حكم فائت الحج انه من فاته وقوف عرفة ولو لعذر فاته الحج و
انقلب احرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر سواء كان قارنا او غيره ولا
تجزئ هذه العمرة التي انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم
عند الفقهاء وعليه ان يأتي بالحج في العام القابل ان كان الحج الفائت فرضا و
كذا لو كان نفلا عند الفقهاء لا عندنا ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف
ومنع من دخول الحرم ظلما او جن او اغمي عليه ولم يكن له طريق امن الى الحج وفات
الحج ذبح في موضع الحصر هديا اي شاة او سبع بدنة او بقرة بنية التحلل فان لم

يجب صيام عشرة ايام بنية وقد حل ولا الطعام فيه ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق فلا ياتي النساء حتى يطوف فاذا ازال الحصر اتى بالطواف و اتم حجه ولا دم عليه بالتاخير ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شئ ولا يلزمه الاتيان به من قابل او القضاء على قول الفقهاء وقال الاحناف اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة بعث المفرد والمتمتع دما والقارن دمين او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بالطواف وعن ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام و يتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما ولو بعث القارن واحد لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل و يذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله لكن يشكل هذا فيما اذا لم يمكن ارسال الهدى ايضاً الى الحرم لخوف العدو او غيره والارجح ان يكون الذبح بغير الحرم جائزا في هذه الحالة عند الاحناف لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي ابقاء الاحرام الى مدة طويلة حرج لا يخفى وقال صاحباه لا يجوز في الاحصار عن الحج الذبح قبل يوم النحر ويجوز في العمرة ولو لم يفعل و رجع الى اهله بغير تحلل او صبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة وبذبحه حل ولو بلا حلق وتقصير فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة وعمرة ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه والا لا

نمه التوجه ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات ويكفي له
دم من ترك الواجبات كالوقوف والرمي والتاخير في الحلق وطواف الزيارة
الممنوع ولو بمكة او الحرم من الركنين محصر والقادر على احدهما لا اما على الوقوف
فتام حجه به واما على الطواف فتحلل به كما مر ولو امر رجلا بالحج عنه لعجزه صح عند
الاحناف ودم الاحصار على الآمر ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده لا عند محمد وقيل عرفت مذهب اهل
الحديث في الحج عن الغير **فروع متعلقة** شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل شهادتهم ويصح الوقوف لحديث النبي ص العرفة يوم تعرفون
والاضحى يوم تضحون وقيل وقته تقبل ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
ولو رمى في اليوم الثاني او بعده الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فلا حرج وليرم
الاولى بعده وقيل ان رمى الكل بالترتيب فحسن ولو نذر حجا ماشيا مشى من
منزله حتى يطوف الفرض فان لم يستطع لكبر او ضعف او مرض لا باس بالركوب
فيركب حتما ويهدي هديا او يصوم ثلثة ايام وقيل لا شي عليه وقال الاحناف
ركب في اكثره او كله فعليه دم ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لزمه ايفاؤه فان لم يقدر كفر كفارة اليمين وقال الاحناف لا شي
عليه ولو نذر المشي في السفر الى مزار احد من الاولياء او شد الرحل الى
غير المساجد الثلثة ففيه قولان والمختار عند الشيخين انه لا يفي بهذا النذر
لانه نذر معصية ومن اجاز شد الرحل لزيارة الانبياء والصلحاء قال يلزمه
ايفاؤه فان تعذر يكفر كفارة اليمين اما لو نذر شد الرحل الى مسجد غير

المساجد الثلاثة فلا يلزمه الوفاء بالاتفاق ولو اشترى محرمة ولو بحا...
له ان يحللها بقص شعرها او قلم ظفرها او لمس طيب ثم يجامع وهو اولى من
التحليل بالجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي ...
فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافع...
كذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها حج الفر...
افضل من حج الفقير وحج الفرض يقدم على طاعة الوالدين لا حج النفل قالوا...
الرباط والمدارس لتعليم علوم الدين وطبع كتب الدين واشاعتها وتاليفها و...
طلبة العلم والانفاق عليهم وتربية اليتامى والارامل افضل من حج النفل
اختلف في الصدقة ولا اصل لما يقوله العوام من الحج الاكبر اذا وقع عر...
يوم الجمعة بل الحج الاكبر الحج والعمرة حج اصغر وما يروى من فضل حجة تقع عرفة
فيها يوم الجمعة من انها كسبعين حجة ونحوه ضعيف لا يعتد به ولو ضاق وقت
العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب بعرفة لرفع الحرج وهل الحج يكفر الكبائر
حقوق العباد ام لا فيه قولان والاسلام يهدم ما كان قبله بالاتفاق كما ...
الجزء الاول قال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا
بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير ال...
ونحوها يسقط بالحج والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمراد بالمبرور ال...
لا ياتي بالكبائر بعده وقيل مالا يجني فيه ويجبر دفن السنة ولا يندب دخول البيت
وليس من مناسك الحج ان خاف الايذاء او احتاج الى النفقة كما في عصرنا ...
ياخذون من الداخل نيلا واحدا او ريالين والا فيندب ويندب ال...

احیها وبین عمود ویستغفر وان یصلی فیه التطوع فی مصلی رسول الله صلعم ولا
بیع کسوة الکعبة ولا شراؤها الا للامام ومن الامام وله لبسها ولو جنبا
یضا ولا یقتل القاتل فی الحرم الا اذا قتل فیه ولو قتل فی البیت لا یقتل
ویکره الاستنجاء بماء زمزم ویستحب الاغتسال به او یباح واختلف فی ان
ة افضل او مکة واختار الاحناف ان مکة افضل من المدینة الا ما ضم
اءه الشریفة فقالوا انه افضل مطلقا حتی من الکعبة والعرش والکرسی و
ن هذا دلیلا من الکتاب والسنة والزیارة قبر النبی صلعم مندوبة اذا بلغ الرجل المدینة
ما الرجل لزیارة النبی صلی الله علیه وسلم ففیه قولان لاصحابنا کما مر والاحوط ان ینوی
لزیارة المسجد النبوی ثم اذا بلغه فزیارة قبر النبی صلعم من افضل القربات والمندوبات و
أ بالحج لو فرضا وفی النفل یخیر ما لم یمر بالمدینة فیبدأ بزیارته صلی الله
ه وآله وسلم ولا یکره المجاورة بالمدینة وکذا بمکة لمن یثق بنفسه انه لا
ب الکبائر والمعاصی والا فالاولی السکونة فی مقام آخر کما هی اولی لرجل
اس علوم الدین او یشیع ویولف کتب الدین ویخاف فوت ذلک ان جاور
ومدینة وقال بعض اصحابنا ان فی عصرنا هذا کثرت البدعات والرسوم
ة فی الحرمین الشریفین فمن خاف فتنة او ضررا بنفسه من اهل البدعات
له ان لا یجاور بهما بل یحج ویزور ثم یرجع الی بلده ولانه لو اقام هناک
حد امرین اما تحمل الاذیة او الوقوع فی الشدائد واما المداهنة فی الدین
ت عن المنکر ولم ینه عنه او رضی به **فصل** فی الزیارة یستحب
ة المعلی اذا بلغ الرجل الی مکة سیما قبور ام المؤمنین خدیجة والقاسم
سول الله صلعم وعبد الله بن عمر وابی محذورة وعبد الرحمان بن

ص ویحجان یدخل ویمشی قلیلا ویجعله حتی یکون بینه وبین الجدار نحو ثلاثة اذرع فذلک مصلی رسول الله صلعم ١٢ منه

ابی بکر وغیرهم من الصحابة والتابعین والاولیاء والصلحاء وممن لا یحصی
فیسلم علیهم ویکثر من الدعاء والاستغفار لهم ولسایر المومنین من اهل
المقبرة وغیرهم وفیها مواضع اخری یزورها الناس کغار ثور وغار جبل نو
ومسجد الرایة ومسجد ابی بکر ومسجد الجن ومسجد الشجرة ومسجد الکبش ومسجد الت
ومسجد ذی طوی ومسجد اجیاد ومولد النبی ومولد علی وحمزة وجعفر و
خدیجة ومولد فاطمة ودار ابی بکر وحجر سلم علی النبی صلعم فان زارها فلا بأ
وان لم تکن زیارتها سنة ولا فرضا ومنع عنها شیخ الاسلام قال انما بدعة
مسجد الخیف فمشهور فی منی دفن فیها سبعون نبیا واذا بلغ المدینة قبل الح
بعده فیاتی مسجد النبی صلعم ویصلی فیه ثم یسلم علی النبی صلی الله علیه واله وسلم
صاحبیه فیقوم مستقبل الحجرة ومستدبر القبلة ویقول اولا السلام علیک
یا رسول الله السلام علیک یا نبی الله یا خیرة الله من خلقه یا اکرم الخ
علی ربه یا امام المتقین تبهر الکل من صفاته بابی هو وامی صلی الله
وسلم ثم یتقدم الی الیمین بقدر ذراع ویسلم علی ابی بکر ثم یتقدم هکذا ا
الیمین ویسلم علی عمر ثم ینصرف ولا یستلم الحجرة ولا یقبلها ولا یطوف بها ولا
یمینه علی شماله کهیئة الصلوة ولا یصلی الیها ولا یدعو هناک مست
الحجرة وقیل لا باس بالدعاء هناک وبوضع الیمین علی الشمال وقال شیخ الاسلا
الدعاء عند القبور بدعة فالاولی الاحتراز عنه ویستحب ان یأ
مسجد قباء ویصلی فیه ویخرج الی البقیع ویزور من به من الصحابة واهل البی
علیهم السلام ویزور قبور شهداء احد سیما قبر حمزة عم النبی صلعم ویاتی بیرا

ع
قال شیخنا ابن
غنیمة الطواف
بالمقابر من اعظم
الکبایر المحرمة
ومن الحنفیة
فیستتاب
فان تاب والا
قتل ۱۲ منه

قل فيها رسول الله صلعم ويستحب ان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلعم وينظر اهل المدينة بعين التعظيم ويودع المسجد الشريف بركعتين ويحرم عليه ان يستصحب شيئا ما عمل من تراب حرم المدينة او من احجاره الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة ويستحب زيارة المسجد الاقصى والصلوة فيه آخر ابواب الحج والحمد لله اولا وآخرا ٭

تم كتاب الحج ويتلوه كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى فقه فى الدين من عباده العلماء الاخيار ٭ وخص المستنبطين منهم من بين الشهود والنظار ٭ والصلوة والسلام على رسوله الذى محى ظلم الشرك بثواقب الانوار ٭ وقرر قواعد الاسلام واشاد المنار ٭ وعلى اله الاطهار واصحابه الكبار ٭ المهاجرين منهم والانصار ٭ امابعد فبشرى لكم ايها الطالبون لعلم فقه الحديث والاسرار ٭ وطوبى لكم ايها الراغبون فى درجات الآخرة والزلفى من الجبار ٭ ان هذا الكتاب الذى صنعه سيد الافكار ٭ قد برز فى قالب الطبع على طرز جديد تبتهج به النفوس والانظار ٭ سہ

كتاب حوت الفاظه كل رقة ٭	ولكن معانيها ارق والطف
بها تغتدى الالباب سكرى كانما	يدار على الالباب منهن قرقف

المسمى بمنزل الابرار * من فقه النبي المختار * للعلامة الفهامة
قمقام الفقهاء والمحدثين همام الحكماء الراسخين بحر العلوم الزخار * المولوي
وحيد الزمان الحيدرآبادي الملقب بنواب وقار نواز جنگ صانه الله
عن شرور الدهور والاعصار * وبلغه الى ذروة المنى وغاية الاوطار
وقد اهتممت بطبعه وبذلت جهدي في تصحيحه حصل الفراغ منه في
شهر رجب المرجب سنة ثمان وعشرين وثلثمائة والف من هجرة رسوله
الذي ارسل الى البادين والحضار * وانا العبد الراجي رحمة
العزيز الغفار * محمد ابو القاسم مدير مطبع
سعيد المطابع الواقع في بلدة البنارس حرسها
الله عن الآفات والاكدار * فقط

تم الجزء الاول ويليه الثاني
انشاء الله تعالى

سنة ١٣٢٨ھ

صاحب اس کتاب مقدس کو ملاحظہ کرنا چاہیں پہلے سب اغلاط حسب صحت نامہ ہذا درست فرمالیں

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	۱۵	اجرو	اجرد	۳۰	۱۰	اذاکان	اذاکانا
[illegible]	۱۴	لاندر	لائدٔ	۳۱	۳	علیه	علیهما
[illegible]	۱۰	سمیع	سمع	۳۲	۳	فتعوانیه	فتعافیه
[illegible]	۱۱	بصیر	بصر	۳۵	۲	النبینة	البنیة
[illegible]	۴	الفقهاء	الفقراء	۳۸	۱	بمقدر	بمقدار
[illegible]	۶	الفقو	الفقر	۰	۳	ادام الدم	ودام الدم
[illegible]	۱۲	عمومها	عمومهما	۵۰	۲	کثیرة	کثیزه
[illegible]	۱۵	استبانة	استباحة	۰	۱۵	جللت	حببت
[illegible]	۴	الحقیقة	الحقیقیة	۵۱	۱۰	واجب	واحبّ
[illegible]	۱۱	شرط	شروط	۵۷	۱۱	اولااذا	الااذا
[illegible]	۱۴	الملازمة	اللازمة	۵۹	۸	کله	کاه
[illegible]	۹	ویاتی	وتاتی	۶۰	۸	یرفع	برفع
[illegible]	۲	یعمها	یعمهما	۰	۱۴	تمنع	وتمنع
[illegible]	۱۳	للجرح	للحرج	۶۳	۲	عوم	عدم
[illegible]	۱۴	علیها	علیهما	۰	۱۳	قدم تقدم	تد تقدم
[illegible]	۱۴	ظلاءاعا	ظلاأعا	۰	۱۵	برحل	برجل
[illegible]	۱۳	یکرههما	یکرهها	۶۵	۷	نجاسة	نجاسته
[illegible]	۳	بوردد	لوردد	۶۶	۳	امره	امرد
[illegible]	۸	رطتبة	رطبة	۶۷	۱	تجاهة	تجاهه
[illegible]	۲	خباء	حنّاء	۰	۱۴	ثد بها	ثد ییها
[illegible]	۲	طفن	طحن	۶۸	۱۲	ارض تسعین	عرض تسعین
[illegible]	۲	فذلکها	فدلکها	۰	۱۹	نزی	نوی
[illegible]	۸	بخزقه	بخرقة	۶۹	۹	لولوی	لوتوی
[illegible]	۱۳	والثميمة	والتمیمة	۷۱	۳	جهة الاولی	للجهة الاولی
[illegible]	۸	الملك الله	الملك لله	۷۳	۱۵	ص دریه	ص ر ه
[illegible]	۱۵	ینقعد	ینعقد	۷۶	۰	فما نحو	فیما نحو
[illegible]	۱۸	الوردو	الورد	۷۸	۹	باحتیة	براحتیه
[illegible]	۹	اذالکردوما	اذالکردما	۰	۱۲	رکبیة	رکبتیه
[illegible]	۲	دموی	دموی	۸۵	۱۰	قبل ادرك	قبل ادادرك
[illegible]	۲	دلوشاشا	دلوشا شا	۸۸	۱۴	ظاهر	طاهر
[illegible]	۷	یجوزیصلی	یجوزان یصلی	۹۱	۱۰	استجاب والتحول	استجاب التحول

٩٣	١٨	كما مر في الجزء الاول	كما ذكر في الجزء و	١٥١	٥	آنما	إنما
٠			الاصل من الهداية	١٥٢	١٠	ينظف	يتنظف
٩٣	١	شوربتهم	شوربهم	١٥٧	١١	حمد بصلي	خمر بصلي
٥	٢	ملا تجوز	فلا تجوز	١٥٨	١٨	الرخلة	الراحلة
٥	٨	للاحاد صلوتهما	اتحاد صلوتهما	١٥٩	٢٣	الصلوة	صلوة
٩٣	١١	لما الاذان	اما الاذان	١٦٣	٣	الجي بية	الحربية
٩٥	١	يتام	تقام	١٦٧	٩	مر في الجزء الاول	ذكر في الجزء الاول
٩٦	١٩	بقولهم	لقولهم	١٦٩	٣	اذ شرع	اذا شرع
٩٨	٨	نقلب	تصلب	١٧٣	١٣	يمن الامام	يمين الامام
١٠٠	٣	تلوحا	قلوحا	١٧٥	٧	الصيحية	الصيحة
٦	١١	لمستحاضة	بمستحاضة	١٧٦	٦	بالجزة	الخبزة
١٠٣	١٤	اورد شه	اورد دُيته	١٧٧	١٧	فتقوا	نتقوا
١٠٦	٣	قال كان	فان كان	١٧٨	٩	اهل ا الكلام	اهل ا الطعام
١١١	١٦	وضع	اووضع	١٨٠	١٥	اغنى	اعنى
١١٣	٩	لم يقعه	لم يمنعه	١٨٥	٣	مر ددود	مر دود
١١٥	١٤	هلكهم	ملكهم	١٨٧	٣	الجبتاوجبتين	الجبة او جبتين
١١٧	٢	اعدادها	اعدادها	١٨٨	١٨	اذا نال	اذا قال
١١٧	١٨	الغصن	العفن	١٨٩	٢	لذلك او	لذلك لو
١١٨	١٩	شوبة	نشوية	١٩٣	٣	لكباء	للكبار
١١٩	١٦	يبنيه	ببنيه	٦	١٤	المصادرة	المصادرة
١٢٠	١	فضل	افضل	١٩٦	١٩	ادى	فان ادى
١٢٢	١٤	ولو راد	ولو زاد	٢٠١	١٤	اوردويا	اوردويا
١٢٣	١٣	مادرود	ماورد	٢٠٣	٨	باب	باب النقاش
١٢٤	١٣	يترجم	يترجح	٢٠٧	١٢	في شئ	فيه شئ
١٢٦	١٥	كذلك	لذلك	〃	١٣	وحدت	وجدت
١٢٨	٣	انكريهما	انكرهما	〃	١٥	ذا المعدن	والمعدن
٥	٦	تقضى	تفضى	٢١٠	٦	والحاس	والماس
١٣٠	١٩	شفع	الشفع	٢١٨	١	اشتاها	اشتراها
١٣١	١٥	تقلب	يقلب	٦	٢	الما /	الامام
١٣٣	١٨	فرضه	فرصة	٢١٩	١٨	يجب ما	يجب لما
١٣٥	١٦	غله - اثم	عليه اثم	٢٢١	١٨	أرض	عرض
١٣٨	٥	خامة	خامسة	٢٢٩	١٠	مبعلة	مبتلة
١٤٠	١٨	يتمم	ويتمم	٢٣١	٣	صهت	حرف
١٤١	١٩	اوصلى	صلى	٢٣٢	١٥	فرس	ضرس
١٤٣	٣	امر بوط	ومربوط	٢٣٣	١٣	عليهم	عليه
١٤٩	٩	كفار	الكفار	٥	١٩	بل نية	ما نية
١٥٠	٩	السنه	البسنة	٢٣٦	١٤	لما تقام	عما تقام

٢٣٨	١٥	كفني نقبة	كفي نغبة
٢٤٣	٣	اوعن ما اد	اوعن اداو
″	٥	ان يكون	ان لا يكون
″	″	يسيرة والا لا	يسيرة لزمه والا لا
″	٦	مملوكه	مملوكة
٢٤٦	١٥	استيسير	استيسر
٢٥٥	١١	احد فيهما	احد بهما
″	١٣	ولو حما باكل	ولو فنا باكل
″	١٧	ادهن	اوادهن
٢٥٨	١٧	حالم	عالم
٢٥٩	٣	الميتق	الميتة
٢٦٣	١٠	انتهى ذكره	انتهى ماذكره
٢٦٥	٥	شاهذ	شاهد
″	١٨	بصنع	يضع
″	١٩	لشير	يشكر
″	٠	استقبال	استقبله
٢٦٦	٣	انه قال	هو انه قال
٢٦٧	١٥	الحطم	الحطيم
٢٧٠	٥	ارجوا	ارجو
٢٧٣	٣	مزدلفه	مزدلفة
″	١٣	للامام	الامام
″	١٥	من اشرف	اشرف من
٢٧٤	٨	يرميهما	يرميها
″	١٩	تنكسره	تنكسه
٢٧٥	٢	الزوال لغروب الغروب	الزوال الى الغروب
٢٧٩	١٨	الركن	الركن
٢٨١	١٢	القلب	انقلب
٢٨٢	١	بنية	بنيته
″	١٦	بن عجه كل	بل بحه يحل
٣٠٣	١٥	اليمن	اليمين
٢٨٣	١١	بنحوه	ونحوه
٢٨٦	٨	المدينه	المدنية
″	١٠	مستقبل	مستقبل
″	١٩	بابرادين	بيرارس

١٣٣	١٧	وصلوة جنازة	وبعد التكبيرة الاولى في صلوة جنازة
١٤٣	١٣	بعد التكبيرة الرابعة	بعد كل تكبيرة حتى بعد التكبيرة الرابعة

فهرس ما فيه من الابواب

تمت

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

لله الحمد والمنة على ان

المجلد الثانى

من

نزل الابرار من فقه النبى المختار

للحبر العلام والبحر القمقام المولوى وحيد الزمان الحيدرآبادى

تحت ادارة المولوى محمد ابى القاسم البنارسى

طبع فى مطبع سعيد المطابع الكائن فى بلدة البنارس

سنه ١٣٢٨ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المرأة قصدا او بالذات بشرط ان لا يمنع منه مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية والمحارم والجنية وانسان الماء والوحش وقيل يجوز نكاح الجنية بشهود وكذا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطي خلافا للاحناف فمنكوحة الاب محرمة على الابن وان لم يقع الوطي لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم بخلاف مزنية الاب فانها تحل للابن خلافا للجمهور واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاريد بالنكاح الوطي بدليل الحديث الصحيح حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مشروع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية وقال شيخنا ابن حزم بفرضيته وبه قالت الاحناف اذا ملك المهر والنفقة وقيل بين كذا فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وقلة الاكل والاجتناب عما يقوي الباه واستعمال ما يضعفه فانه له وجاء ولا اثم عليه بتركه والتبتل غير جائز الا لعجز عن القيام بما لا بد منه ويكره اذا خاف الجور او نفقته وقيل يحرم في الاخير وكذا ان كان حصورا او عنينا او خاف الاشتغال عن الطاعات او تضرر المرأة بترك الجماع

يلبسونه يباح ويقبل بكره في الحالين لعدم الاحتياج وخوف تشتت البال بكثرة العلائق
الاولى له التجرد والتعرب اتفاقاً فاقول ندب اعلان النكاح ولو بضرب الدفوف واستعمال
المزامير والتغني ومن حرمه في النكاح والاعياد ومراسم الفرح كالختان وغيره فقد
غلط والصحيح هو ان تقاس المزامير المرسومة في كل بلد على الدف الوارد في الحديث
بل الظاهر يقتضي وجوب ضرب الدف في النكاح اذا قدر عليه فالذي يمنع منه
فهو لم يخض في مقاصد الشرع والالفاظ الواردة في الاحاديث واما الاستدلال على
تحريم استعمال المزامير في النكاح ومراسم الفرح بقوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث فغاسد لان سياق الآية يدل على ان المنع مختص بما اذا كان الغرض
الاضلال عن سبيل الله فاما اذا لم يقصد الاضلال فلا سبيل الى المنع وقد ثبت
عن رسول الله صلعم التحريض والترغيب للهو في النكاح حيث قال فهلا لهوفان
الانصار يعجبهم اللهو وقد سمع الغناء في نكاح الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه
البخاري باقول وكذا استعمال الصفرة للعروس والمعرس والباس عقد الورد والرياحين
والقلاد وشبهها في الاعناق وعلى الرؤس ونحوها ومن اصحابنا من شدد في
مثل هذه الامور وزعم حرمته لاجل المشابهة بالكفار قلنا اذا جرى الامر المرسوم
بين الكفار المتعلق بالمعاشرة كالاكل والشرب واللباس والزينة والزواج في المسلمين
من غير نكير ولم تقصد المشابهة ولم يرد النهي عنه صراحة فلا يرمى به الحرمة كسائر
الالبسة والابنية والنعال التي كان الكفار يلبسونها اولاً ثم شاعت بين المسلمين
نعم اذا ثبت النهي بالتصريح عن الشارع في امر من هذه الامور فلا شك في كونه محرماً
او مكروهاً واما ما سكت عنه الشارع من انواع الاطعمة والالبسة وطرق الاكل

والشرب واللباس والزينة فمعفو كل واحد له الحرية ان يختار فيها ما شاء وهذا
بخلاف امور الدين فان الاحداث فيها بدعة شنيعة محرمة مذمومة الا
اذا كان لها اصل من الشرع او دخلت فى عمومات النصوص المحرضة عليها فاحفظ
هذا الكلام فانه مما زل فيه الاقدام وكذا ندب تقديم خطبة قبله قالا ولى ان يخطب
قائما لانه لم ينقل عن النبى صلعم انه خطب الناس قاعدا ولو خطب قاعدا جاز وينبغى
ان تكون المراة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال فان لم توجد
كلها فيها فتقدم ذات الدين على غيرها ولو كانت فوقها فى الجمال والحسب والمال
وقال الفقهاء انه يندب كونه فى مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول و
الاستدانة له وقد ورد فى الحديث ما يدل على استحباب كونه فى المسجد فحسب
ويستحب النظر الى المخطوبة ولو بشهوة قبله فانه احرى ان يودم بينهما ولا باس
لو وقع نظره على صدرها او ظهرها مما يستر عن الاجانب هذا كله اذا رجا قبول النكاح
من جانب المراة فلا يجوز ان ينظر الحايك او القصاب او الحشاش الى بنت الوزير
او السلطان لانه لا يرجو قبول النكاح منها وقال الاحناف يستحب كونها دونه
سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا ويكره تزويج البنت الشابة
الجميلة بقبيح الشكل ولا دليل على هذا ولا يكره الزفاف اى ارسال المراة الى
زوجها واجتماع النساء فيه اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال
بالنساء ومداعبتهم بهن مما يودى الى الفتنة وكذلك لا يجوز ان تنظر النساء
من وراء الحجاب الى ما يقع بين العروس والمعرس كما هو المرسوم بين النساء
الجاهلات بالهند وينعقد بايجاب من جانب والقبول من جانب آخر اذا كانا

بصيغة الماضي كزوجت ابنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت او قبلت
او كان احدهما بصيغة الماضي والآخر بالامر كقوله لولي المرأة او وكيلها زوجني
فلانة انت وليها او وكيلها فقال زوجت او قبلت او فعلت وقيل ينعقد
بلفظ المضارع المبدأ بهمزة او بنون اوشلو اذا لم ينو الاستقبال وكذا بانا متزوجك
او جئتك خاطبا ايضا والصحيح عندنا عدم الانعقاد بهما لكون اللفظ محتملا للوعد ولو
قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ولو كان في غير
مجلس النكاح بعدم اشتراط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب عندنا وعند الاحناف
ينعقد اذا حصل من هذا الكلام في مجلس النكاح ولو قال لها كوني زوجة لي فقالت
زوجت او قبلت او قال لها كوني امرأة لي فقالت زوجت او قبلت او فعلت
او قال لها يا عرسي فقالت لبيك لا ينعقد لان توسط الولي شرط في صحة
النكاح وانكاح المرأة نفسها بغير ولي غير صحيح عندنا ولو كانت ثيبة او بالغة
وعند الاحناف ينعقد في هذه الصور كلها اذا كانت المرأة بالغة ولو قال
میں نے اس سے شادی کی یا بیاہ کیا بالهندية او آئی ہیو میرید ہر بالانکلیزية
او بلسان آخر بالفاظ موسومة للنكاح فيه وقال الولي منظور ہے او اکسپٹیڈ
اي قبلت صح النكاح ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين ويكفي
اسماع القبول منها للشاهدين ولا باقرار على المختار لانه ليس بانشاء بل اظهار
وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء
ولا بتزوجت نصفك او ربعك او ثلثك بل لابد من الاضافة الى الكل او الى

مایعبر به عن الکل ومنه الظهر والبطن والرقبة اما الطلاق فلا یقع بالاضافة
الی الظهر والبطن والرقبة لانه مبغوض ودفعه مهما امکن مرغوب بخلاف
النکاح واذا وصل الایجاب بالتسمیة للمهر کان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم یصح
وشرط لصحة الایجاب والقبول اذا کانا حاضرین اتحاد المجلس وان طال کالمخیرة و
ان لایخالف الایجاب القبول کقبلت النکاح لا المهر نعم یصح الحط کزیادة قبلتها
فی المجلس وان لایکون مضافا ولامعلقا ویشترط العلم بمعنی الایجاب والقبول
کما فی البیع وغیره ویصح بلفظ تزویج ونکاح وما وضع لتملیک العین فی الحال
فلا یصح بالشرکة والوصیة الغیر المقیدة بالحال ویصح بلفظ هبة وتملیک و
صدقة وعطیة بیع وجعل وکل ما تملک به الرقاب ولا یصح بلفظ اجارة واعارة
واعارة ووصیة ورهن وودیعة ولفظ مصحف کتجوزت بدل تزوجت نعم
لو اتفق قوم علی النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد کان ذلک وضعا جدیدا
فیصح به ولا ینعقد بتعاطی من غیر تلفظ بالایجاب والقبول بخلاف البیع
وشرط سماع کل من العاقدین لفظ الآخر اذا کانا حاضرین الا اذا کان اصم فیکتفی
باشارته وکذا یکتفی باشارة الاخرس عن التلفظ وتخطب الکبیرة الی نفسها
والمعتبر حصول الرضاء منها لمن کان کفوا لها وتخطب الصغیرة الی ولیها بالجملة
لابد لصحة النکاح من رضا العاقدین وتعیینهما والاشهاد والولی وخلو الزوجین
من الموانع المحرمة اما الکفاءة فلیست شرطا لصحة النکاح بل شرط للزومه
ولذا بینا کلا من هذه فی فصل **فصل** فی رضا العاقدین مر ان رضا العاقدین
تحصل بالایجاب والقبول وفیه تفصیل کما ذکرنا وینبغی ان یکونا متبین

فلا يصحان تقدم القبول على الايجاب او تراخى عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا
بما يقطعه عرفا ويصح النكاح ممن لا يصح بكل لسان يودى معناهما الخاص ولو
كان غير عاجز عن الاتيان بالعربى وقالت الحنابلة بشرط ان يكون عاجزا عنه
ولا يصح ايجاب ولا قبول اذا كانا حاضرين بالكتابة ولا بالاشارة المفهومة
الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهمة لرضاه وبالجملة لابد لصحة النكاح
من رضا زوج مكلف ولو كان رقيقا لان السيد لا يملك اجباره على النكاح ولو كان
الزوج غير مكلف فللاب ان يجبره لا الجد فان لم يكن اب فللحاكم وقيل لوصيه
فان لم يكن فالحاكم ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضى وكذلك
لابد من رضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين بكرة كانت او ثيبة ولا يجوز
للاب اجبارها وان زوجها وهى كارهة فلها الخيار فان كانت اقل من تسع سنين
وزوجها ابوها بالاجبار او وصيها او ولى آخر فلها الخيار اذا بلغت تمضى النكاح
او تفسخه ويجوز لكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال
الا للاب او وصيه واذن الثيب الكلام الا اذا كانت خرساء فيكتفى باشارتها
المفهمة لرضاها واذن البكر صماتها وضحكها وبكاؤها بصوت او بلا صوت و
قيل بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا سواء استاذنها الولى الاقرب
او الابعد عند غيبة الاقرب وشرط فى استيذانها تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف وكذلك امته
ولو كانت مكلفة بكرا او ثيبا **فصل** فى تعيين الزوجين لابد لصحة النكاح
من تعيينهما فلا يصحان قال الولى زوجتك بنتى وله بنات غيرها وكذلك

لا يصح ان قال قبلت نكاحها لابنى وله غيره حتى يميز كلا منهما باسمه او صفته التى لا يشاركه فيها غيره من اخواته او اخوته كقوله الكبرى او الصغرى او الوسطى او البيضاء او الحمراء او السوداء او الكبير او الصغير او الابيض او الاسود

فصل فى الاشهاد لا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين عدلين من غير اصلى الزوجين وفرعهما ولو كانا ضريرين او عبدين او محدودين فى قذف تمتابا او عدوين بشرط ان يشهد الشاهدان معا ولو شهد واحد بعد واحد فلا يجوز وقيل يجوز اذا اعلنوا الشئ وهو قول مالك بن انس وقيل تجوز شهادة رجل وامراتين فى النكاح وقيل لا يشترط الاشهاد لان الاحاديث التى تدل على اشتراطه كلها ضعيفة ولنا ان الامة تلقتها بالقبول وعليها العمل من عهد النبى صلعم الى الآن فالصحيح عدم جواز النكاح بغير الاشهاد اما شهادة اصلى الزوجين او فرعهما فقد اختلف فيه فلم يجوزها الحنابلة وجوزها الاحناف الا انهم قالوا لا يثبت النكاح بشهادة الابن والاب اذا انكر الآخر وقالوا انه يصح نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره ولو امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين ان كان الاب حاضرا جاز عند الاحناف لان الوكيل صار بمنزلة الشاهد مع وجود الاب والا لا واما عندنا فلا يجوز فى الحالين لانه لا بد لصحة النكاح عندنا من شهادة ذكرين مكلفين عدلين والمراد بالعدل من ظاهره العدل فيجوز شهادة المستورين وقالت الاحناف يجوز بشهادة فاسقين

لو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد لم يجز النكاح عندنا
لو كانت الابنة حاضرة وجاز عند الاحناف وكذلك زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وحضرة رجل واحد ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو
زوج بشهادة الله ورسوله لم يجز النكاح بل قال بعض الاحناف انه يكفر
انه جعل الرسول صلعم عالم الغيب مع انه لا يعلم الغيب الا الله **فصل**
الولي لا ينعقد النكاح الا بولي الا نكاح النبي صلعم وشرط فيه الذكورة فالمراة
تنكح المراة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين فلا يكون للكافر
ولاية على مسلمة واختلفوا في ولاية النصراني على المجوسية فقيل له ولاية
بها لان الكفر ملة واحدة وقيل لا واستثنى منه امة كافرة لمسلم فان
مسلم ولاية عليها وكذا السلطان والعدالة الظاهرة واستثنى منه السلطان
سيد فلا يشترط فيهما لتزويجهما العدالة والرشد وهو معرفة الكفوء
مصالح النكاح فمن لا يراعي مصلحة المراة وقصد افسادها سقطت ولايته
كان عاضلا والولي هو الاقرب من العصبة واهل الفرائض وذوي الارحام
من العصبات المعتق وعصبته ان لم توجد عصبة النسب ومن مات من الاولياء
بطلت ولايته فلا تثبت لوصيه خلافا لمالك فالاباء والابناء اولى من غيرهم
الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب او لام ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب
والابن فالاب مقدم عليه وهو قول امامنا احمد وقيل الابن وابنه مقدم
الاب ولو اجتمع الجد والابن قدم الجد وقيل يقدم الابن او ابنه واذا

اجتمع الجد والاخ قدم الجد فالجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع

الجد او كان او لام اقربهم كالجد مع الاب ثم ان لم يكن من العصبات بالنسبية

اوالولائية وذوى الفروض وذوى الارحام احد فالولاية للسلطان اونائبه او

اوذى سلطان فان عدم الكل وكلت من يزوجها ولو زوجها الولى الابعد مع وجود

الاقرب بلا عذر لم يصح النكاح فى الاصح وقيل يتوقف على اجازة الولى الاقرب

ومن العذر غيبة الولى مسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قرب

او يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيت به يعنى يعضل واذا تشاجر الاولياء

سقطت ولايتهم وثبتت للسلطان واذا كان الولى غائبا وترضى المرأة و

يريد الزواج بالانتظار لعقد ومنه فذلك شق لهما وان طالت المدة اما

عدم الرضاء فلا وجه لايجاب الانتظار **فصل** فى التوكيل يجوز التوكيل

فى النكاح فلكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا ولو قالت المرأة

لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ووكيل

الولى يقوم مقامه وله ان يوكله بدون اذنها فيثبت له من الحق ما كان

للولى ويبقى حق المرأة على حاله ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه و

توكيل الفاسق فى القبول كمسلم وكل النصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية

يصح التوكيل المطلق كقوله لوكيله زوج من شئت ويتقيد بالكفو ولا يملك

ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل وكذلك يصح التوكيل المقيد كزوج

زيدا او زوج هذا ويشترط لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب

والقبول او فى احدهما قول الولى لوكيل زوج او قول وكيله فلان زوجت

فلانا او زوجت فلانة لفلان ويشترط قول وكيل الزوج قبلته لموكل فلان او قبلته
لفلان ولا يصح ان لم يقل لفلان في الاصح ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيجبر من
يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد ان
اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره وقيل يبقى موقوفا على اذنه
ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه
او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا واحدا صح للوكيل ان يتولى طرفي العقد ويكفي
قوله بحضرة شاهدين زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج وقالت
الحنابلة يستثنى من ذلك صورتان الا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط
لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجها ولي غيره او حاكم من قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح
وهي ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح
لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد **فصل**
في خلو الزوجين عن الموانع وهي تذكر في باب المحرمات بان لا يكون بهما او باحدهما
ما يمنع التزوج من نسب او سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين يمنع صحة
النكاح كمشركة او كونها في عدة او كون احدهما محرما لقوله عم لا ينكح المحرم ولا ينكح
خلافا للاحناف **فصل** في الكفاءة وهي ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط
للزومه فيصح النكاح مع فقدها لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ نكاحها ولو كان
الفسخ متراخيا ما لم ترض بقول او فعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو وكذا الاولياء

كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد ولو رضيت او رضي
بعضهم فلمن لم يرض الفسخ و يملكه الا بعد مع رضا الاقرب وقال ابو حنيفة اذا
زوج بعض الاولياء بغير كفو برضاها فليس لبقية الاولياء الاعتراض ويسقط
برضاها ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها
تحت عبد والكفاءة معتبرة فى الدين والخلق فقط فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا
لعفيفة عدل وقيل فى الصناعة ايضا فلا يكون الحائك والحجام والزبال و
النقاط كفو البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والكتبى والطابع
وقيل فى المال ايضا فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس موالى القوم كفوا لهم وقيل
فى الحرية ايضا فلا يكون العبد كفو الحرة وقيل فى النسب ايضا فلا يكون العجمى كفوا
لعربية والعرب اكفاء بعضهم لبعض واستثناء بنات فاطمة مما لا دليل عليه فقريش
اكفاء لهن ولكن اسائر العرب ولكن اهل العجم اكفاء بعضهم لبعض ولا تعتبر فيهم الكفاءة
بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم وقيل فى البراءة عن العيوب ايضا فلا يكون المبروص
والاعمى والاعرج والمجذوم ودميم الخلق كفو السليمة جميلة ويحرم على ولى المراة
تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولى **فروع متعلقة** يجوز
النظر الى فرج الزوجة والامة ومملوك المراة تحرم لها فيجوز نظره اليها ولا يصح
نكاح الصبى والسفيه وقيل يصح موقوفا على اجازة الولى ولا يجوز للمراة ولو كانت
بالغة او ثيبة ان تعقد النكاح بنفسها وقال ابو حنيفة لها ان تتزوج بنفسها
وان توكل فى نكاحها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فيعترض
الولى عليه وقال ابو ثور لها ان تتزوج باذن وليها واذا طلب العبد بيده الاثنا

فهل يجبر المولى على ذلك قال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واذا قال الولي انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت فعند
الثلاثة ينعقد وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح و
يحرم الخطبة في العدة الا بالكناية والاشارة وكذلك الخطبة على خطبة مسلم
آخر حتى ينقطع الاول قالوا واعتبر النسب والصناعة في الكفاءة فاشرف الانساب
نسب قريش ثم اشرف الاشراف بنو هاشم وافضل الصنائع صنعة العلم والكتابة
ونكاح غير الولي باطل عندنا وعند الاحناف فضولي يتوقف على اجازة الولي اما
نكاح الفضولي فهو صحيح عندنا فلا حاجة الى تجديد الايجاب والقبول وكذلك
عند الاحناف فاذا الجاز من وقع فضوليا عنه صح مثلا زوج زيد ابنه البالغ العاقل
بامراة بلا اذنه واجاز ولي الامراة والابن غائب ثم رجع بعد سنين واجاز النكاح
فلا حاجة تجديد الايجاب والقبول عندنا وكذلك عند الاحناف اذا اجاز الابن ثم
النكاح والزوج ادخل في استحقاق الوطي فيجوز له الوطي كيف شاء ومتى شاء واين
شاء ما خلا الدبر ولا يجوز للمراة الانكار عن الاستمتاع بها باي نوع شاء
كالاستمتاع بالتخذيذ او الوطي من الدبر الى القبل ولا يلزمها التمكن عن نفسها في
غير خلوة او في حالة الحيض او النفاس ولا يجوز للزوج طلبه منها في هذه
الحالة لان التستر حين الوطي آكد واختلفوا في جواز التعري والصحيح جوازه
مع كراهة ولا يكره الكلام حالة الجماع وتشهد الحاجة ما ورد في الحديث الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره مع ثلث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
الآية ويا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية ويا ايها

الذین آمنوا اتقوا اللہ وقولوا قولا سدیدا الآیۃ یقرأہ قبل العقد قائما ولو
قرأ قاعدا جاز کما ر ویستحب للحاضرین ان یقولوا للمتزوج بعد العقد بارک اللہ
لک وبارک علیک وجمع بینکما بخیر ولو قال رجل لآخر ر وجتنی ابنتک فقال
الآخر زوجت او قال نعم مجیبا له لم یکن نکاحا ما لم یقل الموجب بعدہ قبلت لانہ
استخبار ولیس بعقد ولو غلط وکیلها بالنکاح فی اسمها او اسم ابیها بغیر حضورها
لم یصح العقد وحضورها ان شار الیها صح وکذا لو غلط الاب فی اسم ابنتها
اوله بنتان واراد تزویج الکبری نغلط فسماها باسم الصغری صح للصغری و
لو بعث مرید النکاح اقواما للخطبة فزوجها الاب ادالولی بحضرتهم صح فیجعل
المتکلم فقط خاطبا والباقی شهودا ولو قال زوجنی ابنتک علی ان امرها بیدی لم
یکن له الامر لانه تفویض الطلاق قبل النکاح ولو وکل احد ایان یزوجه فلانة بکذا
فزاد الوکیل فی المهر لم ینفذ ولو لم یعلم حتی دخل بها فلها مهر المثل ولو تزوج بشهادة
اللہ ورسوله لم یجز وقیل یکفر لانه اثبت علم الغیب للرسول صلعم مع انه
لا یعلم الغیب الا اللہ وهل یجوز الاعتراض للقاضی او الحاکم اذا کان ولیا فی غیر
الکفو فقیل نعم کان له ولایة عین فقد الاقارب النسبیة والکاظمیة وقیل لا
لانه لا تلحقه غضاضة مثل ذلک وکذلک اختلف فی ذوی الارحام والامام الحق ان
لهم الاعتراض خلافا للاحناف ولو تعدد المزوج للبکر فزوجها احدهما بزید والآخر
بعمرو معا لم یکن سکوتها اذنا ولو قالت بعد موته زوجنی ابی بامری وانکرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغیر امری لکنه بلغنی فرضیت
فالقول لهم لعدم انعقاد النکاح بلا اذن عندنا ولو استاذن الولی لتزویجها

ن زيد فقالت غيره اولى منه فهو رد سواء كان قبل العقد او بعده ولو زوجها
نفسه فان استاذنها قبل العقد فسكوتها رضاء وان لم يستاذنها لم يصح العقد
ن اجازت بعده باللسان لانه فضولى من جانب فلا يتولى الطرفين
و استاذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت لا يكون سكوتها رضا وقيل
ح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز بالاتفاق لبطلانه
ن الاول عندنا وعند الاحناف لبطلانه بالرد وقال الاحناف يستحب
د يد النكاح عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مفاجاة السماع
ند اما لا دليل عليه لانه لا يصح النكاح عندنا من غير استيذان كما مر
ا اذنت فلا حاجة الى التجديد ولو استاذنها فى معين فسكتت فوكل من يزوجها
ن سماه جاز ان عرف الزوج لان توكيل الولى صحيح وهو ليس بوكيل ولا يجوز للوكيل
ن يوكل آخر بلا اذن ولا بد لصحة الاستيذان من ان تعلم بالزوج وكذا الامام
وض له الامر ولا يشترط لصحة النكاح العلم بالمهر وقيل يشترط ولو زوج الولى
بكر بحضرتها فسكتت صح فى الاصح ان علمت الزوج ولو استاذنها اجنبى فسكتت
يكون سكوتها اذنا ولا يصح النكاح ولو صرحت بالرضاء متكلمة لان الولى
ط عندنا لصحة النكاح ومن زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او جراحة
تعنس او مرض فهى فى حكم البكر بخلاف من زالت بكارتها بزنا ولو لم يتكرر ولم
ند فانها فى حكم الثيبة ولو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت
رددت ولا بينة لهما على ذلك فالقول قولها بيمينها ولو برهنا فبينتها
ل الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها وكذلك اذا قال للثيب البالغة

بلغك النكاح فرضيت وانكرت كما لو زوج البكر ابوها بالجبر زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة فالقول قولها اذا بلغت تسع سنين ولو برهنا فبينة البلوغ اولى وكذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ او حالة البلوغ فالقول قولها ولو زوج الاب بكرا صغيرة او صغيرا بالاجبار وعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا او عرفت سفاهته فلا يصح النكاح كما لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية اما اذا لم يعرف منه ذلك فيصح انكاحه ولو بغبن فاحش في المهر بنقصان او زيادة او بغير كفو غير انه يثبت لها الخيار اذا بلغت ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة بغبن فاحش او بغير كفو وكذا لو بكفو او بمهر المثل ايضا عندنا اما عند الاحناف فيصح النكاح في الاخير ولهما خيار الفسخ بعد البلوغ ولو بلغت وهو صغير وطلبت الفسخ فرق بينهما ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق وان من قبله فطلاق ولا يكون سكوت الباكرة اذنا اذا سكتت بعذر كما لو لحقتها السعال او العطسة وخيار الصغير والصغيرة اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر او قبوله او تمكينها للزوج ولا بقيامهما عن المجلس ولو ادعت التمكين كرها صدقت باليمين وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له ولو زوجت صغيرة نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمه فالنكاح باطل وقال الاحناف توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وان زوجها الولي الابعد ثم رجع الاقرب لا يبطل تزويجه السابق بعوده وولي المجنون او المجنونة الاب ثم الابن وقال الاحناف الابن مقدم فيها على الاب اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر

وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح وانكروا لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف
مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه ولو اقر الولي حالة صغرهما ولم
ينكرا بعد البلوغ ينفذ اتفاقا كما اذا شهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما
عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او
يصدق الموكل والعبد ولا يجوز للولي انكاح المجنون والصغير اما انكاح بنته الصغيرة
او الكبيرة المجنونة يجوز ولهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة والكفاءة تعتبر من جانب
الرجل لان الشريفة الصالحة تابى ان تكون فراشا للدني الفاسق لا من جانبها وقيل
من الجانبين والكفاءة حق الولي لا حقها ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا فلهم الخيار كما اذا اشترطوا الكفاءة او اخبر بها الزوج وتمت العقد
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو والمسلم بنفسه والمعتق كفو لمن ابوها مسلم
او حر ومعتق وللمهاجرة الاصل خلافا للاحناف وكذا معتق الوضيع لمعتقة الشريف
خلافا لهم والمرتد اذا اسلم فهو كفو لمن لم يرتد ولا تعتبر الكفاءة بين الذميين ولا
يضر زوال الكفاءة بعد العقد ان كانت حاصلة عند ابتداء العقد فلو كان وقت
العقد صالحا ثم فجر لم يفسخ النكاح وقال الاحناف لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان
بقي عاره لم يكن كفوا والا لا وعندنا لا اعتبار للحرفة والصنعة وقد امة الحرية
في الكفاءة كما مر حيث امر النبي صلعم بني بياضة بانكاح ابي هند وهو كان حجاما وانكح
زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت
قيس القرشية وزوج عبد الرحمان بن عوف بلالا باخته وزوج ابو حذيفة ابنة
اخيه بسالم مولاه وكذلك اولاد الاماء اكفاء لمن امهاحرة الاصل فان امامنا

زین العابدین امه شهربانو بنت یزدجرد وامامنا موسی الکاظم امه ام ولد اسمها
حمیدة وامامنا علی الرضا امه ام ولد اسمها تکتم وامامنا علی بن محمد الجواد امه ام ولد
اسمها خیزران وقیل ریحانة وامامنا علی بن محمد الهادی ابو العسکری امه ام ولد اسمها
سمانة وامامنا الحسن بن علی الملقب بالزکی امه ام ولد اسمها سوسن وامامنا محمد
بن الحسن الملقب بحجة الله والمهدی امه ام ولد اسمها نرجس مع ان هؤلاء الائمة
کلهم من اشرف الاشراف ولیت شعری بما یقولون ان اولاد الاماء لیست کفوا الا و
الحرة مع ان المسلمین کلهم اولاد الامة فان سیدتنا هاجرة کانت امة ولد من بطنها
سیدنا اسماعیل ابو العرب کلهم من اولاد اسماعیل والقزوینی کفو لمن فی دکن ابا العکس ولو
نکحت المرأة باقل من مهرها بلا ولی فالنکاح باطل من اصله عندنا وقال الاحناف للولی
العصبة الاعتراض حتی یتم مهر مثلها او یفرق القاضی بینهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفریق الولی قبل الدخول فلا یصح الطلاق ولا یکون لها شیء لکون النکاح باطلا
وعند الاحناف لها نصف المسمی اما لو فرق الولی بینهما قبل الدخول فلا شیء لها
عندهم ایضا وان بعده فلها المسمی عندهم کاملا وعندنا لا شیء لها وکذا لو مات
احدهما قبل التفریق فلیس للولی مطالبة لشیء من المهر ولو امره بان یزوجه امرأة فزوجه
امة نفذ وقیل لا یصح وافتی بعض الاحناف بعدم الصحة وهو المختار ولو زوجه بنته
الصغیرة او مولاته جاز اما لو امره بمعینة او بحرة او امة فخالف او امره ولم یعین فزوجها
تعین زوجها غیر کفو لم یجز اتفاقا ولو زوج المامور بنکاح امرأة امرأتین فی عقد واحد لا ینعقد بل یبطل
وعند الاحناف یجوز للآمر ان یجیزهما او احدهما ولو فی عقدین لزم الاول وبطل الثانی وقال ال
یتوقف الثانی علی اجازة الآمر ولو امره بامرأتین فی عقد فزوجه واحدة او اثنتین فی عقدین جاز الا

قال لا تزوجني الا امرأة اثنين في عقد او عقدتين وخالف الوكيل لم يجز ولا يتوقف
الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر
او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز لو كان فضوليا ولو من جانب
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف عند المحققين من اصحابنا وقال بعض اصحابنا
انه باطل وقال الاحناف موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي فانه موقوف وقيل باطل
ولا يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه اما له ان يزوج الكبيرة بعد
الاستيذان وكذا لا يجوز للمعتق بالكسر والحاكم والسلطان انكاح الصغيرة بانفسهم
ولا من غيرهم وقال الاحناف لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه
فيكون اصيلا من جانب ووليا من جانب كما الوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه
فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
رجل فزوجها من نفسه فانه لا يجوز كما مر لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وكذا لو وكلته
ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو وكله بمهر مسمى فزاد او
نقص لم يجز وبطل النكاح وعند الاحناف يتوقف على رضاء الموكل وحكم رسول الوكيل

فصل تحرم بالنسب وهي الوالدة والجدة من كل جهة اي للاب والام وان علت و
البنت ولو كانت من زنا او شبهة وهو الحق لاطلاق قوله تعالى وبناتكم وقيل تحل له بنته
من الزنا لان الحرام لا يثبت به الحرمة وقال النبي صلعم الحرام لا يحرم الحلال والمصاهرة
والنسب ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنت الولد

ذكراكان او انثى وان سفل ابوها والاخت من كل جهة اى سواء كانت شقيقة اولاب او لام وبنت الاخت وولدها ذكراكان او انثى و بنت كل اخ سواء كان شقيقا اولاب اولام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى والعمة من كل جهة وهى اخت ابيه وان علت اما عمة العم فان كان العم لاب فهى عمة ابيه وان كان لام فعمتها اجنبية منه فلا تدخل فى العمات اما عمة الام داخلة فى عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته والخالة من كل جهة اى اخت امه وام آبائه وان علت واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب فتلك التسع محرمة حرمة تابيد ولو كانت القرابة بزنا او شبهته لما قدمنا من اطلاق النص وقيل لا حرمة اذا كانت القرابة بزنا ويحرم بالرضاع ولو محرما لمن غصب امراة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب فتحرم زوجة ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع ولا اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خاله وبنت خالته ولكن لا تحل له عمة العمة لام اى اخت زوج الجدة واخت زوج الام واخت زوجة الجد الفاسد اى خالة ابيه لا عم جده وجدته وخالتهما الا شقاء وغيرهن اى لاب اوام وخالة خالة ابيه وعمة عمة امه الا شقاء او الاولى لام والثانية لاب وتحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد الاولى زوجة ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من نسب او رضاع وقيل لا تحرم بمجرد العقد بل بالدخول بالبنت فان وطيها حرمت عليه بنتها ايضا وبنت ابنها ولا تكون الحرمة فى كل ما ذكر بالوطى الحرام لانها

لا تؤثر فی تحریم المصاهرة فلو زنا بامرأة تحل له امها و بنتها و کذلک لو زنا ابنه بامرأة تحل لابیه و کذلک لو زنا ابوه بامرأة فتحل لابنه خلافا للجمهور و عندهم ایضا لاحرمة الا بالوطی فی قبل الاصلی او دبر ان کان غیب ابن عشر فی بنت تسع فلو ادخل ابن ست سنین حشفته فی فرج امرأة او ادخل الکبیر حشفته فی فرج بنت سبع سنین لم یؤثر فی تحریم المصاهرة و کذلک یشترط عندهم ان یکون الواطی و الموطوءة حیین فلو اولج الرجل حشفته فی فرج میتة او ادخلت امرأة حشفة میت فی فرجها لم یؤثر فی تحریم المصاهرة و لا یؤثر فی التحریم اللواط فتحل لکل من لائط و ملوط به ام الاخر و بنته و کذلک اللمس او التقبیل بشهوة او المباشرة الفاحشة او النظر الی الفرج او الذکر بشهوة خلافا للاحناف فی الثانی و خلافا لاما احمد بن حنبل رضی الله عنه فی الاول و لا تحرم ام زوجة ابیه و لا بنت زوجة ابیه و کذلک لا تحرم ام زوجة ابنه و لا بنت زوجة ابنه و یحرم الجمع بالنکاح الصحیح او وطیا بملک و لو فی عدة من طلاق بائن بین الاختین سواء کانتا من نسب او من رضاع حرتین کانتا او امتین او حرة و امة قبل الدخول او بعده و بین المرأة و عمتها و خالتها و ان علتا کل جهة من نسب او رضاع و بین خالتین او عمتین او عمة و خالة و صورة الجمع بین خالتین ان یتزوج کل من رجلین بنت الاخر و تلد له بنتا فالمولودتان کل منهما خالة الاخری و صورة الجمع العمتین ان یتزوج کل من رجلین ام الاخر و تلد له بنتا فالمولودتان کل واحدة منهما عمة الاخری و صورة الجمع بین العمة و الخالة ان یتزوج الرجل امرأة و یتزوج ابنه امها و تلد کل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب و بنت الاب عمة بنت الابن و بین کل امرأتین بینهما فرضت ذکرا و الاخری انثی حرم نکاحه لها القرابة

او رضاع ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنت زوجها او زوجة ابنها لانه
لا نسب بينهما وكذلك يجوز الجمع بين امة ثم سيدتها لانه لو فرضت احديهما ذكرا لم
يحرم اعني الامة او المراة الابن او السيدة بخلاف عكسه فلابد الجهة المحرمة
من الجانبين فمن تزوج نحو اختين في عقد واحد او عقدين معا او تزوجهما في نكاح
واحد لم يصح في الجميع وان جهل سبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق فسخهما
حاكم دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحديهما نصف مهرها
بقرعة وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها
نصف المهر وللمصابة مهر المثل وقال الاصحاب ان تزوجهما اي الاختين او من بحكمهما
او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهران كان
مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعت كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وان وقع العقد مرتبا واحدا
بعد واحد وعلم السابق صح الاول فقط دون الثاني ومن ملك اختين او نحوهما كامرأة
وعمتها او خالتها في عقد واحد صح العقد وكذا لو اشترى جارية ووطيها حل له
شراء اختها او عمتها او خالتها لكن لا يحل له شرعا للعلة تحت غيره والمزوجة مع كونهما
لا يحلان له وله ان يطأ ايتهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه احديهما
دهما وحرم عليه الاخرى اي التي لم يطأها حتى يحرم الموطوءة منهما باخراج
عن ملكه ولو ببيع او تزويج برجل آخر بعد الاستبراء دون وطي امرأة بشبهة

او زنا يحل له في عدتها ان ينكح اختها وكذا عمتها وخالتها وقيل لا يجوز اذا كان الوطى بشبهة وقيل لا يجوز في الحالين وهو مذهب الحنابلة وكذا يحل له وطيها ان كانت زوجة او امة له فلو زنا احد باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته ويحل له وطيها خلافا للحنابلة وكذا يحل له ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد فان كان معه ثلاث زوجات ووطى امراة بشبهة او زنا حلت له الرابعة ولا يجب الانتظار الى ان تنقضى عدة الموطوءة بشبهة او زنا خلافا للحنابلة وليس للحر ولا للعبد جمع اكثر من اربع زوجات يدل عليه حديث غيلان ونوفل وقيس بن الحارث وقيل اكثر من تسع زوجات وبه قالت الظاهرية وقيل اكثر من ثمان عشرة زوجة وهذان القولان شاذان بالمرة ومذهب الجمهور انه لا تجوز الزيادة على اربع زوجات في زمن واحد وقالت الحنابلة ليس للعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وان ماتت فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها في الحال فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح اختها او بدلها في الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها **فصل** تحرم الزانية على الزاني حتى تتوب وتنقضي عدتها وقيل تحل للزاني ويحل له وطيها وان كانت حبلى وكذلك لغيره فيصح النكاح غير انها ان كانت حبلى فيحرم وطيها ودواعيه حتى تضع وهو قول الاحناف وعندنا ان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وكذلك يحرم الزاني على العفيفة ولو زنت

امراة منكوحة فعلى الزوج ان يطلقها وان لم يستطع ان يصبر على فراقها يمسكها
فطريان الزنا لا يبطل النكاح وهو قول الجمهور وقيل يفسد النكاح ولو زنت امة
فعلى المولى ان يجرى عليها الحد ثم يبيعها ولو بضفير اى حبل من شعر وقيل
يبيعها فى المرة الثالثة ويضربها الحد فى المرة الاولى والثانية ثم لا يثرب عليها
ويحرم وطى المراة الحبلى من زوج او سيد او شبهة او زنا من غير الواطى لها نكاحها
اذا كان الحمل من زنا فقد اختلف فيه قال احمد ومالك ببطلان العقد وقال
الشافعى وابو حنيفة بصحته ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة
وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم ثم لو تزوج امراة وهى حبلى فلها الصداق بما
استحل من فرجها اى المهر المسمى وقيل يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين ورد
فى الحديث ان الولد يكون عبدا للزوج واذا ولدت فيجلد ويفرق بينهما ويحرم
على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم تنقضى عدتها من الزوج
الذى نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر وتحرم الكافرة
غير الكتابية والمجوسية على المسلم ولو عبدا فلا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية
نكاح امة مسلمة ولو كانت مبعضة الا ان عدم الطول اى لا يجد القدرة فى نكاح
حرة ولو كانت كتابية ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية وخاف العنت او عنت
العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا والصبر
عن نكاح الامة خير وافضل ولا يكون ولد الامة الذى ليس بذى رحم محرم
من مالكها حرا الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها وان ملك
احد الزوجين او الآخر بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولده احد

ن يعقد على امة وعنده
يجد له ان يزيد
ح الا ما على امة
ة فيه قولان
زنه

احد الزوجين الحر الزوج الآخر او ملك بعضه انفسخ النكاح ومن جمع فى عقد بين
مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح فى المباحة وبطل فى المزوجة بخلاف ما اذا تزوج
اختين بعقد واحد فانه يبطل فى كليهما ومن حرم نكاحها كالوثنية يحل وطيها
بالملك كالامة الكتابية فان نكاحها حرام ويحل وطيها بملك اليمين خلافا لابى
حنيفة فانه اباح نكاحها كما اباح وطيها بالملك ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره
انه ذكر او انثى وقال السيد من اصحابنا لا دليل على التحريم اما الخنثى الغير المشكل فيصح
نكاحه اجماعا ان كان ذكرا فبانثى وان كان انثى فبالذكر قال شيخنا ابن القيم استفيد
من سياق الآية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة
الابن وحليلة الاب وام الزوجة وان كل الاقارب يحرم الا الاربع المذكورات فى سورة
الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات

فروع متعلقة

قال فى المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة
على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولادهم من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا اتحرم بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت
عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها
حل له نكاح بنتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت
المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب

ليس لك ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك
اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك
اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك ومحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وصحح شيخنا
ابن القيم تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين وقال توقفت طائفة فى تحريمه
مع انه حرم الجمع بين الام وابنتها المملوكتين بالاتفاق وكذلك اتفقوا على حرمة
ام موطوئه بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك وكذلك اتفقوا على حرمة امه
وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة اذا ملكهن واستفيد من تحريم الجمع بين
الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما اى سواء كان بالنكاح او بملك يمين
ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة كذلك لم يحرم
الجمع بينهما وهل يكره فيه قولان وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها
ويحرم بالاتفاق نكاح المزوجات وهن المحصنات لا نكاح الاماء المزوجات فاذا
ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وقيل بخلافه و
قالت طائفة ان كان المشترى امرأة لم يفسخ النكاح وان كان رجلا انفسخ
اما المسبيات فيحل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة او مشركة
وثنية او كتابية قال شيخنا ابن القيم فى الزاد الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة و
هذا الحكم متفق عليه بين الامة فالمرضعة والزوج صاحب اللبن صارا ابوين للطفل
وصار الطفل ولدا لهما وانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاد
الطفل وان نزلوا اولاد لهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج اخوته

بيان نكاح تزويج
... الكتابيه

اخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه
اولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته
اخواته لامه وصار آبائهما اجداده وجداته وصار اخوة المراة واخواتها اخواله
خالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر
ن هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجة
ن اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها
يباح لاخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه
ن آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاب
تضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها
بناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من
نسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان
لح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما
مها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم
ليه ام امراته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامراة ابنه
ن الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من
ضاعة او بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمتها الائمة
ربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا ابن تيمية وقال القول بعدم التحريم
ى وقد خالف بعض الصحابة فى تحريم لبن الفحل والحق ان لبن الفحل يحرم
ن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المراة وقد ثبت عن جماعة من السلف

جواز نكاح بنت امرأته اذا لم يكن في حجره وبه افتى عمر وعلى فاذا احلت له ابنتها التي لم تكن في حجره فكيف تحرم ابنتها من الرضاعة وقد دلت التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره وكذلك اجمعت الامة على تحريم ام ولد الزنا عليه وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها انتهى ملتقطا وبنات الربيبة في الحرمة كالربيبة ولو طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا و هذا على مسلك الائمة الاربعة اما على مسلك شيخنا ابن تيمية فتعود بواحدة ولو شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها ولو تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقا ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ولو جامع احد زوجة ابنه سواء كان بالغا او غير بالغ او صغيرا او مراهقا لم تحرم على ابنه لما ذكرنا ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا وكذلك لو جامع ام امرأته لا تحرم عليه امرأته وكذا لو جامع زوجة ابيه لا تحرم على ابيه لو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة سواء كان منه او من غيره او مست يدها ابنه سواء كان منها او من غيرها لا تحرم الام عليه خلافا للاحناف وسواء في ذلك العمد والنسيان والخطأ والاكراه ولو قبل ام امرأته بشهوة او بلا شهوة في اي موضع كان لم تحرم عليه امرأته خلافا للاحناف وكذلك كمسها او عانقها او قرصها او عضها او

والمجنون والسكران كالبالغ فلو قبل السكران بنته ولو بشهوة لا تحرم عليه امها
ولا يجوز الجمع بين امراة وبين اختها من الزنا لان لفظ الاخت يحمل على موضعه
اللغوی حتی يثبت نقل الشارع له عنه الی غيره صرح به شيخنا ابن القيم فی البنت
من الزنا وكذا بين امرأة وعمتها او خالتها من الزنا ولا يجوز النكاح بعمها او خالها
او ابن اخيها او ابن اختها ولو كانوا من الزنا فهم محرمون ببنات اخيهم واختهم
ولا يلزمهن الحجاب عنهم وقيل الحجاب من العم والخال اولى لانهما يمانعانها لابنائهما
ولو تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتی يحرم استمتاع احدهما عليه بسبب ما ولو نكحها بنكاح فاسد يجوز له وطی الامة
التی وطيها من قبل لان الوطی لا يحل فی النكاح الفاسد ولو لم يكن وطی الامة ونكح
اختها بنكاح صحيح فله وطی المنكوحة قال الاحناف للعقد حكم الوطی حتی لو نكح مشرقی
مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطی حكما وقطع المسافة ممكن بالكرامة
او بالاعمال العلوية قلت هذا هو الاوفق بالشرع لان النبی صلعم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم دواعی الوطی ليس كالوطی عندنا خلافا للاحناف فلواتی بدواعی علی امة
ثم نكح اختها بنكاح صحيح يحل له وطی المنكوحة ولا يجوز ان ينكح المولی امته من نفسه
الا ان يعتقها ثم يتزوجها وله ان يجعل عتقها صداقها وقال المتاخرون من
الاحناف الاولی فی هذا الزمان ان ينكح امته لو اراد ان يطاها لكثرة الظلم والعدوان
فيحتمل انها تكون حرة وجعلوها امة بالظلم قلت ان نكحها احتياطا فهی بعقد خامسة
ام لا وهل يجوز ان ينكح الامة علی الحرة فی هذه المادة الخاصة فيه قولان والمختار
انه لا يجوز نكاح للمولی امته من نفسه وفی هذا النكاح مفاسد اخری فتركه اولی علی

خلاف ما قال الاحناف وقال الاحناف انه يكره نكاح كتابية ذمية او حربية وان صح بشرط ان تكون مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدت المسيح الها لان الله تعالى فرق بين اهل الكتاب والمشركين فقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وروى عن بعض الصحابة تحريم نكاحها اذا اعتقدت المسيح الها لانها مشركة واى شرك تكون اعظم من هذا ويجوز مناكحة المعتزلة والامامية والجهمية واهل البدعات لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة ولا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها وكذا نكاح عابدة صنم او شمس او شجر او بقر او قبر ولو ادعت الاسلام ويحل وطيها بملك يمين اذا سبيت كما قدمنا ويصح نكاح حرة على امة لا عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد بطل نكاح الاماء والحرائر الا في قول صح نكاح الاماء لبطلان الخمس ويجوز للحر التسرى بما شاء من الاماء فلو له اربع من الحرائر الف سرية واراد شراء اخرى فلا لوم عليه وقال الاحناف من لامه خيف عليه الكفر قلت هذا الغلو في الدين لان لومه ربما يكون لاجل الحرص والشرة على النساء ولا شك انه اذا لم يود حقوق النساء فيكره له اجماعهن تحته من غير جماع وصحبة وكيف يقدر الرجل الواحد ان يجامع الف سرية وبهذا الفعل قد هلك امراء المسلمين وزالت حكومتهم واخذها اعداؤهم فالحذر الحذر من كثرة التسرى والاولى الاكتفاء على امراة واحدة فان لم يمكن وخاف العنت يزيد الى اربع ولا يتجاوز عنهن ولو اراد التسرى فقالت امراته اقتل نفسى لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لان النبي صلعم قال الراحمون يرحمهم الرحمان

ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء وذکر صاحب الدر ههنا حدیثا من رق لامتی

رق الله له ولم نجده فی شیء من کتب الحدیث ولا یجوز تزویج امة او ام ولد الحامل

الا بعد وضع الحمل وقیل یجوز اذا لم یقر بانها حاملة منه وکان ذلک نفیا

للولد وصح نکاح الموطوءة بملک یمین ان لم تکن حبلی ولا یستبرئها زوجها

بل سیدها وجوبا ولا یصح نکاح للضمومة الی محرمة بعقد واحد ویکون لها

مهر المثل ان دخل بها والا فلا شی لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ولا یحل

له وطی امراة ادعت علیه عند قاض انه تزوجها بنکاح صحیح وقضی القاضی بنکاحها

ببینة اقامتها ولم یکن تزوجها فی نفس الامر لان قضاء القاضی لا ینفذ باطنا علیه

ان یتزوجها ثم یطاء ها لیعصم نفسه عن الاثم وقال ابوحنیفة یحل له وطیها

بقضاء القاضی لانه ینفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول منه رحمه الله بلا دلیل بل الحدیث

الصحیح انما انا بشر الحدیث یدل علی خلافه وکذا لو ادعی هو نکاحها وقضی القاضی

بالنکاح ولم یکن هناک نکاح فی نفس الامر وکذلک اذا قضی القاضی بطلاقها

بشهادة الزور مع علمها بذلک فلا یحل لها التزوج بآخر بعد العدة وقال الاحناف

حل للشاهد زورا تزوجها وحرمت علی الاول وهذا قول تمجه الاطباع السلیمة

وتتنفر عنه القرائح الکریمة **فصل** فی الشروط فی النکاح قال شیخنا

ابن القیم رح قوله عوان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تضمن

وجوب الوفاء بالشروط التی شرطت فی العقد اذا لم تتضمن تغییر الحکم الله ورسوله

وقد اتفق علی وجوب الوفاء بتعجیل المهر او تاجیله والضمین والرهن به ونحو ذلک

وعلی عدم الوفاء باشتراط ترک الوطی والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلک واختلف

في شرط لا قامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج
عليها وكذا الك اختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من
العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها في فسخه على ثلثة اقوال ثالثها
الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلعم ببطلان اشتراط المرأة طلاق
اختها وانه لا يجب الوفاء به انتهى بالجملة هي قسمان احدهما صحيح لازم ليس له فكه
كزيادة مهر او كونه من نقد معين او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج
عليها او لا يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اقاربها او اولادها
او ان ترضع ولدها الصغير او يبيع امته او ان يعطي نفقة ولدها وكسوته او نفقة
ابيها او امها او احد من اقاربها او احبابها او ان يعين لها خادما او خادمة
ويعطي اجرته او يكسيها بحلل كذا وكذا في كل سنة او يعطي مصروفها كذا وكذا كل
يوم او شهر او سنة فمتى لم يف الزوج بهذه الشروط كان لها الفسخ بقضاء
القاضي او بقضاء عالم من علماء الدين ان لم يكن هناك قاضي شرعي كما في بلاد
النصارى ولا يسقط هذا الخيار الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع علمها
بعدم وفائه فاذا اسقط برضاءها فلا يثبت لها الخيار ثانيا ولا يكون لها
حق الرجوع والاصل في ذلك قوله عليه السلام احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج فيجب الوفاء بكل شيء ما اشترطته المرأة ورضي به الزوج وعقد
عليه الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لكن اشترطت ان يحلق لحيته او يشرب
الخمر ونحوها وقال اصحابنا ان اشتراط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او يطلق
ضرتها من هذا القبيل فلا يجب الوفاء به ويدل عليه قوله عم لا تسال المرأة

طلاق اختها لتكتفى ما فى صحفتها او انا بها فانما رزقها على الله ـ والقسم الثانى نوعان نوع يبطل النكاح وهو احد ثلاثة اشياء ـ نكاح الشغار ان يزوجه موليته (ابنته او اخته او غيرهما) بشرط ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهر للاخرى وقد اختلف اصحابنا فى ان هذا النكاح باطل من اصله او جائز فالجمهور على البطلان والفساد لان النهى يقتضيه ـ وقال بعض اصحابنا ورجحه السيد بانه بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فيصح النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وبه قال ابو حنيفة ـ ونكاح التحليل اى يتزوجها بشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد وقد لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له وقال ابن عمر كلاهما زان وقال عمر لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما ثم اختلفوا فى انه اذا وقع نكاح التحليل فهل تحل الزوجة للزوج الاول بعد ان يطلقها ام لا والصحيح انها لا تحل لان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره المراد به النكاح الصحيح ولم يحصل واهل عصرنا عنه غافلون [فقد رأيت كثيرا منهم يطلقون نساءهم ثلثا فى حالة الغضب ثم يطلبون المحلل ويزوجونها بشرط التحليل به ويجلبون الاثم على انفسهم مدة عمرهم بالوقوع فى الوطى الحرام فكان الاولى لهم ان يصيروا اهل الحديث ويجعلون الطلقات الثلث واحدة رجعية ويرجعون فهذا خير لهم فى الدنيا والآخرة) ونكاح المتعة والموقت وخالف بعض التابعين وكذلك بعض اصحابنا فى نكاح المتعة فجوزوه لانه كان ثابتا جائزا فى الشريعة كما ذكره الله فى كتابه فما استمتعتم به

اور نکاح …
وقت …
نکاح کی ناد …
اسی طرح …
اصحاب …
متعہ …

منهن فآتوهن اجورهن وقراءة ابی بن کعب وابن مسعود فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمّی یدل صراحةً علی اباحة المتعة فالاباحة قطعیة لکونه قد وقع الاجماع علیه والتحریم ظنی ولایرتفع القطعی بالظنی واجاب الجمهور بانه قد وقع الاجماع علی التحریم ایضاً فی الجملة وانما الخلاف فی التابید هل وقع ام لا وکون هذا التابید ظنیا لایستلزم ظنیة التحریم الذی وقع النسخ به۔ فالحاصل ان الناسخ للتحلیل المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه المقید بقید ظنی وهو التابید فالناسخ والمنسوخ قطعیان کلان قوله تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم یدل علی التحریم کما روی ابن عباس ان کل فرج سواهما حرام۔ وفی هذا الجواب ما فیه اذ الآیتان اللتان یستدل بهما علی تحریم المتعة مکیتان وقد احل المتعة بعدهما بالاتفاق فعلوان الآیتین المذکورتین لاتدلان علی تحریم المتعة ولو فرضنا فتکون احادیث التحلیل مثبتة لامر زائد والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائزة۔ وبالجملة القول بتحریم المتعة لایخلو عن اشکال وشبهة التحلیل لم ترتفع الی الآن۔ قال شیخنا ابن القیم الصحیح ان النهی عنها انما کان عام الفتح وان النهی یوم خیبر انما کان عن الحمر الاهلیة وظاهر کلام ابن مسعود اباحتها اذ اباحتها عند الضرورة وعند الحاجة فی الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الی المرأة فمن رخص فیها فی الحضر مع کثرة النساء وامکان النکاح المعتاد فقد اعتدی والله لایحب المعتدین وافتی ابن عباس بحلها للضرورة فلما توسع الناس فیها ولم یقتصروا علی موضع الضرورة امسک عن فتواه ورجع عنها۔ وقد قال بحلها جماعة من الصحابة بعد رسول الله صلعم

منهم اسماء بنت ابی بکر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاویة
وعمرو بن حریث وابو سعید وسلمة ومعبد - قال الحافظ والاجود ما ذهب الیه
جماعة من المحققین انها لا تحل قط فی حالة الحضر والرفاهیة بل فی حال السفر
والحاجة والاحادیث ظاهرة فی ذلک - وقال الاوزاعی یترک من قول اهل الحجاز
متعة النساء ومن قول اهل المدینة اتیان النساء فی ادبارهن والله اعلم بالصواب
والنکاح بشرط طلاقها فی العقد بوقت کذا کزوجتک ابنتی شهرا وسنة
او الی انقضاء الموسم او الی قدوم الحاج او الی قدوم زید او بنیة الطلاق
فی وقت بقلبه او تزوج الغریب بنیة طلاقها اذا خرج او تعلیق نکاحها
علی شرط غیر زوجت وقبلت انشاء الله کقوله زوجتک اذا جاء راس الشهر
او ان رضی ابی او ان رضیت امها او ان وضعت زوجتی ابنا کالنکاح
الموقت فی البطلان لانه عقد معاوضة فلا یصح تعلیقه علی شرط مستقبل
کالبیع - ویصح تعلیق النکاح علی ماض وحاضر کان کانت بنتی وکنت ولیها
او انقضت عدتها والزوج والزوجة یعلمان انها بنته وانه ولیها
او ان عدتها انقضت او زوجتکها ان شئت فقال شئت وقبلت
وقال الاحناف لا یصح تعلیق النکاح بالشرط ولا اضافته الی المستقبل
کتزوجتک ان رضی ابی او تزوجتک غدا او بعد غد ولکن لا یبطل النکاح
بالشرط الفاسد وانما یبطل الشرط دونه یعنی لو عقد مع شرط فاسد
لم یبطل النکاح بالشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط نعم لو علقه بشرط ماض
کائن لا محالة فیکون تحقیقا فینعقد للحال کان خطب بنتا لابنه فقال

ابوها ان زوجتها قبلك من فلان فكذب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ان عقد لتعلقه بموجود - وكذا
اذا وجد المعلق عليه في المجلس - اما النوع الذي يصح معه النكاح ولا يبطله
فهو كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او
اقل من ضرتها او ان يطلق ضرتها او ان يشترطا عدم الوطي او ان يشترط
احدهما عدم الوطي او ان فارقها رجع عليها بما انفق او خيارا في عقد
او خيارا في مهر او ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت
عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ارادتها
او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او ان لا يجامعها قائما او قاعدا او مضطجعا
او ان لا يجامع من دبرها الى قبلها ونحو ذلك فيصح النكاح في هذه الصور كلها
دون الشرط - ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه وان شرطها مسلمة او قال
الولي للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف
بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها الزوج بكرا او جميلة او نسيبة او شرط
نفي عيب لا ينفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او سمينة
او هزيلة او بيضاء او حمراء فبانت بخلافه فله الخيار في الاصح كما لو شرطها
حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت
هي الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ولا يصح فسخ
خيار الشرط الا بحكم الحاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى

الا اذا اشترطتها كتابية او امة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا
من غر وجبت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان
صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة
قلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها
الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغي ان يكون لها الخيار
ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد
وان شرطت الزوجة فيه اى فى الزوج صفة ككونه نسيبا او عفيفا او جميلا
او عالما او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر
فى صحة النكاح فاشبه مالو شرطته طويلا او قصيرا او ابيض - وقال شيخنا
ابن القيم اذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش
اخرس اسود يكون لها خيار الفسخ وهو الاوفق بقواعد الشرع - وقال امامنا
ابو محمد بن حزم ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب ثم وجد اى عيب
كان فالنكاح من اصله غير منعقد فلا خيار ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث
ولها الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان لم تعتق كلها
او عتقت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحي او اخترت
نفسي فان مكنته اى مكنت المعتقة زوجها العبد من وطيها او مباشرتها
او قبلتها بطل خيارها الا اذا جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ لها فيثبت لها
الخيار اذا علمت به خلافا للحنابلة وكذلك يثبت الخيار اذا بلغ بنت تسع
ودونها وقد زوجها ابوها وهى كارهة كما قدمنا وكذلك يثبت للمجنونة

اذا زوجها وليها وهي مجنونة فاذا عقلت فلها الخيار، واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل وقيل ان العقد نافذ ولسيده فسخه۔

فصل

في العيوب المثبتة للخيار وهي على ثلثة اقسام۔ قسم يختص بالرجل وقسم يختص بالمرأة۔ وقسم مشترك بين الرجل والمرأة۔ فالاول ثلثة اشياء احدها كونه قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن به الجماع ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها في عدم امكانه۔ وثانيها كونه قطعت خصيتاه او رضت بيضتاه او سلتا او كونه اشل مفلوج اعضاء التناسل فلها الفسخ في الحال۔ وثالثها كونه عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض او اعوجاج في ذكر او استرخاء في عروقه ويثبت ذلك اي العجز عن ايلاج الذكر في الفرج باقراره او ببينة او بنكول عن اليمين اذا طلبت ولم يدع وطيا سابقا على دعواها فيؤجل سنة هلالية او عشرة اشهر منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها ان كان دعوى وطيها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا ثبتت عنته وبكارتها اجل سنة وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت والثاني كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكره بان تكون رتقاء او قرناء او عفلاء او كون فرجها بخراء يثور نتنه عند الوطي او كون الفرج ذا قروح سيالة او كونه فتقاء بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة والثالث الجنون ولو احيانا والصرع والجذام والعمى والبرص وبخر الفم

الباسور والناسور والنار الافرنجي وقرحة المثانة واستطلاق البول
استطلاق الغائط والعقم وكون احدهما خنثى مشكلا فيكون لكل واحد
منهما خيار الفسخ في هذا القسم فان لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا
يأخذ منهما اتاها شيئا وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال شيخنا
ابن القيم اذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية فاثبات الخيار
لها في هذه العيوب بطريق الاولى - وذهب بعض اصحاب الشافعي
الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وهذا القول هو القياس
وهو قول امامنا ابن حزم ومن وافقه ولا وجه للاقتصار على عيوب
مخصوصة فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين
او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات المقنعة للخيار
وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر
مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه
من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة
المناسبة بمصالح المعاشرة والزمان ثم في هذه الصور كلها يجوز
لاحدهما الفسخ وخالف في هذا من اصحابنا السيد في الروضة
وقال ان الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به
الاحكام الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة ونحوها وثبوت
الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية ان يكون الخروج منه
بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب

فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية
وما ذكروه من العيوب لم يات في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء
منها۔ واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك فالصيغة صيغة الطلاق
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذا
الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى ياتي ما
يوجب الانتقال عنه ومن اعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب
بذلك دون بعض بلا حجة ودليل انتهى۔ وانت تعلم ان ما ذكرناه من الادلة
ماثور عن جماعة من الصحابة الاجلاء منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود
وعلي رضي الله عنهم ومن المحال انهم حكموا بذلك من غير سماع
او اشارة من النبي صلعم وافتى بفتياهم امام الائمة احمد بن حنبل والفقهاء
بهم الشافعي ومالك وكذلك ابو حنيفة في الجب والعنة لتقتضيه
مصالح الشريعة وآدابها وقواعدها الاصولية فالعمل بها اولى وما ذكره
السيد هو متفرد به لا نرتضي بقوله واختياره والله اعلم

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به
وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت
حقي من الخيار لعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطيه في قبلها
لا بتمكينها من الوطي لانه واجب عليها لتعلم ازالت عنته ام لا ويبطل
خيار من له الخيار في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضاء من وطء
او تمكين مع العلم بالعيب۔ ولا يصح الفسخ في خيار العيب وفي خيار الشرط

لاحكم حاكم او قاضٍ او عالم من علماء الدين فيفسخه او يرده الى من له
خيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج وكلا ولي مع حضوره والفسخ لا ينقص
عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون بعقده على طلاق
ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وعدم اعطاء النفقة
والكسوة وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر
عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المرأة كما لو فسخت نكاحها برضاع
زوجة له اخرى وبعد الدخول يستقر المسمى ويرجع الزوج به على المغر
من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل كما لو غره
بانه حرية امة فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من
المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق فان قبضته او شيئا منه
استرده الزوج منها ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد
من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة
من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع به على غارة ولا غيره وان طلق
المعيبة قبل الدخول بها قبل العلم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها
فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه
بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على احد او مات احدهما اي احد الزوجين
مع عيبهما او عيب احدهما قبل العلم به اي بالعيب استقر الصداق
بالموت ولا رجوع ولا يجوز لولي صغير وصغيرة او مجنون او مجنونة او سيد
رقيق تزويجه بمعيب ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل

لم يصح النكاح ان علموا انه معيب والا صح العقد ولهم حق الفسخ
فان لم يفسخ حتى بلغت الصغيرة او بلغ الصغير او افاق او افاقت المجنون
والمجنونة فلهم خيار الفسخ اذا علموا به والامر في الصداق كما مر

فصل في نكاح الكفار كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كو
شهود او نكاح في عدة لا يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كالنكاح بالمحارم
او الجمع بين الاختين او الزيادة على الاربع يقع جائزا ماداموا معتقدين
ولم يرتفعوا الينا فان ترافعا قبل العقد عقدناه على حكمنا ثم اذا لم يرتفعوا
الينا فنكون ان تركهم على وفق اعتقادهم ومراسمهم وان ارتفعوا الينا
فلا يتوارثون بنكاح المحارم نعم يتوارثون بجهة النسب كما لو تزوج كافر بأمه
ثم مات فلا ترث المرأة بالزوجية نعم ترث بالاختية فلو اسلموا المتزوجين
بلا استماع شهود او في عدة كافر معتقدين جواز ذلك اقرا عليه
اما لو اسلما وهما محرمان او اسلم احد المحرمين يفرق بينهما
في الحال وكذلك اذا ترافعا الينا وهما محرمان او ترافع احدهما و
لا يفرق بمرافعة احدهما لبقاء حق الآخر الا اذا طلقها ثلاثا او طلب
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير
او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها
واذا اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة

ولو يسبق احدهما صاحبه فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج الكتابية او المجوسية لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية والمجوسية فاستدامته اولى وان اسلم زوج المشركة الوثنية وامرأته حاضرة في دار الاسلام فيعرض عليها الاسلام فان اسلمت فبها والا وقف الامر وكذلك ان كانت في دار الحرب وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلمت قبل انقضائها استقرا على النكاح وقيل كذلك لو اسلمت بعد انقضاء العدة ايضا بشرط ان لا تتزوج بكافر اخر والراجح انها ان لم تسلم حتى انقضت العدة او تزوجت بكافر اخر هناك انفسخ النكاح وان اسلمت الكافرة تحت زوجها الكافر قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي ولا مهر لها وان اسلمت بعد الدخول وكان الزوج حاضرا في دار الاسلام فيعرض عليه الاسلام وان اسلم فبها والا ان ابى او سكت وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم في العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم الى ان تنقضي العدة فالامر الى المرأة ان شاءت ان تتزوج غيره تتزوج والعدة في كل هذه الصورات تحيض مرة واحدة فتطهر وان كانت حاملا فوضع حملها وان لم يكن الزوج حاضرا في دار الاسلام واسلمت الزوجة فهما على نكاحهما وان طالت المدة ان لم تتزوج رجلا اخر لان النبي صلعم رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنين ولم يحدث شيئا ولها ان تتزوج رجلا اخر بعد ان تحيض فتطهر ثم اذا تزوجت برجل اخر لا يبقى للاول عليها سبيل ويكون للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط

او سبقها بالاسلام قبل الدخول وكذلك اذا اسلما معا وادعت سبقه
او قال لا سبق احدنا ولم نعلم عينه . اما بعد الدخول فيجب المهر كله في كل
حال فان كان مسمى صحيحا فهو لها ثم ان كان حرما وقد قبضته فليس لها غير
لانا لا نتعرض لما مضى بما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل
ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما في
دار الاسلام والآخر في دار الحرب وان كان الزوج كافرا صبيا غير مميز
واسلمت الزوجة فتنتظر عقله وتمييزه اما لو كان مجنونا فيعرض الاسلام على
ابويه فان اسلم احدهما تبعه ويبقى النكاح وان لم يسلم احد منهما يقضى عليه
بالفرقة فان لم يكن له اب نصب القاضي او الحاكم عنه وصيا فيقضى عليه
بالفرقة واسلم الزوج وهي مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست
بقي نكاحها والتفريق بينهما فسخ لا ينقص عدد الطلاق وقال الاحناف
هو طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
ثم قالوا اباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق وهي من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو
عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه فانه
يعتق عليه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا
قال ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع انتهى ما قالوا والمرأة لا تبين بتباين
الدارين نعم تبين الكافرة عن زوجها الكافر بالسبي وان سبيا
وخرج الينا معا ذميين او مسلمين لا تبين فلو نكح الكتابية مسلم في دار الحرب

ثم خرج قبلها لم تبن كما لو خرجت قبله خلافا للاحناف ومن هاجرت
الينا مسلمة او ذمية ولم تكن تحت مسلم حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت حاملا فبعد الوضع واذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في عدتهن او لم يكن كتابيات
او مجوسيات يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كان
تحته اختان فيختار ايتهما شاء ان كان مكلفا والا يتوقف الامر
حتى يكلف سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود وسواء اختار
الاوائل او الاواخر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان تزوجهن بعقد
واحد بطل نكاحهن فان رتب فالاخير باطل وهذا القول يخالف
السنة الصحيحة المحكمة المروية عن فيروز وغيلان وتاويل صاحب الدرر بان
تخييره صلى الله عليه وسلم كان في التزوج بعد الفرقة مردود
بالفاظ الحديث حيث قال لغيلان خذ منهن اربعا وفارق سائرهن
وقال للفيروز اختر ايتهما شئت فان لم يختر من نسائه ما للفسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار ان يقول امسكت
هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل تعين
الاول اي تعينت الموطوآت الاول للامساك وتعينت الموطوأة بعد اربع
وما بعدها للترك وكذلك يحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار
والايلاء فمن طلقها فهي مختارة لان الطلاق لا يكون الا في زوجة

وان اسلم الحر وتحته زوجات اماء اكثر من اربع فاسلمن معه
او كن مدخولا بهن فاسلمن في العدة اختار ما يعفه منهن ان جاز
له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن بان كان حينئذ عادما
للطول خائفا للعنت وان لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع
اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن والمفارقة في ما ذكرنا فسخ لا ينقص
عدد الطلاق كما مر من قبل وان ارتد الزوج قبل الدخول وعرض عليه
الاسلام فابى انفسخ النكاح ولها نصف المهر واذا ارتد بعد الدخول فعليه
كل المهر وان ارتدت الزوجة بان صارت مشركة وعرض عليها الاسلام
فابت انفسخ النكاح ولا مهر لها سواء كان ارتدادها قبل الدخول او بعده
ولو صارت كتابية او مجوسية يبقى النكاح على حاله كما لو ارتدا معا ثم
اسلما معا ولو ماتت المرتدة في العدة ورثها زوجها المسلم اما قبل الدخول
فلا وقال الاحناف تجبر المرتدة على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا على الناس
لان من تفحص احوال نساء زماننا وجد الاكثر منهن يتحيلن للفرقة بالارتداد
هذا عند الاحناف - واما عندنا فلا تكون الفرقة اذا صارت كتابية
او مجوسية ويبقى النكاح على حاله اما لو صارت وثنية مشركة وابت
عن الرجوع الى الاسلام ينفسخ النكاح ولا مهر لها ولا نفقة ولا سكنى
فان ارتدا معا واسلم احدهما قبل الآخر فسد النكاح ان عرض عليه
الاسلام فابى وتستثنى منه من صارت مجوسية او كتابية واسلم الزوج

وهى على حالها حيث يبقى النكاح والولد يتبع خير الابوين دينا ولوكان الاب
فى دار الحرب وابنه فى دار الاسلام وفى عكسه كذلك خلافا للاحناف
والوثنى والمشرك شر من الكتابى والنصرانى شر من اليهودى ولكن
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية لا يكفر وقال بعض الاحناف
يكفر وهذا القول ليس بصحيح كقولهم ان المجوسية اسعد حالا
من المعتزلة ولو اشترك ابو نصرانية صغيرة تحت مسلم وابى عن الرجوع
الى النصرانية بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت امها نصرانية وكذا عكسا
لو تبين اما لو صار مجوسيا او يهوديا فالنكاح يبقى على حاله وكذا لو صارت
امها مجوسية او يهودية بعد ان كانت نصرانية ولو ارتد المرتبين
الصغيرة ما لم يلحقا بدار الحرب وكذلك لو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد المرتبين مطلقا ولا حرمة للمشركات التى تدرن فى
طرق بلادنا كاشفات رؤسهن وصدورهن وبطونهن وظهورهن
فلا نأثم بالنظر اليهن لانهن فى حكم الحربيات وروى ان عمر رضى الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ولو بلغت المسلمة المنكوحة
لم تصف الاسلام بالجهل لا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان
الاسلام وقيل تبين ولا مهر لها قبل الدخول

فصل

ان المهر هو واجب فى العقد وتسن تسميته فيه ويصح باقل مال ولو خاتما
من حديد او تعليم قرآن فان لم يسم الزوج صداقا او سمى صداقا فاسدا

لحم وخنزير وحر صح العقد ووجب لها عليه اقل مهر مثل نسائها
اذا دخل بها فان لم يدخل بها طلقها متعها وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة
او حرفة او كتابة او خدمة لمدة معينة صح ولو لم يعرف العمل الذي
اصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمته
اجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها ويلزم ان يكون الصداق معلوما
فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا
او اصدقها رد عبدها اين كان او اصدقها خدمتها مدة فيما شاءت
او اصدقها ما يثمر شجرة في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل به او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا تعلمه
لم تصح التسمية ويلزم في هذه الصور كلها المتعة قبل الدخول ومهر المثل
بعده ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه صح ولها احدهم بقرعة
وقيل تعطى من وسطه فان تشاحا اقرع بينهم ويشترط للصحة فيما
اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من
جماله او حمار من حميره او بغل من بغاله او بقرة من بقره او شاة من شياهه
او ظبيا من ظبائه وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح ولكن لا
ان اصدقها عتق قنه او طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا
او مالا مغصوبا يعلمانه انه غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه

ان يدفع لها تمر الثلث وان لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح
ولها قيمته يوم العقد وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
كما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل ويكره المغالاة
في المهر والاولى ان يكون المهر خمسمائة درهم مهر ازواج النبي صلعم
ولاحد لاقله ومن جعل اقله عشرة دراهم فقد اخطأ خطاء فاحشا
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد وزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم والاسف
كل الاسف ان اهل عصرنا يفتخرون بالمغالاة في المهور مع ان النبي صلعم
قال ان اعظم النكاح بركة اليسره مؤنة ويستحب ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول

فصل فيما يتعين بالمهر وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح ولم يكن
لغيرها الاعتراض وان زوجها بدون اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته
وان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن - وان زوج اب ابنه
فقيل له ان ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق فقال عندي لزمه
ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل البلوغ
فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت بكرا

الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الزوج الى وليها في مالها و
وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح وله نكاح امة
ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده في النكاح واطلق نكح واحدة فقط
وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكنى سواء ضمن السيد ذلك او لم يضمنه
وسواء كان العبد ماذونا له في التجارة او محجورا عليه في الاصح وجاز بيعه
فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد
كارش جناية وان تزوج بلا اذنه يصح النكاح ويتوقف على اجازة المولى
وقال بعض اصحابنا لا يصح وبعيد عامرا واختاره الشوكاني من اصحابنا
وهو منطوق الحديث فلو وطئ في النكاح الذي لم ياذن فيه سيده وجب
في رقبته مهر المثل وتملك الزوجة بالعقد جميع مهرها المسمى وقيل تملك نصفه
ولها نماؤه ان كان معينا كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون
كسب العبد ومنفعة الدار لها ولها ايضا التصرف فيه وضمانه ان تلف
ونقصه ان نقص عليها ان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه عليه
لانه بمنزلة الغاصب وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بنصفه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل في ملكه
قهرا ولو لم يختره كالميراث وان كان قد زاد زيادة منفصلة كما لو كان
الصداق غنما ونحوها فحملت عندها وولدت فالزيادة لها حتى ولو كانت
ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه

١٥ ـ على الزوج ١٢

زائد أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج
قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض
والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق
تالفا رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته وتعتبر قيمته
يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي الصغيرة وعلى هذا
اذا طلق الزوج قبل الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له
من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل
الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان
حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه **فصل** فيما يسقط الصداق
وينصفه ويقرره لو تزوجها ولم يسم لها مهرا فيسقط الصداق كله قبل الدخول
حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه
او اعساره او عدم وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح واسلامها
تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها لانها اتلفت
العوض قبل تسليمه فاشبه ما لو اتلف البائع المبيع قبل قبضه ويتنصف لها
صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه ولو بسؤالها وخلعه اياها ولو بسؤالها
واسلامه وردته قبل الدخول وكذلك يتنصف المهر بملك احدهما
الآخر اي بشراء الزوجة الزوج او الزوج الزوجة قبل الدخول وكذلك يتنصف
لو جاءت الفرقة من قبل اجنبي كرضاع اي كما لو ارضعت اخته او نحوها
كزوجته الصغيرة رضاعا محرما - وقال الحنابلة مثله اذا وطئ ابن الزوج الزوجة

قبل الدخول وعندنا لا يتنصف به المهر اذ لا تثبت الحرمة بالزنا كما تقدم - ويتقرر اى المهر كاملا موت احدهما ولو تقتل احدهما الآخر او قتل احدهما نفسه ووطيه اى الدخول حالة حياتها ولو في دبر لا لمسه لها وتقبيله ونظره الى فرجها بشهوة والخلوة الصحيحة اى التي مانع فيها من الجماع خلافا للاحناف والحنابلة فانه يقرر المهر كاملا عندهم باللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة ولو بحضرة الناس والخلوة الصحيحة

فصل واذا اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولى صغيرة في قدر الصداق او في عينه او في جنسه او فيما يستقر به الصداق فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه - واذا اختلف الزوجان او ورثتهما في القبض للصداق او تسمية المهر فالقول قولها بيمينها ان وجدت او قول وارثها بيمينه وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ الزوج بالصداق الزائد سواء كان الزائد صداق السر او صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرره او ينصفه قال امامنا احمد بن حنبل في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رأى انها زادها في مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة - ولو خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته هالكا وهدية الزوج ليست من المهر فما اهداه الزوج قبل العقد ان وعدوه بان يزوجوه ولو يفوا بان زوجوها غيره رجع بالهدية

ن كان قائما او قيمته ان كان هالكا وقيل لا ترد الهالك والمستهلك
ترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد
كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت الهدية كلها مع المهر او مقرر له
لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة
ان فسخ البيع بلا قالة ونحوها مما يقف على تراضي لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده **فصل** ولمن زوجت
بلا مهر سواء زوجها ابوها مجبرة اولا باذنها او زوجها غير الاب باذنها
او زوجت بمهر فاسد مهر المثل يفرضه الحاكم او القاضي وعند فقدهما
عالم من علماء الدين فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه
حكم المسمى في العقد قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين بمهر المثل اولا
فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره قبل فرضه
وتراضيهما وجبت لها المتعة وهي ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق
قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
فاعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وادناها كسوة تجزئها في صلوتها
هي درع وخمار او ثوب تصلي فيه اذا كان معسرا **فصل** ولا مهر في النكاح
الفاسد الا بالوطء فان طلقها او مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها
فان حصل الدخول استقر عليه المسمى ان فرض لها مسمى والا فمهر المثل
ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر صاحبه دخل
بها اولا ولا مهر في النكاح الباطل كنكاح زائدة على الاربع او نكاح اخت

كنكاح بغير شهود ولا

على اخت - اما النكاح تجاراً فلا مهر فيه اصلاً اذا كانت المرأة مطاوعة على الزنا
الا اذا كانت موطوءة بشبهة كمن وطى امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة
ظنها زوجته او مملوكته وكذا حكم المكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه
كاخته وعمته من نسب او رضاع وان كانت امة وقيل لا يسقط مهرها
بطواعيتها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقى لسيدها
قال الحنابلة من طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين له
فوطيها لزمه مهر المثل ونصف المسمى وعندنا يلزمه المسمى كاملاً
لا غير ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها زوجته فاطمة
ثم وطيها ظاناً انها زوجته عائشة ثم وطيها ظاناً انها زوجته زينب
لزمه ثلثة مهور ويتعدد ايضاً بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطى
فى الشبهة الواحدة وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطى ارش البكارة
وقال الاحناف عليه نصف مهر مثلها وان ازالها الزوج بلا وطى ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة
لها - وقال الاحناف ان ازالها بنحو حجر او اصبع او شمع يجب عليه مهر المثل
وان ازالها بالدفع يجب عليه نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ فان اباها الزوج فسخه الحاكم او القاضى
وعند فقدهما فسخه عالم من علماء الدين وتجب العدة بعد الوطى للطلاق
لا للموت من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطاً وتعتبر مدته من العقد

فروع متعلقة

من اسماء المهر الصداق والصدقة والنحلة

ـــ
اعلم انه لا تراع فى ان المرأة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنا بها انه لا مهر لها اما الحرة المكرهة فيجب لها المهر اتفاقا (احدها) ان لها المهر بكرا او ثيبا حرا او وطيت فى قبلها او دبرها - (وثانيها) ان كانت ثيبا فلا مهر لها ان كانت بكرا فلها المهر ومع ارش البكارة وهل يجب معه ارش البكارة فيه روايتان - (وثالثها) ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر - (ورابعها) ان كانت محرمة ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزنا بكرا او ثيبا والمكرهة على الزنا الحرة البالغة على الراجح واما الامة المطاوعة فيجب لها المهر وقد اختلف فى اللواط لا يجب فيه المهر عندنا لان اللواط اولى لعدم وجوبه - وصحح عدم وجوبه فى الامة المطاوعة للحنابلة وقال الشافعى اكثر اصحاب احمد يجب لها المهر ١٢ زاد المعاد ملخصاً -

والوطيئة والفض بضة والآجر والعلائق والجباء والعقر قال الاحناف العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر الثاني وكل المهر الاول وقال الاحناف يجب عليه كل المهر الثاني ايضا وتلزمها العدة علىحدة ولو طلقها رجعيا فليس عليه الا المهر الاول ويجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها المهر فان فرض لها مهر فيستحب المتعة على الزوج ويجب نصف المهر وكذلك يستحب المتعة لسائر المطلقات سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقيل يجب وهو قول جماعة من السلف عملا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين۔ واختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصةً فلا مدخل في ذلك لامها ولخالتها الا ان يكون من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر باقرب اقاربها فاقربهن اخت شقيقة ثم بنات اخ ثم عمات كذلك۔ فان فقدن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سنٌّ وعقلٌ ويسار وبكارة فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص نقصا لائقا بالحال۔ وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى هو معتبر بقرابتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام من غير ترتيب

ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه او يفوضه الحاكم والقاضي او عالم من علماء الدين وللزوجة ان تمنع زوجها من المباشرة والوطى حتى تستقبض مهرها ولو كان المهر مؤجلا فلها حق المطالبة متى شاءت وان رضيت وسلمت نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلابها ثم امتنعت بعد ذلك فلها ذلك حتى تستقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول بها. فقسمة بعد التسليم بالاتفاق وقيل ليس لها المنع اذا كان المهر كله مؤجلا كما هو مرسوم في بلادنا. ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبض المهر المعجل فاذا قبضته فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لضرورة عرفية او شرعية او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة ولا تدخل الحمام وقيل يجوز لها دخوله بلا تزئين كذا في كتب الاحناف واذا وفاها مهرها فان اشترط ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها الى بلد غيرها فليس له ذلك وان لم يشترط فله ذلك او لا فيه قولان والفتوى على انه ليس له ان يسافر بها لفساد الزمان وقيل يسافر الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء هذا كله اذا لم ترض الزوجة بذلك اما رضيت فله ان يسافر بها بالاتفاق ولو كان ابوه او وليه كارها لذلك

ويجوز للزوج ان يطأ امرأته الصالحة للجماع بالعضو المعتاد بالطريق المعتاد فان هلكت به امرأته من غير تعدٍّ منه فلا غرم عليه اما لو كان بالطريق الغير المعتاد او لم تكن المرأة صالحة للجماع فيغرم الدية وعليه المهر كاملاً ولا يجوز له ان يطأ الصغيرة التي لا تصلح للجماع فان وطئها وهلكت فيضمن الدية وان جامعها بالعضو الغير المعتاد او بحجر او حديد او خشبة او نحوها وهلكت فيضمن الدية ويجب عليه المهر كاملاً بالموت اما لو جامع اجنبية بالطريق الغير المعتاد او بالحجر او الحديد او الخشبة وهلكت فعليه ارش الجناية ولا مهر ولا عقر وقيل يجب العقر ايضا كما في المغلوطة بها. ويصح النكاح لو تزوج حرا على ان يخدم زوجته او ولي زوجته او سيد الامة الى سنة او ما زاد عنها او نقص ويجوز للمرأة استخدام امه وقيل لا يجوز لما فيه من الاذلال والاهانة اما لو كان الزوج عبدا مأذونا فلها ذلك بالاتفاق ولو حطت المرأة مهرها ورد الزوج فيرتد بالرد ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو تزوج امرأة ثم ماتت قبل الدخول فيأخذ وليها المهر كاملا ويحل له ان يتزوج بنتها لا امها ولو قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده فلا رجوع ولو نكحها بالف

علیٰ ان لا یخرجها من البلد او لا یتزوج علیها اونکحها علیٰ الف ان اقام بها وعلیٰ الفین ان اخرجها فان وفیٰ واقام بها فلها الالف والا فمهر المثل لکن لا یزاد فی المسئلة الاخیرة علی الفین ولا ینقص عن الف فان طلقها قبل الدخول تنصف المسمّٰی فی المسئلتین لسقوط الشرط وهذا قول ابی حنیفة۔ اما عندنا فالشرطان صحیحان وهو قول محمد وابی یوسف وعلیه الفتویٰ بخلاف ما اذا تزوجها علیٰ الف ان کانت قبیحة وعلیٰ الفین ان کانت جمیلة فانه یصح الشرطان اتفاقًا وکذا لو قال تزوجتها علیٰ الف ان کانت ثیبة وعلیٰ الفین ان کانت باکرة ولو شرط البکارة فوجدها ثیبًا فله الخیار ان یفسخ النکاح کما مرّ فان دخل بها لزمه الکل وهو غرم علیٰ ولیها ان کان غرّه وان کانت هی الغارة سقط مهرها او رجع علیها به ان کانت قبضته ولو تزوجها علیٰ هذا العبد او هذا الالف او الالفین او علیٰ هذا العبد او هذا العبد او علیٰ احد هذین واحدهما اوکس حکم القاضی مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوکس او دونه فلها الاوکس والا فمهر المثل وفی الطلاق قبل الدخول تحکم متعة المثل لانها الاصل حتی لو کان نصف الاوکس اقل من المتعة وجبت المتعة وکل ما لم یجز السلم فیه فالخیار للزوج والا فلها وان لم یعین النوع فی المهر وذکر الجنس فقط کثوب ودابة فلا یلزم

الوسط لانه لا وسط له ولزم مهر المثل ووسط العبيد فی زماننا الحبشی
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً
وصح ضمان الولی مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقداً وتطالب ايا شاءت
فان ادی رجع علی الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغنی فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فی النفقة ولو بعث الی
امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله
لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله ولو قالت فی غير المهيأ
للاكل والشرب ان المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقی المهر ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد منه ما عوضته اما فی المهيأ للاكل
والشرب فالقول لها بيمينها ولو ادعت ان المبعوث مهر
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له ولو انفق رجل علی معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها الا ان اكلت معه ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك
فليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فی صحته
بل تختص به وكذا لو اشتراه لها فی صغرها وذكر الاحناف

حیلة للاسترداد ان یشهد عند التسلیم الیها انه انما سلمه عاریة
والاحوط ان یشتریه منها ثم تبرئه ولو اخذ اهل المرأة شیئا
عند التسلیم (کما هو المرسوم بین جهلاء الهند حیث اذا بلغ المعرس
باب العروس فلا یفتح اخوان العروس الباب حتی یاخذ وامن الزوج
شیئا ویسمونه دهنگانه) فللزوج ان یسترده لانه رشوة و
اکل مال الغیر بالباطل ولو جهز ابنته ثم ادعی ان مادفعه الیها
عاریة وقالت هو تملیک او قال الزوج ذلک بعد موتها لیرث منه
وقال الاب او ورثته بعده عاریة فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا کان العرف مستمرا ان الاب یدفع مثله جهازا لاعاریة
واما ان کان مختلفا فالقول للاب کما لو کان اکثر مما یجهز به مثلها
والام کالاب فی تجهیزها وکذا ولی الصغیرة وقیل ان الاب ان کان من
الاشراف لم یقبل قوله انه عاریة ولو دفعت الام فی تجهیزها لابنتها اشیاء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وبقی ساکتا وزفت الی الزوج فلیس للاب
ان یسترد ذلك من ابنته لجریان العرف به وکذا لو انفقت الام فی جهازها
ماهو معتاد والاب ساکت لا تضمن الام ولو اخذ ولی المرأة مالا من الزوج
لاعداد الجهاز ثم زفها الیه بلا جهاز یلیق به فله ان یطالب الولی بما هو العرف
اما اذا سکت طویلا فیسقط حقه وقیل لیس له المطالبة لان المال فی النکاح غیر مقصود ولو نکح
ذمی او مستامن ذمیة او حربی حربیة ثم بمیتة او بلا مهر بان سکتا
عنه او نفیاه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما و ترافعا الينا و تثبت بقية احكام
النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح و وقوع الطلاق
و نحوهما كالعدة و نسب و خيار بلوغ و توارث بنكاح صحيح و حرمة
مطلقة ثلاثا و نكاح المحارم وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر و تسيب الخنزير وان طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها فى غير عين قيمة الخمر و مهر المثل فى الخنزير ولو نكح صبي
بلا اذن وليه وطاوعته او وطى بايع الامة امته قبل التسليم فلا حد ولا مهر و
يسقط من الثمن فى الاخير ما قابل البكارة والا فلا ولو تدافعت جارية مع
اخرى فازالت بكارتها فعليها ارش الجناية وقال الاحناف
لزمها مهر المثل ولاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل والصحيح انه ليس للزوج المطالبة
بالتسليم حتى تحيض ولو اختلفا فى تحملها فيسال القاضى عن النساء
و يحكم بر ائهن فلو سلمها الولى فضربت لم يلزمه طلبها ولو خدم
امرأة واخذها حبس الى ان ياتى بها او يعلم موتها والمهر الموجل
يتعجل بالرجعى ولا يتاجل براجعتها ولو وهبت المطلقة المهر
على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد
و وكلته لقبضه صح ولو احالت به انسانا وقبله الزوج ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح الهبة كذا قال الاحناف

فصل نكاح الفضولى جائز عندنا و يتوقف على اجازة من هو

فضولی من جانبه ورجحه شیخنا ابن القیم وقال بعض اصحابنا انه باطل فلابد من تجدید العقد من الجانبین عندهم وعندنا یکفی قبول واجازة من هو فضولی من جانبه

فصل

فی القسم بین الزوجات وما ورد فی المعاشرة - اذتزوج الرجل البکر علی الثیب اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا ثم قسم واذا اراد سفرًا اقرع بین نسائه فایتهن خرج سهمها اخرج بها معه ویجوز للمرأة ان تهب نوبتها لضرتها کما وهبت سودة یومها لعائشة وان تزوج الحرة علی الامة قسم للامة لیلة وللحرة لیلتین واذا تزوج بکرًا علی ثیب فیقیم عندها سبعًا ثم یسوی بینهما وان کان ثیبًا فیجوز له ان یخیرها بین ان یقیم عندها سبعًا ثم یقضیها للبواقی وبین ان یقیم عندها ثلاثا ولا یحاسبها ولا یجب التسویة بین النساء فی المحبة والجماع ودواعیه ولکن یجب العدل فی القسمة وما تدع الحاجة الیه ویجوز للرجل ان یدخل علی نسائه کلهن فی یوم احدٰهن ولکن لا یطأها فی غیر یومها ویجوز لنسائه کلهن ان یجتمعن فی بیت صاحبة النوبة ویحدثن الی ان یجیٔ وقت النوم فتاؤب کل واحدة الی منزلها واذا قضی رجل وطرًا من امرأته وکرهتها نفسه وعجز عن حقوقها فله ان یطلقها وله ان یخیرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها فی القسم والوطی والنفقه او فی بعض ذلک

عند كترك الصلوة او الصوم الواجبين او النشوز او عدم المطاوعة للجماع ونحوها ١٢ منه

تسبب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها
مطالبة به بعد الرضاء فلا يبقى لها حق الرجوع ولا يحل للعبد من النساء
اثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين ويلزم على الزوج
حسن المعاشرة مع ازواجه فيتجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ
ما يجده خلاف هونه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة او التدارك
ر ونحوهما وحسن المعاشرة عبارة عن المعاشرة بالمعروف من الصحبة
الجميلة وكف الاذى وان لا يمطلها بحقها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم
زق والكسوة والسكنى وحسن المعاملة فان ارتكبت امرأة منكرا
عظها بالرفق والملائمة فان اصرت فله زجرها بالكلام الخشن و
جرانها في المضجع ما شاء وهجرها في الكلام ثلثة ايام فقط فان اصرت
ربها ضربا غير مبرح قالوا يضربها بالسواك او المروحة او بثوبه
قيل ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع الزوج من ذلك
ن كان مانعا لحقها ويلزم المرأة طاعة الزوج اذا دعاها الى فراشه للجماع
لا يجوز لهن ان يوطئن فراش الزوج من يكرهه ولا يأذن في بيوتهن له
لا يجب عليها طبخ الطعام وغسل الثياب ومباشرة اعمال البيت والخدمة
انه لو فعلت هذه الامور برضائها فذلك امر آخر وقال بعض اصحابنا
ب عليها الخدمة في مصالح البيت كالعجين والطبخ وكنس البيت
ستقاء الماء وسائر اعمال البيت وقيل الاولى لها فعل ما جرت به العادة
ذا العنة او زوج بخلقة امرأته فيثبت لها حق الخروج من النكاح

وكذلك اذا اعسر بالصداق عند انه يلزمه ان يكون الخروج بقضاء
القاضي او الحاكم او عالم من علماء الدين ولا يجوز اتيان المرأة في دبرها
الا رواية عن ابن عمر تدل على جوازه وهو قول للشافعي ولا يجوز العزل
عن الحرة الا باذنها ويجوز عن الامة بلا اذنها وقال ابن حزم
من اصحابنا لا يجوز بحال وقيل يكره وهو الراجح وان كانت زوجته
امة ابيح باذن سيدها ولم يبح بغير اذنه ويجوز وطي المرضعة الا انه
يكره اذا افضى الى الاضرار بالولد والا لا واذا تضررت المرأة من
كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي فيه للطبيب الحاذق
يساله القاضي اذا شكت المرأة ولو كان الزوج خصيا او عنينا او مجبوبا او
مريضا او صحيحا او صبيا لم يسقط عنه القسم وكذا لا فرق بين مريضة
وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء وفتقاء
وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهرة ومولى منها ومقابلاتهن وكذا
مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا ولو اقام عند واحدة شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالقيام عندها
مضى
الى شهر وقال الاحناف يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما
وان اثم به وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بما يراه الامام
وقيل عزر بغير حبس والمسلمة والكتابية سواء ولو وهبت نوبتها
لضرتها المعينة فيجوز للزوج جعله لغيرها وقيل لا والاولى ان يقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وتلزمه التسوية في الليل

حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد
ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخلها بالليل
الا لعيادتها ولو اشتد مرضها ولم يكن عندها من يونسها
فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ولو مرض الزوج فلا باس
ان يمرض في بيت واحدة منهما ان رضيت الاخرى وقيل دعا
الى بيته كلا في نوبتها ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المبيت
ويكون ليلة وليلة ولا يجوز للزوج ان يقيم عند كل واحدة
يومين وليلتهما او ثلاثة ايام ولياليها او اسبوعا فصاعدا
الا ان يرضين ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والراى في البداءة الى الزوج ويكره الزيادة على الاسبوع او على مدة
الايلاء ولو كان عمله ليلا كالحارس فهو يقسم نهارا وحقه عليها ان
تطيعه في كل امر مباح يامرها به لا في معصية الله سبحانه ويجوز
للزوج ان يضربها ولو ضربا غير مبرح على ترك الزينة والصلوة والطهارة
والغسل ولو كان ابوها اعرج او مريضا وليس عنده من يقوم عليه
ويعتنى به فلها ان تخدم اباه ولو منعه الزوج سواء كان ابوها مومنا
او كافرا وله منعها من الغزل والكتابة ومن اكل ما يتاذى من ريحه
كالبصل النتى والثوم والترب وشرب الدخان ومن الحناء والنقش
ان تاذى من ريحه لا من تحصيل علم الدين وتلاوة القران وقراءة
الحديث ودرسه وتد[illegible] وكذلك يكره للرجل ان يجامع امرأته

ای اذا لم يكن من يقوم عليه من سنو من بنيه

بحضرة اعمى او الصبى العاقل او حضرة ضرتها او امتها او امته وان يجامعها
عريانا او عريانة الا اذا لم ينتشر ذكره بغير التعرى فلا بأس به فى مكان خال
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه ويسن لكل واحد منهما
تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزى
معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبة لئلا تسقط حرمته
عندها وليكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله
واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها البيت زوجها اذا طلبها
وهى حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع فى بلادنا اما فى البلاد البارد
فبنت اثنتى عشرة سنة فما زاد باختلاف الاهوية والفصول ان
لم تشترط دارها لانها اذا شرطت دارها او بلدها لم يكن للزوج
طلبها الى بيته او بلده ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهى محرمة
او مريضة او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ وللزوج ان يستمتع بزوجته
فى كل وقت على اى صفة كانت اذا كان الدخول فى القبل ولو من
جهة عجيزتها ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض وله الاستمتاع ولو
كانت على التنور او على ظهر قتب ولا يجوز لها ان تطوع بصلوة او صوم
وهو حاضر الا باذنه ولا تاذن لاحد غير محارمها فى دخول بيته الا باذنه
وله الاستمناء بيدها لا الاستمناء بيده لان فيه اضاعة حق المرأة
وهو مكروه كراهة تحريم عندنا ولا يكره الجماع فى يوم من الايام ولا فى ليلة
من الليالى وكذا السفر والخياطة والغزل والصناعات والتجارات كلها

حيث لا تؤدى الى اخراج فرض عن وقته وله السفر بلا اذنها ويحرم

عليه اتيانها فى الحيض فان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا

عليه او اكرهها ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما كما يفرق بين الرجل

الفاجر ومن يفجر به وقالت الحنابلة فى الدبر مثله وعندنا لا يكون

حكم الوطى فى الدبر كحكم الوطى فى الحيض لان حرمة الاخير قطعية بخلاف

حرمة الاول فانها ظنية لمكان الاختلاف فيه كما مر ويكره ان يباشر

امرأته بحضرة الناس او يقبلها لانه دناءة ووقاحة ويكره لزوجته

او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع حسهما ولو رضيا

ان كان مستوري العورة والاحرم مع رؤيتهما ولا يكره الكلام حالة الجماع

وقال الحنابلة يكره اكثار الكلام فيه ويكره الكلام حالة قضاء الحاجة

بالاتفاق ويكره التحديث بما يجرى بينهما ولو لضرتها ويسن ان

يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال لذة الجماع مثل ما

يناله ويسن ان يغطى رأسه عند الجماع وان لا يستقبل القبلة

ويقول عند الوطى بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

ما رزقتنا واذا انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا

ويستحب ان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع

ليتمسح بها ولا يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها

وقيل يكره وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع

ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع وله ان يلزمها بغسل نجاسة

عليها لا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة واجتناب المحرمات
فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة لا اذا كانت كتابية او مجوسية
وله الزامها ايضا باخذ ما يعاف من شعر وظفر وقالت الحنابلة
يحرم على الزوجة الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها فان مرض بعض
محارمها او مات احد من اقاربها استحب له ان ياذن لها
فى الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته وتعزية ورثته وكذلك
لمراسم الفرح من زواج وختان فى محارمها واقاربها لما فى ذلك
من صلة الرحم وفى منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه
على مخالفته ولا يجب عليه ان ياذن لها فى الخروج لزيارة ابويها
مع عدم المرض وقال الاحناف يجب عليه ان ياذن لها فى الخروج
لزيارة ابويه فى كل جمعة مرة ولسائر المحارم وغيرهما فى كل سنة
مرة كما مر لكن يجوز لها بالاتفاق ان تخرج لقضاء حوائجها التى لابد لها
منها حيث لم يقم بها وكذلك الخروج لصلوة العيد اما الخروج لباقى
الصلوات وسماع الوعظ ونحوه فلا يجوز الا ان ياذن لها زوجها
وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى مسجد محلتها او فى مسجد الجامع
وغيره ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها
ما لم يخف منهما الضرر او المعصية ولا يلزمها طاعة ابويها فى
فراقه ولا فى زيارة ونحوهما بل طاعة زوجها احق ويلزم على الزوج
ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من كل اربع من الليالى عند الامة

ليلة من سبع ويلزمه ان يطأها فى كل ثلث سنة مرة
ان قدر ولا عذر فان ابى بلا عذر وعجز فرق الحاكم بينهما
ان طلبت ولو قبل الدخول قال فى الاقناع رجل تزوج امرأة وامرء يدخل
بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على ان يدخل
قال ان دخل بها الى اربعة اشهر فبها والا فرق بينهما وان
سافر فوق نصف سنة فى غير امر واجب كحج او غزو واجبين
او فى غير طلب رزق يحتاج اليه وطلبت رجعته قدومه
لزمه القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وعماد القسم
الليل وقيل من بعد العصر الى طلوع الفجر ويخرج فى نهاره للمعاش
وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلوة العشاء والفجر ولو
قبل طلوعه كصلوة النهار لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان
عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك
لبعض الاحيان او لعارض فلا باس ويحرم دخوله فى نوبة واحدة
من نسائه الى غيرها الا لضرورة مثل ان تكون منزولا بها
فيريد ان يحضرها او توصى اليه او نحو ذلك ويحرم ان يدخل اليها
فى نهارها اى نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سوال عن امر يحتاج
الى معرفته فان لم يلبث لم يقض وان لبث او جامع لزمه القضاء
اى قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها وان طلق واحدة من
نسائه اكثر وقت نوبتها مثل ان تكون هى الثانية فى القسم فطلقها

فی اخر نوبة الاولی فقد اثم لانه تسبب بالطلاق الی ابطال حقها
من القسم ویقضیها لها متے نکحها وجوبا کالمعسر اذا ایسر لزمه قضاء
الدین وهٰ یجب علیه التسویة بینهن فی النفقة والکسوة والسکنی
حیث قام بالواجب علیه من نفقة وکسوة وسکنی وان امکنه
ذلك کان احسن واولی لانه ابلغ فی العدل بینهن روی ان النبی صلعم
کان یسوی بین زوجاته فی القبلة ویقول اللهم هذا قسمی
فیما املك فلا تلمنی فیما لا املك وینبغی للمرأة ان لا تغضب زوجها
وان غضب فتصبر وتسکت ولا تبحث معه ولا تناظره ولا تجادله
فان ذلك احسن واجمل لها ویدل علی صلاحها وکمال عقلها وقد قال
النبی صلعم لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

فصل فی الولیمة - الولیمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق
طعام عند حذاق صبی وغدیرة واعذار لطعام ختان وخرسة
وخرس لطعام ولادة وکیرة لدعوة بناء ونقیعة لقدوم غائب
وعقیقة لذبح لمولود ومادبة اسم لکل دعوة بسبب او غیره ویدخل
فیه الطعام المعروف بین اهل الهند حیث یطعم اهل العرس
المرس واقاربه والعبابه او یرسلون عندهم الطعام وخیمة اسم
لطعام ماتم وهو العزاء او یرسلونه الی اهل المیت وتحفة لطعام قادم
وشذخیة لطعام املاك علی زوجة ومشواخ لطعام
ماکول فی ختمة القاری او عند ختم تالیف وتصنیف وکل هذه الدعوات

مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة (ومن زعم من اصحابنا ان اطعام غير الوليمة فی الزواج ونحوه بدعة ممنوعة فقد اخطأ) الاوليمة العرس فانها سنة موكدة وقيل واجبة ولو بشاة فلا تنقص عن شاة والاولى الزيادة ويجوز علی تمر واقط وسمن وطعام غير اللحم وان نكح اكثر من واحدة فی عقد او عقود اجزأته وليمة واحدة اذا نواها عن الكل والاجابة اليها فی اليوم الاول ای اول مرة واجبة ان كان لا عذر له فان كان المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او كان فی شدة حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا خاصا ولم ياذن له المستاجر او نحوه لم تجب الاجابة وكذلك ان كان هناك منكر فان علم ان فی الدعوة منكرا كرقص الفواحش وغناء النساء الاجنبيات او الامارد حسان الوجوه او الخمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس اما ان كان هناك غناء صرف او مع المزامير من غير الفواحش والنساء الاجنبيات والامارد حسان الوجوه فيحضر للاختلاف فی اباحته وكراهته او حرمته والاجابة اليها فی اليوم الثانی ای المرة الثانية سنة وفی الثالثة مكروهة لانها سمعة ومن سمع سمع الله به وانما تجب الاجابة اذا كان الداعی مسلما

يحرم هجره ومنع ابن الجوزي من اصحابنا من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه ويشترط ان يكون كسبه طيبا فان كان في ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته وصدقته وهبته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته فان كان الحرام غالبا في ماله فلا تجوز اجابة دعوته وان كان الحلال غالبا او تساويا تجوز مع الكراهة الضعيفة في الاول والقوية في الثاني وان دعاه اثنان فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاقرب بابا ثم الاسبق فالادين فالاقرب رحما ثم يقرع فان كان صائما يحضر ويدعو لصاحب الوليمة ولا ياكل وقيل ان كان صائما متطوعا وعلم ان ترك اكله يكسر قلب الداعي يفطر وياكل لا ان كان صائما صوما واجبا **فصل** في مسائل متفرقة واذا قدم من سفر فالاولى له ان لا يدخل على اهله ليلا بل يبيت في محل اخر ثم يدخل على اهله نهارا وخير النساء احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده وان كان الشوم في شيء فيكون في المرأة والدار والفرس ويستحب التزوج بالبكر لكي تلاعب الزوج ويلاعبها والذي بالودود الولود ويكره ان تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ولا يفضي الرجل الرجل ولا المرأة الى المرأة في ثوب واحد ولا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

ويحرم الخلوة بالاجنبية الا ان تكون عجوزة شوهاء لا يرغب فيها
ولا جناح في النظرة الاولى اذا وقعت على ما يلزم ستره من الاجنبية
وليس له النظرة الثانية ويكره الدخول على المغيبات فان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم ولا يدخل المخنث على النساء
وقال النبي صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف ولا باس بالغناء والمزامير في زواج او ختان
اونحوهما من مراسم الفرح بشرط ان لا يكون المغني امرأة اجنبية
مشتهاة او امرد صبيح الوجه اما لو غنت جارية من الجواري
او غني رجل شاب او شيخ فلا باس به وقد سمع النبي صلعم غناء
الجواري في زواج الربيع بنت معوذ بن عفراء ومن اصحابنا من
منع عنه والذي ليشدد فيه هو مخطئ او ضال ولا يجلد امرأته
جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه وليس منا من خبب
امرأة على زوجها او عبدا على سيده ويستحب ان يجتنب
خضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في المنبت السوء واستحسن العلماء ان لا ينكح في القرابة القريبة
وهو ممنوع عند الاطباء ايضا فان الولد يخلق ضاويا وليس له
اصل في الحديث انما وقع في غريب الحديث لابن قتيبة اغربوا
ولا تضووا وقال الشافعي ايما اهل بيت لم تخرج نساءهم الى
رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وقال عمر انكحوا في النوابغ يعني

نکاح اور دف
میں باجے
کا سو تنع پر
دیکھے بجا
بشرطیکہ
اجنبیہ
قابل
خوبرو
نہ لڑکی
شادی
جس
بیاہ
میں

ہما برزانہ میوں کہ دیکھنا جائز ہے لہ حدیث مصطفیٰ ایسے کہ اپنی عورتوں کو ترپایا ہے
...

تزوجوا الغرائب ویجوز للمرأة النظر الی الرجال الاجانب وحدیث افعمیاوان انتما محمول علی انه خاص بازواج النبی صلعم وکذلك یجوز للرجل النظر الی فرج امرأته وحدیث یورث الطمس او الغشاء ضعیف ویکره النکاح بالید ای الاستمناء بالکف وقیل جائز وحدیث من نکح یده فهو ملعون ضعیف اما نثر التمر والحلاوة ونحوهما بعد العقد فلم یرد لجوازه حدیث صحیح وقد صح النهی عن النهبی فالاولی التقسیم لا النثار والنهب والاخصاء حرام وسوداء ولود خیر من حسناء لا تلد واذا اتی احد اهله ثم اراد ان یعود فیستحب له ان یتوضأ او یغسل فرجه ولعن الله الرجلة من النساء والقاشرة والمقشورة والمسوّنة والمفسّلة والواشمة والمستوشمة والتنمصة والمتفلجة والواصلة والمستوصلة وزوار القبور ویستحب للمرأة ان تغیر اظفارها بالحناء ویکره ان تلبس ثوبا رقیقا یری منها جسمها ویکره للرجل ان یضرب وجهها او یقبحها وکذلك یکره للمرأة ان تضع ثیابها فی غیر بیت زوجها وتخرج مستعطرة تفوح منها ریح طیب او تسأل زوجها الطلاق من غیر باس او تلقی علی راسها مثل اسنمة البعیر ولا باس ان تجعل القرط فی اذنها اما فی الانف فلیس بثابت وان کان مرسوما فی الهند والحق جوازه لعدم النهی واذا استاذنت المرأة الی المسجد فلا یجوز للزوج ان یمنعها ولتخرج تفلة وقیل یجوز المنع فی النهار لا فی اللیل وکذلك یجوز للنساء الخروج

بجهن ان لم يكن خوف فتنة والحجاب المرسوم في الهند اى الحبس
ائمى في البيوت ليس بحجاب شرعى وقد قال الله تعالى لازواج
نبى صلعم وبناته قل لازواجك وبناتك يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقال النبى صلعم
الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وقال النبى صلى الله عليه وسلم
تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا باس لو علمها الكتابة او تعلمتها وقيل
ع عنها وعن الجلوس في الغرف والولد للفراش وللعاهر الحجر
لا عبرة لشبهه بغير صاحبه واذا اشترك ثلاثة في وطى امة
طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا
رع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلث الدية

فصل في المبدعات المروجة في الزواج منها الباس العروس
عرس ثيابا صفرا يسمونه مانجها ثم ارسال الحناء مع الحلاوات
فواكه على ظهور الجمال او في الجرات داوانى الخزف مع ازهار
راطيس يسمونه آرائش وساچق ثم ارسال الحناء مع النبات
الى العروس الى المعرس مع الزخارف وانواع الزينة يسمونه
مندى ثم ركوب المعرس مع اصحابه واحبابه بعد نصف الليل
وجه مع الزينة والتفاخر مع انواع الملاعب النارية والالعاب
لهو يسمونه برات وشب گشت ثم عود المعرس بالعروس مع انواع
زينة والتفاخر والملاعب والسرج الى بيته بطرا ورياء الناس

يسمونه باز گشت ور خصت وهذه ونحوها من مراسم المشركين ولاشك فى كراهتها لانه مع قطع النظر عن التشبه بهم اسراف واضاعة للاموال من غير طائل اما استعمال الصفرة للعروس والعرس والقاء الورد والرياحين والقاء اوشاحه على الاعناق والرؤس فمما لم يامر به الشارع ولا نهى عنه فيبقى مباحًا ان لم يقصد التشبه لان الطيب كان محبوبًا عند النبى صلى الله عليه واله وسلم واى بعد احق واحرى لاستعمال الطيب والتزين من العروس والمعرس والله اعلم

كتاب الرضاع

هو شرعا مص لبن اوشربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة فى وقت مخصوص اى حولين من يوم الولادة ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشركة والحمقاء وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة طفلا ذكرا كان او انثى او خنثى بلبن حمل لاحق بالواطى صار ذلك الطفل ولدهما اى ولد المرضعة وولد صاحب اللبن وصار اولاده وان سفلوا اولاد ولدهما وصار اولاد كل منهما من الاخر او من غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجت او تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فارضعتا به اطفالا او انت باولاد فان الذكور منهم يصيرون اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك ويصير اباهما اجداده وجداته

واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة
الرضاع الى من بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت واب و
ام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابى مرتضع
واخيه من نسب وتحل ام المرتضع لابى مرتضع واخيه من نسب
وتحل ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما
يحل لاخيه من ابيه اخت اخيه من امه وتحريم الرضاع
فى النكاح وثبوت المحرمية كالنسب وللحرمة بالرضاع شرطان
الاول ان يرتضع اقل من اقل خمس رضعات فصاعدا والثانى
ان يكون فى العامين فلو ارتضع اقل من خمس رضعات فى عامين
وارتضع بعدهما بلحظة لا تثبت الحرمة وكذلك لو ارتضع اقل
من خمس رضعات فى عامين ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين
بلحظة لا تثبت الحرمة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية
تجويز النظر خلافا للجمهور ومتى امتص الثدى ثم قطعه ولو قهرا
ولتنفس او لحلة له عن المص او لانتقال عن ثدى الى ثدى اخر
ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط فى الانف بان يدخل حلقه
والوجور من فاره ورة او غيرها واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته
باقية كالرضاع فى الحرمة لا الصب فى العين او الاحتقان او
الايصال الى جوف لا يغذى به كالذكر والمثانة والجلد وان وصل
لبن الى فمه ثم القاه لم تنتشر الحرمة وان شك فى الرضاع

اوعدد الرضعات بنى على اليقين غيران ترك الشبهات اولى
وان شهدت بالرضاعة مرضعة فقط ثبت التحريم بشهادتها
ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة ومن حرمت عليه
بنت امرأة كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت ام
بالمصاهرة مثل ربيبته التى دخل بامها اذا ارضعت طفلة حرمت
عليه ابدا لانها تصير بنتها ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه
وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته او امته بلبنه طفلة
خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت ابنة من تحرم
ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجة صغيرة
اقل من عامين وارتضعت خمس رضعات فتحرمان عليه ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم يوطأ لمجيئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وكذا على الموجر ان اوجر
لبن الكبيرة فى فى الصغيرة خمس مرات ولو قال الزوج لزوجته
هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لانه
اقرار فاسد لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى
من الرضاعة ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه
من ذلك وان اوجر لبن امرأة مخلوط بلبن شاة او بقرة فالحكم
للغالب وان استويا ثبت الحرمة ايضا وكذا ان خلط بلبن امرأة اخرى

ولو خلط بطعام فكذا تثبت الحرمة وان حساه حسوا لان اسم الرضاع لا يقع عليه وقيل ان كان الطعام رقيقا وحساه حسوا كالمهرية خمس مرات تثبت به الحرمة وهو الظاهر والمرضع يجوز ان تكون الوالدة او الظئر المسترضعة فان تيسرت الظئر للزوج فلا تجبر الوالدة على الارضاع وان لم تتيسر او لم يقدر الوالد على استيجارها تعينت الوالدة وليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية مادامت زوجة او معتدة وان ارضعت الظئر فلها اجرها ولو ارتضع الطفل والطفلة فى مدة الرضاع لبن شاة او بقرة لا تثبت به الحرمة بينهما واخطأ من نسب التحريم بذلك الى امامنا المجتهد المطلق محمد بن اسمعيل البخارى فان شانه اجل من ان يقول بمثل هذا وان ادعت المرأة انها اخت الزوج من الرضاعة لا يقبل قولها من غير بينة ولا يبطل النكاح الا اذا شهدت امرأة به بخلاف ما لو اقر الزوج فيبطل النكاح بمجرداقراره وعليه المهر كله ان وطيها والا فالمتعة واختلفوا فى لبن الخنثى المشكل ولبن الرجل لا يثبت الحرمة اتفاقا ولو طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحملت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك فيكون الصغير ابنا رضاعيا للاول وربيبا للثانى حتى تلد فيحل لهذا الصغير بنت الزوج الثانى والوطى بالشبهة كالحلال لا الزنا فلو زنا بامرأة فحملت فوضعت فارضعت صغيرة

فتحل هذه الصغيرة للزاني وقيل لا تحل وهو مختار الاحناف ثم لو زنا بصغيرة فهل تحل له امها ام لا واختار اهل الحديث الحلية كما مر من قبل واختار الاحناف الحرمة وان اقرت المرأة بان قالت للزوج هو اخي من الرضاعة او ابي وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت تبقى له زوجة كما لو لم تكذب نفسها او اصرت عليه ولم تجئ ببينة وكذلك لو قالت لرجل اجنبي هو ابي او اخي من الرضاعة ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت حل له تزوجها وكذلك لو اقرت بانها مطلقة الثلث من رجل ولو اقر الزوج والزوجة جميعاً بالرضاع فرق بينهما ثم لو قالا اخطأنا والكذبا انفسهما لا يحل لهما التزوج خلافا للاحناف وكذا الاقرار بالنسب وفيه ايضا خلاف الاحناف ولو مص رجل ثدي زوجته وشرب لبنها لم تحرم عليه ولو تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل واحد لم تضمنا نصف المهر وان تعمدتا الفساد لم وضعه بالاختية وعليه نصف المهر لكل منهما ثم يجوز له ان يتزوج بواحدة منهما بالعقد الجديد ولو قبل الابن زوجة ابيه او وطيها لا تحرم على ابيه ولا يغرم المهر خلافا للاحناف في صورة التقبيل حيث قالوا انه يغرم المهر وتحرم المرأة على ابيه ولا تثبت الحرمة بلبن انثى لم يثب من حمل خلافا للائمة الثلاثة سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة

كتاب الطلاق

اصله فى اللغة التخلية فشبه ما يقع بالمرأة بذلك هو جائز لسوء عشرة
الزوجة او لعدم بقاء رغبة الزوج فيها من مكلف مختار ولو هازلا
لمن كانت فى طهر لم يمسها فيه ولا طلقها فى الحيضة التى قبله
او فى حمل قد استبان فيحرم ايقاعه على غير هذه الصفة فى الموطوءة وهل
يقع ام لا فيه وفى وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف
والراجح عدم الوقوع ولو كانت غير موطوءة فيجوز طلاقها ولو فى حالة الحيض
ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة كريبة وكبر لانه ابغض المباحات
عند الله ويحرم فى الحيض وفى طهر اصابها فيه ويسن الطلاق ان
تركت الزوجة الصلوة ونحوها فان عاشرها فلا اثم عليه ويجب
على المولى بعد التربص وعلى من علم فجور زوجته والا كان ديوثا فان
لم يصبر على فراقها فله الخيار ان يمسكها ويبقى ديوثا ولا يقع طلاق
المكره والناسى والمخطى وغير المميز والمجنون والنائم والمغمى عليه
والمبرسم واختلفوا فى طلاق السكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون
او بنج ولو سكر مكرها او مضطرا فقيل يقع وقيل لا يقع ورجح شيخنا
ابن القيم عدم الوقوع وهو المختار وكذلك فى طلاق الغضبان والمرا
وقوع طلاق الغضبان اذا طلق فى مبادى الغضب اما لو زال عقله
بشدة الغضب فلا يشعر بما قال فلا يقع طلاقه بلا نزاع ولو استحكم

الغضب واشتد به غير انه لم يزل عقله ولكن حال بينه وبين نيته
بحيث ندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع
فى هذه الحالة قوى رجحه شيخنا ابن القيم وقال المراتب التى
اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به
والثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ
دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيران
معتبران ولو افاق من جنون او اغماء ثم ذكر انه طلق فى حالة الجنون
او الاغماء يقع الطلاق ولا يقع ممن اكرهه قادر ظلما لعقوبة مولمة
كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط فى الماء مع الوعيد
فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعله ذلك لولده اكراه لوالده
بخلاف باقى اقاربه وكذلك لا يقع ممن اكرهه قادر بتهديد له
او لولده كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد
طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده
بسلطان او متغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به
وعجز عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهذا كله اكراه **فصل** ومن
صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه ولو امرأة وقيل لا تصح توكيل الامرأة
بالطلاق لانها لا تباشر الطلاق وان يتوكل من غيره وللوكيل ان يطلق
متى شاء ما لم يحد الموكل له حدا كان يقول طلقها اليوم او الى
غد ونحوه فلا يملك فى غيره وقال امامنا ابن حزم لا يصح التوكيل

فی الطلاق وتمليك الزوجة امرها الغو وكذلك توكيله غيره فی
الطلاق قال هذا قول ابی سليمان وجميع اصحابنا ويملك الوكيل
طلقة مالم يجعل له الاكثر وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة
فان فعل حرم ولم يقع كطلاق الموكل وان قال لها طلقی نفسك
فان لها ذلك متى شاءت ولا تملك الاكثر من واحدة كما اذا قال
لها طلاقك بيدك او امرك بيدك او قال لها وكلتك فی
الطلاق ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطی **فصل** السنة لمن
اراد طلاق زوجته ان يطلقها طلقةً واحدة فی طهر لم يطأها
فيه ثم يدعها حتى تنقضی عدتها الا فی طهر متعقب لرجعة من
طلاق فی حيض فبدعة فان طلقها ثلثا او ثنتين ولو بكلمات
فی طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلثا او ثنتين فی اطهار قبل رجعة
او طلقها ثلثا بكلمة واحدة فی طهر لم يصبها فيه او طلقها
فی الحيض او فی طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها ولو بواحدة او
علقه على امر يعلم وقوعه حالتهما او طلقها فی حيض ثم طلقها
فی طهر بعده فبدعی وحرام وهل يقع الطلاق فی هذه الصور
لا فيه خلاف لكن المختار عدم الوقوع الا اذا طلقها ثلثا او
ثنتين فی اطهار من دون تخلل رجعة او طلقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة فی طهر لم يصبها فيه فيقع واحدة رجعية وقيل
لا يقع شیء فی جميع الصور المذكورة وقيل يقع واحدة ان طلقها

واحدة وثلث ان طلقها ثلثا وثنتان ان طلقها ثنتين ولو بكلمة واحدة
وهو مذهب الجمهور وقيل يقع الثلاث او ثنتان ان كانت المطلقة
مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك ولو طلق غير المدخول بها
او الصغيرة او الآئسة او الحامل التى استبان حملها فهو جائز اما لو
طلقهن ثلثا بكلمة واحدة او بالفاظ فى مجلس واحد فيقع
الواحد وان طلق الآئسة والصغيرة فى كل شهر مرة وراجع
بعد كل طلاق فتقع الثلث فى ثلثة اشهر وان لم تتخلل الرجعة
فتقع الواحدة ولو طلق الحامل ثلثا فى كل شهر مرة وراجع بعد كل
طلاق فتقع الثلث ولو طلق غير المدخول بها فهى تبين بواحدة و
لا يقع الطلاق الثانى والثالث ولو فرق فى كل شهر لانها لم تبق صالحة
للطلاق بل بانت بالطلاق الاول فالطلاق الثانى والثالث يكون
لغوا والنفاس كالحيض ولو قال لموطوأة حال حيضها او طهرها انت طالق
ثلثا او ثنتين للسنة او على طريق السنة فلا يقع الا واحدة وان
نوى ايقاع الثلث الساعة او ايقاع واحدة عند راس كل شهر وقيل
يقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها فى طهر لا وطى فيه وكذلك
لو كانت غير موطوأة او لا تحيض او حاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع
عليها شيء وقال الاحناف كلما نكحها او مضى شهر يقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة المعهودة المفهومة ويكون حكمها كالصريح من
غير الاخرس وطلاق الفضولى باطل وقيل موقوف كالنكاح على الاجازة

ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده ولو قال المولى لعبده زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت او قال العبد اذا تزوجت فامرها بيدك ابدا لم يكن للمولى ان يطلقها اذا شاء لانه توكيل قبل العقد اما عند الاحناف فله ذلك ولو علق رجل طلاق امرأته بالشرط ثم جن ثم وجد الشرط يقع الطلاق ولو ظهر المجنون مجبوبا او عنينا فللقاضي التفريق بعد سنة ولا يمنع جنونه هذه الفرقة وكذا اذا اسلمت زوجة المجنون وانكر ابوه الاسلام ويجوز طلاق الصبي المميز خلافا للاحناف لا طلاق المعتوه والمبرسم والمدهوش ولو قال النائم بعد ان استيقظ اجزته او اوقعته (اي الطلاق الذي تكلمت به في حالة النوم) لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر بخلاف الصبي اذا بلغ وقال اوقعته او اجزته ولو قال النائم اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته ثم طلقها يكون الطلاق لغوا لبطلان النكاح بالملك ولو خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما نطلقها يقع الطلاق لبقاء النكاح حتى تتزوج بغيره كما مر واعتبار عدد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة

والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة حيضتين وان
كانت تحت حر والحرة ثلثة اطهار او حيض وان كانت تحت عبد
وذكر الشوكانى من اصحابنا ان عدة الامة كعدة الحرة وقيل
ان طلاق العبد والحر سواء وقيل ان اى الزوجين رق كان
الطلاق بسببه اثنتين فالحر تطلق الامة تطليقتين وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض
وقيل ان الطلاق بالنساء كالعدة فطلاق الحرة ثلث وان كان زوجها
عبدا وطلاق الامة ثنتان وان كان زوجها حرا وهو قول
الاحناف وكذلك اختلفوا فى النكاح فنكاح العبد اثنان وقال
مالك ان له ان ينكح اربعا لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر
وقال شافعى واحمد اجله فى الايلاء كاجل الحر واذا عتق العبد
وقد طلق زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقيل له رجعتها ان كانت فى العدة وان مضت العدة فله
ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير حاجة الى التحليل وقيل
ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق دون الثلث ثم تركها
حتى نكحت زوجا غيره ثم مات الزوج الثانى او طلقها فنكحها
الزوج الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها وقيل تعود
على ثلث بالاتفاق كما اذا طلقها ما دون الثلث وبانت بانقضاء العدة

ـج تزوجها فانها تعود على ما بقي من الثلث بالاتفاق واذا طلقها
ـثا فلا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني فاصابة الزوج الثاني
ـط في حلها للاول وقول من اكتفى بمجرد العقد مردود بالسنة
ـق لا مردلها ولا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق
ـسيلة واذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
ـحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة
ـشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر ونفذ الطلاق ولا يكتفى
ـشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة واذا لم
ـتن للمرأة بينة يستحلف الزوج في دعوى الطلاق فان
ـكل قضى عليه بالطلاق وان حلف بطل دعوى الطلاق
ـيقع الطلاق بلفظ العتق اذا نوى الطلاق او دل عليه الحال
ـعكسه ولو كتب الطلاق على لوح او قرطاس واعطاه الزوجة
ـع الطلاق ان نوى سيما من الاخرس ولو على نحو الماء فلا ولو كتب على
ـجه الرسالة والخطاب كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابي
ـنت طالق طلقت بوصول الكتاب ولو تزوج كريمة ثم سافر
ـزوج زينب فغضبت كريمة فكتب اليها كل امرأة لي
ـلك وغير زينب طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لتسلى بها
ـريمة لم تطلق زينب لانه ما نوى طلاقها بالكتابة بل
ـتثنى زينب عنها وهذا حيلة عجيبة

فصل الطلاق الصريح

لا يحتاج الى النية اذا عرف معناه فان لم يفهم معناه لم يقع به شيء
وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطالق ومطلقة وطلقتك
غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل
فاذا قال الزوج لزوجته انتِ طالق طلقت هازلا كان اولا
وقال شيخنا ابن القيم اى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق
مع النية ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم
والصواب ان ذلك جار فى سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ومفاد
انه لا يقع الطلاق بصريح اللفظ ايضا حتى ينويه ولا فرق بين الفاظ
العتق والطلاق فان ضرب زوجتها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها
بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة
فى وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق
لا تطلق كما لو قال غلامى حر لا ياتى الفواحش او امتى حرة لا تبغى
الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا ولو قال
انتَ طالق بفتح التاء طلقت ايضا سواء نوى الطلاق او لم ينود قيل
لا ما لم ينو ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم او بلى او قيل له
امرأتك طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك فانها
تطلق وان لم ينو كما لو قيل له لفلان عليك الف فقال نعم
وجب عليه ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب
لم يصر حالفا ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما

نه خالف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل
في الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت ودين في ما بينه
بين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف
ان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي
صريح لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا
وكذا اذا قال لامرأته انت الطلاق يقع واحدة ولو نوى
ثلثا وان قال لامرأته انت علي حرام او علي الحرام او يلزمني الحرام
الحرام يلزمني ونوى امرأته فهو ظهار وان نوى به الطلاق او
وصله بقوله اعني به الطلاق ولو قال ان سافرت او ان كلمت هذا
كلمت فلانا فامرأتي علي حرام فهو يمين يجب التكفير عنه
قيل انه لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق
ايلاء ولا يمين ولا ظهار وقيل انه طلاق ثلث في الزوجة
قيل ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وفي
المدخول بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتين او ثلاث فان
طلق فواحدة وان قال لجواره وطلاقا فان كان قد تقدم كلام
نصرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم
ته او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالكي
بي ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث
ان نوى ودونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة

[Marginal note:] ... او انت علي او لي الحرام او ... انت علي او ... او انت علي ... او انا ... علي حرام او لم يقل علي او انت ... او ... حرام ... علي حرام او انت ... عليك ... نفسي ... كالحمر والخنزير او كالخمر او كالمال ١٢ منه

وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فان نوى الكذب صدق ديانة ولا
شيئا ويكون فى القضاء ايلاء وان صادف غير الزوجة
كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارة وهذا مذهب ابى حنيفة
وقيل ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان
وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين
كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار
فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما
لا يلزمه شيئ والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية
فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة
يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيئ وقيل بل يلزمه
كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه
شيئ والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة
لم يحرم ولا يلزمه شيئ وهذا مذهب الشافعى وقيل انه
ظهار اطلقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او
فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه روا
ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار
الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار
حال ولو نوى غيره وعنه رواية رابعة انه طلاق بائن
وصله بقوله اعنى به الطلاق ففيه روايتان احدهما

فعلى هذا اهل تلزمه الثلاث او واحد على رواتين والثانية
انه ظهار ايضاً كما لو قال انتِ على كظهر امى اعنى به الطلاق وقيل
ان نوى به ثلثا فهى ثلث وان نوى به واحدة فهى واحدة بائنة
وان نوى به يميناً فهى يمين وان لم ينو شيئاً فهى كذبة لاشئ
فيها وهذا مذهب السفيان الثورى وقيل انه طلقة واحدة
بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابى سليمان وقيل
ان نوى ثلثا فهو ثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئاً فواحدة
بائنة وهذا مذهب ابراهيم وقيل انه طلقة رجعية وقيل
انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا او لا
طلاقاً ولا يميناً بل الزموه بموجب تحريمه وقيل بالتوقف
فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له وهذه الاقوال
كلها فيمن حرم زوجته اما لو حرم شيئاً غير الزوجة من الطعام
والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين
وقال الشوكانى فى الدرر انه لا يقع الطلاق بانت على حرام بل هو يمين
من الايمان ورجحه شيخنا ابن القيم وقال السيد فى الروضة
هذا اذا اراد تحريم العين اما اذا اراد الطلاق بلفظ التحريم
غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق
بهذه الكناية كسائر الكنايات ومن طلق زوجة من زوجاته
ثم قال عقبه لضرتها شركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها

وقع عليهما الطلاق وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان كان هناك سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب يقتضي تعميما او تخصيصا طلق الكل وقال الاحناف تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع طلاقه فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة سرية الصلوة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل منه وكذا اذا قال كتبته نقلا وكذا اذا قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة ولو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ولو بين مسائل الطلاق لامرأته ولم يقصدها بالخطاب انما قال لها لغرض التعليم والمثال فلا يقع الطلاق ولو قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك طلاقك وقع وان قال بالهندية او الفارسية اوغيرهما (تجهكو طلاق هے يا ميں نے تجهكو طلاق ديا يا ترا طلاق دادم يا تو مطلقه شدى يا ترا طلاق است) او قال بالانكليزية لفظ ڈيوورس وهو مرادف للطلاق وخاطبها يقع الطلاق ولو قال الهندى طلاق بتشديد اللام او طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلاق باش وقع وان قال تعمدته تخويفا

لو يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى و تقع في كل ما ذكر
اى في صريح لفظ الطلاق واحدة رجعية ان نفهم معناه وقصد
الطلاق وان نوى البائن او ما فوق الواحد وقال الاحناف لو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
الاول ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط و
عندنا صدق ديانة وقضاء في جميع ما ذكر وقال شيخنا ابن القيم
لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال
فارقتها او سرحتها ولم يرد طلاقا لا تطلق وان كان جاهلا
محضا وخادعه رجل فعلمه لفظ الطلاق وقال له ان معناه انت
جميلة او حسينة او غير ذلك فخدع وقال لزوجته انت طالق
لا يقع الطلاق عندنا وقيل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لها انت
الطلاق او انت طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ما فوقها او لم ينو
شيئا ولو قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق ثلث مرات او انت طالق طالق طالق بانت بواحدة
وان كانت مدخولا بها تقع واحدة رجعية وان نوى ثلثا
في الحرة وثنتين في الامة ولو قال علي الطلاق من ذراعي
تقع واحدة رجعية ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو نوى او لازم او

واجب او ثابت او فرض من عملي يقع ام لا فيه قولان والصحيح انه لا يقع وقال الخاصي المختار انه يقع اما لو قال لاجنبية الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني او انت طالق او انت علي حرام او علي الحرام ثم تزوجها لا يقع شيئ ويلزم التكفير في الثانية والرابعة والخامسة ولو قال طلقك الله او الله يطلقك لا يقع ولو قال لها كوني طالقا او يا مطلقة يقع ولو قال لها يا طال او يا طالُ بالترخيم يتوقف على النية وكذا اذا تهجى به فقال انت ط ال ق "او ط ل ق" او لك ط ل ق "ا و ط ل ا ق" ولو قال لامرأته انت طالق لا بل انت طالق وقعت واحدة وكذا في قوله انت طالق بل انت طالق خلافا للحنابلة واذا اضاف الطلاق الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس والاست او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها وقع ولو اضاف الى البضع والدم ففيه قولان ولو قال نصفك الاعلى طالق او نصفك الاسفل وقعت واحدة رجعية وكذلك اذا قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق واحدة او ثنتين ولو قال الرقبة منك او الوجه طالق او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح ولو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها وقع في الاصح ولو اضافه الى اليد او الرجل او الدبر او الشعر او الانف او الاذن او الساق او الفخذ او الظهر او البطن

او اللسان او الفم او الصدر او الثدي او الذقن او السن او الريق
او العرق لا يقع لانه لا يعبر بهذه الالفاظ عن الكل فلو عبر بها
قوم عنده وقع ولو قال عليك جزء من تطليقة او نصفها او ثلثها او
ربعها او جزء من الف اجزاء التطليقة وقعت واحدة رجعية
ولو زادت الاجزاء على الواحدة كما لو قال انت طالق نصف طلقة
وثلثيها او انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
او بلا واو وقعت واحدة رجعية خلافا للاحناف في الاول والثاني
وكذا اذا قال طلقة ونصفها وكذا اذا قال نصف طلقة وثلث
طلقة وربع طلقة او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة
او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين او من واحدة
او ما بين واحدة الى ثلث او ثلثة انصاف طلقتين او ثلثة انصاف
ثلث طلقات او ثلثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين او واحدة
في ثنتين وان نوى واحدة وثنتين او واحدة مع الثنتين او واحدة
وثنتين او ثنتين في ثنتين ولو نوى معنى الواو او مع ففي كل هذه الصور
تقع واحدة رجعية في المدخول بها وفي غيرها واحدة بائنة
ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام تقع واحدة ولو وصفها
بطول او كبر ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل
او الشمس او ثوب كذا او مكان كذا فهو تنجيز يقع الطلاق للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت طالق وانت مريضة

او وانت تصلين ولو قال عينت التعليق يصدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق بعد سنة او شهر او الى سنة او الى راس سنة
او شهر او الى الشتاء فهو تعليق لا تطلق الا حين ما ذكره ولو قال
اذا دخلت مكة فهو تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا
وفي صلوتك وفي نزولك محلا كذا او بلد كذا ولو قال لدخولك
او لحيضتك او بدخولك او بحيضتك فهو تعليق خلافا للاحناف
في الاول ولو قال في حيضتك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وكذا لو قال
في حيضتك وقال الاحناف حتى تحيض وتطهر ولنا قوله ع ان حيضتك
ليست في يدك ولو قال انت طالق في ثلثة ايام فهو تنجيز وان
قال في مجئ ثلثة ايام فهو تعليق فتطلق في اليوم الثالث سوى يوم التكلم
ولو قال انت طالق يوم القيامة فهو لغو وقبله تنجيز وكذا قوله انت
طالق اليوم اذا جاء غد لغو ولو قال انت طالق تطليقة حسنة
في دخولك الدار ان رفع حسنة فهو تنجيز وان نصبها فتعليق
ولو قال انت طلاق ثلث بالرفع وقعت واحدة كما لو قال ثلث
وكذا في قوله والطلاق عزيمة ثلث او ثلثا ولو قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند طلوع الصبح وصدق في الثاني لو نوى العصر قضاء
وفيهما ديانة ولو قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او في راسه
او استقباله او مجيئه فانه لا يقبل قوله اردت وسطه ولا اخره
كذا قال الحنابلة وعندنا يقبل قوله في راسه لان الراس يطلق على الا خير

ايضاً كما في قوله عليه السلام ان الله يبعث على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها ومثله انت طالق شعبان او في شعبان ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غد اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو قال انت طالق
اليوم وغدا او غدا واليوم تقع واحدة خلافاً للاحناف في الثاني
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره و
عكسه او اليوم وراس الشهر ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او
انت طالق لا بل غدا تقع واحدة في الحال ولو قال انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا قوله انت طالق قبل تزوجك
او قبل ان اتزوجك او انت طالق امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع
الآن ولو قال امس واليوم او عكسه وقعت واحدة وان قال بالهندية دیجهکو
کل طلاق هے) دار اومن دکل) امس ونکحها اليوم صدق ديانة لا قضاء لان لفظ
(کل) يطلق في الهندية بمعنى امس وغد ولو قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان جنونه معهودا فهو لغو وكذا قوله انت
حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فلا يعتق
وقال الاحناف يعتق ولو قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
فمات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا
بحلول المدة لا عند الموت ولو قال لها انت طالق كل يوم او كل
جمعة او راس كل شهر او في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع واحدة نوى او لم ينو
وكذا في قوله انت طالق مع كل يوم تطليقة ولو قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق

حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى حينئذ ولو قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق فى الحال
ولو قال ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد
وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه ولو قال انت طالق
مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت
طلقت للحال بسكوته وفى ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت حتى
يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان وقيل مثل متى
ولو نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا مالم تقم قرينة
الفور فعلى الفور ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع
الوصل او الفصل طلقت واحدة ولو قال ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة
فان مضى اليوم لا تطلق كذا قال الاحناف وعندنا اذا لم يطلقها
فى ذلك اليوم تقع واحدة ولو قال فانت طالق ثلثا ولو قال انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا او نهارا لا يقع الطلاق لانه لا
طلاق قبل النكاح والتعليق قبل النكاح باطل عندنا ولو قال امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقى للغروب
ولو قال انا منك طالق او برئ فهو لغو وان نوى به الطلاق ولو
قال انا منك بائن وقعت واحدة ولو قال انا عليك حرام فحكمه
مامر فى قوله انت على حرام على اختلاف المذاهب ولو قال انا بائن

او انا حرام بغير طلاق لم يقع شيء بخلاف انت بائن او حرام وان
لم يقل منی فتقع فالمعتدة فی الاول وحکم الثانی مامر من اختلاف
المذاهب نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن منی
ولو قال ابرأتك عن الزوجية بلا نية تقع واحدة ولو قال
لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتقها سيدها طلقت واحدة وله الرجعة اتفاقاً
اما عندنا فلان اعتبار عدد الطلاق بالرجال ولكون
الثنتين او الثلث واحدة واما عند الاحناف فلوجود التطليق
بعد العتاق لانه شرط ولو علق عتقها وطلاقها بمجيء الغد
فجاء الغد له الرجعة عندنا لا عند الاحناف وعدتها
فی المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضاً
لا ترث منه فی المسئلة الثانية لوقوعه وهی امة ولو
قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقعت واحدة وكذا
لو قال مثل هذا او اشار بالاصابع ولو قال انت هكذا مشيرا
بالاصابع لم يقع شيء ولو نوی الطلاق ولو قال للموطوءة انت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او ملأ الارض
والسماء او ملأ كل شيء او ملأ الدنيا او عظم الجبل او عظم الشمس
او القمر او عظم الفيل او الجبل ونحوه او تطليقة شديدة او عريضة

اوطويلة او اسوأها او اشده او اخبثه او انجسه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
او عليك الف تطليقة او مائة الف او عدد مخلوقات الله
او عدد معلوماته تقع واحدة رجعية وفي غير الموطوأة تقع
واحدة بائنة خلافا للاحناف وكذا لو قال انت طالق وبائن
او انت طالق ثم بائن او انت طالق فبائن او انت طالق طلقة
تملكي بها نفسك وكذا لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
وكذا لو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها
وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار او بعد دخولها جعلته بائنا او ثلاثا وكذا لو قال متى
تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك او انت
طالق اكثره او اكثره بالثاء او انت طالق مرارا او الوفا او لكوكا او كلا
تلبس ولا كثير او اقل الطلاق او عامة الطلاق او احسنه او
ادنى منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق او طلقتك اخر الثلث
تطليقات او اخر ثلاث تطليقات او انت طالق كل التطليقة
او كل تطليقة او عدد التراب او عدد الرمل او عدد الاشجار
او عدد الاحجار او عدد الحصى او عدد القطر او الرمل او الريح او التراب
او عدد الجبال او الشعر او المياه او العباد او عدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي او ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك

وعدد ما في هذا الحوض من السمك او عدد نجوم السماء فتقع
في جميع هذه الصور واحدة رجعية ولو قال لست لك بزوج
ولست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت او قال
الله لست لك بزوج او لست لي بامرأة او سئل هل لك امرأة
قال لا لا يقع شيئ ولو قيل للزوج الست تطلقتها فقال بلى
طلقت لا بنعم ولو قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق ولو علم انه حلف ولم يدر بطلاق او بغيره
لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على
اليقين والا فعلى الاقل وقيل على الاكثر احتياطا ولو طلق المنكوحة
بنكاح فاسد ثلثا له تزوجها بلا محلل ولو قال لزوجته
غير المدخول بها انت طالق يا زانية وجب عليه الحد
لا لعان ولو قال انت طالق يا زانية انشاء الله وجب اللعان
ولا يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
او انت طالق وطالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى ولا يبقى للزوج حق الرجعة بخلاف الموطوأة
حيث تقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق ثلثا متفرقات
ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا و واحدة او واحدة ونصفا او واحدة وعشرين او واحدة
وشيئا او واحدة مع عشرين او وثلثين او مع اثنتين ولو ملكت

الموطوأة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد وقعت واحدة وقال الاحناف لغا وكذلك لو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد ولو قال لغير الموطوأة انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية وكذا في الموطوأة عندنا خلافا للاحناف وكذا في قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة سواء كانت موطوأة او غير موطوأة خلافا للاحناف في الموطوأة ولو علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة ولو قال بعد ما بعد بعد رمضان فيقع في جمادى الاخرى ولو قال قبل ما بعد قبله رمضان او قبل ما قبل بعده رمضان او بعد ما قبل قبله رمضان فيقع في شوال ولو قال بعد ما قبل بعده رمضان او بعد ما بعد قبله رمضان او قبل ما بعد بعده رمضان فيقع في شعبان ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان نصا عندا ولو قال لامرأتين غير مدخولتين او مدخولتين امرأتي طالق امرأتي طالق وقال نويت واحدة منهما فيصرف اليها وان نوى مبهمة اخرجت بقرعة والا طلقتا كما مر

خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانتا غير مدخولتين لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما ولو قال امرأتي
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان
له امرأتان فتقدم الحكم فيهما ولو كانت له امرأتان فخاطبهما
وقال احدىكما طالق فيقع على من نوى او على من اقتضت قرينة
لتخصيصها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو
شيئا فله خيار التعيين ولو كان اسم زوجته طالق او اسم امته
حرة فناداهما يا طالق ويا حرة لا يقع الطلاق ولا العتق الا اذا نوى
الطلاق او العتق ولو قال لامرأته فلانة الكلية طالق او لعبده هذا الحمار
حر طلقت وعتق كما لو قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك ولكن المظلوم اذا استشهد عند
استحلاف الظالم بالطلقات الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء
وديانة ولو لم يشهد صدق ديانة لا قضاء ولو قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء و
ديانة وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها
غيره لم تطلق ولو قال انت طالق على اربعة مذاهب تقع واحدة
رجعية كما لو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي
ولو قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته الا اذا

نوى طلاق امرأته بخلاف نساء المحلة او الدار او البيت او القرية او البلدة وكذا العتق ولو نادى زوجته يا مائة طالق وقعت واحدة رجعية خلافاً للحنابلة ولو قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت لا يقع الطلاق الثاني خلافاً للاحناف وكذلك لو قالت طلقني طلقني طلقني او قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت او فعلت ولو قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي فقال اجزت ولوى الطلاق فى الثانى وقع ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع ولو قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ومن كانت امرأته مطلقة فليفعله ففعله واحد منهم لا يقع شيئ ولا يكون فعله اقراراً بحرمتها او طلاقها وكذلك لو قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا لا يقع شيئ وقال الفقيه ابو الليث طلقن ولو كانت جماعة من الرجال يتحدثون فى مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته ولو تكلم غيره فلا تطلق امرأته

۱۵۱ مرأة الفير من حلفه وتعليقه نوٹس على يز ۱۲ منه

باب الكنايات

كناية الطلاق لا بد فيها من نية الطلاق اتفاقاً وتقع فى كلها واحدة رجعية ولو نوى ثلث الا فى غير المدخول بها فواحدة بائنة وقال اهل الظاهر من اصحابنا لا يقع بها الطلاق وان نواه وقال الاحناف

انه يقع بها الطلاق عند اقتضاء الحال ايضا كحالة مذاكرة الطلاق او
الغضب ومن الفاظ الكنايات انت خلية او برية او قد ابرأتك او بائن
او بتة او بتلة او حرة او حبلك على غاربك او تزوجي من شئت او تقر وجي
وحللت للازواج او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك
او اعتقتك او غطي شعرك او تقنعي او انت حرام او امرك بيدك
والحقي باهلك او اختاري او وهبتك لاهلك او قد خلوت منك او
انت مبرأة او انت الحرج او لا حاجة لي فيك او اخرجي او اذهبي او
اذهبي الى جهنم او اذهبي عني او ذوقي او تجرعي او خليتك او انت
مخلاة او انت واحدة او لست لي بامرأة او اعتدي او استبرئي
او اعتزلي او ما بقي شيء او ما بقي من الاتصال والتعلق بيني وبينك
وانقطعت الزوجية او تقطع خيط الزوجية او اغناك الله او ان الله
قد طلقك او اطلقك الله او احلك مني او جرى القلم او لفظ فراق وسراح
سراح او قومي او تخمري او استتري او اغربي او اعزبي او سرحتك
وفارقتك او انا بريء من طلاقك او خليت سبيل طلاقك
فسخت النكاح او انت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء
او انت مطلقة بالتخفيف او اطلقتك او انت اطلق من امرأة فلان
هي مطلقة او انت طالق ولو قال لها هذه الكلمات ثلاث
مرات مثلا اختاري اختاري اختاري او اعتدي اعتدي اعتدي
عندي لا يقع الا واحدة ولو نوى الثلث ولو قال لها اختاري فقالت

اخترت نفسي وقعت واحدة رجعية وقيل واحدة بائنة فلو قالت
اخترتك لم يقع شيئ وقيل ان اختارت زوجها تقع طلقة رجعية
وان اختارت نفسها فثلث ولو قال امرك بيدك او اختاري
فقالت قبلت لم يقع شيئ كما لو قال لاجنبية امر امرأتي بيدك
فقالت قبلت ولو قال من هذه الكلمات شيئا في حالة الغضب او
حال الخصومة او اذا سألت زوجها طلاقها وقال لم ارد به طلاقا
صدق عندنا ديانة وقضاء خلافا للاحناف والحنابلة ولو طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا لم يصح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا
او ثلاثا لان الطلاق البائن لا يكون الا ما وقع قبل الدخول عند
وفي الموطوءة يصير الرجعي بائنا بعد مضي العدة لا غير اما الخلع
فهو فسخ وكذا النكاح الفاسد واجب الفسخ وكذا الطلقات الثلث
من حر وثنتان من عبد واحد رجعي عندنا خلافا للحنابلة في الثلث
المذكورة وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة ولو قال ان
طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار
ثم كلمت زيدا لا تقع الا واحدة رجعية وتحسب العدة منذ
وجود الشرط الاول ولو قال ان فعلت كذا فالحلال الله على حرام ثم
قال كذا لشيء آخر ففعل احدهما ثم فعل الثاني فلا تقع الا واحدة رجعية

ثم لو فصل الثاني بعد مضي العدة لعاد كل فرقة هي فسخ لا يقع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها والطلاق الصريح
يلحق الصريح اذا كان بطريق السنة والا فلا كما لا يلحق البائن اما
الطلاق على مال فهو فسخ في الحقيقة يجب المال ولا يكون طلاقا
ثانيا ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق يقع
عندنا وقال الاحناف لا يقع الا اذا قال خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق الفاظ التفويض ثلثة تخيير وامر بيد ومشية
فلو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا ولو
طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم او تعمل
ما يقطعه لانه تمليك لا توكيل فلا يصح رجوعه وقيل هو توكيل
فلا يتقيد بالمجلس فيكون الخيار في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها
ثم اختلفوا في انه هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت
اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق
الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها
اذا اختارت بالكناية فان قالت اخترت نفسي او قبلت
نفسي ولم تنو الطلاق لم يكن طلاقا وقال اهل الظاهر من اصحابنا
لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر
للتخيير في وقوع الطلاق ولا تطلق بعد المجلس في قوله امرك بيدك

او اختاري الا اذا ان او متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس اما قوله طلقي ضرتك او قوله
لاجنبي طلق امرأتي فهو توكيل فيصح رجوعه عنه ولا
يتقيد بالمجلس وفي قوله طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها
وتوكيلا في حق ضرتها الا اذا علق الطلاق بمشية الوكيل فيصير
تمليكا لا توكيلا فلا يصح فيه الرجوع والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يصح رجوعه [illegible]
بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل
فنحو لوجن بعد التفويض لم يقع وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة او دعاء الشهود للاشهاد
اذا لم يكن عندها من يدعوهم ولو تحولت عن مكانها وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها ولو مكرهة بطل
اختيارها لتمكنها من ان تقول اخترت نفسي فلما لم تقل فكانها
رضيت بسقوط الاختيار والفلك لها كالبيت وسيرها بمنزلة
كبيرها حتى لا يتبدل المجلس بسير الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة فاذا قال لها اختاري وقالت اخترت نفسي او اختار
نفسي او اخترت الطلاق وقعت واحدة رجعية ولا تصح فيه
نية الثلث كما في انت بائن او امرك بيدك ولا تقع الثلاث

ولو نواها الزوج عندنا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسي لم يقع لانه وعد ما لم يتعارف او تنوي الانشاء وذكر النفس
او الطلاق والاختيار في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا ولو قال اختاري
اختيارة او طلقة او اختاري امك وقالت اخترت وقع فان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة
تكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي واهلي او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما ولو قالت
اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع نعم لو عكست لم يقع
كما لو عطفته باو وقال لها اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي
او ارشاها التختارة فاختارت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا تقع
الا واحدة خلافا للاحناف كما لو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة واختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية وكذا لو قال امرك بيدك
لتطلقي نفسك او حتى تطلقي كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل نفقته
اليها وقال فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت ولو قال لرجل
خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار ولو
قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت

وقعت واحدة خلافاً للاحناف ولو قال اختاري اليوم وغداً
اتحد وكذا اختاري اليوم واختاري غداً ولو قال اختاري اليوم
او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال اختاري
يوماً او شهراً فمن ساعة التكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين
يوماً وجعل لها على راس الشهر خيرت في اخره وقيل في الليلتا لا و
ويومها ولا يبطل الخيار الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا
والامر باليد كالاختيار واذا قال لها ولو صغيرة امرك بيدك
او بشمالك او فمك او لسانك وذوى الثلث فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني
بائن او انا منك بائن او طالق وقعت واحدة وكذا لو قال ابو الصغيرة
قبلتها وامرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك او امري بيدك
كامرك بيدك وذكر اسم الله للتبرك ولو قال امرك بيد الله
فلا يقع شيئ ولو طلقت نفسها ثلثاً لا تقع الا واحدة واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس وما يقوم مقامها شرط فيه ايضاً فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا فلو قالت انا طالق او طلقت
نفسي وقع اما لو قالت طلقتك فلا يقع الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جواباً منها ولو قال لها امرك بيدك
فقالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة وقعت

واحدة رجعية ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد
وكذا لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غداً انهما
امران ولكن ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة ولو قال امرك بيدك
الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها الى آخر الشهر ولو طلقها ثم فوض امرها اليها فان
كان التفويض بعد الرجعة تثبت والا يلغو ولو نكحها على ان امرها
بيدها صح وقيل لا يصح واختلف في انه اذا ادعت جعله امرها بيدها
هل تسمع دعواها فقيل نعم وقيل لا الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته فتسمع وان قالت الزوجة طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر الزوج فالقول لها مع اليمين ولو جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كذا قال الاحناف والظاهر ان يكون القول لها
لانها منكرة للجناية والزوج يدعيها ولو طلب اولياؤها طلاقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد فخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه وقيل لا تطلق ولو
نوى التفويض ولو جعل امرها لرجلين وطلق احدهما لا يقع

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة او الامة او ثلاثا في الحرة وقعت واحدة رجعية وكذلك لو قالت ابنت نفسي او اخترت نفسي وقيل لا يقع باخترت نفسي ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض في الانواع الثلاثة اي في اختاري وامرك بيدك وطلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت او اذا شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لا يتقيد بالمجلس وله الرجوع وقيل لا يصح هذا التوكيل ولو زاد بعده ان شئت تقيدت بالمجلس ولا يرجع لصيرورته تمليكا ولو قال لرجل طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين نطلقت واحدة رفعت ولو قال للوكيل طلقها ثنتين او ثلاثا بالف درهم نطلقها واحدة لا تقع ولو قال لها طلقي نفسك واحدة نطلقت ثلاثا او ثنتين لا يقع شيئ وقيل تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت نطلقت واحدة لا يقع شيئ وكذا في عكسه وكذا لو امرها بعشر طلقات نطلقت ثلاثا او بواحدة نطلقت نصفا او ثلثا ولو امرها بائن او رجعي نعكست في الجواب واحدة رجعية وقال الاحناف يقع ما امر الزوج ويلغو وصفها هذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بمشيتها نعكست لم يقع شيئ ولو قال لها انت طالق

ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوى الطلاق
او قالت شئت ان كذا لمعدوم اى لم يوجد بعد كان شاء ابى
او ان جاء الليل وهى فى النهار بطل الامر وان قالت شئت
ان كان الامر قد مضى وتحقق وجوده كان كان ابى فى الدار
وفيها او ان كان هذا الليل وهى فيه مثلا طلقت ولو قال
لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لم يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا
واحدة وليس لها تفريق الثلاث فى كلما شئت خلافا للاحناف
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وان لم تطلق نفسها وهى عند
الزوج الاول ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
او كيف شئت تطلق واحدة رجعية ولو شاءت بائنة او
ثلاثا ونواه الزوج وكذا ان قال كم شئت او ما شئت لها ان
تطلق واحدة رجعية فى مجلسها وان ردت ارتد وكذا
لو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت او اختارى من
الثلاث ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشا طلقت
فى الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق لم تطلق ولو قال لهما اشد كما حبا للطلاق
او اشد كما بغضا له طالق فقالت كلتا اشد حبا له او اشد بغضا
لم يقع والتعليق بالمشية او الارادة او الرضا او المحبة يكون تمليكا

فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيره

فصل في التعليق فيه مذهب عامة اصحابنا اهل البيت ع وهو
انه اذا حلف بالطلاق فلا يوجب ذلك الحلف الطلاق ولا
كفارة يمين وهذا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ثم لا نحتاج
الى التفريعات التي ذكرناها في هذا الفصل اما على مذهب الجمهور
والائمة الاربعة اذا علق طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل
عادة كان صعدت السماء او شاء الميت او شاءت البهيمة او طرت
فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي
السماء او ان لم يشأ الميت او ان لم تطر الشاة فانت طالق طلقت
في الحال كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فمات العبد وان
علقه على فعل غير المستحيل كان لم اشتر من زيد عبده فانت
طالق لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد
او عتقه ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او
يقيد بزمن كفي اليوم او الشهر فيعمل بذلك ويصح التعليق مع
تقدم الشرط بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية
الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوي
بلفظ خلية الطلاق ويصح التعليق ايضا مع تأخره بصريح وبكناية
ويشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق ان ينويه قبل فراغ التلفظ
بالطلاق وان يكون الشرط متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه

رسالة [illegible] لسان [illegible] منه

بين شرطه وجمله او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية
ان قمت اوان قمت يا زانية فانت طالق ويضران قطع التعليق
بسكوت بين شرطه وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام او كلام غير منتظم
كقوله انت طالق سبحان الله ان قمت وتطلق فى الحال وان يكون
التعليق بعد التزوج فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
اوان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار
فطلق خلافا للاحناف فى الاضافة الى الملك فقالوا و قال لاجنبية
ان نكحتك فانت طالق ثم نكحها تطلق ايضا وكذا لو قال ان نكحت امرأة
فهى طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم تزوج لا يقع الطلاق
عندنا خلافا للاحناف والعتق كالطلاق الا ان تعليقه بالملك صحيح
فلو قال لعبد غيره اذا اشتريتك فانت حر او كل عبد اشتريه
فهو حر فيعتق اذا اشتراه وقال بعض اصحابنا لا يصح تعليق العتق ايضا
بالملك فلا يعتق العبد فيما ذكرناه ولو قال لزوجته ان كان السماء
فوقنا فانت طالق طلقت فى الحال ولو قال انت طالق لو دخل الجمل
فى سم الخياط لا تطلق ولو قالت لزوجها يا سفله يا خبيث يا شيطان
فقال ان كنت كما قلت فانت طالق لانه فى حكم التنجيز كان كذلك
اولا ولو قال انت طالق ان بغير ذكر الشرط يلغو ولو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق اوان زرت زيدا فانت طالق
ثم تزوجها ودخلت الدار او زارت زيدا يلغو بالاتفاق عندنا

وعند الاحناف جميعاً وكذا لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراش
اوا طاها فهي طالق فتزوج لم تطلق وكذا لو قال كل جارية اطاها فهي حرة فاشتري
جارية فوطيها لم تعتق وكذا لك لو قال انت طالق مع نكاحي اياك اومع تزوجي اياك
او مع موتي ، و موتك ولو قال لزوجته حرة كانت اوامة انت طالق ثلثا
ثم قال في الطهر الثاني بعد الرجعة انت طالق ان دخلت الدار
يصح التعليق عندنا اما عند الاحناف يبطل تنجيز الثلث للحرة
والثنتان للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك
فلو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها
ثلثا فهذا التنجيز لا يبطل التعليق عند الاحناف اما عندنا
فالتعليق قبل النكاح باطل من اصله فلو تزوجها ثاني مرة بلا تحليل
عندنا او بعد التحليل على مذهب الاحناف لم يقع الطلاق
ولو قال لزوجته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد التحليل او بدونه فكذا عندنا وعند الاحناف
لان التعليق يبطل بزوال الحل عنده لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث اوما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها
بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيئ ولو كان نجز ما
دونها لم يبطل ويقع المعلق كله وقال محمد يقع بقية الاول وعندنا
زوال الحل يبطل التعليق فلا يقع بعد التحليل شيئ اما لو لم يقع التحليل
وزال الملك فقط كما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار

ثم طلقها واحدة ومضت العدة وتزوجت برجل أخر ثم
رجعت عند الزوج الاول ودخلت الدار فتطلق واحدة اخرى
ولا يبقى للزوج عليها الا الطلاق الواحد ولو علق واحدة ثم نجز
ثنتين على طريق السنة ثم نكحها بعد زوج أخر ثم وجد الشرط
فلا تحل له رجعتها خلافا لابي حنيفة وابي يوسف وهل يبطل
التعليق بلحاق الزوج مرتدا بدار الحرب او لا فيه قولان وكذا يبطل
بفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها بالاتفاق عندنا وعند
الاحناف اما عندنا فلوقوع الطلاق الواحد واما عند الاحناف
فلان طلاق الامة عنده ثنتان فكانه علق ثنتين واذا وجد
الشرط كانت حرة فيكون للزوج ثلث تطليقات ثنتان منها
وقعتا وبقيت واحدة والفاظ الشرط ان المكسورة واذا واذاما
وكل وكلما ومتى ومهما ولو ومن ولو قال لازواجه من دخل
منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا لا تقع الا واحدة
وقال الاحناف طلقت بكل مرة وفي كل ذلك الالفاظ تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما عند الاحناف فانه ينحل بعد الثلث
عندهم وعندنا لا يقع في كلما طلاق آخر الا اذا وجدت الشرط
ثاني مرة في طهر لا وطي فيه وتخللت الرجعة ولو قال كل امرأة اتزوجها

فهى طالق يلغو عندنا اما عند الاحناف فيقع الطلاق اذا نكح
امرأة اما لو نكحها ثانيا فلا يقع عنده ايضا وكذلك لو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق فلا يقع الطلاق الثانى عندنا الا اذا وجد الشرط
فى طهر لا وطى فيها وتخللت الرجعة وعند الاحناف يقع بكل دخول
طلاق الى ثلاث تطليقات ثم اذا تزوجت برجل آخر ثم رجعت
عند الزوج الاول فوجدت الشرط فلا تطلق بالاتفاق وكذلك
لا يقع الطلاق عندنا بقوله كلما تزوجتك فانت طالق وعند
الاحناف يقع الطلاق بكل تزوج ولو تزوجها بعد زوج آخر
ولو نكحها سبعين مرة تعدد سبعين زوج ولو قال لموطوأته كلما طلقتك
فانت طالق او كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق تقع واحدة وعند
الاحناف تقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه
فوجدت الشرط طلقت وعتقت لبقاء التعليق ببقاء محله اما لو زالت
الملك بعد ثلاث تطليقات فيبطل التعليق كما مر لان التحليل
مبطل له وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكنه ان وجد فى الملك
طلقت وعتق والا لا ومن علق الثلاث بدخول الدار فحيلته عند
الاحناف ان يطلقها واحدة وبعد العدة تدخلها فتنحل اليمين
فينكحها وعندنا لا احتياج الى هذه الحيلة لانه لا تقع بوجود الشرط
الا تطليقة واحدة وان اختلفا فى وجود الشرط سواء كانت ثبوتية او

ل
مية ولا بينة فالقول له مع اليمين ولو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت فالقول له وقيل القول لها
ما اذا برهنت الزوجة فتقبل بينتها على الشرط وان كان نفيا
ان لم تجئ صهرتي الليلة فانت طالق فشهدا انها لم تجئه
لت وطلقت ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك وانكرت ولا بينة فالقول له
قال الاحناف ان حائضا فالقول لها لانه يملك الانشاء والا لا وما
يعلم وجوده الا منها صدقت باليمين في مراهقة كبالغة واحتلام
يض ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت وكذبها
زوج صدقت باليمين وطلقت هي فقط فان صدقها او علم وجود
لحيض طلقتا جميعا فان كان الحيض قائما لم تطلق على الراجح وكذا
في قوله ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وفلانة او عبده
ر وفي قوله ان حضت لا يقع الطلاق برؤية الدم بل اذا طهرت
ن الحيض وقال الاحناف يقع من حين رأت اذا استمر ثلثا
وفي غير الموطوأة يقع الطلاق برؤية الدم اذا كان دم حيض بان
فلو تزوجت باخر في ثلاثة ايام صح ولو ماتت فيها فارثها للزوج
الثاني وقال الاحناف ارثها للزوج الاول لان اقل الحيض عندهم
ثلاثة ايام وعندنا لا حد لاقله كما مر ولو قال ان حضت حيضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لا يقع بالاتفاق حتى تطهر ولو قال لها

إن صمت يوماً فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صوم
كما في قوله ان صمت خلافاً للاحناف ولو قال لها ان ولدت غلاماً
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول او دري لا تقع الا واحدة وقال
الاحناف تقع واحدة قضاء والثنتان تنزها ومضت العدة بالثاني
وكذا لو ولدت غلاماً وجاريتين - او غلامين وجارية
وقال الاحناف ان لم يدر الاول ففي الاولى تقع ثنتان قضاء
او ثلاث تنزها وفي الثانية واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو قال
ان كان حملك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاماً وجارية لا يقع شيء وكذا لو قال ان كان ما في بطنك
غلاماً بخلاف ما لو قال ان كان في بطنك فتقع واحدة عند نا
وعند الاحناف تقع الثلاث ولو علق طلاقها بالحمل فلا تطلق بحبلها حتى يظهر
بقول النساء العارفات الحبل وجريان الحيض على وفق العادة انها
لم تكن حاملة وقت اليمين ثم حبلت بعده فيقع الطلاق بمجرد
الحبل وان اشتبه الامر لا تطلق حتى تلد لاكثر من اربع سنين
من وقت اليمين وقال الاحناف لا تطلق مطلقاً حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين ولو قال ان ولدت ولداً فانت طالق
او حرة فولدت ولداً ميتاً طلقت وعتقت ولو قال لام ولده ان
ولدت فانت حرة فولدت عتقت وانقضت عدتها ولو علق الطلاق

الطلاق بشيئين كان جاء زيد وبكر فانت طالق اوحرة يقع
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا ولو علق طلاق
زوجته بالوطى حنث بالدخول ولا يصير مراجعا باللبث بعد الدخول
الا اذا اخرج ثم ادلج ثانيا ولو قال لزوجته ان نكحت ثلاثة عليك
فهي طالق ثم نكحها والقديمة في عدة البائن لم تطلق الجديدة
وفي عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله متصلا وقع الطلاق عند امامنا احمد بن حنبل
وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق وان قال ان شاء
الله طلاق صح الاستثناء اتفاقا وكذا ان كان الفصل لتنفس وسعال
وجشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او يكون الفصل
بفاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق الخبز على ان شاء الله فيبطل
الاستثناء ويقع الطلاق اتفاقا ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله
يقع الطلاق لانه فاصل غير مفيد وكذا لو قال بائن لغير الموطوأة
اما لو قال للموطوأة فلا يقع اتفاقا بيننا وبين الاحناف اما عندنا
فلان الطلاق الواحدة للموطوأة رجعي ابدا ولا يمكن ان يكون بائنا
واما عند الاحناف فلانه فاصل تكميلي وكذا لو قال رجعيا او بائنا
وينبغي ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع استثناء الاصم وقيل يكفي له اسماع نفسه

وان ماتت قبل قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق وان مات الزوج
يقع ولو اراد الطلاق المنجز فخرج من لسانه انت طالق ان شاء الله
وقع الطلاق وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق
ولا يشترط التلفظ بالطلاق والاستثناء فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة وقع
وقيل لم يقع ولا يشترط العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية جاهلا
معناه يقع عندنا خلافا للاحناف ولو حلف على شيئ بالطلاق
فاستثنى له الغير فاصمته لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق وما
افتى به الشيخ الرملي الشافعي بعدم الوقوع غير صحيح عندنا ولو شهد
بالمشية والزوج لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري
على لسانه لغضب او نحوه جاز له الاعتماد عليهما ولو ادعها الزوج
وانكرتها الزوجة فلا بينة فالقول قوله مع اليمين وقيل لا يقبل
الا ببينة وعليه الفتوى عند الاحناف وقيل ان عرف بالصلاح
فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن والملائكة
والجدار والحمار كذلك اعني كالتعليق بمشية الله ولو شرك
كان شاء الله وشاء ابوك لا يقع حتى يشاء ابوها ولو قال لها انت طالق
الا ان يشاء الله او ان لم يشاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله او
ما لم يشاء الله وقع وقيل لا يقع ولا يقع في قوله انت طالق لولا ابوك
او لولا حسنك او لولا اني احبك ولو قال لها انت طالق ثلثا وثلثا

ان شاء الله وقعت واحدة كما فی قوله انت طالق وبائن انشاء الله تتفح
واحدة رجعية وكذا لو قال ان شاء الله انت طالق خلافاً لابی یوسف
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا یقع اتفاقا ولو قال انت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه تطلق وقيل لا تطلق وان
اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فی الحال
اضيف اليه تعالى او الى العبد وان قال ذلك باللام يقع بالفاظ
العشرة كلها وان كان ذلك بحرف فی ان اضافه الى الله تعا
يقع وقيل لا يقع فی الوجوه كلها الا فی العلم فانه يقع فی الحال
وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز وان اضاف الى العبد
كان تمليكا فی الاربع الاول تعليقا فی غيرها ثم العشرة
اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او فی فهی ستون وفی كل منها ثلث صور انه تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
فهی مائة وثمانون ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله
تطلق رجعية ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او انت
طالق ثلثا الا ثنتين او الا ثلثا تقع واحدة رجعية خلافا للاحناف فی الاول
والثالث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة ولو قال نسائ
طوالق الا زينب وعمرة وهند وهن الكل لا يقع شیء ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا

او سبعا او ثمانية تقع واحدة خلافا للاحناف فى الاخيرين وكذلك فى قوله انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلثا والا واحدة وانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة خلافا للاحناف فى الاخيرة ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها او ثلثها او ربعها او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة تقع واحدة خلافا للاحناف فى الثانى وكذا فى قوله انت طالق الا واحدة ولو سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفينى فقال ثلث لك والبواقى لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق كل واحدة منهن تطليقة وقال الاحناف تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلاً ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق فدخلت تقع واحدة وعند الاحناف ثلث ولو قال ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق او انت طالق فخرج فوراً فخلع امرأته ثم سكنها قبل الاستبراء لم تطلق خلافا للاحناف فى الثانية ولو قال لها ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق او قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك ثم تزوجها لا يقع عندنا شيء ولو تزوجها مرتين خلافا للاحناف ولو قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها او اختلعت فاعتدت فتزوجت ثم عادت

للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم نسيت ودخلت تطلق
لان النسيان لم يقع من الزوج اما لو نسيا جميعا او نسي الزوج
فلا يقع كما اذا دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غداً
فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى
مضى الغد لا يقع شيء وقال الحنابلة ان فعلته او فعله ناسيا
للحلف او جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفعل المحلوف
عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد
وقع الطلاق وعكسه مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا
فلم تفعله هي او لم يفعله هو ناسيا فالرخوة ولو حلف لا ياتيها فالتقى
ختاناهما فجامعت ان مستقيمة احنث الا ولو قال ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ثم جامعها وانزلت لا تطلق والا
تطلق ولو قال لها ان لم اجامعك الف مرة فانت طالق فهذا
يحمل على المبالغة لا على العدد الخاص قالوا سبعون مرة كثير فان
جامعها سبعين مرة لا تطلق ولو قال ان وطئتك فيحمل على جماع
الفرد فان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا ولو كان له ثلاث
نسوة احد منها جنب والاخرى حائض والثالثة نفساء فقال
اخبثكن طالق طلقت النفساء ولو قال اخبثكن فعلى الحائض
ولو قال اطهركن فعلى الجنب ولو قال لاخر لي اليك حاجة فقال امرأته

طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فللآخر ان لا يصدقه
ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العدو او العسس فحبسهم
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
او خافت الهدم او الغرق او السبع او الحية او اللص او العدو فخرجت
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن
لك فانت طالق فاذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم يعلمها او اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم ياذن لها في الخروج كلما شاءت وان قال ان خرجت
بغير اذن فلان فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق وان قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت اولا للحمام ثم
بدا لها غيره طلقت وان قال لزوجته انت طالق الا ان يشاء
زيد فالطلاق موقوف فان ابى زيد المشية او جن او مات وقع
الطلاق اذن ولو قال لها ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول او
ثاني او ثالث ليلة وقع وان رأته بعدها لم يقع لانه يسمى بعدها
قمرا ولو قال لها ان فعلتِ كذا او ان فعلتُ كذا فانت طالق
ففعلته او فعله هو مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع
ولو حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث وكذا في قوله ان لم
تجيء بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب الآخر

بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث وكذا ان. قال ان لم ادفع
اليك هذا الدينار الذى على الى راس الشهر فانت طالق فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين ولو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والا
فكذا والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه حنث وقيل يبرّ على
التلفظ باللسان بقى ما يكتب فى التعاليق متى نفذها او تزوج
عليها او ابرأته من كذا او من باقى صداقها فلو فعلها الكل هل
تبطل تعليق البراءة الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه ولو حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل اليوم لا تطلق ولو
قال ان لم يدخل هذه الدار اليوم فامرأته طالق ثم حلف
بالله انه لم يكن دخل اليوم تطلق ولو اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه
اليوم فانت طالق فاخذت درهما غيره وردته الى الزوج
لا تطلق وقال الاحناف حيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه
للزوج ولو ضاع عن اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط فى البحر
لا يحنث ولو حلف ان اكن اليوم فى العالم او فى هذه الدنيا
فامرأته طالق فحيلته ان يحبس ولو فى بيت حتى يمضى اليوم انتهى
ما قال الاحناف اما عندنا فيحنث ولو حبس وقال الاحناف
لو حلف ان لم يخرب بيت غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد

حنث وكذا في ان لم اخرج من هذه المنزل فكذا فقيد وان
لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم
تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث ولو قال لا
اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث قالوا الاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه والا فامرأته طالق فعجز لفقره
ونفقد من يقرضه والظاهر عندنا الحنث مطلقا سواء كان
الشرط عدميا او وجوديا

فصل

في الشك في الطلاق لا
يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان عدميا بان
قال ان لم ادخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك
هل دخل الدار فيه او لا وقيل الورع التزام الطلاق فمن حلف
لا ياكل ثمرة فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث
ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شيء وان شك من لزوجته هل ظاهر منها او حلف بالله تعالى
لزمه بالحنث ادنى كفارتيهما لانه اليقين

باب

طلاق المريض
يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في
الطلاق البائن الا اذا اتهم الزوج بقصد حرمانها الميراث ويقال له
الفار والمتهم بان طلقها في مرض موته او علق في مرضه على ما لا
غنى لها عنه شرعا كالصلوة المفروضة والزكوة والصوم المفروض او عقلا كالاكل والنوم او علق

منه كلام الرما... ابلته وقال ... انه منه منه

فى الصحة وحنث فى المرض او اقر فى مرضه انه طلقها ثلاثا سابقا فى حال
صحته او وكل فى صحته من يبينها متى شاء فابانها فى مرض موته وقذفها فى صحته
او لاعنها فى مرضه او آلى منها فترث فى الجميع حتى لو انقضت
عدتها قبل موته مالم تتزوج باٰخر او ترتد فان تزوجت زوجا
غيره لم ترث من الاول ابانها الثانى اولا وكذلك ان ارتدت
عن الاسلام ولو اسلمت بعد ان ارتدت والمراد بالمريض
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجزه
عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان
الى المسجد وعجز المدرس عن الاتيان فى المدرسة او التدريس
وعجز السوقى عن الاتيان الى دكانه والمرض فى حقها
ان تعجز عن مصالحها داخل البيت ومفاده انها لو قدرت
على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وقيل
المرض المعتبر المضنى المبيح لصلوته قاعدا اما المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح وحد التطاول
سنة وقيل المفلوج والمسلول والمقعد مادام يزداد كالمريض
وكذلك فى حكم المريض من بارز رجلا اقوى منه او قدم
ليقتل من قصاص او رجم او بقى على لوح من السفينة او
افترسه سبع وبقى فى فيه وانيابه فلا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها طائعا بلا رضاها وهى من اهل الميراث علم باهليتها ام لا

كان اسلمت او عتقت ولم يعلم ترث ولو اكرهته على الطلاق
او رضيت به او اختلعت او اختارت نفسها ببلوغ او عتق او جب او
عنة او نحوه من العيوب لا ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه او ادخلت ذكر ابي الزوج او ابنه في فرجها ترث وكذلك
ان وطئ الزوج حماته لان حرمة المصاهرة لا يثبت عندنا بالزنا ولكن
ان زنت ولو صح من مرضه ذلك لا ترث ولو مات بعروض مرض
آخر قبل الصحة من المرض الاول او قتل في حالة المرض ترث
وان آلى في صحته وبانت به في مرضه فمات لا ترث ولو كانت
كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لا ترث ونحو
لو طلقها او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابن الزوج خلافا للاحناف
ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال او قائما بمصالحه
خارج البيت مشتكيا من الوا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم
لا ترث لعدم غلبة الهلاك والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها
بالمخاض اي الطلق وقال الاحناف ان علق طلاقها بفعل اجنبي
اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وفي غيرها لا ترث وفيها ستة عشر صورة لان التعليق
اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة
لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما ولو قال لزوجته

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها الا اذا ماتت في عدتها ولو قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج او شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث عندنا في الصور كلها لان مشية الزوج وقعت في المرض وان كان التعليق في الصحة فكانه طلقها في مرضه خلافا للاحناف في الاول والثاني ولو تصادقا في المريض مرض الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث لمكان التهمة وتعتد من وقت اقراره ولو مات بعد مضي العدة وقال الاحناف لو مات بعده فلها جميع ما اقر او اوصى ولو لم يكن مرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره ولو ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه ولو صدقته بعد موته وقال الاحناف لا ترث لو صدقته بعد موته ولو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل ولو قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كما لو علق في حالة الصحة تعليقا مبهما وحنث مريضا فبينه في احديهما ولو قال لامته انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق بعد غد كان فارا

علم بكلام المولى او لم يعلم خلافا للاحناف فى الاخير ولو علق الزوج
المريض الطلاق بعتقها او لمرضه كان فارا بالاتفاق ولو طلق المريض
غير المدخولة ثم مات ترث عندنا ما لم تتزوج بآخر ولا ترث
عند الاحناف اما الزوج فلا يرثها بحال ولو باشرت امرأة سبب
الفرقة وهى مريضة بان ارتدت او اختارت نفسها فى خيار البلوغ
او العتق وماتت فى قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج وكذا لو طاوعت
ابن الزوج او اباه او قبلته بها او ادخلت ذكر احدهما فى فرجها
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
وقيل يرثها فى العدة ولو ارتدت فى صحتها فلا يرثها وترثه ان
ارتدت فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا سواء ارتد فى
صحته او مرضه ولو ارتدا معا فان اسلمت هى ورثته والا فلا ولو
اسلما معا يرث احدهما الآخر ويبقى النكاح على حاله ولو قال اخر امرأة
اتزوجها طالق فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى
عند الموت فترث وقيل عند التزوج فلا يصير فارا ولا ترث ولو
طلقها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا
فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه ترثه وقال الاحناف لا ترثه
ولو كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها
كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو طلقها فى المرض ومات
فى العدة او بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لها ما لم تتزوج

واما لو ماتت بعد انقضاء العدة فلا يرث ١٢ منه

بآخر وقيل لو مات بعد العدة فالمشكل لوارث الزوج ولو طلق الفار اربعا
لكن معه وانقضت عدتهن تزوجن وجاز اربعا سواهن ورث منه الثمان على السوية

باب الرجعة

وهي اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن فمن استوفى عدد طلاقه او طلقها وهي غير مدخولة لا تجوز له الرجعة وان يكون النكاح صحيحا لان الرجعة اعادة للنكاح فاذا لم يحل بالنكاح لا يحل بالرجعة وان يكون الطلاق بغير عوض لان الطلاق بالعوض في حكم الخلع وهو فسخ للنكاح فلا تجوز الرجعة بعده وان تكون في العدة ولو كرهت الزوجة فلا تصح الرجعة في غير المدخول بها اذ لا عدة عليها وتصح بالقول بنحو راجعتها او راجعتك او رجعتها او رجعتك او ارتجعتها او ارتجعتك او امسكتها او امسكتك او مسكتها او مسكتك او رددتها او رددتك او اعدتها او اعدتك بلا نية لانه صريح ولا تصح بانت عندي كما كنت او انت امرأتي كما كنت بلا نية لانه كناية وكذلك تصح بالفعل مع الكراهة اي بالوطي ولو في الدبر او التقبيل او المس وقيل لا تصح الا بالوطي وقيل لا تصح الا باللفظ ولا يشترط لها الاشهاد بل يستحب وقيل يشترط وكذلك يستحب الاشهاد على الطلاق وسئل عمران بن حصين عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ولا تخرج المطلقة الرجعية
عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت فى العدة يرثها الزوج وهى ترثه ان
مات فى العدة ويجوز لها الخروج لحاجة او ضرورة شديدة تلجاها اليه و
لها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة وهى فى العدة اما مطلقة الثلث
فيجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج
ان ينكح اختها او الخامسة وهى فى العدة ولا تصح بقوله نكحتها
او تزوجتها او بتزوجها فى العدة ولو ادعى الوطى بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا فى عكسه ولا تصح مع اكراه او مس من الزوجة باختلا
او فى حالة النوم او الجنون او العنة وتصح بهزل ولعب وخطاء ونسيان
ولو قال ابطلت رجعتى او لا رجعة لى فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
فهل يجعل زيادة فى المهر فيه قولان ويتعجل المؤجل بانقضاء العدة
فى الطلاق الرجعى ولا يتاجل برجعتها وقيل يتاجل ويندب اعلامها
بها لان لا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
لان النكاح الثانى فاسد فان وطى الزوج الثانى فعليه مهر المثل
فتعود بعد العدة الى الزوج الاول بلا اعادة النكاح ويندب الاشهاد
بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ويندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لان الرجعة بالفعل مكروهة كما مر
ولو ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك فى عدتك

نصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها او انه قال
هى صارت امرأتى كما كانت او شهد بلمسها وتقبيلها ولو قال
فى العدة لزوجته الكنت راجعتك امس وكذبته فانها تصح لانه
ملك انشاء الرجعة بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت
مجيبة له قد مضت عدتى فانها لا تصح ولو سكتت ثم اجابت صحت
ولو اختلفا فى مضى العدة ولا بينة فالقول لها مع اليمين فان نكلت
عن اليمين تثبت الرجعة ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها
فيها فصدقته السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى
وانكر الزوج والمولى فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول لها وقيل القول له ولو قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض اما فى الحمل فلا يقبل قولها
الا بالبينة ولو حرة وتنقطع الرجعة بالغسل بعد الحيضة الثالثة للحرة
وبعد الحيضة الثانية للامة فلو فرطت فى الغسل عشرين سنة
صح الرجعة قبل الاغتسال او التيمم عند عدم الماء كذا قال
امامنا احمد بن حنبل اما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق
واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم فى الحيض الاخير
وقال الاحناف تنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
ايام وان لم تغتسل اويمضى وقت صلوة وبلا قبل لا تنقطع حتى تغتسل

او يمضى وقت صلوة او تيمم عند عدم الماء وتصلى فان اغتسلت بسور
مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة وتصلى وتتزوج وقال لا حذ
لا تصلى ولا تتزوج احتياطا لان سور الحمار مشكوك عند ه
وعندنا طاهر مطهر ولو عاد حيضها الاخير وعرف انه دم حيض فل
الرجعة اذا لم تخلل بينهما مدة الطهر المعتادة وقال الاحناف
اذا لم يجاوز العشرة ولو كانت المرأة كتابية او مجنونة او معتوهة
فتنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الاخيرة وتنقطع رجعة
الحامل بوضع الحمل ولو ولدت سقطا او سقط حملها وتنقطع رجعة
والصغيرة اذا لم الشهر الثالث من وقت الطلاق للحرة والشهر الثا
للامة ولو اغتسلت ونسيت عضوا او اقل من عضو او نسيت المضمضة
او الاستنشاق لا تنقطع الرجعة: لو طلق حاملا منكرا وطيها
راجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
او لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح الى اربع سنين صحت رجعته
السابقة ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا تصح
الرجعة ولو تعف ظهور صحتها على الوضع لا ينافى صحتها قبله كما صح
لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فلو ولدت بعد
فلا رجعة لمضى العدة ولو خلا بها ثم انكر الوطى ثم طلقها لا يملك
الرجعة ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له
فان طلقها راجعها والمسئلة بحالها اى انكر الوطى بعد الخلوة

ءاءت بولد لاقل من اربع سنين من وقت الطلاق صحت رجعته
وقال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر
سنين مالم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له
الاياس فهو اى الولد الثاني رجعة لانه يجعل العلوق بوطي
دث في العدة بخلاف مالو كان ببطن واحد اى تلد الولد الثاني
قل من ستة اشهر فلا تثبت الرجعة ولو قال لها كلما ولدت
ت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة
لطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا وكذا الولد الثالث رجعة
لطلاق الثاني وتطلق به ثلثا وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
ما من ذوات الاقراء مالم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
كانوا ببطنين يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة
وقال امامنا احمد بن حنبل تصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر
كانت حاملا باكثر من واحد والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
كانت الرجعة مرجوة والا فلا ويحرم التزين في عدة الوفات
يخرج الزوج المطلقة الرجعية من بيتها مالم يشهد على رجعتها
بل العدة هذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
ة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عند الاحناف وقال مالك والشافعي
د في رواية يحرم فلو وطيها فلا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها

ان لم يكن من قصده المراجعة وكذا المراجعة بالوطي ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها فاذا صارت المطلقة الرجعية
بائنة بمضي العدة فيجوز لها ان ينكحها بعد العدة بعد الطلاق الاول والثاني لا بعد
الطلاق الثالث في الحرة والامة حتى يطأها غيره في القبل بنكاح
صحيح مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمى عليه او مقطوع الخصيتين
دون الذكر او ادخلت ذكره في فرجها مع انتشاره او كان الواطي
لم يبلغ عشرا او لم ينزل او ظنها اجنبية ويكفي في هذا الوطي
تغييب الحشفة كلها او تغييب قدرها من مقطوع الحشفة ويكفي الوطي
وطي محرم لمرض او ضيق وقت صلوة وفي مسجد وفي حال نفقه
نفسها بقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطي لعبالة ذكره وضيق
فرجها فيحصل التحليل بذلك كله ما لم يكن وطيها في حال الحيض
او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض او في الدبر او بنكاح باطل
او فاسد او بشبهة او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها فطلقها
ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ولو نكح عبد بلا اذن سيده ذات
مطلقة الثلث قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعده ومن لطيف
الحيل للتحليل ان تتزوج بمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج
يملكه لها فينفسخ النكاح ثم تبعثه لبلد آخر ليباع فلا يظهر امرها
ولو طلقها ثلثا ثم ارتدت ثم سبيت وعادت الى دار الاسلام
فوطيها سيدها لا تحل لزوجها الاول وكذلك لو ظاهرها ولاعنها

ودفعت التفريق ثم ارتدت ثم سبيت وملكها زوجها فلا تحل له
حتى يكفر او يكذب نفسه وان كانت المطلقة ثلثا صغيرة لا توطأ مثلها
لم تحل للاول وان ادعى الثانى وطيها لان تيقن الوطى فى المحل
المعين شرط للحلة فان كانت توطأ مثلها حلت وان افضاها ولو كانت
المطلقة ثلثا مفضاة لا تحل الا اذا احبلت ليعلم ان الوطى كان
فى قبلها كما لو تزوجت بمجبوب اى مانطع ذكره كله فانها لا تحل
حتى تحبل لوجود الدخول حكما ولا يثبت التحليل بموت الزوج الثانى
عنها قبل الوطى ولو ادلج الزوج الثانى بمساعدة اليد تثبت الحلة
لان المعتبر دخول الحشفة باى طريق كان ولو وطيها وهى نائمة
او مغمى عليها لا تثبت الحلة لعدم ذوق العسيلة بخلاف ما اذا كان
الزوج الثانى نائما او مغمى عليه لما مر والنكاح بشرط التحليل باطل
لا تثبت به الحلة وسئل ابن عمر عن ذلك فقال كلاهما زان وقال
الاحناف مكروه وتثبت به الحلة لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا
يجبر على الطلاق ومن لطيف الحيل للتحليل الذى ذكره الاحناف
هو ان يقول ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث فانت
طالق ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسى على ان امرى
بيدى ولو اضمر الزوج التحليل فى نفسه ولم يتلفظ به يكون ماجورا
عندهم شرقا لو هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان
الاول بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا

وارادخلها بلا زوج يرفع الامر الى القاضى الشافعى فيقضى ببطلان النكاح ثم يتزوجها ثانيا ولو قال الزوج الثانى كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها فى وجود الوطى واباحتها للاول والقول قوله فى تنصيف المهر اذا لم يقر بخلو بها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له ولا يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بتحريمها عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ما علمت انه اصابها لم يحرم عليه بهذا والزوج الثانى يهدم الثلث كما دونها يعنى اذا طلق الرجل زوجته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بنكاح صحيح ثم طلقها الثانى بعد ان وطيها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث باجماع اهل العلم ولو طلقها دون ثلث وانقضت عدتها وتزوجت من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فمذهب اهل الحديث والحنابلة انها تعود اليه على ما بقى من طلاقها وقال الاحناف عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وقال ابن الهمام اكثر علماء الحنفية ان الحق مذهب اهل الحديث وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضى عدته وعدة الزوج الثانى والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتى او ما تزوجت باخر لم تصدق ولو قالت طلقنى ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها

منه ليس لها ذلك أصرت عليه او الكذبت نفسها وقيل لها ذلك
ان الكذبت نفسها وصدقها الزوج ولو طلقها زوجها ثلثا ثم
اراد وطيها من غير تحليل ولا تقدر على منعه من نفسها فلها
قتله ان لم تقدر على حيلة اخرى كالرفع الى القاضي او الحاكم ولا
تقتل نفسها وقيل لا يجوز لها قتله بل تصبر لان الاثم على الزوج
لا عليها اذا كانت مكرهة مجبورة ولو شهد انه طلقها ثلثا فلها
التزوج باخر للتحليل ولو كان غائبا وقيل ليس لها ذلك لا ديانة
ولا قضاء ولو لم يقدر ان يتخلص عنها بعد الطلقات الثلث لكونها
ساحرة ونحوها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده ولو قال بعد
الطلقات الثلث انه كان طلقها واحدة من قبل وانقضت عدتها
وصدقته فله ان يتزوجها من غير تحليل ولو طلقها ثلثا او ثنتين
قبل الدخول وقعت واحدة بائنة وله تزويجها من غير تحليل وعدة

باب الايلاء

هو امتناع عن وطي الزوجة يجعل الله فيه مدة اربعة اشهر
فاذا مضت فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع
من ذلك يحبسه الحاكم حتى يطلق او يفيء فان امتنع من ذلك طلقها
الحاكم طلقة ان طلبت المراة الطلاق وقيل يفسخ النكاح وقيل
يطلق طلقة او ثلثا وتقع بالايلاء طلقة رجعية عندنا وقيل تقع

طلقة بائنة ولو آلی لاقل من اربعة اشهر او اربعة اشهر فهو
ایلاء لغوی کما ورد فی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
آلی من نسائہ شہرا الا ان المرأۃ لیس لہا استحقاق المطالبۃ
للفیئ او الطلاق الا بعد مضی اربعۃ اشھر والایلاء الشرعی ان یحلف
انہ لا یطأ زوجتہ ابدا او مدۃ تزید علی اربعۃ اشھر وھو الذی
یبحث عنہ فی ھذا الباب وقال ابو حنیفۃ الایلاء لا یکون
لاقل من اربعۃ اشھر واربعۃ اشھر تمام الایلاء فاذا مضت الاربعۃ
الاشھر ولم یفئ فیہا طلقت طلاقا بائنا فلو آلی احد من امرأتہ
الی شہر ثم اذا مضی الشہر آلی منہا الی شہر ثم الی شہر ثم الی شہر
یکون ایلاء عندنا وللمرأۃ حق المطالبۃ بالفیئ او الطلاق
عند القاضی او الحاکم اذا مضت الاربعۃ الاشہر ولو یطأہا
وعند الاحناف لا یکون ھذا ایلاء وان لم یطأھا الی سنین وھو
حرام کالظہار ویصح من زوج یقدر علی الجماع فیصح ایلاء الذمی
وفائدتہ المطالبۃ بعد اسلامہ اما بالفیئۃ او بالطلاق فلو کان
عاجزا عن الوطی لمرض لا یرجی برؤہ او لجب کامل او شلل لا یصح
ایلاءہ لان الجماع لا یطلب منہ وقال امامنا احمد بن حنبل
شروطہ خمسۃ الاولی محلیۃ المرأۃ بکونہا منکوحۃ وقت تنجیز الایلاء
والثانی ان یحلف الزوج علی ترک الوطی فی القبل فان ترکہ
بغیر یمین لم یکن مولیا غیر انہ ان کان قادرا علی الجماع

يجامعها الى اربعة اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمرأة
المطالبة بالجماع او الطلاق عند القاضي او الحاكم الثالث ان يحلف
الله تعالى او صفة من صفاته فلو آلى بغير اليمين بالله كالطلاق والعتاق
صدقة وغيرها من العبادات لا يكون موليا الا اذا قصد
الاضرار بها وقال ابو حنيفة يكون موليا اذا لم يمكنه قربانها الا
بشيء مشق كقوله ان قربتك فعلي حج او عبده حر او امته حرة
او انت طالق او علي مائة ركعة او مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ونحوها
سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة
او نفسه اما لو قال فعلي صلوة ركعتين فليس بمول عنده ايضا
الرابع ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الخامس ان يكون من زوج
يمكنه الوطي ولا فرق لو تكلم بها او نويها او حلف في حالة الرضا او الغضب
السادس ان تكون الزوجة مدخولا بها ولا وقال مالك لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او بقصد الاضرار بها فان كان
للاصلاح والنفع فلا وايلاء العبد والحر سواء عندنا وقال مالك
ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة وقال ابو حنيفة الاعتبار
في ذلك بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته
حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا ومن آلى بدون اربعة اشهر
فلا يطالب حتى ينقضي فان رفعت به وان رفعت بالاكثر منها خير بعد مضيها
بين ان يفئ او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها

حلفه باثنة وتحسب المدة من حين يمينه ويحسب عليه زمن
فيها الحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لا عذر بها الصغر وجنون ونشـ
واحرام ونفاس ومرض وحبس بخلاف حيض والفاظ الايلاء صر
وكناية فالصريح كما لو قال والله او بعظمة الله او بجلاله وكبريائـ
لا اقربك لغير حائض ولو قال وعلم الله او غضب الله لا يصح الا
وكما لو قال والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او لا اغتسـ
منك من جنابة الى مدة تزيد على اربعة اشهر او ابداً ولو لحائض
والكناية كقوله لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك
لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة الارض او الدجال
او ينزل عيسى بن مريم او يظهر المهدي او تطلع الشمس من مغربها
او يدخل الجمل في سم الخياط فاذا حلف بالله او بصفة من صفات
وقربها في المدة حنث ووجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
الايلاء وان لم يقربها الى اربعة اشهر يوقف المولى كما مر ولو ادعـ
الزوج الوطي بعد مضيها لا يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كا
موقتاً لا لو كان موبداً وكانت طاهرة وقت الحلف فلو قال لها و
لا اقربك ابداً فلم يقربها الى اربعة اشهر وطلقها الزوج او الحا
بعد مضيها بطلب المرأة ثم نكحها ثانيا بعد العدة او راجعها ثم قر
تجب الكفارة ولو طلقها الزوج بعد مضي المدة او الحاكم ثم تزو
برجل آخر ثم عادت عند الزوج الاول فتعود على ما بقي من طـ

قال والله لا اقربك شهرين وشهرين ويوما بعد هذين الشهرين
الايلاء لا في قوله شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين خلافا
لابي حنيفة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او ساعة
قال والله لا اقربك شهرين او قال شهرين بعد الشهرين الاولين
يكن موليا لكن ان قال بعد الشهرين الاولين ووطيها اتحدت الكفارة
لا تعددت ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال
فان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا
وحذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو قال والله
لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا وكذلك
قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها ولو آلى من المطلقة
رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو مضت مدة الايلاء
قبل مضي العدة فلها المطالبة عند القاضي كما مر ولو آلى من مبانة او
اجنبية نكحها بعده لا يصح ولو اضافه الى الملك نعم لو وطيها كفر لليمين
فقط ولو آلى من غير المدخولة ثم طلقها بطل الايلاء لكن ان تزوجها
ثانيا ثم وطيها في مدة الايلاء كفر لليمين فقط ومن عجز عجزا حقيقيا
عن الوطي لمرض او صغر او رتق او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او لحبسه او لحبسها او نشوزها فيجوز فيئه باللسان
بقوله فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت
ان لم يقدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج فان وطي في غيره

...كذ بر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز في الفيء النسبا...
من وقت الايلاء الى مضي مدته فلو آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيـ...
الا الجماع ولو قال لامرأته انت علي حرام تقدم حكمه في باب الطلاق و...
ولو كان له اربعة نسوة وقال امرأتي علي حرام ونوى واحدة منهن...
كفارة واحدة للظهار او كفارة واحدة لليمين كما مر وقيل تطلق...
كل واحدة منهن اما لو لم ينو واحدة منهن فالاظهر وقوع الظهـ...
مع كل امرأة ومثله لو قال حلال الله او حلال المسلمين علي حر...
ونوى امرأته وقيل انه يعم كل امرأة ولو قال انت علي حرام الف مـ...
يكون ظهارا واحدا وعليه كفارة واحدة لليمين وقال الاحنا...
يقع طلقة واحدة ولو طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام وقع واحـ...
وعليه كفارة الظهار او اليمين ان راجعها ولو قال انت حرام انت...
حرام مرتين او ثلث مرات او قال حلال الله عليه حرام ثلاث مرا...
فعليه كفارة واحدة لليمين او كفارة واحدة للظهار في الاول...
ولو قال لهما انتما علي حرام فيلزم كفارتان في اليمين او الظهار...
بوطئ كل، ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما ولو قال والله...
لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد الا فالايلاء واحـ...
واليمين ثلث وكذلك ان تعددت المجلس وتحسب مدة الايـ...
من القول الاول **تنبيه** يستحب له ان يعف امته بان يطأها...
او يزوجها باخر ولو قال ان وطيتك الى سنة فانت طالق ثلثـ...

فيحل يكون مولنيا او لا وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان
احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه كالصائم اذا تيقن انه لم يبق
الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج
والثاني انه لا يحرم عليه الايلاج وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال
لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه
فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان
وطيتك فانت طالق ثلثا وقعت فان فلو فاذا غيب الحشفة طلقت منه
ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها وهو تدل على الجواز
كما لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن
اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام فالخروج وان كان
في زمن الحظر يكون مباحا لانه ترك كذلك هذا المولي يستبيح
ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج وقال
اصحابنا اهل الحديث لا يحرم عليه الوطي ولا تطلق عليه الزوجة
بل يوقف ويقال له امر الله اما ان يفئ واما ان يطلق فان فاء لم يقع
به الطلاق وان لم يفئ الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين
بالطلاق لا يوجب طلاقا فانما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قلت الظاهر عندنا انه ان فاء وقع
الطلاق واحد وان لم يفئ فكذلك بناء على وقوع الطلاق الواحد
اذا طلق ثلثا على خلاف السنة وقدم بيانه من قبل فتذكره

باب الخلع

هو جائز ان كرهت المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه وحرام اذا اذاها بمنع بعض حقوقها حتى تفتدى وتختلع نفسها ومكروه بلا سبب فالخلع باطل في الصورة الثانية ويرد عليها مالها نافذ في غيرها وقيل نافذ في الصور كلها مع الكراهة في الثانية والثالثة فاذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه فلا يجوز للزوج ان ياخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقيل يجوز ان ياخذ منها زيادة على ما اخذت منه ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ وليس بطلاق وقيل طلاق ليس بفسخ ورجح شيخنا ابن القيم الاول والشوكاني في بعض تواليفه الثاني وفي بعضها الاول فاذا كان فسخا يجوز في حالة الحيض ولا ينقص به عدد الطلاق ان رجعت الى زوجها الاول وعدة المختلعة حيضة واحدة اذا لم تكن آيسة او حاملة والاشهر للآيسة ووضع الحمل للحاملة وقيل عدته عدة الطلاق وشروط الخلع سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالغا او مميزا يعقله رشيدا او سفيها حرا او عبدا والثاني ان يكون على عوض معلوم ولو من وجه قليلا كان او كثيرا وان يكون العوض ممن يصح تبرعه

من اجنبی او من زوجة لکن لو عضلها بان ضرها بالضرب والتضييق عليها
او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتختلع لم يصح الخلع
والعوض مردود والزوجية بحالها وان ادبها النشوزها او ترکها فرضا
فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم وقال الحنابلة يصح الخلع على عوض
مجهول كعلى ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع فان لم يكن
فله ثلثة دراهم او ما يسمى متاعا كالوصية الثالث ان يقع منجزا
فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بذلت لی کذا فقد خلعتك
الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت
زوجتی لا ان يقول خلعت نصفك او ربعك او ثلثك او خلعت
نصف زوجتی او ربعها او ثلثها الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين
الطلاق لان الحيلة خداع لا تحل ما حرم الله تعالى خلافا للاحناف
قال ابن عقيل من اصحابنا يستحب اعلام المستفتی بمذهب غيره ان
كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربو فيردہ الى من يرى
التحيل للخلاص منه والخلع بعد تعليق الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال
وقبوله من غير لفظ من الزوج السابع ان لا ينوی بالخلع الطلاق فمتی
تمت الشروط المذكورة كان الخلع فسخا بائنا لا ينقص به عدد
الطلاق وصيغة الصريحة لا تحتاج الى نية وهی خلعت وفسخت
وفاديت والكناية بارأتك وابرأتك وابنتك ثم سوال الخلع

وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لغة من اهلهما
كالطلاق ولو خالعها وهى فى العدة فيجوز له ان يتزوجها فيها لا لغيره
ولا يجوز الخلع فى النكاح الفاسد ولا بعد البينونة اوالردة ولو قال
خلعتك ناويا للطلاق فتقع واحدة رجعية بلا عوض ولو قال
خالعتك او اختلعى ولم يسم شيئا فقبلت لا يصح الخلع حتى يبين العوض
وقال الاحناف انه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت المهر ردته
ولو طلق على مال فهو ليس بخلع بل يجوز له الرجعة ولا يجوز للزوج
الرجوع عن الخلع قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وكذلك لا يقتصر قبولها على مجلس علمها خلافا للاحناف ولها الرجوع عنها
قبل قبول الزوج وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام ويشترط
فى قبولها علمها بمعناه وطرف العبد فى العتاق على مال كطرفها فى الخلع
وطرف المولى فيه كطرف الزوج فى الخلع وقال الاحناف يصح الخلع
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة فلو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
ان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق فى لفظ الخلع والمبارأة بخلاف
لفظ بيع وطلاق اما عندنا فلا يصدق فى لفظ الطلاق ويصدق فى
الباقى لعدم صحة الخلع بدون ذكر العوض ولو اكرهها الزوج على قبول الخلع
لا يصح الخلع وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع فى يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا ولو خالعها
بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال لا يصح الخلع ويقع الطلاق

مجانا لو طلقها به وقال الاحناف يقع الطلاق البائن في الخلع ايضا مجانا ولو سمت خلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بقيمته عليها لو فرض كونه خلا سواء علمه او لم يعلم وقال الاحناف ان علم فلا شيء له ولو خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته ولو قالت لزوجها طلقني بالف او على الف فطلقها واحدة لزمها الالف ووقعت واحدة رجعية وقال الاحناف وقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلته في مجلسها لزمها الالف ان لم تكن مكرهة ولا سفيهة ولا مريضة ولو قال لامرأتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار طلقتا بغير شيء ولو قال انت طالق وعليك الف درهم طلقت مجانا وكذلك لو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم يعتق مجانا وان لم يقبل ولو قال طلقتك على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعت طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها ولكن لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري ولو برهنا اخذ بينتها ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر فلا يصح الخلع ولا يفسخ النكاح وقال الاحناف يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها وكذلك لو ادعت الخلع على مال

وهو ينكر وفاقا بيننا وبين الاحناف ولو انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء او ان ما قبضته من دينه او اختلفا في الطوع والكره او قالت
كان بغير بدل وقال الزوج ببدل فالقول له خلافا للاحناف في الاخير
ولو ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول
لها وقال الاحناف القول لها في المهر وله في النفقة ولو خلع امرأتيه
على عبد لاجنبي او لهما ومهرهما مختلف قسمت قيمته على مسميهما
وان استوى مهرهما والعبد لهما مناصفة فلا حاجة الى التقسيم
بل العبد يكون بدلا للخلع ولو قال خلعتك على عبدي ووقف على قبولها
ولم يجب شيء وتسقط المبارأة في الخلع كل حق لكل منهما على الاخر
مما يتعلق وثبتا بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه
على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة ولو اختلعت على ان لا
دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عليها كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح ومن حيث ان الخلع عندنا فسخ فلا نفقة ولا سكنى
للمختلعة خلافا للاحناف اما الطلاق على مال فلا يسقط المهر ولا يبرأ
الزوج بقولها ابرأك الله وقيل يبرأ ولو شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا فلا وقيل ان كان الولد رضيعا صح
وان لم يوقتا بمرضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها ثانيا او هربت
او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد الا اذا شرطت براءتها
ولو اختلعت على نفقة الولد فلها مطالبته بكسوته الا اذا اختلعت عليها ايضا

ولو قطعيا فيصح مع الجهالة كاجارة الظئر على الطعام والكسوة ولو خالعته على نفقة ولده شهر امثلا وهي معسرة نطالبته بالنفقة يجبر عليها ويبقى نفقة شهر على ذمتها فتنتظر ميسرتها فاذا ايسرت يأخذها ولو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت بآخر فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها ولو خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها صح ولزم المال على الاب من ماله وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا يصح الخلع على صغير اصلا حتى من ابيه ولو خالعت المرأة بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فيعطى للزوج ماصار اليها منه لا الزيادة ولو خالعها الاب على مال ضامنا له صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي بلا سقوط مهر وقال الاحناف حيلة سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي على الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وجب المال عليها وان لم تقبل او لم تعقل لا يصح الخلع وان قبله الاب لزمه بدل الخلع من ماله ولو كانت راجازت جاز بالاتفاق ولو قال الزوج خلعتك فقبلت المرأة ولم يذكر مالا لا يصح وقال الاحناف طلقت وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل وخلع المريضة يعتد به

من الثلث فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث والا فالثلث ولو اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى ولو امة وام الولد ان باذن المولى
لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولبلا اذن فبعد
العتق ولو خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع وان
زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة لسيد الزوج فلا
يبطل النكاح اما الحرّ فاذا ملكها بطل النكاح فتكون الزوجة امة له
وقال الاحناف اذا بطل النكاح بطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله ولو
قال خالعتك على الف ثلاثا فقبلت صح ولزمها الالف فقط وقال الاحناف
طلقت ثلاثا بثلاثة آلاف ولو قال لها انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت واحدة
رجعية بثلث الالف وقال الاحناف طلقت ثلاثا بالف وان قبلت الثلث لم تطلق
ولو قال انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول ولو قال
على ان تدخل الدار توقف على الدخول وقيل توقف
فيهما على الدخول ولو قال خلعتك او خالعتك واحدة بالف وقالت
انما سألتك الثلاث فلك ثلثها يصح الخلع ولزمها الالف وقيل لزمها
ثلث الالف ولو خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو قالت اختلعت منك فقال
طلقتك وقعت واحدة رجعية ولو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق

الرجعي فطلقها رجعيا وقعت واحدة رجعية ولو قال لها انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف وقعت واحدة رجعية للحال
ولا يقع شيء غدا ولا يلزمها شيء ولو قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرأني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ولو اختلعت بمهرها على ان يعطيها
عشرين درهما او كذا امنًا من الأرز صح ويجب بدل الخلع على الزوج
ولو اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قمشتها فقبل لم يحرم
حتى يكتب الصك او يرد الا قمشة ولو طلق بعد الخلع متصلا ومنفصلا
لا يقع الطلاق ولو خالعها على رضاع ولدها سنتين فان مات قبل ذلك
رجع عليها بالقيمة للمدة ولو خالعها بعد الدخول على مال غير المهر فلا
يسقط المهر بل يلزمه اداؤها وان خالع قبل الدخول فهل يلزم عليه
نصف المهر او يسقط المهر بالكلية فيه قولان

باب الظهار

كان الظهار في الجاهلية طلاقا فابطله الله سبحانه وهو حرام وانحوفي شرعنا
وهو قول الزوج المسلم المكلف المختار لامرأته انت علي كظهر أمي
او ظاهرتك او انت مظاهرة او انت الظهار او نحو ذلك او تشبيه جزء
من اجزاء المرأة بجزء من اجزاء الام نحو فرجك كفرج امي او بطنك
كبطن امي اما قوله انت علي كظهر اختي او كظهر بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه
جزء منها بجزء من محارمه غير امه فليس بظهار عند المحققين من
اصحابنا وقال الحنابلة هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل

او امرأة كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته
بذكر او بعضو منه ولو بغير العربية فمن قال لزوجته انت او يدك
او وجهك او اذنك علي كظهر امي او يد امي او بطن امي او كظهر ابي
او عمي او خالي او كظهر زيد او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او كظهر
اخت زوجتي او عمتها او خالتها صار مظاهرا وقال الاحناف هو تشبيه
المسلم زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها كالراس والرقبة او تشبيه جزء شايع منها كالنصف والثلث
والربع بمحرم عليه تابيدا فلو شبه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا او بمشركة
لا يكون ظهارا عندهم ونحو قولهم محرم يتناول الذكر والانثى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا وقال بعضهم ان من شرائط
الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبه بظهر ابيه او ابنه
لم يصح وكذلك يشترط لصحة الظهار عندنا ان يكون فيه لفظ الظهار
او المظاهرة او ما يشتق منه كالظهر او تشبيه جزء من اجزاء المرأة بجزء
من اجزاء امه فلو حرم وطيها عليه لم يكن ظهارا وكذلك قوله انت
علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربوا والرشوة وقتل
المسلم ليس بشيء وقال الاحناف والحنابلة يقع به ما نواه من طلاق او ظهار
او يمين وان لم ينو شيئا فايلاء عند الاحناف وظهار عند الحنابلة واما
قوله انت علي حرام او ما احل الله لي حرام او الحل علي حرام فتقدم بيانه
من قبل ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت مني مثل امي او كامي او انت

سنى كامى اوشل امى فهوظهار عنده وقال الحنابلة ان نوى الكرامة اوالمحبة فلا يكون ظهارا
كقوله انت امى اوانت مثل امى دون ان يقول على اوعندى اومنى اومعى اويقول
على التفهار اويلزمنى الظهار فلا يكون مظاهرا بهذه الاقوال اصلا
وقال الحنابلة ان نوى الظهار اوكان هناك قرينة تدل عليه يكون
مظاهرا ولو قال انت على كظهر امى ونوى به طلاقا اويمينا لايكون الا
ظهارا ولو قال نصفك على حرام اوربعك اوثلثك اووجهك او
رقبتك او ظهرك فهو اما لغو واما يمين يجب فيه كفارة اليمين وليس
بظهار ولا طلاق ويصح توقيت الظهار ولا يصح ظهار الذمى وقيل يصح
ولا ظهار السيد عن امته الا عند مالك ويصح ظهار العبد ويكفر
بالصوم فقط ولو حرم طعامه اوشرابه اولباسه اوامته فهو لغو ولاشئ عليه
وقيل عليه كفارة اليمين بالحنث وهو الاصح فاذا ظاهر الرجل يحرم عليه
الوطى ودواعيه حتى يكفر وقيل لاتحرم دواعى الوطى كالقبلة واللمس بشهوة
وقيل لايحرم الوطى قبل التكفير اذا كان بالاطعام ورجحه الشوكانى
والسيد نواب وطى فى الظهار قبل الكفارة فليس عليه الا الاثم وكفارة
واحدة وكذلك ان وطيها قبل مضى الوقت فى الظهار الموقت وعلة وجوب
الكفارة هو العود فقيل ان العود هو قوله ثانى مرة انت على كظهر امى
ولا تجب الكفارة الا اذا اعاد قوله هذا وهو قول اهل الظاهر من
اصحابنا وقيل العود هو ارادة الوطى فيلزم اخراج الكفارة عند العزم
عليه وقال الشافعى هو مجرد امساكها بعد الظهار زمنا يتسع لقوله

ع وكذا الظهار ال...
المجنون والناشر وال...
والمبرسم والنعمى عليه وا...
والذى لا يفهم...

انت طالق ثم لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة والمختار انه
الوطى فاذا اراد الوطى لزمه اخراج الكفارة قبله وتظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا مات احد الزوجين بعد العزم على الوطى او طلق بعد العزم هل
تستقر عليه الكفارة ام لا ولو ظاهر امرأته ثم طلقها ومضت العدة
ثم تزوجها ثانيا واراد ان يطأها فلا تسقط عنه الكفارة وعليه
اخراجها اولا ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت على كظهر امى او ان
تزوجتك فانت كذا فهو لغو وقال الاحناف تصح اضافته الى سبب
الملك ولو قالت لزوجها انت على كظهر ابى او امى او انا عليك كظهر امك
فهو ليس بشئ بالاتفاق فلا حرمة ولا كفارة ولو ظاهرها ثم وطيها
قبل الكفارة فلا يعود ثانيا قبل الكفارة ولو عاد ثانيا او ثالثا ثم لا
تجب عليه الا كفارة واحدة وقيل عليه كفارة اخرى بكل وطى وللمرأة
ان تطالبه بالوطى وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضى
الزامه به دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب وتعليقه بمشية الله تعالى لا يبطله ٤
بل يؤكده فيقع الظهار حالا ولو علقه على مشية غيره فيكون معلقا بمشيته
ولو نكحها من غير ولى او شهود او فضوليا بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
فلا يصح الظهار ولا تجب الكفارة ولو قال انتن على كظهر امى فهو مظاهر
منهن ويكفر لكل على حدة وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة وهو
الصحيح كما فى الايلاء ولو ظاهر من امرأته مرارا فى مجلس او مجالس

فعليه كفارة واحدة للكل خلافا للاحناف في الاخير نعم اذا اخرج الكفارة ثم ظاهرها ثاني مرة فتجب كفارة اخرى بالاتفاق ولو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت على كظهر امي فهو لغو عندنا خلافا للاحناف ويجب عندهم بكل تزوج كفارة ولو قال انت على كظهر امي كل يوم او في كل يوم حرم عليه ثم بانها ليلا ايضا ولا تجب الا كفارة واحدة خلافا للاحناف في الثاني ولو قال كظهر امي اليوم يبقى الظهار الى غروب الشمس لا بعده ولو قال كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي فوجدت الشرط يصح الظهار وتجب الكفارة ولو قال كلما دخلت الدار فانت على كظهر امي يتكرر بتكرر الدخول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل فاذا اخرج الكفارة ودخلت بعده تجب عليه كفارة اخرى وهكذا ولو قال انت على كظهر امي رمضان كله ورجب فهو ظهار واحد يصح تكفيره في رجب وفي رمضان لا في شعبان فان اخرج في رجب يسقط عنه ظهار رمضان ايضا ولو قال انت على كظهر امي الا يوم الجمعة فيصح تكفيره في غير يوم الجمعة فيها

فصل في الكفارة وهي لا تسقط عن المظاهر بحال كسائر الكفارات غير كفارة رمضان فهي تسقط بالعجز فاذا اعسر وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى اهله وهل يجوز اذا كان فقيرا له مال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفه الى نفسه وعياله قيل لا

لعدم الاخراج المستحق عليه لكن للامام او الساعي ان يدفع زكوته اليه بعد قبضها منه ولا يجوز له ان يسقطها عنه واذا اذن السيد لعبده في التكفير بالعتق هل له ان ينتقل عن الصيام اليه فيه قولان ثم اذا قلنا ان له ذلك فهل له ان يعتق نفسه فيه قولان ايضاً وكفارة الظهار ان يعتق رقبة مومنة ولا يجوز عتق رقبة كافرة وقيل يجوز وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر من اصحابنا فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه او لقوة الشهوة وعدم امكان الحصر عن النساء فليطعم ستين مسكيناً بان يعطى كل مسكين مدا من بر او تمر او شعير وقيل نصف صاع من تمر وقيل صاع من تمر ويجوز ان يطعم ستين مسكيناً غداء وعشاء من غير تمليك حب او تمر وسواء اطعمهم جملة او متفرقين وقيل يكفي اطعام ستين مسكيناً غداء او عشاء فقط ويجوز ان يوكلهم الخبز او الهريسة او اى طعام شاء او يقسمه عليهم ويشترط كونهم مسلمين احرارا او لو افاسق ويجزى دفع الطعام الى صغير من المساكين ولو لم ياكل الطعام وهل يجوز ان يطعم مسكيناً واحداً ستين يوما قال الجمهور انه لا يجوز وقال ابو حنيفة انه يجوز وقال شيخنا ابن القيم ان وجد غيره لم يجز والا اجزاه وهذا اصح الاقوال وقال امامنا احمد بن حنبل في رواية عنه انه لا يجزى في الكفارة الا ما يجزى في الفطرة ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزى في الكفارة ان يغدى المساكين او يعشيهم بخلاف

ف وقال الاحناف يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهليته للتمليك ١٢ منه

نذر باطعام مسكين ولا يجزئ في القيمة ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الاطعام
الا بالنية وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة ثم ان كفر بالصيام
فلا يحل له المسيس ليلا او نهارا حتى يتم صيام شهرين متتابعين فان وطئ
في اثنائهما ولو ناسيا او افطر بلا عذر يستانف ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان
وينقطع بصوم غيره وكذلك لا ينقطع بالفطر في الايام المنهية كيومي العيد
وايام التشريق وكذلك بالفطر لعذر كمرض او سفر وقال الاحناف
ينبغي ان يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومهما فان افطر بعذر كسفر ومرض او لغيره او وطئها فيهما ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
ولو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وقيل يجزيه وقيل
ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزأه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر
رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية قال شيخنا
ابن القيم هو اصح الاقوال ويلزم في الصيام تبييت النية من الليل
لكونه واجبا وينبغي ان تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة في العمل
ضررا بينا كالعمى وشلل يد او رجل او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام
من يد او رجل او خنصر او بنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير ولو كان رضيعا
وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصي وعنين وخنثى واصم
اخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومديون ومؤجر ولا يجزئ
عتق الاخرس الاصم ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق وكذلك

عه وقال الاحناف
لعدم الصوم وشا...
واطعام همو تبع الفت...
علكية اوا طعمه...
او ستين او ستا...
او اخصبهم جاز ثم...
في خبز شعير او ذرة...
خبز بر ولو اباح مر...
كل الطعام في يوم...
عن يومه ذلك يج...
انما ملكه الطعام...
في يوم واحد ١٢

لا يجوز عتق الجنين ولا الزمن ولا المقعد ولا المرتد ولا المرتدة وقال الاحناف يجوز عتق المرتدة والرتقاء والقرناء ومقطوع الاذنين وذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس ومقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والاعمش ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وكذا يجزى شراء القريب بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجزى فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ومريض لا يرجى برأه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب واحد ولا يجزى مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه او نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطى من ظاهر منها فان كان له عبد وهو يحتاج اليه لخدمته او قضاء دينه فلا يجوز له التكفير بالصوم لانه واجد للرقبة الا ان يكون زمنا وان كان له دار لسكونه وليس له دار غيرها فلا يجب عليه بيعها لشراء الرقبة ويكفي له الصوم ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اذ لا اجزأه الصوم والا ففيه قولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احد يهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز والشهر ان ثمانية وخمسون يوما بالهلال والا فستون يوما ولو قدر على التحرير في اخر اليوم الاخير منهما لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو انطر وان صار نفلا

ولو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وله
ان يرجع على المظاهر سواء صرح بالرجوع او سكت خلافا للاحناف
في الاخير ويجوز الاباحة في طعام جميع الكفارات وفي الفدية لصوم
وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
ولو حرر عبدين عن ظهارين من امرأتين ولم يعين واحدا بواحد صح
ومثله الصيام اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين فقيرا وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح ان يجعله عن واحد معين منهما
وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وكذا لو حرر عن ظهار وقتل خلافا
للاحناف ولو اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن
ظهارين او اربع ظهارات صح عن واحد وعن افطار وظهار صح
والمعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير ولو اطعم مائة وعشرين فقيرا
غداء او عشاء فقط لم يجز عند الاحناف الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم الغداء او العشاء ولو في يوم آخر اما عند بعض اصحابنا
فيكفي في الكفارة اطعام ستين مسكينا غداء او عشاء كما مر من قبل
ولا يجوز اطعام فطيم ولا شبعان بل ينبغي اقل من اقل ان يكون مراهقا
كذا قال الاحناف اما عندنا فيجزئ الطعام من يأكل الطعام ولو كان
صغيرا واذا لم يقدر المظاهر على الاطعام ايضا يجوز للامام ان يعينه من
صدقات المسلمين بان كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها
لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا ارتفع بانقضاء الوقت

قوله بان يطعمهم [illegible]
[illegible] الا ان يطعمهم [illegible]
الاحناف [illegible]

فاذا وطی قبل القضاء الوقت یکفر لما مر وصیام العبد فی الظهار شهران بالاتفاق

باب اللعان

اذا رمی الرجل زوجته الحیة بالزنا فی قبل او دبر ولم تقر بذلك فان رجع من رمیه فعلیه حد القذف ان کانت محصنة او التعزیر ان کانت غیر محصنة الا ان یقیم البینة او یلاعن وصفته ان یعظ الامام اولا کل واحد من المتلاعنین عند ارادة الشروع فی اللعان ویقول له عذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة ثم ان لم یسلم احد منهما قول الاخر وعزما علی اللعان فیقول الزوج اربع مرات اولا اشهد بالله انه لمن الصادقین فیما رمیتها به من الزنا ویشیر الیها ولا حاجة لان تسمی او تنسب الا مع غیبتها ثم یزید فی الخامسة وان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الکاذبین فیما رمانی به من الزنا وتشیر الیه ان کان حاضرا فی المجلس وان کان غائبا عنه سمته ونسبته ثم تزید فی الخامسة وان غضب الله علیها ان کان من الصادقین ثم یفرق الحاکم بینهما وتحرم علیه ابدا ویلحق الولد بامه فقط ومن رماها به حد حد القذف وکذا من رمی ولدها فان نقص لفظ مما ذکر ولو اتیا بالاکثر وحکم حاکم به او بدأت به او قدمت الغضب او بدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او بدلها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد باقسم او احلف او اتی به قبل القاء علیه او بلا حضور حاکم او نائبه او عالم من

فان اقرت فعلیها الزنا ١٢ منه

هذا قول الائمة الثلاثة وعند ابی حنیفة اللعان ان لاعنت الزوج ١٢ منه

علماء الدين او بغير العربية ممن يحسنها اما من لا يحسن العربية فلا باس
ان ينطق بترجمتها لفظا بلسانه ولا يلزمه تعليم العربية ان عجز عنها
وعلق اللعان بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه مخالف
النص ويسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة ويسن ان لا ينقصوا عن اربعة
لان الزوجة ربما تصدق زوجها فيشهدون على اقرارها عند الحاكم
ويسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة
بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلعم وفي بيت
المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها
وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر ويسن ان
يأمر الحاكم او من يقوم مقامه رجلا يضع يده على فم الزوج وامرأة
تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول له اتق الله فانها الموجبة
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وشروط اللعان ثلاثة الاول
كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين
او محدودين في قذف او احدهما الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا
ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رأيتك تزنين وان قال يا فاجرة
او فاسقة او ملعونة او وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث
ان تكذب الزوجة الزوج في قذفه اياها ويستمر تكذيبها الى انقضاء
اللعان وتثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد عن
الزوج ان كانت الزوجة محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الثاني

عــه وعند الاحناف يشترط ان يصلحا لاداء الشهادة على المسلم فاخرج القن و الصغير والكافر ١٢ منه

عــه فالكافر يجوز لعانه و عند مالك لا يجوز وكذا عند ابي حنيفة ١٢ منه

الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا تفريق الحاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم
بينهما الثالث التحريم المؤبد ولو كانت امة فاشتراها بعد اللعان
الرابع انتفاء الولد من الملاعن ويعتبر لنفيه ذكره صريحا في اللعان
كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وهي تقول اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده ولا يرد ما اعطاها الزوج قبل اللعان
اليه لانه ان كان صادقا فالمال لها بانه استحل فرجها وان كذب
عليها فهو ابعد عنه ويجب اللعان بنفي الولد منه ومن غيره اي من
زوجها السابق كما يجب برميها بالزنا وان كانت امة لغير الزوج ...
يجب اللعان برمي امته بالزنا ولا بنفي ولدها عنه فان كانت المرأة
رتقاء او عذراء لا يجب اللعان بل يحد الزوج حد القذف ولا يشترط
للعان النكاح الصحيح بل يكفي مطلق النكاح ولو بشبهة لانه كان للحوق
النسب وقال الاحناف شرطه كون النكاح صحيحا لا فاسدا ولو اكذب الزوج
نفسه بعد اللعان فيحد حد القذف ولا يبطل اللعان ولا يجوز له ان
يتزوجها ثانية ولو اكذبت الزوجة نفسها فتحد حد الزنا ولا تعود
الى الزوج الاول ابدا وهكذا الحكم في نفي الولد وان مات الولد و...
قذفها الزوج في عدة الطلاق الرجعي فحكمه كما ان قذفها وهي في نكاح
ويصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ولا يحتاج ان يقول ما هذا الحمل ...
ولا يحتاج ان يقول قد استبرأتها وقيل لا يصح وقال شيخنا ابن الق...
ان الحمل اذا كان سابقا على زمان ما اصابه وعلم انها زنت وهي حامل ...

مسئلة فان قذفها بالزنا تتلاعن ولو ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او اقل ١٢ منه

مسئلة وقال مالك والشافعي واحمد في رواية انها حرمة مؤبدة لا ترتفع بحال وعند الاحناف يجوز له ان يتزوجها بعد

فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فاما ان يكون استبرأها قبل زناها اولم يستبريها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبريها فههنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه واللعان يمين لا شهادة وفرقة اللعان فسخ للنكاح عندنا فلا ينقص به عدد الطلاق وقال ابوحنيفة طلاق بائن وقال مالك هو تحريم مؤبد ولو انكر الزوج اللعان يحد حد القذف ولو انكرت الزوجة تحد حد الزنا وقيل تحبس حتى تقر او تلاعن ولو امتنعا حبسا والصحيح انه اذا امتنع الزوج لا تحبس الزوجة لعدم وجوبه عليها واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم لاعن فعليه لكل واحد منهما حد وقيل يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي قال الشافعي يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة بخلاف ما لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنا بك فلان

او زنيت به فيجب عليه حدان بالاتفاق واذا لاعنها وهي حامل وانتفى
من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يلاعن لنفيه حتى تضع ولو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال
هذا الولد مني وقد زنيت يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان وقيل
يلاعن وينفي الولد وقيل يلاعن للقذف ويلحقه الولد والمنصوص عن
امامنا احمد بن حنبل انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه
فاذا انتفى الولد لا يدعى ولدها لاب ولو بانت زوجته منه ثم زنت
تزني في العدة فليس له ان يلاعن وكذا ان ظهر بها حمل بعد طلاقه
وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد
فله ان يلاعن والا فلا وقال مالك له ان يلاعن مطلقا ولا سكنى ولا
نفقة للملاعنة وهي ترث من ولدها وهو يرثها وتقع الفرقة بمجرد
اللعان ولا يعتبر تفريق الحاكم ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول
فلا يرجع به عليها ويلزمه نصف المهر ان وقع اللعان قبل الدخول و
قيل يسقط بالكلية كما في الفسخ لعيبها قبل الدخول او فوات شرط
شرطه فانه يسقط كله ولو اشترى زوجته من سيدها قبل
الدخول بطل النكاح ووقعت الفرقة فهل يسقط المهر بالكلية
او يتنصف فيه قولان وكل فرقة قبل الدخول تجيء من قبلها كردتها
وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعسار او غيبته
تسقط المهر بالكلية وكذلك يسقط المهر بالكلية اذا انفسخت لعيب

فی الزوج قبل الدخول وانتفاء الولد يحصل بلعان الزوج وحده
وان لم تتلاعن هی صرح به شيخ الاسلام ابن تيمية ولو وجد رجل رجلا
مع امرأته فقتله وادعی عند القاضی انه وجده مع امرأته اوحريمه
قتل ولا يقبل قوله فان اعترف ولی المرأة بهذا سقط القصاص
وكذلك من اطلع فی بيت قوم من نقب او شق فی الباب بغير اذنهم
فنظر حريمه او عورة فلهم حذفه وطعنه فی عينه فان انقلعت
عينه فلا ضمان عليهم ولو طلقها قبل اللعان فلا يسقط عنه اللعان
لبقاء حكمه فی العدة فان مضت العدة ثم تزوجها وطالبت
الزوجة باللعان وجب عليه خلافا للاحناف فيما اذا طلقها بائنا
قبل اللعان ولو زنت بعد وجوب اللعان او ارتدت او وطيت
بشبهة لا يسقط اللعان وقال الاحناف يسقط ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته او فسقه او ارتداده اذا انكره الزوج ولا يسقط
لو عمی الشاهد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو
ای الجنون معلوم فلا لعان بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان ولو زالت اهلية اللعان
بعد اللعان قبل التفريق فلا يضر وتقع الفرقة خلافا للاحناف ولو تلاعنا
فغاب احدهما يحكم الحاكم بالتفريق ولو لم يوكل احدا ولا يجب
الانتظار لتوكيله ولو لم يفرق الحاكم بعد اللعان حتی عزل او مات فلا
حاجة الی ان يستقبله الحاكم الثانی لان الفرقة تقع عندنا بمجرد اللعان

خلافاً للاحناف ولو اخطأ الحاكم فعرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما لم يصح تفريقه ويعيد اللعان كما لو فرق بعد وجود الاقل وكذا لو فرق بعد لعانه قبل لعانها وحرم وطيها بعد اللعان ولو قبل تفريق الحاكم ولو مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه حد للقذف ولو قذف غيرها بعد اللعان وحد اوصدقته اوزنت لايجوز له ان ينكحها ثاني مرة خلافاً للاحناف ويصح لعان الاخرس وقذفه اذا كان يعلم الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وقال الاحناف لالعان لوكانا اخرسين او احدهما ولو اذا طرأ بعد اللعان ولو قبل التفريق فلا يفرق ولا يصح التلاعن بالكتابة الا اذا كان احدهما اخرس اما لو قذفها بالكتابة وجب اللعان وكذا لو قذف غير زوجته او امته بالكتابة وجب حد القذف وصح نفي الولد ووجب اللعان لو نفاه بعد التهنية اى بعد سبعة ايام من حين الولادة او بعد ابتياع ادوات الولادة ولو نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة فى بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم ولو مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكر ايثبت نسبه اجماعا وان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه كذا روى عن ابى حنيفة وقال صاحباه يثبت نسب الانثى ايضا والاقرار بالولد الذى يعرف قطعا انه ليس ولده غير جائز اجماعا وكذا نفى الولد باختلاف اللون او الهيئة مالم يتيقن انه ليس بولده

اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الوطی و متی سقط اللعان
جه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطریق الحکم لم ینتف ابدا فلو نفاه ولو
لاعن حتی قذفها اجنبی بالولد لحد فقد ثبت نسب الولد ولا ینتفی بعد
ذلک ولو نفی نسب التوامین ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ الام
فلارث ثلثا فرضا ورد اللام السدس وللاخوین الثلث والباقی یرد
علیهم وبه علم ان نفیهما یخرجه عن کونه عصبة لانه لو کان عصبة لاستحق
الثلثین واذا انتفی النسب عن ولد الملاعنة انتفی فی کل الاحکام و
قال الاحناف یبقی فی کل الاحکام الا فی حکمین الارث و النفقة حتی
تصح دعوته غیر النافی وان صدقه الولد الا ان یکون ممن یولد مثله
لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن وثمرة الخلاف تظهر فی مسائل
کثیرة فعندنا تجوز شهادة ولد الملاعنة للملاعن وبالعکس وصرف الزکوة
من کل الی الاخر ولا تحرم فروع الولد علی فروع الملاعن ونحوها وهم

مسائل متفرقة

یقولون بخلاف ذلک والله اعلم
ما تتعلق بعیوب الرجل او المرأة قد بینا اکثرها من قبل والان نذکر
ما بقی منها من لم یقدر علی جماع زوجته لکبر سن او سحر فحکمه حکم العنین
یعنی یثبت فیه خیار الفسخ للمرأة ولو کانت رتقاء فلا خیار لها لکون المانع
من جهتها واختلفوا فی انها اذا وجدت ذکره صغیرا جدا بحیث لا یمکنه
ادخاله داخل الفرج هل لها الخیار ام لا والصحیح ان لها الخیار فی هذه الصورة
وان کانت زوجة المجبوب امة فخیار الفسخ یکون لمولاها وان کانت صغیرة

فينتظر بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ في الحال ولو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده فيحصل لها الخيار ويفرق الحاكم بينهما ان طلبت الفرقة غير انه يوجل للعنين لسنة ولا يوجل للمجبوب خلافا للاحناف ولو جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم اذا علمت فلها الفرقة ولو ولدت بعد التفريق الى اربع سنين وادعاه ثبت نسبه وكذا في العنين واذا اجل القاضي للعنين سنة فرمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويوجل من وقت القضاء ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو ظاهر ولا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين ولو كانت الزوجة مجنونة فللقاضي ان يفسخ بطلب وليها او من نصبه القاضي وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا طويلا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا ولو تزوج الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل لها الخيار ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولمشتري امته وكذا زوجته وهل يجبر الزوجة الحرة على هذا ام لا فيه قولان ولو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار.

باب العدة

هي تربص من فارقت زوجها بوفات دخل بها اولا او حياة ان دخل بها فالمفارقة بالوفات تعتد مطلقا سواء كان المتوفى يولد لمثله ولا يطأ مثله دخل بها اولا فان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا من ميت ولو كان عبدا فعدتها حتى تضع كل الحمل حرة كانت او امة ولو لم تطهر من نفاسها بغسل او تيمم لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخير وقيل عدتها ابعد الاجلين فاذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الاشهر وعشر ولو تضع لم تنقض العدة حتى تضع وان لم تكن حاملا منه فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة المتوفى عنها زوجها نصفها اي شهران وخمس ليال بخمسة ايام باتفاق الائمة الاربعة الا ان ابن حزم والشوكاني واهل الظاهر من اصحابنا اختاروا ان عدة الامة كعدة الحرة والمفارقة بالحياة لا تعتد الا اذا وطيها زوجها فان طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها فان كانت مدخولا بها وكانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله كما مر وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلث حيضات ان كانت حرة او مبعضة وان كانت امة فعدتها حيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تلزمها ثلث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها

ع اختلفوا في المعتد...
وضعت علقة او مضغة...
ابو حنيفة واحمد في اخير...
رواية لا تنقضي عد...
به نفخ ولا تصير ام ولد...
قال مالك والشافعي...
احمد في رواية تنقضي عد...
بان تخلق وتصير به...
به قال احمد في اخر...
وتعتد فانه ان العدة تنقضي...
بسقوط الحمل ولكن ال...
لا تصير به ام ولد به...
الاظهر ١٢ منه

ان كانت امة وان لم تكن ممن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيضا
ولا نفاسا اعني الضهياء او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها او مستوية
مبتدأة او كانت ايسة وهي من يئست من الحيض وان كان لها اربعون
ونحوها وقيل من بلغت خمسين سنة وقيل ستين وقيل اثنين وستين
وقيل من يئست اقاربها من النساء فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة و
شهران ان كانت امة وقيل شهر ونصف وقيل ثلثة اشهر وابتداء
العدة من الساعة التي فارقها فيها الزوج فان فارقها نصف الليل او نصف النهار
اعتدت من ذلك الوقت الى مثله ومن كانت تحيض وانقطع حيضها
ولم تبلغ سن الاياس فعدتها ثلثة اشهر وقيل ان لم تعلم ما رفعه
تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آئسة وان علمت ما رفعه من مرض
او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او
طال الزمن او تصير ائسة فتعتد عدة ائسة فالمعتدات سبع
الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره من طلاق او فسخ الى وضع
الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء المفارقة
في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة الخامسة المنقطع
وقد بينا عدة كل منهن من قبل السادسة عدة المختلعة ومن فسخ نكاحها
بخلع او لعان او ارتداد او عنة او جب او عيب ونحوه فعدتها حيضة
ان كانت ممن تحيض والا فشهر ان لم تكن حاملا السابعة امرأة المفقود
فنذكر عدتها في ما بعد والمتوفى عنها زوجها اذا مات زوجها وان مات

...ل الدخول ولها الصداق كاملا اذا كان مسمّى ومهر المثل اذا لم يكن
...مهر ويثبت خروجها من بيته بموت الام كما ثبت بالدخول بها فيها
...ن وتعتد المتوفى عنها زوجها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه
حيث بلغها خبر الموت والمبتوتة تعتد حيث شاءت فللمتوفى عنها زوجها
...سكنى وهو حق على ورثة الزوج الى انقضاء العدة فلو حولها الورثة او طلبوا
...ها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول حيث شاءت وقيل
...ي اقرب المساكن الى مسكن الوفات وتقدم به على الغرماء وعلى الميراث
...يل ان كانت حائلا فلا سكنى لها وان كانت حاملا فلها السكنى وتقدم
على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه
...تنعها سكنها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث
...ن يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس
...ها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها
...ه لم يجز وكذلك يجب السكنى للمطلقة الرجعية **فصل** وان
...لى الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة
...ول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطي شبهة ما لم
...من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا
...تحسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان
...لاته رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني وان وطيها عمدا من
...شبهة من ابانها في عدتها منه فكالاجنبي اي تتم العدة الاولى

مسئلة يجب عدة الوفات في منزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها او بالعارية او بالاجارة اذا تطوع الورثة باسكانها او السلطان فيها وان تنتقل الى غيره لانها لزومها اليه ما لم يتعذر بان تدعو ضرورة الى خروجها منه وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت لان المكان ليس شرطا في الاعتداد كما قيل

ثم تبتدأ العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استانفت العدة
من اولها ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم
للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطى بالشبهة لا بزنا وقال الاحناف
لا عدة من زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها فلا عدة لو تزوج امرأة الغير
ووطيها عالما بذلك وقال بعض الاحناف لو زنت المرأة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا وان كانت ائسة فلا باس
ان يقربها بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضى العدة
ولا نفقة لعدتها على الاول ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان
يطأها فى فرج ما دامت فى العدة **فروع متعلقة** تجب
عند الاحناف على ام الولد عدة الطلاق اذا اعتقها زوجها وعدة الوفاة
اذا مات عنها سيدها بالحيض ما لم تكن محرمة عليه بان كانت متزوجة بغيره
او كانت فى عدته ما عندنا فلا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وقيل عدتها لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشر وقيل
شهران وخمسة ايام وتجب العدة فى النكاح الفاسد بعد الوطى وكذا
تجب العدة على مزفوفة لغير زوجها اذا وطئت وتجب على ولى الصغيرة
اذا طلقها زوجها او مات عنها وان زوجت الاختان باخوين ثم زفت
زوجة كل منهما الى الآخر خطاء فالمخلص الحسن ما قال فيه ابو حنيفة
انه يطلق كل منهما زوجته ولا عدة عليها ثم ينكحها الآخر فتبقى موطوءة كل
منهما عنده وهذا يدل على كمال فراسته وتفقهه رحمه الله رحمة واسعة

وعدة المكاتبة التي هي تحت مسلم كعدة المسلمة ولو مات مولى
ام ولد وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد
الاجلين ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها وقت موته وعدة الممنوعة
المنكوحة بالنكاح الموقت حيض واحد او شهر وقيل ثلاث حيض او
ثلاثة اشهر ووضع الحمل ان كانتا حاملتين ولا تجب عليهما عدة الوفاة
واما عدة الشابة الممتد الطهر فثلث حيض الى ان تبلغ سن الاياس
عند ابي حنيفة وقال مالك تنتظر الى ستة اشهر فان لم تحض فتعتد
بثلثة اشهر فعدتها تسعة اشهر وقال الاحناف ان عدة ممتدة
الحيض سبعة اشهر وتحسب الشهور بالاهلة لو وقع الطلاق او الموت
في الغرة والا فبالايام يعني ثلثين يوما لكل شهر وتحسب العدة من وقت
الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة بهما ولو كان الزوج رضيعا
ومات تجب عدة الوفاة على زوجته لا ان وقعت الفرقة بالفسخ بينه
وبين زوجته سواء وقعت بعد الخلوة او قبلها ولو تزوج حبلى من زنا
ثم دخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع اي بخروج جميع حملها كما ان
خروج اكثر الولد لا يحلها للازواج ولا عبرة بخروج الراس وان
سقط حملها وخلقت الاعضاء فهو في حكم الوضع والا لا تنقضي العدة
ولو خرج راس الولد من المبانة لاقل من اربع سنين ثم باقيه لاكثر
منها لا يثبت نسبه ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته انقضت عدتها وقيل لا تنقضي عدتها بالوضع

بل باربعة اشهر وعشر وان حبلت بعد موت الصبى بان ولدت
لنصف حول فاكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر اجماعا ولا نسب في
حاليه اذ لاماء للصبى فكيف يثبت نسبه من المراهق احتياطا ولو مات
فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى ان ينزل او يبقى على الحمل اربع سنين وامرأة الفار
ترث من زوجها ولو كانت فى عدة الطلاق البائن او مضت عدتها
بكمال من قبل وقال الاحناف عدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة
فى عدة الرجعى فتتم عدتها كالحرة ولو اعتقت فى عدة الموت او الطلاق
البائن فكعدة الامة وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض
فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ولو كانت الزوجة آيسة فاعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على مجرى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستانفت بالحيض وقيل ان رأته قبل تمام الاشهر
استانفت لا بعدها وهو الصحيح فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل بالحيض ولو
كانت الزوجة صغيرة فاعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل تمام العدة
فتستانف العدة بالحيض اتفاقا لا بعد تمام العدة بالاشهر ان رأت الحيض وهي
حبلى فلا تعتد به بل تعتد بوضع الحمل ومن حاضت حيضة او ثنتين
ايست فانها تستانف العدة بالشهور وعدة ام الولد ان زوجها سيدها
ثم مات زوجها او طلقها وهي ليست بآيسة ولا حاملة بالحيض وان كانت

ع اى بمقدار ثلاث حيض ١٢ منه

آيسة فبالاشهر وان كانت حاملة فبوضع الحمل كذا قال الاحناف وعندنا
لا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة ان كانت حائلا وان كانت حاملا
فبوضع الحمل ولكن الاعدة على مدبرة ومعتقة ولو طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا
من وقت القضاء وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام حكم القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء
بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان فالفتوى على انها من وقت الاقرار
نفيا للتهمة المواضعة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى ولا كسوة
لها ولو طلقها ثم اقام معها زمانا فالاقامة معها تقدر رجعة ولا تنقضي
عدتها سواء كان منكر الطلاق او معترفا به ومبدأ العدة في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي او من احد علماء الدين او المتاركة اي
اظهار العزم على ترك وطيها ثم لو وطيها بعد العدة حد اما لو وطيها
في العدة فلا يحد لعروض الشبهة ويدخل في المتاركة الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة عند الاحناف ايضا وعندنا
لا توجب مطلقا ولو كان النكاح صحيحا والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ ولا تعتد في بيت الزوج ولو قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها عند الاحناف والا لا واقل المدة

لثلثة حيض عندهم ستون يوما والحيضتين اربعون يوما عندنا لاحد لاقله فيقبل قولها باليمين مطلقا ولو نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطى فعليه نصف المهر ولا تجب عليها ابتداء العدة خلافا للاحناف ولو كانت ذمية تحت ذمي فمات عنها او طلقها لم تجب العدة عليها اذا اعتقدت ذلك ولو كانت الذمية حاملة فكذلك الا اذا اراد المسلم ان ينكحها فلا يجوز له نكاحها الا بعد وضع الحمل وقيل تعتد بوضعه مطلقا اما الذمية التى طلقها مسلم او مات عنها فتعتد وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل فلا يصح تزوجها الا بعد وضع الحمل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل ولو اختلت منيه فى زوجها ان ظهر حملها تعتد والا فلا ولو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل ولو طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فالقول قوله مع اليمين ولكن لو حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره وبرهن انه طلق قبل ذلك بمدة طلقت ومضت عدتها تقبل خلافا للاحناف ولو اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها او اتاها منه كتاب على يد ثقة او بالبوسطة وهى تيقنت ان الكتاب كتابه فلا باس ان تعتد وتتزوج بآخر فان جاء الزوج الاول حيا فلا حق له عليها ولو ولدت فالاولاد للثانى وكذا اذا انكر طلاقها

ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي فلا بأس
ان ينكحها وكذا اذا اتى رجل بامرأة وقال هي امتي او رآها تباع في
السوق فيجوز له ان يشتريها ويطأها ولا يلزمه السؤال بانه من اين جاءت
وكيف جاءت عنده ولو شكت في وقت موت زوجها اعتدت من وقت
تستيقن به احتياطا ولو قال الزوج انها اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته
في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها ولو ولدت لاقل من
اربع سنين واكثر من ستة اشهر ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها
فترثه لو مات وكذا اختها المحدثة اما لو ولدت في اقل من ستة اشهر فسد نكاح اختها ولا
ترثه لو مات **فصل** في الاستبراء وهو واجب في ثلثة مواضع الاول احدها اذا ملك
الرجل ولو كان المالك طفلا او نحوه من انواع التملكات امة توطأ مثلها بكرا كانت او ثيبا او آيسة
او لم تحض حتى ولو كان ملكها من طفل او امرأة او كان بايعها قد استبرأها
او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غيره
كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وحيث انتقل الملك لم يحل
استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها وقيل ان كانت عذراء او علم براءة
رحمها بان حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولو عجز
عن ملكها او كانت عند امرأة وهي مصونة او اشتراها من مجبوب او ذي محرم
فلا استبراء عليه قال شيخنا ابن القيم القول الجامع في ذلك ان كل امة
امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا
او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن

ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ففيه قولان احدهما لزوم
الاستبراء والثاني سقوطه فان كانت صغيرة لا توطأ مثلها لا يجب استبراؤها
بالاتفاق وان كانت تطيق الوطء او كانت آئسة ففيه روايتان قال صاحب
الجواهر يجب الاستبراء في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة
او اربع عشرة وان كانت تطيق الوطء فقط دون الحمل كبنت تسع وعشر ففيه
روايتان ايضا ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن
اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت عن الحيض ويئست عنه
فهل يجب فيها الاستبراء او لا يجب فيه روايتان ويجب استبراء المكاتبة اذا كانت
تتصرف ثم عجزت ورجعت الى سيدها وقيل لا يجب الثاني اذا ملك امة
ووطيها ثم اراد ان يزوجها او وطيها ثم اراد ان يبيعها قبل الاستبراء
فيحرم عليه تزويجها وبيعها قبل الاستبراء وقيل يجوز بيعها لا تزويجها فلو خالف بان زوجها
او باعها قبل الاستبراء ثم صح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء الثالث
اذا اعتق امته التي كان يطؤها قبل استبرائها او مات عنها او اعتق ام ولده
او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل ويحصل استبراء الحامل
بوضع الحمل والمستبرأة من تحيض بحيضة كاملة وقيل بطهر كامل ويحصل استبراء
الآئسة والصغيرة التي يوطأ مثلها والبالغة التي لم تحض بثلاثة اشهر واما استبراء
المرتفع حيضها فكذلك بثلاثة اشهر وقيل حتى يتبين عدم حملها وهو الراجح وقيل
ان لم تعلم ما رفعه فعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وفي رواية
سنة وان علمت ما رفعه فخمسون سنة وشهر وقيل انها لا تزال في استبراء

قوله وقيل الشيخ ... هنا ... الاستبراء ... لا يقبل ... البائع ... لعدم الدليل ... ولا يقبل ... بل هو محض ... اه ١٢ منه

كالحرة حتى يعود الحيض فتستبرأ نفسها بحيضة الا ان تصير آئسة فتستبرأ
نفسها استبراء الآئسات ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها
ولو بقبضها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من
حين ملكها كلها فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها
بل لا بد من حيضة مستقبلة كما لو وطئها وهي حائض وان ملك من تلزمها
عدة اكتفى بها او ان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء
مورثه كما لو ورث امة عن ابيه فقالت ابوك وطئني او ادعت المشتراة
ان لها زوجا صدقت والحامل اذا رأت دم الحيض فلا تصوم ولا تصلي
وقيل تصوم وتصلي لان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

فصل لا يجوز الاحداد على ميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان
الا الزوج وحده فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت
الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة
وقولهما شاذ والاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى
حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب
لزوجها وتتزين له ما شاءت واذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر
فيستمر الاحداد الى حين الوضع ويلزم الاحداد على جميع الزوجات المسلمة
والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة ولا يجب على الامة ولا ام الولد
اذا مات سيدهما فيجوز لهما ان تحدا على سيدهما الى ثلثة ايام فلا
احداد على المعتدة من طلاق او وطء شبهة او زنا او استبراء

علم اختلفوا [illegible] جارية فان [illegible] [illegible] من الاشا[illegible] لا [illegible] [illegible] اشهر وقال [illegible] الى [illegible] اشهر [illegible] [illegible] اشهر ١٢ [illegible] ولو [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قالوا [illegible] ثلثة [illegible] حيضة و[illegible]

خلافاً لابی حنیفة فانه قال یجب الاحداد علی المطلقة البائن والخصال التی تجتنبها الحادة احدها الطیب ویدخل فیه المسك والزعفران والعود والعنبر والکافور والند والغالیة والزباد والزهیرة والبخور والعطر وانواع الطیب الانکلیزیة وغیرها والادهان المطیبة کدهن البان والورد والکادی والبنفسج والیاسمین والمیاه المعتصرة من الادهان المطیبة کماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا کله طیب وثانیتها الزینة فی بدنها فیحرم علیها الخضاب بالحناء والنقش والتطریف والتنقیط والتخطیط والحمرة والاسفیداج وتحمیر الوجه وحفه ونتفه والکحل فلا تکتحل ولو ذهبت عیناها الالیلاً ولانهاراً وهو قول شیخنا ابن حزم وقال جمهور العلماء ان اضطرت الی الکحل بالاثمد تداویاً لازینة فلها ان تکتحل به لیلاً وتمسحه نهاراً وکذلك لها ان تجعل علی وجهها صبراً لیلاً وتنزعه نهاراً اما الکحل بالتوتیا والعنزروت ونحوهما فلا باس ولا تمتنع من جعل الصبر علی غیر وجهها من بدنها وکذلك من تقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الی حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به وثالثتها زینة الثیاب فلا تلبس ثوباً مصبوغاً وهی ایضاً المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافی وکل ما یصبغ للتحسین والتزیین وفی لفظ من الحدیث لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشق ولها ان تلبس ما نسج من الثیاب علی وجهه ولم یدخل فیه صبغ من خز او قز او قطن او کتان او صوف او وبر

شیئ یعمل من عصارة الادهنة بعد تطیبها ۱۲ منه

قال الاحناف لها الامتشاط بالاسنان الواسعة الاسنان ۱۲ منه

او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود اليمانية وما لا يراد بصبغه الزينة
مثل السواد وما صبغ لتقبيح او ليستر الوسخ كالمصبوغ بالطين الملتانى او الطين
الارمنى وكذلك تلبس كل ثوب من البياض وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب
عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا اريدت به الزينة وان لم ترد بلبس
الثوب المصبوغ الزينة فلا باس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت
بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل اما المطلقة الرجعية بواحدة
او ثنتين فهى تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها واما المطلقة الثلث تجتنب
الطيب والزينة عند احمد ولا دليل عليه وقال شيخنا ابن القيم الممنوع
من الثياب ما كان من لباس الزينة من اى نوع كان فاذا كان الابيض
والبرود والحرير الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بالزينة لارتفاعهما
وتناهى جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وقال شيخنا ابو محمد
بن حزم تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه انما تجتنب الثياب المصبغة
فقط ويباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذى
لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ويباح لها ان تلبس المنسوج
بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغيره
فهى خمسة اشياء تجتنبها الكحل بضرورة او غير ضرورة ولو ذهبت عيناها
لا ليلا ولا نهارا او الثوب المصبوغ مما يلبس فى الراس والجسد او على شىء منه
سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده
وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها والخضاب كله جملة والامتشاط

ع هذا قول بخارى
الصحيح الا ثوب عصب
ما صبغ غزله قبل نسجه
وقيل انه نبت تصبغ به
الثياب ١٢ منه
عه قال الخطابى
الثوب الابيض
حرير الا انه
خالصة فلا يليق
ان المراة اذا كان
الخلقة لا يليق
تغير نفسها
وتحرك نفسه

حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها والطيب كله الاشياء من قسط
او اظفار عند طهرها وتعقبه ابن القيم بان النبي صلعم نهاها عن لبس
الحلي وتضعيفه هذا الحديث لابراهيم بن طهمان غير صحيح فانه ثقة
من رواة الصحيحين وثبت عن عائشة وعن ابن عمر وام سلمة النهي عن لبس
الحلي اما النقاب فتباح لها وكذلك البرقع اذ لا دليل على النهي وقال الاحناف
يباح لها كل ما ذكر بعذر او ضرورة اذ الضرورات تبيح المحذورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا حداد على صغيرة ومجنونة وكافرة
الا اذا بلغت الصغيرة في العدة لزمها الحداد فيما بقي انتهى والمعتدة تحرم
خطبتها الا معتدة الوفاة بتعريض كاريد التزوج او انت شابة تصلحي للزوج
او ارجو من الله تعالى ان تيسر لي امرأة صالحة ويحرم الخروج للمطلقة البائن
من بيتها نهارا وكذا المعتدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا تخرج معتدة رجعي
وبائن من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج ليلا ونهارا او تبيت اكثر الليل
في منزلها اما المطلقة الرجعية فلا تخرج من بيت زوجها الا باذنه اجماعا
وقال صاحب القنية يجوز خروج معتدة البائن لاصلاح ما لا بد لها منه
كزراعة ولا وكيل لها ولو مات الزوج وهي زائرة في غير مسكنها عادت
اليه فورا وتعتد فيه ولا تخرج منه الا ان تخرج جبرا او ينهدم المنزل
او يخاف انهدامه او تلف مالها او لم تجد كراء البيت ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت او اكترت مما يكفيها ولا بد من سترة بين الزوج
وبين المطلقة البائن لئلا يختلي بالاجنبية فان ضاق المنزل عليهما او كان

الزوج فاسقا فلي وجه او لى يجبره الحاكم عليه وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امرأة ثقة ترزق من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة ولهما ان يسكنا بعد العدة في بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل شيخ الاحناف
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان في بيت ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهم ذلك قال نعم كذا قال الاحناف قلت هذا فاسد
لان النبي صلعم نهى عن الخلوة بالاجنبية ولو مات الزوج وهي في طريق
الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت دون بلد او
ما يقاربه وقال الثلثة ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز
لها السفر ولو ابانها او مات عنها في سفر غير سفر الحج ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل
مضت ولو كانت مدة سفر من الجانبين تختار الاقرب مسافة فان
استوت ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة وكانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي او لا والعود احمد لتعتد في منزل الزوج لكن ان
مرت بما يصلح للاقامة وبينه وبين مقصدها مدة سفر او كانت في مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمه حدث محرما او لا تخرج بمحرم ان كان
وان كانت من اهل البادية الذين لا يقيمون في محل واحد فتنتقل معهم
ان تضررت بالمكث في المكان الذي مات فيه زوجها او ابانها فيه

والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعى والمطلقة الرجعية تمنع عن مفارقة زوجها فى مدة السفر ان وقع الطلاق فى الصحراء وكانت مدة السفر بينه وبين مقصدها او وطنها بخلاف المطلقة البائنة ولو طلب الزوج من القاضى ان يسكنها بجوارة لا يجيبه وانما تعتد فى مسكن المفارقة ولا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج وقيل الحق منعها لتحصين مائه لمجنونة وام ولد اعتقها **باب** فى ثبوت النسب اكثر مدة الحمل اربع سنين وقال الاحناف سنتان واقلها ستة اشهر اجماعا وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة والثلثة الاول متفق عليها وكذلك اتفقوا على ان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا فى السرى فجعله جمهور الائمة موجبا للفراش وقال ابو حنيفة لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه ويبطل قوله باستلحاق النبى صلعم الولد بزمعة ولو يثبت قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك ولا سئل النبى صلعم عن ذلك ولا استفصل فيه والمستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد ام منهم اثنان انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولدا من امته فيلحقه ما بعده وان لم يستانف الاقرار وقيل لا بد من اقرار مستانف واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها انه نفس العقد وان علم انه لم يجمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس وهذا

مذهب ابی حنیفة والثانی انه العقد مع امکان الوطی وهذا مذهب
الشافعی واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امکان الشکوک
فیه وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة قدس الله ضریحه وهو المختار
عند اصحابنا اهل الحدیث وکذلک الامة لاتکون فراشا الا بالوطی
قال بعض المتاخرین من المالکیة ان الامة التی تشتری للوطی تصیر فراشا
بنفس الشراء والصحیح ان الامة والحرة لاتصیر ان فراشا الا بالدخول
الفراش من اقوی الدلائل لثبوت النسب ولا عبرة لشبهه بغیر صاحبه
واما الاستلحاق فقد اتفق اهل العلم علی ان للاب ان یستلحق فاما الجد
فان کان الاب موجودا لم یوثر استلحاقه شیئا وان کان معدوما وهو
کل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان کان بعض الورثة
صدقوه فکذلک والا لم یثبت نسبه الا ان یکون احد الشاهدین فیه
الحکم فی الاخ کالحکم فی الجد سواء والاصل فی ذلک ان من حاز المال
ثبت النسب باقراره واحدا کان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد
الشافعی وانما لایلزم النفی لنسب حمل امة وطیها المیت بنفی الورثة لان
کل من الورثة فلو اجمع الورثة علی نفیه والحاق النبی صلی الله علیه وسلم
ابن امة باقرار عبد انما کان لاجل ان سودة لم تنکر نسبه فاجری
انکو تهادرضاها بمنزلة اقرارها فاستلحاق احد الاخوة غیر کاف لثبوت
النسب اذا کان الاخرون منازعین له اما استلحاق الاخ والجد او غیرهما
النسب من اقربائه مورثهم لحقه یثبت نسبه اذا لم یکن هناک منازع

فان نازع بعض الورثة فيه لم يثبت النسب وهذا الاقرار اقرار خلافه
وهو مذهب احمد والشافعی فلا یشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه
وقیل اقرار شهادة وهو قول المالكیة فتعین فیه اهلیة الشهادة
اما البینة فهو ان یشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد علی فراشه
من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لا یلتفت
الی انكار بقیتهم ویثبت نسبه وهذا مما لا نزاع فیه اما القافة
فحكم رسول الله صلعم وقضاءه باعتبار القافة والحاق النسب بها
ثبت فی الصحیحین من حدیث عائشة وفیه سرّ النبی صلعم بقول القائف
ولو كانت كما یقول المنازعون من امر الجاهلیة كالكهانة ونحوها لما سرّ بها
ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعید من صدق كاهنا
وثبت اعتبار الشبه عنه صلعم فی حدیث الملاعنة وهو عین القافة
وقضی عمرؓ فی امرأة وطیها رجلان فی طهر وقال القائف قد اشتركا
فیه جمیعاً ان الولد بینهما وكان علیؓ یقول هو ابنهما وهما ابواه یرثانه
ویرثهما وانكرت الحنفیة القافة ویقول اهل الحدیث تنكر علینا الحنفیة
القول بالقافة وتجعلها من باب الحدس والتخمین مع انها تلحق ولد المشرقی
بمن فی اقصی المغرب مع القطع بانهما لم یتلاقیا طرفة عین وتلحق الولد باثنین
مع القطع بانه لیس ابناً لاحدهما ولو الحقته القافة بثلثة یلحق بثلاثة عند امامنا
احمد بن حنبل وكذلك عند ابی حنیفة لكنه لا یقول بالقافة فهو یلحقه
بالمدعیین وان كثروا وقال الشافعی لا یلحق الولد بابوین ولا یكون للرجل

وقال ابو حنیفة لا یثبت
ولكن للمقر خیره علی نصیبه
من التركة ولا یؤخذ علی القبلة
الورثة المنكرین ١٣ اسنه

الاب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال محمد لا يلحق باكثر من ثلثة وقال ابن حامد باكثر من اثنين والمولود من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولو ادعاه ولم تكن والدة الولد فراشا لاحد وقال اسحق بن راهويه ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به وقال شيخنا ابن القيم ان القياس الصحيح يقتضي صحة هذا القول وقضى علي بن ابيطالب في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد بالقرعة وجعل الولد لمن قرع وعليه ثلثا الدية لصاحبيه فذكر ذلك للنبي صلعم فضحك حتى بدت نواجذه وهذا قول قديم للشافعي وجعله الشوكاني مذهب اهل الحديث في الدرر واما الامام احمد فقال حديث القافة ارجح عندي من هذا وثبت من حديث علي امران احدهما دخول القرعة في النسب والثاني تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه وصار هذا الحكم انه عبد ابنه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة او اشكل عليهم تعين العمل بالقرعة **فصل** اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ وقع الاجتماع بها (او امكن عند الامام احمد) الى اربع سنين ولو كان الزوج غائبا عشر سنين وقال الامام احمد ولو مع غيبته فوق اربع سنين فصاعدا حتى الى عشرين سنة ولا ينقطع الامكان عنده عن الاجتماع بحيض قال الامام احمد ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر

ولا تثبت به عدة ولا رجعة وانما الحقنا الولد به حفظا لانساب المسلمين
واحتياطا وان لم يمكن كونه من الزوج كما لو اتت به دون نصف سنة منذ
اجتماعهما او تزوجها عند ابى حنيفة رح وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ ابانها او اتت بها حاملا فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة
او علم انه لم يجتمع بها من الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ولا فرق بين
ان يكون مع الجماعة حاكم او لا ثم ابانها فى المجلس او مات الزوج فى المجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها فى المدة التى ولدت
فيها المشرقى تزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه
(خلافا لابى حنيفة كما مر) وكذلك لو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين
او قطع ذكره وقال الاحناف يثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت
لاكثر من اربع سنين ما لم تقر بمضى العدة لاحتمال امتداد طهرها
وكانت الولادة رجعة لو فى الاكثر منها او لتمامها الا فى الاقل كما يثبت فى
مبتوتة جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الفرقة ما لم تقر
بمضى العدة وان تمامهما لا يثبت الا بدعوته وان لم تصدقه المرأة وقيل
يشترط تصديق المرأة الا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين
والآخر لاكثر الا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء ولاكثر من سنتين من وقت الطلاق ويثبت نسب ولد المطلقة
دون جبيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر من طلاقها والا فلا اولاد

حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت الكبيرة او المراهقة
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة
فكما تقدم وان ولدت معتدة الموت لاكثر منهما من وقت الموت لا يثبت
ولو لهما فكالاكثر وكذا للمقرة بمضيها لا لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرهما من وقت الفراق والا لا يثبت انتهى ما قال الاحناف وهذا
كله مبني على ان مجرد العقد موجب عندهم لثبوت النسب ولا يشترط
الاجتماع ولا الدخول عندهم اما عند اصحابنا اهل الحديث فلا يثبت النسب
الا اذا ولدت لاقل من اربع سنين من وقت الدخول وان انكر الزوج الولادة
وادعتها فتثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وكذلك تثبت
بحبل ظاهر او اقرار الزوج به وكذلك بتصديق بعض الورثة عند الاحناف
تثبت عندهم في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر بقية
الورثة او سكتوا او صادقوا تسليما وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع وهل يشترط لفظ الشهادة او لا فيه قولان ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين والولد ابنه ولو قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول او اكثر منذ نكحها لزمه نسبه ولا يقع الطلاق عنده خلافا

للاحناف ولو علق طلاقها بالولادة لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر
مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بلا شهادة ولو قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته ولا كثر منه لا ولو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى اربع سنين حتى ينفيه ولو قال لغلام
هو ابني ومات المقر فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها او موتها لم ترث وكذلك ان قال وارثه انت ام ولد
ابي او كان صغيرا او قال كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم
اسلامها وقته او قال كانت له زوجة اخرى وهذه امة لا ترث
وهل لها مهر المثل ام لا فيه قولان ولو زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعه المولى لم يثبت نسبه وهل يعتق الولد وتصير الامة ام ولد
قالت الاحناف نعم ولو ولدت امته الموطوأة له ولدا لنصف سنة
او اكثر الى اربع سنين يثبت نسبه منه ولو قال عزلت او لم انزل ولا يتوقف
على دعوته خلافا للاحناف لا ان ادعى استبراء بعد الوطي بحيضة ويحلف
على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده ولو كانت الامة مشتركة
بين اثنين فاستولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوى
ولو تزوج مغربي بمشرقية وبينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر
منذ تزوجها لا يثبت النسب عندنا وقول الاحناف انه يثبت لتصوره
كرامة واستخداما بالجن عجيب لان احكام الشرع كلها تبتني على العادة

لا على خرقها ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول
منذ شراها لزمه كما لو ولدت لنصف حول او اكثر الى اربع سنين
وكذا لو اعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ بيعها
فادعاه لا يثبت نسبه منه الا اذا صدقه المشتري ولو مات عن ام ولده
او اعتقها فولدت لما دون اربع سنين لزمه ولاكثر لا ولو تزوجت ام الولد
فولدت لاقل من نصف حول من حين الوطي وادعياه فالولد للمولى
وان لنصف حول او اكثر فالولد للزوج ولو تزوجت بلا اذن السيد فالولد
للمولى في كل حال وتزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من اربع سنين
منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح
الآخر ولاكثر منها منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني
ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو
لاقل من اربع سنين ولنصفه فالولد للزوج الثاني ان لم يعلم ببقاء عدة
الزوج الاول ولو علم به ثم تزوجها فالنكاح فاسد والولد للزوج الاول
ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني
وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح ولو نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل ولو زنى
بامرأة فحبلت فتزوجها فجاءت بولد لنصف حول او اكثر نسبه منه
وفي الاقل لا وقال الاحناف يثبت لو ادعاه ولو تزوج مسلم بمحرمة
فولدت اولادا فلا يثبت نسبهما منه لبطلان النكاح وعند ابي حنيفة

يثبت ومن اعتق امة اقر بوطيها او باع من اقر بوطيها فولدت
دون نصف سنة من حين عتقها اولد دون نصف سنة من حين
بيعها لحقه اى لحق المعتق او البايع ما ولدته لان اقل الحمل ستة اشهر
فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها
حين كانت فراشا والبيع باطل لانها صارت ام ولد له حتى ولو كا
استبرأها قبل ان يبيعها وان اتت به لنصف سنة فاكثر لحق الولد الم
ويتبع الولد اباه فى النسب اجماعا ما لم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد
من غير قرشية او امة قرشى بخلاف ولد قرشية من غير قرشى فانه
لا يكون قرشيا وكذا ولد فاطمى من غير فاطمية او امة يكون فاطميا
وسيد الاولاد فاطمية من غير فاطمى ويتبع الولد امه فى الحرية
وكذا فى الرق الامع شرط بان يشترط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها ان ما تاتى منه بولد يكون حرا او مع غرور بان يتزوج
امرأة على انها حرة فتبين امة فان ولدها فى الصورتين يكون حرا
ويتبع الولد فى الدين خيرهما اى خير ابويه دينا فلو تزوج مسلم حرة
كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية فاتلده منه يكون مسلما واذا
كتابى بحرة مجوسية او تسرى بامة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا
ويتبع الولد فى تحريم النكاح والذكوة والاكل اخبثهما اى اخبث
الابوين فالبغل محرم الاكل لتبعيته لاخبث ابويه وهو الحمار الذى هو محرم
دون اطيبهما الذى هو الفرس المباح الاكل **فصل** فى الحضانة

اذا افترق الابوان فالاولى والاحق لحضانة الولد والرضاع امه مالم تتزوج
باجنبی عن الولد وان تزوجت بمحرم منه فتبقى احقيتها على حالها
ثم الخالة ثم الاب وقيل ثم الخالة وقيل ثم الخالة ثم امهات
الام القربى فالقربى ثم الاب ثم يعين الحاكم من راى فيه صلاحاً
من اقارب الصبي هذا مذهب اهل الحديث قرره الشوكاني
في الدرر وقيل ثم امهات الاب القربى فالقربى ثم الجد ثم امهاته
ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة لابوين
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته
ثم لباقی العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
بشرط كون العصبة محرماً ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى بلغت
سبعاً وهذا مذهب الحنابلة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يقدم
اقارب الاب على اقارب الام فالاخت من الاب احق من الاخت
للام ومن الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وقال مالك الخالة اولى
من الاخت لام والاخت لاب والاخت لام اولى من الاخت لاب وقال
الشافعی الاخت للاب اولى من الاخت لام والخالة وقال الاحناف
الاحق بالولد امه ثم بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت
حقها او تزوجت باجنبی ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى

بان كانت فاجرة غير مامونة او لم تقبل او اسقطت حقها او
تزوجت باجنبي ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور اما ام اب
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضاً ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم الاخت ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام
ثم لاب وقيل ثم بنت الاخت لام ثم الخالات كذلك ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ وصححه
قاضي خان وصاحب البحر ثم العمات كذلك ثم خالات الام كذلك
ثم خالات الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
اعنى تقدم عمة الام لاب وام على عمة الام لاب او ام وتقدم عمتها
لام على عمتها لاب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب
ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام
فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام فان
تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعاً لعدم المحرمية وان صارت
الام مرتدة سقط حقها لانها تحبس وكذلك ان كانت فاجرة فجوراً
يضيع الولد به كزناء وغناء وسرقة ونياحة وترك صلوة وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك ولا حضانة
لمن فيه رق ولا للفاسق ولا للكافر على مسلم ولا للمجنون ولو غير مطبق
ولا للمعتوه ولا للطفل ولا للعاجز عنها كاعمى وزمن ولا لضعيف البصر

ويقدم الخال
العمات على اصلهم
والخال لام و
اذا اجتمع ولد العم
... فيقدم
... على اصلهم
منه

كانت امة او
ام ولد او مدبرة او
ولدت ذلك
قبل الكتابة
... عند
... ان كانت
... احق به
... قال الاحناف
... الذمية ...
... مالم
الصغير ...
...
١٢ منه

من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح كالخبز ودهنه وغيره

الحضانة لاجرة او تبرع وجدت اجنبية من المحضون من زمن متقدم وادعى

ادعى ونفقة زوال المانع من كبر او نشوز او تزوج او طلاق ثم رجعت

لم تنقص عند حقها لا سقط الا حق حقه منها الشرط وعاد الحق لها ان

لام ان تربيه مجانا او العكس ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك فالعمة

الشهر من الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة

على يرجع العم والزم على الاب الدايس قبل غير والعمة طلبت

بحكم كذلك فطلبت الاجنبية ان تربيه مجانا او تبرعت

صغيرة في انه جابي والباب تربيته بلا نفقة متقدمة والثلاثة

وصيه تربيته مجانا لا الام فرضى والام الثلاث لم يرجعن فيه خيريا

يد فيه الى انه ابنه الذي ولد زوجت اجنبي وطلبت تربيته

النفقة والتبرعات في مجانا او انها مستقلة فلذلك لا تعتبر

الحضانة عليهما لكلا تعيين الام على ارضاع ولدها الا اذا تعينت لها

ان لا يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال فان كان لها

لاحدهما مال وهي باشتغال او في عدة الطلاق البائن وطلبت الاجر

يجب على الاب ان يأتي لها بالمعروف وان رضيت ام الولد في

ارضاعه مجانا من غير اجرة وطلبت اقل مما تطلب امها فالطلب

الزيادة من المعروف فللاب ان يشترط الولد منها ويعطيه لمن تطلب

الاجرة المعروفة وتبرع بالارضاع فاذا استغنت الام عنها

صارت كميتة او تزوجة فتنتقل الى الخالة ولا تقدر الحاضنة
على ابطال حق الصغير حتى لو اختلعت على مال واشترطت ان تترك
ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد ولذلك
ان لم يوجد غيرها او وجد وامتنع عن القبول تجبر ولها الاجرة بالمعروف
وتستحق كل حاضنة اجرة الحضانة غير اجرة الارضاع والنفقة فتستحق
المبتوتة بعد الفصال ايضا وقيل اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لاب
الصغير ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن
وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة في مال
المحضون ان كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته فالحضانة كالنفقة
ولو سكنت الحاضنة عند المبغض للولد يسقط حقها وفي القنية
لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
ولو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة فالظاهر السقوط وقيل
لا يسقط حقها لان الاجنبي لا يكون مبغضا للولد بخلاف زوج الام
واذا وقعت الفرقة البائنة او الرجعية للام من الزوج الثاني يعود حقها
خلافا للاحناف في الرجعية والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه
ان ابهمته لا ان عينته وان اراد احد الابوين السفر ليرجع فالمقيم
من الابوين احق بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة تقصر فالاب
احق اذا لم يرد مضارة الام او انتزاع الولد منها فاذا اراد ذلك لم
يجب اليه وان كان دونها فالام احق كذا قال الحنابلة وقال اهل الحق

للام بل للاجنبية الحاضنة والمرضعة ان تذهب بالولد الى سكناها
ليه كان العمل في عهد رسول الله صلعم والصحابة وحليمة السعدية
بت بالنبي صلعم الى وطنها واجابوا من هذا بانه كان برضى
دين ولا منازعة فيه واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
ون عند من اختاره منهما فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا
منع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها
وكان عند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل
ه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كما يتبع ما يشتهيه من
ول واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج
ب ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا تمنع هي
زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون المجنون ولو انثى عند امه مطلقا
را او كبيرا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه فينتقل عنه
من يليه وقال الاحناف الحاضنة اما او غيرها احق بالغلام حتى يستغني
النساء وقدروه بسبع سنين ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
س واستنجى وحده دفع الى ابيه ولو جبرا والا فلا والام والجدة احق
صغيرة حتى تحيض اي تبلغ ولو اختلفا في حيضها فالقول للام وقيل يحكم
ما ويعمل بالغالب وقال مالك الحاضنة احق بالغلام حتى يحتلم وبالصغيرة
تتزوج ويدخل بها الزوج وغير الام والجدة احق بالصغيرة حتى تشتهى
دروه بتسع وقيل باحدى عشرة وعن محمد ان الحكم في الام والجدة

ع لام او لاب ۱۲ منه

كذلك وبه يفتى انتهى ما قال الاحناف ولا تسقط الحضانة بتزوج الصغيرة
ما دامت لم تبلغ سبع سنين وقيل ما دامت تشتهى للرجال ولو قالت
امرأة هذا ابنك من اختى وقد ماتت امه فاعطنى نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهى فى منزلى فاراد اخذ الصبى يمنع حتى يعلم القاضى
امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها خالته فتدعى حقيقة غيرها وان تحمل
فان احضر الاب امرأة وقال هذه اختك وهذا ابنى منها وقالت
الخالة لا ما هذه اختى بل ماتت اختى ام هذا فالقول للرجل والمرأة التى معه
ويدفع الصبى اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل
من غيرها وعكست فقالت هو ابنى لا منه حكم بكونه ابنا لهما وكذا لو قالت
الخالة هذا ابنك من اختى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ
الصبى منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابنى من هذه لا من اختك وكذبته
الخالة وصدقته المرأة فالاب اولى به ولا خيار عند الاحناف للولد
مطلقا ذكره الرازى وهذا القول مخالف للحديث الصحيح من ان النبى صلعم
خير غلاما بين ابيه وامه فلا يعتد به وحملوه على البالغ فقالوا انه بعد البلوغ
يخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك وهذا التاويل فاسد لان
فى رواية النسائى فجاء بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبى صلعم الاب
هاهنا والام هاهنا ثم قال خير وقال الاحناف اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع
لها راى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها

الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار او تاديب اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه ان لم يكن عاجزا عن الكسب الا ان يتبرع والجد بمنزلة الاب فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فلا يجوز ضمها لابن العم وكذا لابن العمة والخالة والخال وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك وليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت (فلو لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا) الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب

الا ان يكون مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها الجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز لها ان يسافر به اذا لو يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها كالخالة الا ان يعود حق امه ويجوز للاب اخراج الولد بعد تزوج امه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم لكن جانب بلدة الى جانب اخر واذا سقطت حضانة الام والخالة واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لهما بل ايهما اراد ان تراه لا تمنع من ذلك ويجوز له اخراجه بعد تمام الحضانة الى سفر ولو بعيدا ولو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخراجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده انتهى ما قال الاحناف بتغيير يسير واذا خير الولد بين ابيه وامه ولو يختر احدهما واختارهما جميعا اقرع وكذا اذا اجتمع مستحقو الحضانة ولو يترجح احد منهم يورع اوسن كما مر

باب النفقة

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير على الغير تجب باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان بطلانه رجع بما اخذته من النفقة وكذا فى الفاسد اذا اعطت النفقة بحكم القاضى

على زوجها ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف بقدر حالهما وقيل بقدر حال الزوج وهي غير مقدرة
كنفقة الخادم والولد فيجب الاطعام على ما يتعارفون بينهم في
الانفاق باعتبار حال الزوجين وان تنازعا في مقداره او
كيفيته فيقدره الحاكم بحسب حالهما من اليسار والاعسار
او يسار احدهما واعسار الآخر لانه امر يختلف باختلاف حال
الزوجين فالمرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات
فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا وارزا لطيفا
بادمه المعتاد لمثلها في تلك البلدة ويفرض لها ايضا لحما على
حسب عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها
مع التوابل اللازمة والفاكهة والسمن وتبدل الادم على حسب العادة
كذلك لا بد لهما من ماعون الدار وادناه من خزف وخشب
واعلاه من حجارة وجص وكذلك ما يليق بهما من الثياب
وما يلبس مثلها في نساء الاقارب للزوجين من حرير وخز وجيد
كتان وقطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في ذلك
البلد واقل ما يفرض للكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة
ومداس اي نعل او خف وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة
وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا
بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس

مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض للمتوسطة مع متوسط و
موسرة مع فقير وعكسهما ما بين ذلك وقال ابن عمر اوسط الطعام
الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن واعلاه الخبز واللحم وادناه
عندنا الخبز والملح او الخل اما فى البلاد التى ياكل اهلها الارز فالاعلى
الارز واللحم والاوسط الارز واللبن او الارز مع ادام البقول او التوابل
وادناه الارز مع الملح او الخل او السلاطة ولا يحفظ عن احد من السلف
الصحابة والتابعين تقدير النفقة بالمد والرطل وانما الماثور عنهم اطعامهن
مما ياكلون والاكساء مما يلبسون اى الاباحة لا التمليك ولو كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى فتجب النفقة عن ماله لا على ابيه
الا اذا ضمنها وكذلك ان كان الزوج فقيرا ولو كانت الزوجة كافرة
او صغيرة تطيق الوطى او تشتهى للوطى فى ما دون الفرج وجب نفقتها
لا ان لم تكن كذلك ولو كانا صغيرين ولو كانت رتقاء او قرناء او معتوهة
او كبيرة لا توطا وجب نفقتها وقال ابو يوسف تجب عليه نفقة
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها فى بيته
ولو منعت الزوجة نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا لا تسقط
النفقة على الزوج وكذلك ان كانت فى بيت ابيها اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة وقدر على الاستمتاع هناك وكذا اذا طالبها ولم تمتنع
او امتنعت للمهر او مرضت فى بيت الزوج وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او فى منزل لها بقيت ولنفسها ما منعت ولو مرضت عند الزوج

فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة كما
لا يلزمه مداواتها ويخاطب الزوج بقدر وسعه والباقي دين
ليسره ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب
وعليه اى على الزوج مؤنة نظافتها من دهن وسدر واشنان
وصابون وما يمنع الصنان وثمن ماء الشرب والطهارة من
الحدث والخبث وغسل الثياب وثمن المشط واجرة القيمة والمصلحة
واجرة كنس الدار وتنظيفها لا دواء علة او اجرة طبيب وثمن طيب
وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينها به او اراد منها قطع را ئحة
كريهة واتى بما يريد منها التزين به او بما يقطع الرائحة الكريهة
لزمها استعماله من اجله وعليه اى على الزوج لها خادم اذا كانت
ممن يخدم مثلها كالموسرة والصغيرة وكذلك تلزمه مؤنسة
الحاجة الى ذلك بان كانت بمكان مخوف او خال عن الجيران
او لمباعد وتخاف على نفسها منه ولا يلزمه اجرة من يوضئ
زوجته المريضة بخلاف رقيقه المريض الذى لا يمكنه الوضوء
بنفسه ولا نفقة لمرتدة ومعتدة موت وبائن ومنكوحة بالحل
وعدته وامة لم تبوء وصغيرة ليست باهل للوطي او الخدمة
او المؤانسة والخارجة من بيته من غير حق وهي الناشزة فليس لها
النفقة حتى تعود ولو بعد سفره وان ادعى نشوزها وانكرت او ادعى
انها اخذت نفقتها وانكرت فالقول قولها بيمينها وتسقط بالنشوز المفروض

وقال الشوكاني [illegible] وقال اصحابنا ان الدواء لحفظ الروح فاشبه النفقة قال [illegible] النفقة [illegible] هو الحق فعلى الزوج الدواء واجرة الطبيب [illegible] ١٢ منه

لا المستند انه فى الاصح كالموت ولو لم تخرج عن بيته لكن منعته
من الوطى لم تكن ناشزة بل أثمة ان منعت بلا عذر ولو كان
المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن
سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما
لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه
او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع
صبى وزوجها شريف ولو لم تخرج وقيل تكون ناشزة لانها ارادت
جلب العار على الزوج ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار
او عكسه فلا نفقة وكذلك لو تزوج من المحترفات التى تكون
بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها الا اذا كانت
قابلة او معذورة فى كسبها ولو كانت الزوجة محبوسة ولو ظلما
فلا نفقة لها الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة وكذا لو قدر
على الوصول اليها فى الحبس لحبسه مطلقا وكذلك لا نفقة لمريضة
لم تزف اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا وان لم تمنع نفسها ومغصوبة
كرها وحاجة عـه نفلا لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكراء ولو امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ
والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه

عـه اما حاجة الفرض فلها النفقة على القول الراجح وبه قال ابو يوسف من الاحناف وكذا ان احرمت بفريضة او مكتوبة فى وقتها بسنتها ١٢ منه

ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان انكرت
ويجب على الزوج آلة طحن وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وسرير وبساط لا الكحل
واجرة الحجام والفصاد واجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا فان
بليت الثياب قبل المدة بلا تعد من الزوجة تجب عليه الكسوة الثانية
والا لا هذا للمعسر اما للموسر فتجب الكسوة عليه على ما جرت به عادة
مثلها من الموسرات تختلف الكسوة كما وكيفا باليسار والاعسار و
باختلاف العادات والرسوم والبلاد وشدة الحر والبرد واختلاف
الفصول والاهوية وبالجملة المرجع فيها الى ما يتعارف بين ناس
امثال الزوج والزوجة والواجب عليه دفع الطعام المطبوخ في اول
كل يوم الى زوجته وخادمها فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز له فعل ما اتفقا
عليه من تعجيل او تاخير عن وقت الوجوب بان يرسل الغذاء اولا
ثم العشاء ويجوز دفع عوضه من الحبوب والغلات والنقود ان تراضيا
والرسوم في زماننا دفع النقود ويسمونه المصروف فيدفع الزوج مصروف
زوجته كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولا باس ان يعطيها مصروف نفقتها
لشهر في اول كل شهر او لسنة في اول كل سنة ان تراضيا بذلك
ولا يجبر عليه ان لم يرض به ولا يملك الحاكم اذا ترافع اليه الزوجان

ان يفرض عوض القوت حبوبا او دراهم الا بتراضيهما فلا يجبر
من امتنع منهما قال شيخنا ابن القيم اما فرض الدراهم فلا اصل له
فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة قلت هذا متجه
مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب
مثلا فيتوجه القرض وكذلك فى بلادنا الحاجة داعية الى فرض الدراهم
لكونه معروفا بين الناس والعرف فى هذه المادة اولى ان يتمسك
به اذا لم يثبت نهى الشارع عنه وفرض الحاكم عوض القوت دراهم
ليس بلازم ويجب لها الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما فى اول كل عام
وقال الحنابلة فى اول الصيف كسوة وفى اول الشتاء كسوة وقال
الاحناف تزاد فى الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحافا وفراشا وحدها ان طلبته لانفرادها بما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها وقال محمد كسوة السنة درعان وخماران وملحفة ويزاد
فى بلادنا ازاران وبالجملة المرجع فيها الى العرف وتملكها بالقبض
كما يملك رب الدين الذى يقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق
منها من ذلك او بلى وقالت الاحناف اذا بلى بلا تعد من الزوجة
فعليه الكسوة الثانية كما مر وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب
لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضربها ولا ينهك بدنها
من بيع وهبة وغير ذلك كسائر اموالها اما اذا عاد ذلك اليها بضرر فى
بدنها او نقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك

وان انقضى العام والكسوة التي قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة
للعام الجديد ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى
اليها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فانيه بخلاف
ماعون ونحوه وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم مات
الزوج قبل انقضاء العام او ماتت الزوجة قبل انقضاء العام او بانت
قبل انقضائه فلا يرجع عليها بشيء وقيل رجع عليها بقسط ما بقي من
العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها
وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن منها او من وليها الكسوة المقدرة
في الشرع سقطت عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع [illegible]
ولا يسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ويسقط نفقة القريب
واذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فانه يلزمه نفقة الزمن
الماضي ولو لم يفرضها حاكم على الاصح وللزوج الانفاق عليها بنفسه
ولو بعد فرض القاضي الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها
بطلبها امع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولو لم يكن
صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتاخذ ثوبا من كرباسه
بلا اذنه اي ما يكفيها فان لم يعط فرق القاضي بينه وبين امرأته كما ياتي
وقيل يحبس ولا تسقط عنه النفقة وله ان يدفعها في كل شهر اي
كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما
لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر

فاكثر خوفا من غيبته وقس سائر الديون عليه ولو كفل له كل شهر
كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا ولو كان عليها دين لزوجها
فطلبت القصاص منه يقبله القاضي وقيل لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوط النفقة بالموت فهو دين ضعيف بخلاف سائر الديون ولو
اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه وجب كراءها على الزوج
وقيل لا كراء عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر
فهو عليها لانها العاقدة ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه ولو قترت على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب او التزين لان الزينة حقه
وقال الاحناف ليس عليه خفها بل خف امتها وهذا عجيب اذ المرأة
ايضا تحتاج الى مشي لحاجاتها ويباح لها الخروج للحوائج كما مر فكيف
تمشي بلا نعل وبلا خف والمرسوم في بلادنا لبس النعل للرجال والنساء
جميعا فعلى الزوج النعل والخف لزوجته كما لامتها ولو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه قال صاحب
البحر وقد رأينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها
وهذا حرام لمنعه كسوتها وقال صاحب الدر لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت وعليه فلو زفت اليه

ولا يحرم عليه الانتفاع به وفى بلادنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فلا يحرم عليه الانتفاع
بامتعتها التى جهزت بها وكلام صاحب الدر غير مقبول وكلام صاحب البحر
صحيح لان الجهاز ان شرط فيه التفصيل فللزوج المطالبة والا فلا حق له
فى المطالبة وللاب ان يجهز بنته بما شاء وبما تيسر له والجهاز ملك
للمرأة لا للزوج والتصرف فى ملك الغير بلا اذنه مما نهى عنه الشارع
قال عليه الصلوة والسلام لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا
فلا يجوز للزوج استعمال ما جهزت به الا برضاها والصحيح ولو فرض النفقة
لكل يوم او لكل شهر فيكون حكمه باقيا مادام النكاح الا لمانع كالنشوز وغيره
ويصح الابراء عن النفقة عندنا قبل الفرض وبعده وقال الاحناف الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح مما مضى دون ما هو مستقبل حتى لو شرط فى العقد ان النفقة
تموين من غير تقدير الكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فيما عندنا ليس لها ذلك لان الشرط واجب الايفاء بما يتعلق كما مر واذا
حكم القاضى الحنفى او الشافعى فى حادثة ثم ترافع الى قاض اخر فلا يجوز
له نقضه باختلاف المذاهب وقيل له نقضه اذا خالف الحديث الصحيح
وبه يفتى ولا يجوز عندنا تقليد قاض مقلد بل يجب كونه مجتهدا فليس
للمجتهد ان ينسخ حكم قاض اخر مجتهد مما يسوغ فيه الاجتهاد وله
ان ينقض حكم القاضى المقلد لان المقلد لا يصح قضاءه فاما اذا خالف
حكم القاضى النص الصريح وجب نقضه لانه لا طاعة لمخلوق فى

معصية الخالق ولو قدر كسوتها دراهم ودرضيت وقضى فهل لها
ان ترجع وتطلب كسوة تماشا الجواب نعم وقيل لا وتجب النفقة لخادمها
المملوك لها او المستاجر الذي لا شغل له غير خدمتها فلو لم يخدمها
فلا نفقة له فلو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج
خادمها بل ما زاد عليه ان لم تكن محتاجة الى اكثر من الواحد لو حرة
لا امة وكان الزوج موسرا لا معسرا والقول له في الاعسار الا
ان عرف له مال فقولها ولو برهنا فبينتها اولى ولو لها اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا ولو عينته زفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وان كانت من الاشراف ولا يكفيها
خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين فما زاد ان كان موسرا وعليه
الفتوى وقال صاحب السراجية من الاحناف ان لم يكن الخادم مملوكا
للزوجة فلا يلزم على الزوج استيجاره بل عليه ان ياتيها بالحوائج
من السوق وعندنا يلزم عليه الاستيجار ان طلبت الزوجة وكان
موسرا لان بعض الحوائج لا يقضى بالذكور وتستحيي النساء من قضاءه
بالذكور سيما من الزوج ومتى اعسر الزوج بنفقة المعسر او كسوته
او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر بالسكنى او صار
الزوج لا يجد النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ فورا او متراخيا بقضاء
القاضي او عالم من علماء الدين ولا يصح الفسخ الا بطلبها او امر الحاكم
ولها المقام معه ومنع نفسها عنه وبذرته ولا يقدر الزوج حينئذ

ان يمنعها من التكسب او يحبسها ولها الفسخ بعده متى شاءت وكذلك
اذا غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بان لم يترك لها ما تنفقه
على نفسها ولم تقدر لها على مال ولا امكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة
على الزوج وقال الاحناف لا يفرق بينهما بعجزه عن الثلثة المذكورة
ويامرها القاضي بالاستدانة قلنا هذا امر لا يمكن في هذا الزمان
فان احدا في هذا الزمان لا يدين احدا الا اذا اخذ الكفالة الموثق بها
فمن اين تجئ بالكفالة لمن يدينها ومن العجائب انهم قالوا لو قضى بالفسخ
في هذه الصور حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الآمر والمامور فان تقليد مجتهد معين غير واجب عندنا اذ لا دليل
على وجوبه سيما اذا كان قول المجتهد مما يخالف حديث النبي صلعم ومذهب
ابي حنيفة في هذا الباب مخالف لنص الآية ولا تضاروهن الآية فامساك
بمعروف الآية وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهل لاحد ان يترك
قول النبي صلعم ويقضي بقول ابي حنيفة واشد منه ان يقول لا يجوز له
القضاء بقول النبي صلعم والى الله المشتكى من مثل هذه الاقوال الذي
يخاف به الكفر على قائله قالوا يجب الادانة على من تجب عليه نفقتها او
نفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف وهذا القول اعجب من الاول فان المعروف
لما اوجبوه على اقارب الزوج فكيف غفلوا عن ايجابه على الزوج اي امر

منعهم من القول بفسخ النكاح وليت شعري ايش تفعل الزوجة
ان لم يكن احد من اقارب الزوج اهلا للادانة ولم يكن هناك بيت
المال كما في بلادنا من الهند والسند فمن اين تاكل الزوجة هل تموت
جوعا وتبقى النكاح كما كان ومثل هذا الامر تقضي به من له ادنى فهم
فاذا فرق الحاكم او القاضي او عالم من علماء الدين بينهما فهو فسخ لا رجعة
له فيه كفرقة العنة ولا ينقص بها عدد الطلاق ويجوز للحاكم
بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد
غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه
حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم وان امتنع الموسر من
النفقة او الكسوة او بعضهما وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها
الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية اولادها الصغار والاصل
فيه حديث هند حين قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال النبي صلعم خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد منه جواز اخذ المظلوم من
مال الظالم اذا قدر عليه بقدر ما ظلمه به من غير اذنه وتدخل
القهوة والشاي بالاتفاق في النفقة اذا كانتا معتادتين للزوجة
فيجب على الزوج اعدادهما وقالت الشافعية ان كانت لها عادة بشرب
الدخان واكل التنباك والتنبول فعلى الزوج مؤنته ايضا اما عند اهل
الحديث فشرب الدخان واكل التنباك مكروه كراهة تنزيه او تحريم

٢ شيخنا ابن القيم
وهذا الحديث
...دها ان نفقة
غير مقدرة الثالث
جنس نفقة البلد
نفقة الاب نفقة
الرابع ان الزوج
اذا لم يبذل النفقة
عليه فللزوجة
وان ياخذ وان قدر
بالمعروف الخامس
اذا قدرت
كفايتها من ماله
ان لم يكن لها
سبيل السادس
بقدره الله
له فالرجع
السابع ان
الواجب عليه
زيد ... اذا
وعليه
النبي صلعم
١٢ منه

فللزوج ان يمنع زوجته عنهما انما ان رضى به فعليه اعداده لها
اما الافيون والحشيش فلا يجب اعدادهما على الزوج بالاتفاق
ولو كانت لها عادة بهما وقيل يجب عليه اعداد الافيون لان
الناس مختلفون في تحريم قليلها مما لا يسكر وهي تستعمل دواء في
اكثر الامراض فان كانت تاكلها دواء براى الطبيب الحاذق فيجب
اعداده على الزوج وهو الراجح ولو قضى القاضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تقضى بنفقة يساره في المستقبل لا لما مضى من الزمان
وقيل يقضى بما مضى من زمن اليسار وفي عكسه يقضى بنفقة العسر
وقيل بالوسط ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم غلا السعر او ثبت انها لا تكفيها زيدت وكذا يجوز للقاضى
ان ينقصها لو رخص وقيل لا يجوز النقص ولو رخص السعر اذا كانت
الدراهم متعينة ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فلا يسمع قوله لانه
صالحها عليها والمصالحة تدل على الرضاء الا اذا تغير سعر الطعام
وعلم القاضى ان ما دون ذلك يكفيها او صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم فيلزم اداءها الا ان يكون فقيرا فيلزم نفقة
المثل والنفقة دين فلا يسقط بمرور الزمان خلافا للاحناف حيث
قالوا انها لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعده لا ترجع بما انفقت
ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة
لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها **فصل** لا تسقط النفقة

بالطلاق الرجعي فالمطلقة الرجعية مستحقة لها ما دامت في العدة
كغير المطلقة سواء كانت حاملا او غير حامل وتسقط بالطلاق
البائن والفسخ وموت احد الزوجين الا ان تكون البائن بفسخ
او طلاق او المتوفى عنها زوجها حاملا ولا شيء لغير الحامل منهما
ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح في عدة الا ان تكون
حاملا واذا تزوجت المطلقة الرجعية في عدتها فنكاحها باطل
لا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة
على الاول لانها ناشز بتزوجها في العدة ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها
او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وكذا تسقط نفقتها اذا زنت
قبل ان يطاها زوجها فغربت او حبست ولو ظلما او ارتدت او حبست
او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت او
نذرا معينا في وقته ولو باذن الزوج بخلاف صوم رمضان فانه
لا تسقط به النفقة وكذا في قضاءه اذا ضاق الوقت ولو استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق وكذا لو استدانت بعد فرض قاض
ولو بلا امره ويباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى
ولو كانت بنت المولى ولا تجب عليه نفقة امته ولا نفقة ولده ولو زوجته
حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لا
ونفقته على ابيه ولا تسقط بموته ولا قتله ويباع في دين غير هاربة ويجوز
او الا برضاء بيتها تستحقه له النفقة كل يوم كالغرماء وهل يباع في نفقتها

المطلقة الرجعية تجب لها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا او حائلا واما المطلقة قبل الدخول ...
... فان لم تحبس نفسها لها النفقة ...

السكنى في الرجعة المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لا سكنى سواء كانت حاملا ... السكنى خاصة ... الرجعية فاذا مات ... وهي في بيته ... على السكنى ... وبلغ ... وان كان ... ملكا ...

الجواب شرح كما في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو زوجها عبدا

انما تجب بالتبوئة بان يدفعها الى الزوج ولا يستخدمها فلو استخدمها

الولى او اهله او ربها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة

... قبله سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت رجعيا فعادت

فرض النفقة تبطل التبوئة لا يصح **فصل** تجب لها السكنى

بيت خال عن اهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وامته وام ولده

... اهلهما ولو ولدها من غيره بقدر حالهما وكفى بيت منفرد من

... له غلق ومرافق ككنيف ومطبخ ويشترط ان لا يكون فيه

احد من احماء الزوج يؤذيها ولا باس ان كان احد منهم في الدار

ان كانت له اكثر من زوجة فلكل منها مطالبته ببيت من دار على حدة

... تها تتاذى بالاجتماع مع الضرة والصحيح انه ليس لها المطالبة الا ببيت

المتحدة ولو في دار واحد ويلزم الزوج باسكانها بين جيران صالحين

... بيت لا تستوحش فالبيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا الا ان

... في لها مونسة كما مر ولا يمنعها الزوج من الخروج الى الوالدين في

كل اسبوع مرة ان لم يقدرا على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا

... امها زمنة او مريضة فعليها تعاهده او تعاهدها ولو كافرا

... كافرة وان ابى الزوج وكذا لا يمنعهما من الدخول عليها

... كل اسبوع وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا لا يمنعها

من الخروج اليهم في كل سنة مرة فيجوز لها الخروج لزيارة الولد

قوله قال في الفتوى اختيار على العلم انه في السكنى للمعتدة في الوفاة نقل عن ابي حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وقال مالك والشافعي لها السكنى في المذهبين وان كان ... منه

فى كل اسبوع ولغيرهما من المحارم فى كل سنة ولو بلا اذن الزوج
ولا يجوز للزوج منع المحارم من التحديث معها وزيارتها متى شاؤا
بشرط ان لا يديم خلوا بيتها الا فى كل سنة مرة وله ان يمنعهم
من الكينونة عندها ومن زيارة الاجانب وعياد تهم والاشتر[اك]
فى الولائم والضيافات وله منعها عن الغزل والكتابة وكل عمل [و]
تبرعا لاجنبى واختلفوا فيما اذا كانت قابلة او مغسلة فقيل له المنع
وقيل لا وهذا الاختلاف بعد ما قبضت المهر المعجل وقبـ[ـله]
ليس له المنع بالاتفاق وكذا ان لم يكن هناك قابلة او مغسلة غيـ[ـرها]
ويجوز لها الخروج للخصومة عند القاضى لقبض المهر من غير[ه]
او حاجة اخرى ضرورية ولو بلا اذن الزوج وكذا للصلوة
المساجد وكذا للتعلم علوم الدين وكذا السماع الوعظ الا ان يخاف
فتنة وكذا للسؤال عن النازلة اذا امتنع زوجها عن سؤالها و...
محتاجة اليه ويجوز له المنع عن دخول الحمام الا لنفساء او مريض
ولو كان جائزا بلا تزيين وكشف عورة عند احد و...
النفقة بانواعها الزوجة الغائب والمفقود وطفله وولده الكبير
الزمن وبنته مطلقا كبيرة كانت او صغيرة اذا لم تكن متزوجة
ذات نفقة من الزوج وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقف...
عنه دينه وتفرض النفقة لمن مر من مال الغائب ولو كان من غير
جنس حقهم فتباع ارضه وعقاره لذلك خلافا للاحناف سواء...

كان ذلك المال عندهما او عند من يقر بالامانة او الدين
ويقر بالزوجية وبقرابة الولاد ولو انفق الامين او المديون او الاجنبي
بلا فرض القاضي بنية الرجوع فلهم الرجوع خلافا للاحناف حيث
قالوا لو انفق الامين او المديون بلا فرض القاضي ضمنا المال ولا رجوع
ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
ويجوز للقاضي اذا علم بالمال والزوجية او قرابة الولاد فرضها ولو علم
باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
ويجب له ان ياخذ منها كفيلا بما اخذته في الاصح وقيل يستحب وينبغي له
ان يحلفها معه احتياطا وكذا كل اخذ نفقة ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا هي كانت ناشزة ولا مطلقة بائنة فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت وان اقرت طولبت فقط ولو اقامت المرأة بينة على النكاح
او القريب على النسب والمدعى عليه غائب فتفرض النفقة وقيل لا
ولو ادعت المطلقة الرجعية امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضاء العدة ما لم تدع الحبل فاذا ادعته فلها النفقة الى اربع سنين
من وقت طلاقها فلو مضت اربع سنين ثم تبين ان لا حبل فلا
رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل وقيل له الرجوع ولو صالحها
على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة وقيل
يصح في الحالين لان الجهالة لا تضر في الصلح وتجب النفقة لام ولد حامل

من مولاهما من كل ماله اذا توفي عنها مولاها **باب** نفقة الاقارب
تجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس فيجب على الابن نفقة الابوين
اذا كان موسرا وهما معسران وتجب على السيد لمن يملكه فليطعمه
مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب
صلة الرحم ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه وقال الحنابلة
يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة
شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق
غنيا بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه
يومه وليلته وكسوة وسكنى لا من راس المال وثمن ملك وآلة
عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا لهم بفرض كاخيه لامه
او تعصيب كابن عمه لا برحم كخالة الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم
حتى ذي الرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسرا كجد
معسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني
نفقة ابيه المعسر وجده المعسر او لم يحجبه معسر كمن له جد
فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس محجوب
عن الجد مع عدم الاب فاذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته
عليهم على قدر ارثهم والاب ينفرد بها كجد واخ بينهما سواء وام وجد
او ابن وبنت اثلاثا وجدة وبنت اربا عا وجدة وعاصب غير اب
اسداسا وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع

فقير الآخر سوى قدر ارثه فقط لكن له ابنان احدهما موسر والآخر
معسر فلا يجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على الكسب
وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة اجبر
على الكسب لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة لا امرأة
على نكاح وكذلك يجبر من قدر على الكسب لنفقة نفسه ويحرم
عليه السؤال فان سأل الناس مع ذلك عزره الامام ومن
لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه
وقيل فامه فابيه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب
فيقدم اب على ابن ابن وجد على اخ ولمستحق النفقة ان يأخذ
ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن ممن هي عليه ان امتنع
من دفعها لمن وجبت له كزوجة وحيث امتنع منها زوج او قريب
وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع كمن قضى دينه بنية الرجوع عليه
ولا نفقة مع اختلاف الدين اى نفقة القرابة ولو كان من عمودي النسب
على الاصح لانهما لا يتوارثان فلم تجب لاحدهما على الآخر نفقة
بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه
مع اختلاف دينهما ويجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان ابقا
او ابن امته من حر وكسوته ومسكنه سواء كان المالك غنيا او
فقيرا او متوسطا ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها او كانت له صنعة
يتكسب بها لكن مشغولا بخدمة المولى عن الاكتساب وعليه تزويجه

عه قلت هذا هو قول الاحناف وهو الراجح [illegible] لقوله عليه [illegible] رجل من ابر قال [illegible] ثم قال امك ثم قال [illegible] امك ثم قال اباك [illegible]

عه اى نفقة [illegible] ولو كانت [illegible] كما هو هذا [illegible] وقال الاحناف ان النفقة [illegible] الزوجة والاصول [illegible] والفروع [illegible] النفقة [illegible]

ان طلب ان يزوجه غير امة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة
بشرطه ولم يرد ان يسافر بعبده المتزوج وله ان يستخدمه نهارا
ويجب عليه تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ويجب عليه اعفافها اي الامة
اما بوطيها او تزويجها او بيعها ويحرم عليه ان يضربه على وجهه
او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب عليه
ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم ولتادية الصلوة المفروضة
وسن مداواته ان مرض وتقبيل يجب وان يطعمه من طعامه
ويلبسه من لباسه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده بلا اذنه
وله اي السيد تقييده ان خاف عليه من الاباق والبيع في
هذه الحالة احب وله تاديبه على فرائض الله تعالى من الصلوة والصوم
وعلى ما اذا كلف ما يطيق فامتنع من امتثاله كسلا او اباء او ابق ويحرم
افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها وللانسان تاديب
زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح قال شيخنا ابن الجوزي
تدرس سره معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج
الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر
فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه
اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا
خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه
واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا

منه اي من جنس طعامه ولباسه وليس المراد انه يطعمه المولى من غير لبس قال الشيخ عليه ان يلبس عبده مما يلبس منه او ما ابلغ منه فيلزمه ان يطعمه من نفيسه منه وان كان يستحب لاختلاف في استحبابه وكان ابو ذر الغفاري يفعله ١٢ منه

تدخل الدار منهم مراهقا ولاخادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محتقر ولا يلزم السيد بيع رقيقه ذكرا كان او انثى مع قيامه بحقوقه كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت

فصل

وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا ومن فعل كذلك يعزر ربما راه الامام ويحرم حلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه ويجوز الوسم في غير الوجه ويكره خصاء وجز مفرقة وناصية وذنب وتعليق جرس وتر وجاز على فرس ويحرم ذبحها ان كانت لا تؤكل لاراحتها كالآدمي المصلوب والمتالم بالامراض الصعبة ويجوز استعمال العامل في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وفرس لجر عجلة وابل وحمير لحرث ونحوه ويباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير والبعوض فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز وكذلك احراق النمل والقمل ان لم يندفع ضررها بغير الحرق والا فيكره او يحرم

فروع متعلقة

لو خاصمت الام في نفقة الاولاد الصغار اباهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها اصبحاحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو تبرع على ما لا يكفيهم زيدت ولو ضاعت رجعت بنفقتهم

دون حصتها ولو كانت للولد اب معسر وكانت امه موسرة فتؤمر
الام بالانفاق وتكون دينا على الاب ولا نفقة على الحر لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم عند
الاحناف لا عند الكرام وقال الاحناف يجب نفقة الولد الكبير على ابيه
ان كان بحيث يلحقه العار بالتكسب وهذا غير صحيح عندنا فان التكسب
ليس بعار والانبياء والاولياء كانوا كلهم متكسبين بانواع الحرف والصنايع
وقالوا هكذا ان كان ولده الكبير طالب علم لايتفرغ للكسب لكن افتى ابوحامد
بعدمها للطلبة زماننا وقال بعضهم ان كان مشغولا بعلوم الدين تجب
نفقته على الاب والافلا قالوا وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وعندنا
لاتجب عليه نفقة زوجة ابيه ولا ام ولده الا لو تبرع فله الاجر قالوا
اما نفقة زوجة الابن فعلى ابيه ان كان صغيرا فقيرا اذ منا ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا
غاب الاقرب ولو قال لاحد انفق على او على عيالى او داري ففعل
يرجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد كدين وجنايات
ومؤن ملية ولو قال من اخذه السلطان للمصادرة لرجل خلصنى
بدفع المأمور مالا تخلصه يرجع عليه وليس على الام ان ضاع الولد

الا اذا تعینت فیجب سیما اذا کان الزوج معسرا وکذا الظئر اذا تعینت تجبر علی ابقاء الاجارة ویستاجر الاب من ترضعه عند الام لان الحضانة لها والنفقة علیه ولا یلزم الظئر المکث عند الام ما لم یشترط فی العقد فلها ان تذهب بالولد الی بیتها او ترضعه فی فنائها ولا یجوز للاب ان یستاجر امه او منکوحته من ماله او مال الصغیر وکذا استیجار المعتدة الرجعی ویجوز استیجار معتدة البائن کاستیجار منکوحته لولده من غیرها وهی احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زیادة علی المعروف ولو زیادة علی ما تاخذه الاجنبیة او تبرعت الاجنبیة فتکون اجرة الحضانة للام سوی اجرة الارضاع ولو طلبت زیادة عن المعروف واستاجر غیرها فاجرة الارضاع للمرضعة واجرة الحضانة للام وللرضیع النفقة والکسوة فان ارضعت الام المطلقة البائنة بلا عقد اجارة فلها اجرة الارضاع وحکم الصلح کالاستیجار و فی کل موضع جاز الاستیجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تکون اسوة للغرماء وللاب الفقیر ان یسرق من مال ابنه الموسر ما یکفیه ان ابی ولا قاضی ثمه ولا الجد ولو اختلف من وجب علیه النفقة ومن له النفقة فی الیسار والعسار فالقول لمنکر الیسار والبینة لمدعیه ولو کان معسرا وله زوجة وله وجته اخ موسر اجبر اخوها علی نفقتها ویرجع به علی الزوج اذا ایسر ویجبر الابعد اذا غاب الاقرب ولو قال الابن لابیه انفقت مالی وانت موسر وکذبه الاب حکم الحال یوم الخصومة فلو برهن

فبنفقة الابن اوسلى وتجب نفقة سنى على شيعى او معتزلى وبالعكس فاختلاف اهل القبلة لا يضر فى وجوب النفقة واصحابنا لا يكفرون احدا من اهل القبلة ولو كان رافضيا سابا للشيخين وقيل من يسب الشيخين فهو كافر ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة شهر سقطت لما مضى ونفقة الصغير كنفقة الزوج لا تسقط بمضى الزمان وكذا ان استدان غيرهما بامر قاض ولو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا او استدانت شيئا او انفقته من مالها رجعت بما ادت فلو مات الاب او من عليه النفقة بعد الاستدانة فهى دين ثابت فى تركته ولو امتنع من نفقة القريب بعذر بما يراه الامام وقيل يضرب ولا يحبس ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع عليه بعد بلوغه ولو اوصى لاحد بخدمة عبده فعلى الموصى له نفقته ولو امتنع المولى عن نفقة عبده فهى فى كسبه ان قدر عليه والا امره القاضى ببيعه وقيل يبيعه القاضى ولو لا ينفق عليه مولاه يجوز له ان ياكل او ياخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان كان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر ونفقة المبيع على البائع مادام فى يده وكذا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضى الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضى على العبد الضياع باعه

القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه ولو تنازع في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته الى ان يقضى لاحدهما ولو طلب المودع او الآخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها فلا يجيب بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين فامتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالبيع او بالانفاق ولا يجبر في غير الحيوان الا اذا كان فيه شريك وخيف ضرره فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه وقيل لو انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت ولو تزوج بالجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها تعود نفقتها على الاب

كتاب العتق

افضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام او الحاكم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ان كان موسرا والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء

لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ولو احتاج المالك
جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على ما يؤديه فيصير عند الوفاء
حراً ويعتق منه بقدر ما سلم وقيل لا يعتق شيء منه حتى يوفي
مال الكتابة غير انه اذا كان عنده مال ما يفي لكتابته فلتحتجب مولاته
عنه والصحيح انه عبد ما بقي عليه درهم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة
عاد في الرق ومن استولد امته لم يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره
لعتقها **فروع متعلقة** لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما
معاً في زمان واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد
نصف قيمة حصة شريكه وقال مالك يعتق كله وعليهما قيمة الشقص
الباقي بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد ولاء
مثل ذلك ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز
الورثة جميع العتق فيقرع ويعتق من خرج اسمه بالقرعة وقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ولو اعتق عبداً من عبيده لا بعينه فله ان يخرج
احدهم بالقرعة ولو اعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
ديون تستغرقه فلا ينفذ العتق وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حراً ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سناً هذا ابني
فلا يعتق بذلك ولو كان اصغر منه سناً فكذلك وقال ابو حنيفة يعتق
ولا يثبت نسبه في الاول ولو قال هو لله ونوى العتق يعتق وولد المدبرة

يكون مدبرا واذا استدعى العبد سيده الى الكتابة على قدر قيمته
او اكثر وجبت كتابته على المولى وقيل ندبت وتكره كتابة الامة
غير المكتسبة ولا تصح الكتابة الا منجمة واقله نجمان واذا امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده
مال يفي بما عليه لا يجبر على الاداء بل يكون للسيد الفسخ وقيل ان كان له مال اجبر
على الاداء وان لم يكن له مال فلا يجبر على الاكتساب بالاتفاق ويجب على السيد بعد قبض جميع
مال الكتابة ان يدفع للمكاتب من نجوم مال الكتابة وقيل يستحب ويصح
فسخ الكتابة باتفاقهما ويجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا
للكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول وقيل لا يجوز بيعه
ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لا يجوز ذلك وقال احمد
يجوز ولو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها
ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد ولو ابتاع امة وهي حامل منه
فكذلك ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها لابيه
وفي قيمة الولد قولان وقال احمد لا تلزم قيمتها ولا قيمة ولدها وقال الشافعي
تلزمه قيمتها ومهرها وهل للسيد اجارة ام ولده قيل نعم وقيل لا واذا
عتقت امته وزوجها عبد فلها الخيار لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

كتاب الايمان والنذور

وهي جمع اليمين بمعنى القوة وشرعا عبارة تقوية الخبر بذكر الله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته فلا يدخل فيه التعليق وقيل عبارة

يكون مدبرا واذا استدعى العبد سيده الى الكتابة على قدر قيمته
او اكثر وجبت كتابته على المولى وقيل ندبت وتكره كتابة الامة
لغيرها المكتسبة ولا تصح الكتابة الا منجمة واقله نجمان واذا امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده
مال يفي بما عليه لا يجبر على الاداء بل يكون للسيد الفسخ وقيل ان كان له مال اجبر
على الاداء وان لم يكن له مال فلا يجبر على الاكتساب بالاتفاق ويجب على السيد بعد قبض جميع
مال الكتابة ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وقيل يستحب ويصح
فسخ الكتابة باتفاقهما ويجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا
للكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول وقيل لا يجوز بيعه
ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لا يجوز ذلك وقال احمد
يجوز ولو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها
ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد ولو ابتاع امة وهي حامل منه
فكذلك ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها لابيه
وفي قيمة الولد قولان وقال احمد لا تلزم قيمتها ولا قيمة ولدها وقال الشافعي
تلزمه قيمتها ومهرها وهل للسيد اجارة ام ولده قيل نعم وقيل لا واذا
اعتقت امة وزوجها عبد فلها الخيار لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

كتاب الايمان والنذور

وهي جمع اليمين بمعنى القوة وشرعا عبارة تقوية الخبر بذكر الله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته فلا يدخل فيه التعليق وقيل عبارة

عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترك فيدخل فيه التعليق والحق ان التعليق ليس بيمين لانه يلزم فيه الجزاء اذا وجد الشرط ولا يلزم بالحنث فيه كفارة القسم والمقصود ههنا باليمين ما فيه الكفارة المذكورة في كتاب الله فلا ينعقد اليمين الا بالله تعالى نحو والله وبالله وتالله وايم الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وغضبه ورضائه ورحمته وسخطه ومنعه وعطائه وعلمه والرحمن والحليم والقديم الازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء والحي الذي لا يموت والعالم بالغيب وعلام الغيوب والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء ومقلب القلوب ومخرج الميت من الحي ومخرج الحي من الميت ومولج الليل في النهار وبالعكس ونحوه مما لا يسمى به غير الله تعالى واما ما يسمى به غير الله تعالى واطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والحليم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى او اطلق كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع الى ربك فارزقوهم منه بالمومنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم وان قال يمينا بالله او قسما بالله او شهادة بالله كقوله احلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله انعقدت يمينه اما قوله اشهد او اقسم او احلف فقط فان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل ليس بيمين كاعزم وعزمت عليك فانه ليس

عن ولو قال ابو حنيفة وعلم الله يمينا مباغم

ع وقال الاحناف ان الحلف بالاسماء المشتركة كالحليم والعليم والرحيم اليضا يمين سواء نوى او الحلف به او لا هم ادر ٦٧

يمين بالاتفاق ولو قال وحق الله او بحق الله يكون يمينا وقيل لا يكون
يمينا ولو قال لعمر الله او اسم الله فهو يمين وقيل ان لم ينو فليس بشيء
وتنعقد اليمين بالقرآن وبكلام الله وبالمصحف وبسورة من القرآن
وآية منه وبالتوراة والانجيل والزبور وغيرها من كتب الله وقيل
لا تنعقد ثم اختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم
كفارة واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والثانية
تلزم بكل آية كفارة قال صاحب النيل لا تسقط حرمة التوراة والانجيل
والزبور وغيرها من الكتب السماوية بكونها منسوخة الحكم فغاية ذلك
ان تكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن
كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن
انتهى قلت قد مر من قبل ان فقهاء الاحناف لم يجوزوا مس التوراة
والانجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية للمحدث والتحريف اليسير
لا تزيل حرمتها لان اكثر ما فيها الى الآن كلام الله تعالى وكم من علمائنا
انكر وقوع التحريف اللفظي فيها ويحرم الحلف بغير الله تعالى
اي بغير اسمائه وصفاته كالحلف بالاولياء والانبياء او الكعبة ولا كفارة
فيه اضافه الى الله كقوله ومخلوق الله او مقدوره او معلومه او كنبيه
او رسوله او لا كقوله والنبي والكعبة فلا تنعقد اليمين في الحالتين ولا كفارة
في الحلف بغير الله مطلقا قال السيد من اصحابنا النهي انما وقع عما
كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره

س اما قوله والحق معرفا بالالام فهو يمين صرح به الاحناف ١٢ منه

التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله وتوكد به كلامهما من غير ذلك التعظيم وقد ورد في الحديث افلح وابيه ان صدق فالحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة اما الحلف باللات والعزى فان قصد تعظيمهما يكفر به لان ادنى التعظيم للاصنام كفر وان لم يقصد فلا يكفر لكنه ينبغي ان يقول بعده لا اله الا الله كما ورد في الحديث وكذلك لو حلف بالشمس او القمر او البقر او الحية او القرد مما يعبده المشركون اما لو حلف بالكعبة او بالنبي او بالولي وقصد التعظيم ايضاً لكن لا كتعظيم الله تعالى فلا يكفر بل يكره وان قصد تعظيما كتعظيم الله تعالى بحيث يفهم انه يلزم منه الكفارة ان حنث او يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة فيكفر ايضا وقد رأيت بعض الجهلة من اهل الهند والافغان انهم لا يبالون بالحلف بالله تعالى ان كذبوا او حنثوا فيه ويحترزون من الكذب والحنث اذا حلفوا بولي من اولياء الله تعالى كشيخنا عبد القادر الجيلاني او حلفوا بمرشدهم وشيخهم فهذا كفر وشرك بالاتفاق وههنا رواية عن امامنا احمد بن حنبل انه لو حلف بنبينا صلى الله عليه وسلم تنعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة وقال الثلاثة لا تنعقد ولا كفارة عليه والمذكور في كتب الحنابلة ما يوافق قول الثلاثة وهو الصحيح فلو قال بعهد الله وميثاقه

وامانته او ذمته فلا تنعقد به اليمين والحلف بالامانة ممنوع بالحديث
وكذلك بتحريم الحلال على نفسه فان فعله فهو لغو وقال مالك رح في الغنا
لو قال وعهد الله وميثاقه وامانته فهو يمين ولو حلف بالله تعالى
ورفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك ينعقد به اليمين
وكذا او اسم الله كحلف النصارى وكذا ايم الله عند محمد بخلاف
بلّه بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين ولو قال ان فعل كذا فهو
يهودي او كافر او نصراني او مجوسي او فاشهدوا على بالنصرانية
او شريك للكفار او عابد صليب او عابد غير الله او يعبد الشرق
او لا اعبد الله في موضع كذا او هو يستحل الزنا او الخمر او تارك الصلوة او
الصوم او الزكوة او الحج او الطهارة او هو بريء من الاسلام او القرآن
او المصحف او كلام الله او من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنعقد
به اليمين ولا كفارة عليه بل هو لغو وقائله ارتكب محرما بل يخاف
كفره ان حنث وينبغي ان يقول لا اله الا الله ويتوب وقيل هو يمين
فان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته فعليه كفارة يمين وقال احمد بن حنبل
هو ليس بيمين ولكن تجب فيه كفارة يمين وكذا في تحريم الحلال
عنده فمن قال طعامي او هذا الطعام على حرام او كالميتة او الدم ونحوه
او علق التحريم بشرط مثل ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام
لم يحرم ولكن عليه كفارة يمين ان فعل عنده وعندنا يأثم قائله
ولا تجب فيه الكفارة ولو قال عصيت الله تعالى او انا عاصي الله تعالى

عنه وقال الاحنا
يكفر بحنثه لو قا
اما الماضي عالما به
فغموس واختلفوا
والاصح انه لا
علقه بماض او ا
كان عنده فيه
انه يمين ان
وعنده انه يكفر
بالغموس او بما
في المستقبل يكفر
له رضاه بالكفر
الكافر فانه
بالتعليق لانه
عنه وكذا
لان تحريم الحلال
عندهم الا
بان قال ان اكلت
هذا الطعام فهو
حرام فاكله لا تجب
عندهم ايضا

في كل ما امتنع او بمحوت المصحف او ادخله الله النار او هو زان او شارب خمر او قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا او ان فعل كذا فعبد زيد حر او مال زيد صدقة ونحو ذلك فلغو ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف انما هو كذب فلا كفارة فيهما ولو قال على نذر او يمين ان فعلت كذا او على عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا او فعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر او يمين فقط

فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء آحدها كون الحالف مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه الثاني ان يكون مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الثالث كونه عامدا ناويا قاصد اليمين فلا تنعقد من الناسي والساهي والذاهل والمخطئ والذي سبق اليمين على لسانه بلا قصد كقوله لا والله بلى والله في عرض حديثه على سبيل العادة وتسمى لغوا كما لو تكلم به جاهلا بمعناه فلا كفارة فيه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه ما حلف عليه ثم تبين خلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة او الغضب او اللجاج من غير قصد سواء كان على ماض

وقال السيد في المدارك انها ليست بيمين لانها ليست ما اورده صريحا في الحلف بالله ولا نذرا ولا يلزم بها ولا حنث بها ١٢ منه

او مستقبل وهی روایة عن احمد وعندنا کل ذلک لغو لاموأخذة فیها سواء کان علی ماض او مستقبل او حال آلراجع کونها علی امر مستقبل ممکن فلا کفارة علی ماض کاذبا عالما به وهی الغموس بل انہ تعمد الکذب فی اِثم وکبیرة من الکبائر والا فلا شیٔ علیه وقال الشافعی یکفر فی الغموس ایضًا ولو حلف علی الحال عامدًا کاذبًا کما اذا قال لشیٔ یری من بعید والله انه اسد وهو یعلم قطعا انه لیس باسد فهذا ایضا یمین الغموس لا کفارة فیه بل یأثم او قال لزید والله انه قائم وهو یعلم قطعا انه لیس بقائم او قال والله هو فی الدار ویعلم قطعا انه لیس فیها او قال والله انه حجر ویعلم قطعا انه لیس بحجر او قال والله ماله علی الف عالما بخلافه او والله انه بکر عالما انه غیره وانما سمیت غموسا لانها تغمس صاحبه فی النار ولو حلف علی امر غیر ممکن فی المستقبل نحو والله ما اموت او لا تطلع الشمس او لا یجیٔ اللیل فهو ایضًا غموس فالبحث فی هذا الباب عن المنعقدة المشروطة بالشروط المذکورة فتجب فیه الکفارة لا غیر الخامس الحنث لان من لم یحنث لا کفارة علیه وهو یکون بفعل ما حلف علی ترکه او ترک ما حلف علی فعله وشرطه ان لا یکون مکرها علیه ولا جاهلا فلو قال لا ادخل دار فلان ثم ادخل فیها مکرها لا یحنث وکذا لو دخلها جاهلا بانہ دار فلان خلافا للاحناف فعندهم یحنث بفعل المحلوف علیه مکرها او مغمی علیه او مجنونا ولو قال والله لا یشرب زید الخمر فشربه

مکرھا علیہ لایحنث وکذا لو قال واللہ لا ادخل دار فلان فدخلہ ناسیا او ساھیا وعند الاحناف یحنث ولو حلف ان لایحلف ثم نسی وحلف ان لایکلم زیدا فکلمہ فعندنا لایجب فیہ الا کفارۃ واحدۃ وعند الاحناف یجب فیہ کفارتان وقال الاحناف تعلیق الکفر بالشرط یمین وان اعتقد الکفر بہ یکفر لہ لا وعندنا لایکفر مطلقا بل یاثم وعلیہ التوبۃ ولو کرر الیمین علی شیء واحد او علی اشیاء وحنث فان کانت علی شیء واحد ونوی بما زاد علی الاول التاکید فھو علی ما نوی ویلزمہ کفارۃ واحدۃ وان اراد بالتکریر الاستیناف فھما یمینان وعلیہ کفارتان سواء اتحدت المجلس او تعددت وان کانت علی اشیاء مختلفۃ فلکل شیء منہا کفارۃ وعن احمد روایتان احدھما کقول ابی حنیفۃ انہ لکل یمین کفارۃ والثانیۃ ان علیہ کفارۃ واحدۃ فی الجمیع وقال الاحناف لو قال عنیت بالثانی الاول ففی حلفہ باللہ لایقبل وبحجۃ او عمرۃ یقبل ولو قال ھو یہودی ھو نصرانی فھما یمینان وکذا واللہ واللہ او واللہ والرحمن او واللہ وواللہ والرحمن ولو قال واللہ الرحمن فھو یمین واحد وعندنا ان کان ھذا الیمین علی شیء واحد ونوی التاکید فھو یمین واحد والا فیمینان وقال الاحناف لو قال بحیاتی وحیاتک او حیاۃ راسی او حیاۃ راسک او براسی وراسک ان اعتقد وجوب البر فیہ یکفر قال الرازی لولا ان العامۃ یقولونہ ولا یعلمونہ لقلت انہ شرک وعن ابن مسعود لان احلف باللہ کاذبا احب الی من ان احلف بغیرہ

ع وقال امامنا احمد بن حنبل لو حنث فی الیمین باللہ تعالی و... یکفر کفارۃ واحدۃ ولو علی افعال مختلفۃ کقولہ واللہ لا اکلت واللہ لا اشربت واللہ لا لبست ۱۲ اسیل

صدقا انتهى ما قالوا وانا اقول قول العامة بجيوتی او بجیوتک او براسی او براسک
ان کان عادة فی عرض الکلام فلا باس به وغایة ما فی الباب ان تخلو بکرا هته
ونقل عن کثیر العلماء انهم قالوا العمری اما لو قال احد ذلک بالاعتقاد الذی
ذکره الاحناف فلا شک فی کونه کفرا او شرکا تامل لان الحلف بغیر الله
شرک اصغر وقد قدمنا عن الامام احمد انه لو حلف بالنبی صلی الله
علیه وسلم فتنعقد الیمین ولو کان شرکا وکفرا ما حکم الامام احمد بانعقاده
والله اعلم وقال الاحناف ینبغی ان لا یقسم بصفة لم یتعارف الحلف بها
من صفاته تعالی کرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشریعته ودینه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلک
یعنی لا اله الا الله والله اکبر والحمد لله ولو حلف بعرشه وسموٰته وارضه
وشمسه وقمره وحق رسوله وحق ایمانه وحق قرأنه او صومه او صلوته
او بنفس الصلوة والصوم والحج فلا تنعقد وتنعقد بقوله لعمر الله وبقاءه
وایم الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوی قدرته ومیثاقه
وذمته وهل یکفر بقوله الله یعلم او یعلم الله انه فعل کذا ولم یفعل کذا
کاذبا قال الزاهدی قال اکثر العلماء نعم وقال الشمنی الاصح لا لانه قصد
ترویج الکذب دون الکفر وکذا الوطی المصحف قائلا ذلک لانه
لترویج کذبه لا اهانة المصحف قلت وطی المصحف کفر کل حالة لانه
اهانة للقرأن واهانة الانبیاء او القران او الحدیث کفر بالاتفاق
هذا اذا قصد الاهانة اما اذا لم یقصد الاهانة فما قال الشمنی صحیح لکنه

ارتكب كبيرة عظيمة وتجب عليه التوبة ولو قال اشهدك واشهد
ملائكتك فان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل
لا كفارة فيه وفي قوله اشهد الله لا افعل كذا ابدا يستغفر الله ولو قال
ان فعلت كذا فلا آله في السماء فهو لغو ويستغفر الله ان حنث وقيل
يكون يمينا ولا يكفر ولو قال انا بري من شفاعة الرسول فليس بيمين بالاتفاق
لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا لو قال فصلوتي وصيامي لهذا الكافر
او فصومي لليهود وقيل ان الاخير يمين ان اراد به القربة لا ان اراد
به الثواب ولو قال وحقا وبحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله
الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضا
ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربو لا يكون قسما وقيل ان تعورف
الحلف بالاقوال المذكورة يكون قسما وقال الاحناف ان ما يباح للضرورة
لا يكفر مستحله كدم وخنزير وميتة فالتعليق باكله لا يكون يمينا وما لا يباح
ابدا كالكفر فالتعليق به يمين قلت الكفر باللسان ايضا يباح في حالة الاكراه
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان يراد بالكفر الكفر
القلبي فالصحيح ما ذكرنا ان التعليق بالكفر ونحوه ليس بيمين ولا تجب فيه الكفارة
اذا حنث ولو اراد بقوله حقا اسم الله فيمين على المذهب الصحيح وحروف
القسم الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة وقد تضمر حروفه ايجازا

ع كقوله لكعبة والكعبة
الله ودم الله ودم
۱۲ منه

كقوله الله بنصبه والحلف فى الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو
اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا
بكلمة التوكيد وفى النفى يكون بحرف النفى حتى لو قال والله افعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفى وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل
كذا فلو قال والله اضرب اليوم زيدا لا يحنث بعدم الضرب فيه
لانه مثبت لفظا ومنفى معنى والله اعلم **فصل** ان حلف على امر لا
يجوز فعله كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم يجب عليه ان يحنث
ويكفر عن يمينه وان حلف على امر ورأى غيرها خيرا منه فليات
الذى هو خير ويكفر عن يمينه ويمكن ان يكون الحنث واجبا فى هذه ايضا
وان حلف على امر يباح فعله فترك الحنث اولى لقوله تع واحفظوا
ايمانكم وان حلف على امر يجب فعله فالحنث حرام كما اذا حلف على
بر الوالدين او ترك شرب الخمر ونحوه ويكره ان يجعل الحلف مانعة
عن البر والتقوى كما قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس **فصل** تقع اليمين على نية المستحلف فلا
ينفع الحالف توريته ولا تاويله اذا قصد ابطال حق المستحلف ويكون
آثما وان كان المستحلف ظالما تقع على نية الحالف وتنفعه التورية
فلا اثم عليه بل يجب التورية لاستخلاص المسلم من الهلاك وان
تعذر المحلوف عليه بعد امكانه حنث لعدم الوفاء وان كان الحالف
عين وقتا لفعله تعين والا لا يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه

او موت الحالف او نحوهما ومن حلف بالله تعالى لايفعل كذا ان شاء
الله تعالى او ليفعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لافعلن كذا
ان شاء او الله تعالى او الا ان يشاء الله اتصل الاستثناء لفظا
او حكما لم يحنث بفعل المحلوف عليه او ترك فعله بشرط ان يقصد
الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم
عرض له الاستثناء لم بعد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصده
له اولا ولو اراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد
او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح ويحنث
وقيل لايحنث مطلقا اذا اتصل الاستثناء ولو شك في الاستثناء وعدمه
فالاصل عدمه وجوز بعض الناس الاستثناء منفصلا ايضا واستدل
بقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وفيه ما فيه

فصل كفارة اليمين على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فقط
فيتخير من لزمته اليمين بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين من
جنس واحد كتمر او من اجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرا ويكفي طعاما
اي نوع من الطعام شاء مصنوعا او غير مصنوع مطبوخا او غير مطبوخ وسواء
اباح لهم الطعام او ملكهم او اباح لخمسة وملك خمسة والكل واسع ولا
يشترط ان يطعمهم غداء وعشاء بل يكفي اطعامهم في وقت واحد
بادام او بلا ادام غداء او عشاء ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام
فانه لايجزئ الا عند ابي حنيفة وقال مالك يطعم كل مسكين مدا وهو

لا انقطاعه بتنفس
او سعال او عطاس او
نحو ذلك تأوب ١٢ منه

قال الاحناف
يبطل بالاستثناء
المتصل كل ما يتعلق
بالقول عبادة او معاملة
لو بصيغة الاخبار
لو بالامر … المنذر كما يتعلق
… بدي …
… شاء الله لم يصح
… عبدي هذا انشاء
… لم يصح
الاستثناء وصح التوكيل
لان التوكيل بالقلب
… كالوكالة الصرم
… ان شاء الله
… البينة ١٢ در مختار

رطلان بالبغدادي وشيئ من الادم فان اقتصر على مد اجزأه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع
وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير او تمر او رطلان
من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد وقال امامنا احمد بن حنبل
يشترط ان يطعم عشرة مساكين مسلمين احرارا او كسوتهم وهي
للرجال ثوب تجزئه صلوته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها
صلوتها فيهما وقال الاحناف بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل فقط ويجوز عندنا
ان يكسوهم من اى صنف شاء سواء كان من القطن او الكتان او الصوف
او الشعر او الوبر او الخز او يكسو النساء من الحرير لان الله تعالى امر بكسوتهم
ولم يعين جنسا فاى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود
الكسوة المامور بها ولو عتيقا مالم تذهب قوته فان اطعم المسكين
بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة او اعتق نصف عبده
واطعم خمسة او كساهم او اطعمهم وصام وكسا البعض لم يجز
وقال صاحب المباهج لو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد
يجزئ وقال مالك والشافعي لايجزئ واختار السيد من اصحابنا
قول مالك والشافعي انه لايجزئ ولو ادى القيمة فهل يجزئ اولايجزئ
فيه قولان او عتق رقبة مومنة وقال السيد من اصحابنا يجزئ
عتق الرقبة الكافرة ايضا وقال صاحب المباهج اجمعوا على انه

عه وبه قال الاحناف وقال بعضهم يجوز اداء الكفارة الى الذمي ١٢

عه ولو دفعها الى مسكين صغير يقبض وليه جاز وهل يجزئ الصغير لم يطعم الطعام قال الثلثة نعم وقال احمد لا ١٢

لایجوز فی الاعتاق الارقبة مومنة قلت هذا خطاء صریح فان الاحناف
جوزوا فی کفارة الیمین اعتاق رقبة کافرة ویجزئ الصغیر والکبیر
والذکر والانثی اتفاقا ولایجزئ اعتاق الحمل وام الولد والمکاتب فان عجز
عن العتق والاطعام والکسوة صام ثلثة ایام متتابعة او متفرقة وقال
امامنا احمد بن حنبل صام ثلثة ایام متتابعة وجوبا لان فی قراءة ابی
وابن مسعود فصیام ثلثة ایام متتابعة وهذا اذا لم یکن له عذر فی
ترک التتابع من مرض او غیره والا فسقط وجوب التتابع ولایصح
ان یکفر الرقیق لغیر الصوم وعکسه الکافر فانه یکفر بغیر الصوم ویجوز
ان یخرج الکفارة قبل الحنث او بعده ای یکفر ثم یحنث او یحنث ثم
یکفر لورودهما فی الحدیث وقال ابوحنیفة لاتجزئ الکفارة الا بعد
الحنث وقال الشافعی لایجوز تقدیم الصیام ویجوز تقدیم غیره وتشترط
النیة لصحة الکفارة فلو ادی الکل جملة ادمرتبا ولم ینو شیئا لم تصح و
یکفی العجز عن العتق والاطعام والکسوة وقت الاداء حتی لو وهب ماله و
سلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم ولوتحیل بالهبة لاجزاء الصوم
لاتسقط عنه احد الثلثة کما لاتسقط الزکوة بالتحیل بالهبة ثم الرجوع
فیها ویاثم فاعله عندنا ولوصامت للکفارة وحاضت قبل اتمام الصوم الثلث
لایلزمها الاستیناف خلافا للاحناف وکفارة الفطر لاتستانف فیها
بالاتفاق والشرط استمرار العجز الی الفراغ من الصوم فلوصام المعسر
یومین ثم قبل فراغه ولو بساعة الیسر ولو بموت مورثه موسرا لایجوز له

[illegible] اعلم منه [illegible] اما علی [illegible] فلا کفارة [illegible] وان حنث [illegible] وقال الشافعی [illegible] الحنث ۱۲ منه

الصوم ويستانف بالمال ولو صام ناسيا للمال لم يجز وقيل اجزأه
ولو كان عنده مال مستغرق بالدين يجوز له الصوم ان ادى الدين
قبل اخراج الكفارة اما قبل اداء الدين هل يجوز له الصوم ام لا
فيه قولان والاصح عدم الجواز ولو نسى كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شئ عليه الا ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث تجب الكفارة عليه وقال الاحناف لا كفارة
عليه اصلا ولو نذر الكافر بما هو قربة ثم اسلم يلزمه ايفاء نذره وقيل
لا يجب عليه الا ايفاء النذر المالى وقيل لا يلزمه شئ واختاره الاحناف
ولو قالت الزوجة لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسى فهو لغو
لا يجب عليها شئ سواء طاوعته فى الجماع او اكرهها وقال الاحناف
كفرت كذلك لو قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد
او اكل هذا الرغيف على حرام ولو حلف والله لا اكلمكم لا يحنث الا
بان يكلم كلهم وكذا لو حلف لا اكل هذا الرغيف لم يحنث الا اذا
اكل كله الا اذا لم يمكن اكله فى مجلس واحد ولو حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد يحنث
لو كلم واحدا منهما فى الاول وكلم اخاه فى الثانى ولو حلف
بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون من بيته فطلع واحد منهم
لا يحنث ولو قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام
او الحرام يلزمنى فهو على الطعام والشراب ويكون لغوا الا اذا نوى امرأته

وقد مر حكمه في الاختلاف فيه وقال الاصحاب تبين امرأته ولو اكثر بن يمينها بلا نية وان نوى ثلاثا فثلث وان لم تكن له امرأة وقت اليمين سواء بعده او لا فيمين فيكفر بالكله وشرب ولو يمينه على اثت ولو بالله على ماض فغموس ولو كانت له امرأة وقتها فبانت بلا نية فاكل فلا كفارة

فصل في النذر هو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار اذ لا يبتغى به وجه الله ولا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد ومفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتزخرف او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه ولكن لك ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة يمين
بان قال على نذر ولم يزد عليه
ولو نذر نذرا مباحا كضرب الدف او المشي الى بيته او الركوب على فرسه او لبس ثوبه وجب الوفاء به او كفارة يمين وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه ذلك ومن نذر لامر مكروه فلا يوفه ويكفر كفارة يمين وان نذر لامر مندوب فهذا يجب الوفاء به فان لم يقدر عليه يكفر كفارة يمين ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينعقد النذر الا من الثلث فلو حلف الرجل بصدقة ماله

وكل ماله او قال مالي في سبيل الله فعليه اخراج ثلث ماله
ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فيكفر كفارة اليمين
خلافا لابي حنيفة في الثاني والشافعي في الاول واذا مات الناذر بقربة
فعلها عنه وليه لا اجزأه ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك
يكفر عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح ولده
لم يلزمه شيئ عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وعندنا عليه كفارة يمين وكذا
لو نذر ذبح نفسه ولو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيئ عند الثلاثة وعن
احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين كمذهب اهل
الحديث ومن نذر ان يحج لزمه الوفاء به عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احدهما كقولهم والاخرى وجوب الكفارة لا غير وعندنا يجب الايفاء
فان لم يطقه كفر كفارة يمين ومن نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الاقصى خلافا لابي حنيفة
اما لو نذر الصلوة في غيرها وهو بعيد على مسافة القصر فلا يوف به
ويكفر كفارة يمين وان كان دون مسافة القصر فيخير بين الايفاء
والكفارة ولو نذر زيارة قبر من قبور الانبياء او الاولياء وهو بعيد على
مسافة القصر ففي الايفاء بها اقوال احدها انه لا يوف به ويكفر كفارة يمين
والثاني انه يلزمه الايفاء والثالث انه مخير بين الايفاء والكفارة والاول
اصح واظهر وهناك قول رابع انه يوف به ان نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه

والله وسلم وفي غيره يكفر وان كان دون مسافة القصر فيلزمه الايفاء
ان نذر زيارة قبر النبي صلعم وفي غيره يخير بينهما واذا نذر صوم يوم
بعينه مما يجوز فيه الصوم فافطر بعذر قضاه وقيل لا يلزم القضاء
واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعة ومتفرقة بالاتفاق
ومن نذر القصد لبيت الله الحرام ولو يكن له نية حج ولا عمرة يلزمه
القصد بحج او عمرة وقيل لا يلزمه شيء ومن نذر الحج او العمرة ماشيا
يجوز له ان يركب ويكفر كفارة يمين وقيل يلزمه المشي من دويرة
اهله وان نذر القصد لمسجد المدينة او الاقصى فيلزمه وقيل
لا ينعقد نذره قال صاحب النيل انواع النذر ستة الاول النذر المطلق
كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان
فعلت كذا ونحوه والثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك
او ان كان هذا لكذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير
بين الفعل او كفارة يمين والثالث نذر فعل مباح كقوله لله علي ان اركب دابتي
فيخير ايضا والرابع نذر شيء مكروه كطلاق ونحوه من اكل ثوم وبصل وترك
سنة فيسن ان يكفر ولا يفعله فان فعله فلا كفارة عليه والخامس نذر معصية كشرب
خمر او صوم يوم العيد وصوم يوم حيض او نفاس او ايام التشريق فيحرم الوفاء
ويكفر ويقضي الصوم غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما
ومن نذر صوم ايام التشريق قضى ثلثة ايام فلا يصوم يوم العيد ولا
ايام التشريق وان نذرت الحائض صوم يوم يحل عليه فيه ينعقد نذرها ويحرم صومها

وكنذر الصلوة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة

...عيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم ونذر تبرر

...كالصلوة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة وعيادة

...مريض وشهود جنازة بقصد التقرب من غير ان يعلق ذلك

...بشرط او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يرجوها او دفع نقمة يخافها

...كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء

...به قال شيخنا ابن تيمية فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر

...يجب الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا الثاني التزام طاعة

...من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزم الوفاء به في

...قول اكثر اهل العلم الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب

...كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة اهل العلم

...لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري يجوز

...اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل

...وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين

...قال الشيخ النذر للقبور او لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل

...الشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره

...من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له

...عند الله وانفع وقال من نذر اسراج بئر او مقبرة او جبل او شجر

...او نذر له او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء

اجماعا ويصرف فی المصالح مالم يعرف ربه وزمن الحسن صرفه فی نظيره
من المشروع وفی لزوم الكفارة خلاف قلت ومن نذر المعصية نذر
الزيت او الحلواء او الشموع او الرداء او الخيمة للقبور ولاصحابه
والعوام مشغولون بذلك فی زماننا ومن انكر عليهم فيطعنونه بيرونه
ويسبونه والی المشتكی من صنيعهم وصنيع مشائخهم ومرشديهم الضالين
وعلمائهم علماء السوء منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود وقال الاحناف
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب او فرض
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا ولم يلزم الناذر
ماليس من جنسه واجب او فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلی الله عليه وسلم او الاقصی وزاد
صاحب البحر ثلث شرايط اخری ان لايكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لانه لغيره وان لايكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر
حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لايكون ما التزمه اكثر مما يملكه
او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
وزاد صاحب الدر ان لايكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
او اعتكافه لم يصح وقال صاحب القنية من الاحناف نذر التصدق
علی الاغنياء لم يصح مالم ينو ابناء السبيل ولو نذر الحلواء او الطعام
لله ثم اطعمه الاغنياء لم يجز والعوام عنه غافلون فانهم ينذرون

بنذر الله تعالى ثم يطعمون منه الاغنياء فلا تؤدى نذره ويجب عليهم
الاعادة ولا يجوز دفع طعام النذر او الحلواء او النقد الى هاشمى والا الى
من يملك النصاب كالزكوة صرح به الاحناف ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لزمه الوفاء خلافا للاحناف ولو نذر ان يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ولو علق الجزاء بشرط
المعصية كقوله ان زنيت بفلانة فعلى صوم شهر او ان شربت الخمر
فعلى حج بيت الله لزمه الايفاء بالنذر وقيل يوفى او يكفر لانه نذر لفظا
يمين بمعناه ولو نذر مكلف بعتق رقبة فى ملكه وفى به وان لم يف اثم
ولا يجبره الحاكم على الايفاء ولو قال ان برئ من مرضى هذا ذبحت شاة
او على شاة اذبحها لزمه الايفاء خلافا للاحناف ولنا ان الذبح عبادة
قال النبى صلعم لعن الله من ذبح لغير الله الا اذا ادوا تصدق
بلحمها فيلزمه بالاتفاق ولو قال لله على ان اذبح جزورا او اتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وكذا لو نذر ذبح بقرة وفى القنية
لو قال ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه
شيئ ولو نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها ولو نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه ولو نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر
حرم عليه الافطار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوات
المحل وان صام قبل مجيئ الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن

كشعبان

رمضان الذی بعده وان افطر منه یوما فاکثر لعذر بنی علی ما
مضی من صیامه ویکفر لفوات التتابع وقال الاحناف ان افطر فیه
یوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال ولو نذر صوم
شهر مطلقا او نذر صوما متتابعا غیر مقید بزمن لزمه التتابع
فی صومه المطلق والمتتابع فان افطر بغیر عذر لزمه استینافه
ولا شیئ علیه ای لا کفارة وان افطر لعذر خیر بین استیانفه ولا شیئ
علیه ای لا کفارة وبین البناء ویکفر بفوات التتابع کفارة یمین وان نذر
صلوة فرکعتان قائما للقادر ویجوز لمن نذر صلوة جالسا ان یصلیها
قائما لانه اتی بافضل مما نذره ولو نذر بالف من ماله وهو یملک دونه
لزمه ثلث ما یملک خلافا للاحناف ولو قال مالی فی المساکین صدقة
ولا مال له لم یصح اتفاقا فان لم یحصل المال بعده لایجب علیه شیئ ولو
نذر التصدق بعده المائة یوم کذا علی زید فتصدق بمائة اخری
قبله او بعده علی فقیر آخر جاز ولو نذر صیاما بلا عدد لزمه ثلثة
ایام ولو نذر اطعام الفقراء فیطعم ثلاثة وقال لو قال علی نذر ولم یزد علیه
فعلیه کفارة یمین فان نوی صیاما بلا عدد لزمه ثلثة ایام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساکین وعند نا لایجب علیه الا کفارة یمین مطلقا
ولو نذر خمسین حجة لزمه بقدر عمره فان مات قبل ان
یکمل خمسین فلا شیئ علیه ولا یلزمه الوصیة لما بقی وقیل
یلزمه الوصیة فی مرض موته لکفارة یمین اذا لم یکمل الخمسین

جامع الايمان

الاصل ان الايمان مبناها على العرف عند الاحناف مالم ينو ما يحتمله اللفظ في
وقال الشافعي مبناها على الحقيقة اللغوية وقال مالك على الاستعمال القرآني
وقال امامنا احمد بن حنبل مبناها ابدا على النية فيرجع في الايمان الى
نية الحالف ان لم يكن ظالما فان كان ظالما فعلى نية المظلوم كما
ورد في الحديث ويشترط مع ذلك ان يكون اللفظ محتملا للنية والا فلا تكفي
النية مثلا لو قال احد اسقني ماء ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق
فان كان اللفظ محتملا للنية يتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به فمن دعي
لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث اذا تغدى بعد غداء غيره ان قصد لا
لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش
ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه او استعارة دابته
وكل ما فيه منة لا باقل كقعوده في ضوء ناره او حلف لا يدخل دار
فلان وقال نويت اليوم قبل منه ذلك حكما لان ذلك لا يعلم الا
من جهته واللفظ يحتمله فلا يحنث بالدخول في غير ذلك اليوم الذي نواه
ومن حلف على امرأته عن دار بان قال والله لا عدت رأيتك تدخلين
دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها لمخالفتها نيته بعدم امتناعها
ومن حلف لا يأكل تمرا حلاوته حنث بكل حلو بخلاف اعتقته لانه اسود
فيعتق وحده فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك

على النية فمن حلف ليقضين زيد احقه غدا فقضاه قبله لم يحنث
اذا قصد عدم تجاوزه او اقتضاء السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد و
زاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا لا كل شئ
وبيعه وفعله غدا او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر فلا يحنث الا ان
باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها او باقل حنث او حلف
لايدخل بلد كذا الظلم راه فيها فزال ودخلها او حلف لا يكلم زيدا الشربه
الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع فان عدم النية والسبب رجع الى
التعيين وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه
ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص
وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم
حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او دخلها وهي
فضاء او مسجد او حمام او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء
او لبسه وهو عمامة او وهو سراويل او حلف لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا وكلمه او لا كلمت امرأة فلان هذه او عبده هذا او صديقه هذا
فزال ذلك ثم كلمهم او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا
او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ثم اكله ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع

لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا
فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعى فعرفى فلغوى فاليمين المطلقة على فعل شيئ من ذلك او على تركه
تنصرف الى الموضع الشرعى لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلوة المشتملة
على الافعال المعلومة الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع
اللغوى فكذا يمين الحالف وتتناول الصحيح منه اى من الموضوع الشرعى
لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين
فمن حلف لا ينكح او حلف لا يبيع او حلف لا يشترى والشركة شراء
والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا
من نكاح او بيع او شراء لم يحنث لان البيع اذا اطلق لا يتناول الفاسد
بدليل قوله تعـ: احل الله البيع وحرم الربوا وانما احل الصحيح من البيع
ويقاس عليه ما سواه من العقود لا ان حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال
فى شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع او لا يشترى
فباع او اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح لكن لو قيد الحالف
يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر او لا يبيع الحر ثم باعه حنث بصورة
ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضى والمستقبل
فى جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم فى المستقبل لا يتناوله فى
الماضى فان عدم الشرعى فالايمان مبناها العرف والعرف هو ما اشتهر

مجازا لمعنى غلب على حقيقته تار را بته فانه فى العرف للمرادة دون الحقيقة للمجمل الذى يستقى سلمى فمن حلف لا يطأ امرأته او امته حنث بجماعها لان هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف وكذا اذا حلف على ترك وطى زوجته صار موليا او حلف لا يطأ دارا او حلف لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كما لو قال لا ادخلها واذا دخلها على اى صفة كانت حنث لان المقصود من اليمين الامتناع **تنبيه** اذا حلف لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنث لانها لا تسمى دارا فى عرف الناس او حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد لقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس ودخول الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه ابو داؤد وغيره ودخول بيت الشعر والادم والخيمة لان اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة فى معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لان ذلك لا يسمى بيتا ومن حلف لا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث لانه قصد بذلك تاليمها وقد المها لكن لو عضها للتلذذ ولم يقصد تاليمها لم يحنث ومن حلف ليضربنها ففعل ذلك بر

لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لا يبر **تتمة** من حلف
لا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا او زنبقا او نسرينا
او نرجسا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنها او ماء الورد او لا يشم
طيبا فشم نبتا ريحه طيب كالخزامى حنث فان عدم العرف رجع
الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم كلحم السمك حتى بالمحرم
من اللحم كالميتة والخنزير وكالفهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية
والفار ونحو ذلك لا بما لا يسمى لحما يعني ان من حلف لا يأكل لحما لا يحنث
باكل ما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران و
طحال وقلب والية ودماغ وقانصة وكارع ولحم راس ولسان لان
اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى
رأسا لا لحاما ولان كلا مما ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة
ومن حلف لا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية او صيد حنث لان
الاسم يتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا او رائبا او مائعا او مجمدا
لان الجميع لبن لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا قال في القاموس
المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا يأكل
راسا او لا بيضا حنث بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه
لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لانه ينضج ويحلو ويتفكه به
فكان داخلا في مسمى الفاكهة وباكل كل ثمر شجر غير بري كبلح وعنب ورمان

وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وبطيخ واترج وتوت
وتين وموز وحب الزلم يابسا والصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق
وتمر وزبيب وما جاف ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة
لا باكل القثاء والخيار لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف
لا ياكل الفاكهة ولا ياكل الزيتون لانه لا يتفكه باكله وانما المقصود
زيته والزعرور الاحمر والآس وسائر شجر برى لا يستطاب اكثرها
والحمص والباذنجان والكرنب ولا باكل ما بالارض من شجر ولحنـ
بخل والنعناع والكراث ونحوه ومن حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال
او من حلف لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او حلف لا يتسحر
فتسحر قبل نصف الليل لم يحنث ما لم تكن له نية لان الغداء
من الغدوة وهى من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من
وهو من زوال الشمس الى نصف الليل والسحور ماخوذ من
وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا ياكل
من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها ولو واحدة لا نقطع فى فلا يحنث
باكل ورقها ونحوه لان الثمرة هى المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل الثمرة
ولو لقطها من تحتها او من اناء لانها منها ومن حلف لا ياكل من هذه
البقرة حنث باكل شيء منها لا لكن لا يحنث باكله من لبنها او ولدها
لانهما ليسا من اجزائها ومن حلف لا يشرب من هذا النهر او حلف
لا يشرب من هذه البئر فاغترف باناء منهما او من احدهما وشرب

سنت لانهما ليسا بآلة للشرب والشرب منهما في العادة انما يكون
بالاغتراف اما بيده او باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة في
الشرب فيحنث بوجوده لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف
منه وشرب فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب
منه ان يكرع منه واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شاربا
منه ولو حلف لا يلبس الثياب او لا يركب الدواب حنث بركوب
دابة ولبس ثوب وكذا لو قال لا يركب دابة او لا يلبس ثيابه نعم لو
ذكر العدد فلا يحنث اذ لا يبر الا به ومن حلف لا يدخل دار فلان
او حلف لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان لعبده
من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده لا له وبما اجره فلان
او بما استاجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى
مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن
فان الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها
اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف ولا يحنث بما استعاره اي لا يحنث
بدخول دار استعارها فلان على الاصح او بركوب دابة استعارها
فلان على الاصح او لبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع
ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمستاجره ومعار
ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه فان قال
ملكه لم يحنث بمستاجر ومن حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان

لان ذلك نكرة فى سياق النفى فتعم لفعله المحلوف عليه حتى
بقوله له تخ او اسكت او يزجره بكل لفظ فى الاصح لان ذلك كلام فيدخل
فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما نص عليه
ومن حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث على الاصح ام
يوم شافهته لا اذا ارتج عليه فى صلاة كان فيها اماما للحالف
ففتح عليه الحالف لم يحنث وان حلف لا بدأت فلانا بكلام فتكلما
معا يحنث لان مقتضى يمينه ان لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام
فلان فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث ومن حلف
لا ملك له لم يحنث بدين له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال
فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين الملك بقبضه ومن حلف
لا مال له اوحلون لا يملك مالا حنث بالدين وبمال غير زكوى وبضائع
لم ييأس من عوده وبمغصوب منه لان المال ما تناوله الناس
عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب
الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكوة من النقود وغيرها
لان غير النقود اموال وقال عمر رضى الله تعالى عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه ومن حلف ليضربن
فلانا مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر فى يمينه لانه ضربه
بالمائة كما لو حلف كما ان حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة ولو المه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد

ضربه بالسوط مائة ضربة لينكرر المه بتكرار الضرب ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها
اى من هذه الدار لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود
فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان
لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد ما ينقل متاعه او ابت زوجته
الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا الحكم
البلد اذا حلف ليرحلن منها او ليخرجن منها الا انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه
البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها
صاحبها فى اليوم مرات فى العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد
وانما اراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك
ولا يحنث بعوده فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار او من
البلد بخروج ثم عاد لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت
يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له نية او يكن
هناك سبب يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث
بعوده والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به
من حلف لا يسافر قال فى الفروع والسفر القصير سفر فيتوجه بر حالف
ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم ان اقل من يوم يكون سفرا الا انه
لا يقصر فيه الصلوة وفى الانتصار شك ان بقية احكام السفر تجوز فيه

وكذا النوم اليسير يعني انه يبربه من حلف لينام من يحنث به من حلف لاينام ٣ من حلف لايستخدم فلانا رجلا كان او امرأة عبداً كان او حراً فخدمه الذي حلف انه لايستخدمه والحالف ساكت حنث لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يامره ومن حلف لايبيت ببلد كذا كدمشق مثلا او حلف لاياكل ببلد كذا فبات او اكل خارج بنيان البلد لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لايفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف لايضرب عبده فضرب بامره يحنث وان حلف انه لايبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه له حنث

مسائل اليمين على اصول الاحناف

انما ذكرناها هنا نقلا عن كتب الاحناف لان الاحتياط في اداء الكفارة اذ بها يسقط الاثم عن الحالف والخروج من محل الخلاف اولى فان وجبت الكفارة على اصول الاحناف لا على اصول الحنابلة وبالعكس فالاولى ادائها ان حلف لايهدم بيتا لايحنث بهدم بيت العنكبوت

لا بالنية وعند مالك يحنث لان الله تع يقول ان اوهن البيوت
بيت العنكبوت وان حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل السمك وعند
مالك يحنث ولو حلف لا يجلس على فراش او بساط ثم جلس على
الارض لا يحنث وعند مالك يحنث لقوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا
قوله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا ولو حلف لا يمشى تحت بناء
يحنث بالمشى تحت السماء وعند مالك يحنث بقوله تع والسماء بناء
لو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له
درهما واكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
سوطا او ليغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعصا وغدى
رغيف اشتراه بالف لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا لعموم الغرض
لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث لو اشترى باحد عشر بخلاف البيع
قلت هذا موافق لمذهب الحنابلة كما مر ولو حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة للنصارى او الكنيسة لليهود
او الدهليز او الظلة التى على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة لا يحنث
يحنث لو دخل الصفة اى الايوان ولو حلف لا يدخل دارا لم يحنث
دخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفى هذه الدار يحنث وان صارت
صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا لا يحنث
ان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او

ع م
اما على اصول الحنابلة
فيحنث لان الاعتبار عندهم
بالنية وهو من التخلص عن
ان لا يشترى شيئا له ١٢ منه

بنى بيتا اخر ولو بنقض الاول ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله خنث فى المعين لا فى المنكور ولو حلف لا ياكل من هذا الرطب فاكله تمرا لم يحنث خلافا للحنابلة كما مر وكذا لو قال لزوجته ان دخلت هذه الدار المتصلة بدار فلان فانت طالق ثم دخلت بعد زوال الاتصال لا يقع الطلاق ولو اشار الى الدار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم وهذا لاهل العرب اما اهل الهند فيقولون لغير المبرى قلم ايضا فيحنثون والواقف على السطح داخل عند المتقدمين لا عند المتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابلة وقال ابن الكمال ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى قال صاحب البحر لو ارتقى على شجرة او قعد فى الدار او حائطا حنث على قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين فى الكل لانه لا يسمى داخلا ثم كالوحفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار ودخل فيها

لا يحنث قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن (لا لو مسجد) لذ خله
يحنث لانه ليس بمسجد ولو نوى الدخول بالباب حنث بالحادث
لو نقبا الا اذا عينه بالاشارة والواقف بقدميه فى طاق الباب
فى عتبة التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان
بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث فى حلفه لا يدخل ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن فى المحيط حلف لا يخرج فرقى
شجرة فصار بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث وهذا الحكم
المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء فيحنث بمكث ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت
طالق او فعلى درهم ثم ركب ودام لزمته طلقة ودرهم ولو
كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت فى
عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو
وهو المختار ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او الحارة
فخرج وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد او خشبة او مكناس حنث واعتبر

محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو انتقل
الى سكة او مسجد على الاوجه وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته
او لم يمكنه الخروج ولو بمنع ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه
وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين
وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط وقيل يحنث بخروج نفسه فقط اذا كان
اهله ومتاعه ثمة او حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا
في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط
بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو
قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
قلت هذا غلط والصحيح انه لا يحنث الا اذا ساكنه شهرا وفي خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من
المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره ولو بدونه بان حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج في الاصح وسيذكر لا يدخل اقساما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة لا تنحل يمينه

لعدم فعله على المذهب الصحيح وقيل تنحل ولايحنث فى قوله لاتخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره ومشى معها ام لا ثم اتى امرا آخر لما فى البدائع ان قال لمن وجتها ان خرجت الا الى مسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها ام ذهبت لغير المسجد لم تطلق ولوحلف لايخرج او لايذهب او لايروح الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها بقصد غيرها ام لاحنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله ولوحلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر ولوحلف لايخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفى لاياتيها لايحنث الا بالوصول لها والفرق لايخفى كما لايحنث لوحلف ان لاتاتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ماأتت العرس بل العرس اتيها ولوحلف لياتينه فهو ان ياتى منزله او حانوته لقيه ام لا ولولم ياته حتى مات احدهما حنث فى آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلاحنث ولو ارتد ولحق لايحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة اما لوكان يمينه بالطلاق فلايبطل بالردة بل يقع الطلاق ولوحلف لياتينه غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة لانه المتعارف فيقع على رفع الموانع كمرض او سلطان او جنون او نسيان فان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء وعندنا صدق ديانة وقضاء لان اللفظ

محتمل لها والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ولو قال لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة
بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك
صح وعليه الفتوى وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا ف
رفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث ولو قال لها
لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اذن لك لا يشترط الاذن كل مرة بل
يكفي اذنه مرة واحدة ولو نوى التعدد صدق ولو حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة ولو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت
طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله
فورا وهذا تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغديت بعد قول الطالب تعال تغد
معي شرط للحنث تغديه معه   ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى
ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي وفي طلاق
الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خاف فوت الصلوة   فصلت

او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا ومركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه فى
حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فيحنث
ولو حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وبغل و
حمار وجمل فلا يحنث بالركوب على الفيل الا فى الهند وكذا بالركوب على
المركب الدخانى والعجلة ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه ولو بالفارسية او الهندية لاسپ گهوڑا حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او عجلة
او دابة سوى الآدمى ولو حلف لا يركب حيوانا او دابة فلا يحنث بالركوب
على الآدمى او الكافر

فصل اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات بفيه الى الجوف
كماء وعسل ولبن وشراب وشاى وقهوة فايصال الماء بالانف او الاذن
ليس بشرب فلو حلف لا ياكل بيضة حنث ببلعها ولو قال لا ياكل عنب
مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث
لكن فى تهذيب القلانسى حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفى عرفنا
يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا
وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة بعد ان حلف
لا يذوق الماء لم يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بقرينة

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة او الاثب تقيد حنثه باكله من ثمرها فيحنث بالعصير والدبس لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى كما يفعل في بلادنا الاشجار الاثب و يحنث باكل الطلع او الخلال او البلح او البسر او الرطب او التمر منها وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فحنث اذا اشترى به ماكولا و اكله ولو كل من عين النخلة او الاثب لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعيين المجاز فان قلت ورق الكرم نحكه او ورق التمر الهندي مما يوكل عرفا فينبغي حرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة والبقرة يحنث باللحم خاصة لا باللبن والسمن والزبد والمخيض لانهما ماكولتان فتنعقد اليمين عليهما ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه او رائبه بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا ولا يكلم صبيا

وكلو بالعالانه بعد البلوغ يدعى شابا دنتى الى ثلثين فكهل الى
خمسين فشيخ بعده كما لا يحنث فى لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا
ولا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل
فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيئ من السمن او غيره والاصل فيما
اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيئ ياكله الرجل
فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا
لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب واليابس فيهما ولو حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب ولو حلف لا يشترى رطبا
فلا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب ولو حلف لا ياكل لحما فلا يحنث
باكل مرقة او سمك الا اذا نوا هما وكذا لو حلف لا يجلس على وتد فجلس
على جبل وكذا فى لا يركب حيوانا لو ركب انسانا فاللحم يعم لحم الانسان
والميتة والكلب والخنزير والكبد والكرش والرية والقلب والطحال فى
عرف العرب لا فى عرفنا فيفتى فى كل بلد وقوم على عرفهم وفى الخانية
... والاكارع لحم فى يمين الاكل لا فى يمين الشراء وفى لا ياكل من هذا
... يقع على كراع ... وعند مالك على لحمه ومن هذا الكلب يقع على صيده
... وقيل على لحمه لانه حلال عند البعض وان كان هذا القول

شاذا نقله الحافظ فی الفتح ولا نحو البقر الجاموس ولا یحنث باکل الذی هو الاصح
ویحنث فی لا یاکل لحما باکل لحوم الطیور والدیک. ولو حلف لا یاکل شحما
فلا یحنث بشحم الظهر بل بشحم البطن والامعاء وقیل لشحم الظهر
ایضا الا ان فصل الشحم عن اللحم نحو اکل اللحم والیمین علی شراء الشحم
وبیعه کهی علی اکله حکما وخلافا والشحم نعم الشحم المحرم کشحم الخنزیر
والمیتة الا ان نوی الشحم الحلال ولا یحنث بالیة فی حلفه لا یاکل
او لا یشتری شحما او لحما لانها نوع ثالث قلت فی عرفنا یحنث لانه شحم
ولا یحنث بخبز او دقیق او سویق فی حلفه لا یاکل هذا البر الا بالقضم من عینه
لو مقلیة کالبلیلة فی عرفنا اما لو نضجها نیة فلا حنث الا بالنیة وفی النهر عن
الکشف المسئلة علی ثلثة اوجه احدها ان یقول هذه الحنطة ویشیر الی
صبرة والحکم فیه ما ذکر الثانیة ان یقول هذه بلا ذکر حنطة فیحنث
باکلها کیف کان ولو نیة او خبزا الثالثة ان یقول حنطة فیحنث
باکلها ولو نیة لا نحو الخبز قلت هذا فی عرفهم اما فی عرفنا لو قال لا یاکل
من هذه الحنطة فیحنث باکل دقیقها وسویقها وخبزها واکلها مقلیة
ونیة فی کل حال ولو زرعه لو یحنث بالخارج وفی هذه الدقیق حنث
بما یتخذ منه کالخبز ونحوه کعصیدة وحلوی لا بسفه فی الاصح والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامی بالبر والیمنی بالذرة والطبری بخبز
الارز وبعض اهل القری بالشعیر قلت فی بلادنا اهل وسط الهند بالبر
والدکنی بالذرة والبنگالی بخبز الارز فلو دخل بلد البر واستمر لا یاکل

الا الشعير او الذرة لم يحنث الا بالشعير او الذرة ولو حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور او تضعه على الطابق لا لمن عجنته وهياته للضرب او الوضع ومنه الرقاق والقطائف لا الثريد او نعلمه مادقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه لا ادما فاكل به خبزا قلت هذا في عرف العرب اما في عرفنا فلا يحنث باكل خله او زيته او ملحه او سلامته او لعوقه او كامخه لانها لا تسمى طعاما وكذا الطعام يحمل على عرف كل بلد او قوم ففي البلاد الجنوبية من الهند يقولون الطعام للارز خاصة لا للخبز وفي وسط الهند يطلق على الخبز والارز كليهما وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا وكذا لو اكل اداما خلط فيه السمن او ارزا مخلوطا بالسمن واللحم ربلاو وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن وفي النهر الطعام بيحرما يوكل على وجه التطعم والتلذذ كجبن وفاكهة لكن في عرفنا الادم الراس ما يباع في مصر الحالف والفاكهة التفاح والبطيخ والجوز وقصب السكر والمشمش والانب والكمثرى والاترج والنبق والجمجب والتوت والجامون والفالسة والفستق والتين والخوخ والطلح والعناب والسفرجل والنارجيل والبرتقال والنارنج والعنب

ع هذا في عرف اهل الشمس
اما ما صاحب الهداية فاخرج القطائف
من الخبز ١٢ منه

والرمان والرطب والتمر والزبيب واللوز ونحوها من فاكهة كل بلد وقال
ابوحنيفة العنب والرمان والرطب ليست بفاكهة وخالفه صاحباه والحلوى
ماليس من جنسه حامض فيحنث باكل جنيص وعسل وسكر هذا في
عرفهم اما في عرفنا فلا حنث في فانيد وعسل وسكر لانها لاتسمى حلوى
قال صاحب البحر الحاوي والحلاوة واحد اما في بلاد الهند فالحلوى
عبارة عما يطبخ من دقيق او فاكهة او بيضة مع السمن والسكر والادام
مايصطبغ به الخبز اذ اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم فيحصل
الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو مايوكل مع الخبز
غالبا وبه يفتى فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
العرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام ولو حلف لاياكل
لحما والاخر بصلا او الاخر فلفلا فطبخ وفيه كل ذلك فاكل لم يحنثوا
الا صاحب الفلفل لانه لايوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد
في الزعفران رؤية عينه وفي لاياكل لبنا فطبخه بارز ولاينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او اعلى راسه لم يحنث وفي راسه وغيره وبطنه
حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل ولو عرض عليه اليمين فقال نعم
يصير حالفا وقيل لا وهو الصحيح وفرع عليه ان مايقع من التعاليق في
ايجاب الشاهد بقول للزوج تعليقا فيقول نعم لايصح على الصحيح والتغدى
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وغيره ابتداء طلوع الفجر

الى زوال الشمس والعشي منه الى نصف الليل وقيل بعد صلاة العصر الى نصف الليل
والسحور الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وهناك طعام آخر في بلادنا يسمونه
الفطور ووقته من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس ولا بد في كل من ان ياكل اكثر من نصف
الشبع الا في الفطور ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به ويتعشى به ويتسحر ويفطر به اهل بلده
عادة حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري ولو قال
ان اكلت او شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك مُتعدى حر ونوى
معينا اى خبزا او لبنا او قطنا او زينب لم يصدق اصلا فيحنث باى شيء
اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا
وقال عنيت شيئا دون شيء دين والاصل ان النية انما تصح في
الملفوظ الا في ثلث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية ونية تخصيص العام تصح ديانة
اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا
لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلف ظالما
واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء بالكفارة
في اليمين بالله ولو حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة
او ظرف مملوء ماء فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه

لم یحنث و فی البحر عن الظهیریة الکرع لا یکون الا بعد الخوض فی الماء لکن
فی القهستانی عن الکشف انه لیس بشرط . و قال لا یشرب من ماء دجلة
فیحنث بغیر الکرع ایضا و فی ما لا یتاتی فیه الکرع کالبئر و الجب یحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر و لو تکلف الکرع
فی ما لا یتاتی فیه ذلک لا یحنث فی الاصح لعدم العرف و امکان تصور البر
فی المستقبل شرط انعقاد الیمین و بقائها و لو بطلاق نفی لا شرب ماء هذا
الکوز الیوم و لا ماء فیه او کان فیه ماء و صب فی یومه قبل اللیل
او اطلق یمینه عن الوقت و لا ماء فیه لا یحنث سواء علم وقت الیمین
ان فیه ماء او لا فی الاصح لعدم امکان البر و ان اطلق و کان فیه
ماء فصب حنث لوجوب البر فی المطلقة کما فرغ و قد فات بصبه اما
المؤقتة ففی آخر الوقت و هذا الاصل فروعه کثیرة منها ان لم تصلی الصبح
غدا فانت کذا لا یحنث بحیضها بکرة فی الاصح و منها ان لم ترد
دینار الذی اخذتیه من کیسی فانت طالق فاذا الدینار فی کیسه لم تطلق
لعدم تصور البر و منها ان لم تهبینی صداقک الیوم فانت طالق و قال
ابوها ان وهبتیه فامک طالق فالحیلة ان تشتری منه بمهرها ثوبا ملفوفا
و تقبضه فاذا مضی الیوم لم یحنث ابوها لعدم الهبة و لا الزوج لعجزها
عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبیع فاذا ارادت الرجوع ردته
بخیار الرؤیة و منها لو حلف انه یقتل زیدا الیوم فمات زید قبل مضی
الیوم و منها لو حلف یاکل هذا الخبز الیوم فاکله الکلب او رجل آخر

قبل الليل او حلف انه لا يعطى زيدا او لا يضربه او لا يكلمه الا ان
ياذن خالد ثم مات خالد ثم اعطى زيدا او ضربه او كلمه فلا يحنث
وكذلك لو حلف ان نام في هذه الليلة في هذا البيت فامرأته
طالق وقد طلع الفجر وهو لم يعلم به ولو قال والله لاصعدن السماء
او لاقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت ولو قال لامرأته
ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت طالق ينصب سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لان السقف ايضا سماء وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى يحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور ولو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فما يقظه
حنث فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبى او واذهبى لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبى طلقت
لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف
عليه لم يحنث وكذا في كل ما كان فيه توجيه الخطاب الى غير المحلوف عليه
كما لو قال لزوجته ان شكوتنى الى اخيك فانت طالق فلما جاء اخوها خاطبت
صبيا لا يفهم ما تقول وشكت زوجها انه فعل كذا او كذا لا يقع الطلاق

ش للعجز العادي

ولو حلف لا يكلم زيدا ثم سلم على جماعة فيهم زيد حنث وان لم يرد الخطاب صدق ديانة فان كانت صلوة جماعة وفيهم زيد لم يحنث بالسلام وكان في جانب اليمين او جانب اليسار ولو طرق المحلوف عليه الباب فقال الحالف من هذا يحنث وفي السراجية سئل محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة راسه ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له لم يعلم فكلمه حنث بخلاف لا يكلمه الا برضاه ولو يعلم ان الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث بالاشارة والكتابة وفي الخانية لا اقول له كذا او كتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام وقيل القول كالكلام وقيل الكلام كالقول يثبت بالكتابة ايضا والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا فلو قال لم اقر بالاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره لا يحنث بالكتابة ولو قال لاحد ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة وكذا ان كتبت بقدوم فلان وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك ولو قال لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه ولو حلف لا يكلم

فقرأ القرآن او سبح فى الصلوة او غيرها لايحنث وقيل يحنث خارجها
وقيل لايحنث مطلقا حتى بقراءة الكتب فى عرفنا والقاء الدرس
على التلامذة ويحنث بالشعر لانه كلام منظوم ولو حلف لايقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة فى الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى
ما فى النمل حنث والا لا ولو حلف لايقرأ سورة كذا او كتاب فلان
لايحنث بالنظر فيه وفهمه به سيفنى ولو حلف لايكلم فلانا اليوم
فيحنث ان كلمه فى ذلك اليوم الى غروب الشمس وبعده لا بخلاف قوله
يوم اكلم فلانا فانه يشمل الليل والنهار لانه بمعنى الوقت فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله
فى مطلق الوقت ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى ياذن فكذا ان كلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لايحنث وان مات زيد قبلهما سقط الحلف ولو تقدم الجزاء فقال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط فلا تطلق بقدومه
وتطلق بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال لغريمه
والله لا اتركك حتى تقضينى حقى او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين بها وكلمة ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهى اليمين به فلو حلف لايفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم
رجع ففعل لايحنث لانتهاء اليمين وكذا لاياكل هذا الطعام مادام

في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين
ببيع البعض ولكن الا ان ارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم
لا يحنث ولو فارقه بعده ولكن لو حلف ان يجره الى باب القاضي وحلفه
فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين وفي حلفه لا يكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثيابه او لا ياكل
طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد والدار اشار اليه بهذا او لا وفي غيرهما
ان اشار حنث والا لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما
باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث والزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه وبالنية ما نوى فيهما
على الصحيح وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها وقيل
رأس الشهر آخرها واوله الى آخر ما دون النصف وآخره اذا مضى
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من
اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
القاء الحشو الى لبسه عند الشتاء والدهر والابد العمر اي مدة حيوة
الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يعرفه ابو حنيفة وقالا هو
كالحين ولا يخفى انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما

وفى السراج توقف الامام فى اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادرى عن الائمة الاربعة وغيرهم بل عن النبى صلعم وعن جبرئيل ايضا والايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحانين والدهور عشرة من كل صنف ففى لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلثة ولو حلف لا يكلم عبيد ا او عبيدا فلان او لا يركب دوابها ولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلثة من كل صنف والا لا وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا والاطعمة والثياب والنساء تقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فالجنس ولو نوى الكل صح

فصل

اليمين فى الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه والاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره والاخير لفرد اللاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف باخر للتنافى وكذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثانى غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتى اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر فلو تزوج امرأة ثم طلقها ثم نكحها فالنكاح الاول اول والثانى اخر ولو قال اخر امرأتى طالق ثم تزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم نكحها ثم مات الزوج فتطلق الثانية لانها الاخرة لا الاولى التى نكحها بين تلك عندنا اهل الحديث

عه اى ما لا نهـ...
ولا نوصف فايام...
وسنون اشهر و...
لا يحمل على ثلثة ا...
١٢ منه

لا يقع في جميع هذه الصور الا طلاق واحد كما عرفت في كتاب الطلاق ولو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا فان زاد كلمة وحده عتق الثالث وكذا لو قال اول عبد اسود اشتريه او اول عبد اشتريه بالدنانير وكان العبد الثالث اسود او اشتراه بالدنانير ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال وقيل هو كوحده ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيل والموزون ولو قال اول صاع بر اشتريه فهو صدقة ثم اشترى صاعا نصفا لا يلزمه شيء ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق بخلاف ما لو قال اول عبد املكه ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما فيلزم عند الامام عليه نصف المهر لاشتباه الدخول والنصف لاجل الطلاق قبل الدخول وتكون عدتها بالحيض ولا تحد ولا ترث وعندهما يقع الطلاق عند الموت وتعتد بابعد الاجلين وترث واما الوسط فلا يتحقق الا في الوتر فثاني الثلثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ولو قال لها ان ولدت فانت طالق حنث بالولد الميت ولو سقطا مستبين الخلق والا فلا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده والبشارة تعرفا

اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فتكون من الاول دون الباقين فلو

قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول فقط

وان بشروه معا عتقوا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة فتكون

كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق الرسل

والا الرسول والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه

يختص بالصدق اذا كان مع الباء وبدونه يعم الصدق والكذب والكتابة

كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق كالبشارة **قاعدة**

النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا وعتق المعتق كامل

صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لاشراء من حلف بعتقه ولا شراء

مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه

ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها كانها تجزئه وصية

ناويا عند القبول بخلاف ارث وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من

تسراها وهي في ملكه حين حلفه ولا تعتق من اشتراها فتسراها وثبت التسري

بالتحصين والوطي وشرط ابو يوسف عدم العزل ولو قال ان تسريت امة

فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق

طلقت وعتق لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط

كان وعدم صحة تعليق الحرية بغير الملك او الاضافة الى الملك ولو قال

كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره وامهات اولاده وان قال

نويت الذكور فقط يصدق ديانة لا قضاء لا مكاتبه الا بالنية وكذا معتق البعض

وقال ابن الهمام فی کل مرقوق لی حر یعتق المکاتب لا ام الولد الا بالنیة
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخیرة وخیر فی الاولیین
وکذا العتق والاقرار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا وهذا فانه لا یعتق احد ولا تطلق بل یخیر ان اختار الایجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولی وحدها وان اختار الایجاب
الثانی عتق الاخیران وطلقت الاخیرتان ولو حلف لا یساکن فلانا فسافر
الحالف فسکن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثانی والفتوی
علی قول الثانی ولو قال لعبده ان لم تات اللیلة حتی اضربک فسکت
فاتی فلم یضربه حنث عند الثانی لا عند الثالث والفتوی علی قول الثالث
ولا یجوز الحاق الشرط بالیمین المعقود بعد السکوت وبه یفتی **فصل الیمین**
فی البیع والشراء والصوم والصلوة وغیرها الاصل فیه ان کل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر کبیع واجارة لا حنث بفعل ماموره وکل ما تتعلق حقوقه
بالآمر کنکاح وصدقة وما لا حقوق له کعیارة وابراء وقضاء یحنث بفعل
وکیله ایضا لانه سفیر ومعبر یحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا کان
ممن یباشر بنفسه فی البیع والهبة بعوض والشراء والسلم والاقالة
بالثمن السابق والتعاطی والاجارة والاستیجار والصلح عن مال مع الاقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد الکبیر فلو حلف لا یبیع او لا یشتری نحو
باع او اشتری وکیله لا یحنث وکذلک لو حلف لا یوجر وله مستغلات
اجرتها امرأته واعطته الاجرة کثر کونها فی ایدی الناس وکاخذ اجرة شهر

سكنوا فيه بخلاف ثم لو يسكنوا فيه وان كان الحالف ذا سلطان لقاض
شريف ولا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
ن كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لم يشتر فيها لا يحنث بوكيل والا حنث
يحنث بفعله وبفعل مأموره الا في النكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد
قبل اليمين لا الحنث له كتعليق بدخول دار والخلع والكتابة والصلح عن انكار
م عمد والهبة ولو فاسدة والصدقة والقرض والاستقراض وان لم
يقبل وضرب العبد والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك
الذبح والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
قبضه والكسوة والحمل والهدم والقطع والقتل والشركة وضرب
الولد الصغير والتسليم للشفعة والاذن والنفقة والوقف والاضحية
الحبس والتعزير للحاكم والحج والوصية والحوالة والكفالة والقضاء والشهادة والاقرار
التولية ويشترط في جميعها ان يخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
حنث لا الانكاح والتكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك واذا كان اللام
متصلا بفعل يجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
له او لا وان دخل اللام على عين او على فعل لا يقبل النيابة كاكل وشرب
دخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملك المخاطب وكذا قوله ان اكلت طعاما لك وان نو
غيره صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له وضو
لا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص والفرق بين الديانة
والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها ولو قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث ولو بالخيار لغيره
لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر وانما قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر ثم باعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لز
ملكه وينحل اليمين لتحقق الشرط ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع
والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب وعندنا يحنث لصحة بيع المدبر و
ولو قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج
منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع ولو حلف لا يتزوج
امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي او لا
يصوم او لا يحج ولو كان في الماضي كما تزوجت وما صمت او ان كنت تزوجت
وصليت او صمت فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ولو حلف ان لم
ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا او استولد الامة
حنث وعندنا لا يحنث في التدبير ولو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او
عتق وعندنا لا يعتق في التدبير ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه
موهوم ولو قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت

المحلفة وقيل لا وهو الصحيح وفي الذخيرة ان في حال الغضب طلقت
والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق
لا تطلق هذه المرأة ولو قال لها ان لم تقصبي هذا في هذا الصحن فانت
طالق فكسرته اوان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت طالق فطار الحمام
طلقت ولو قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث ولو حلف
لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا يحنث وكذا لو وكل رجلين وعقدا خارجها ولو قال ان تزوجت
ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا تزوج بنات
فلان وليس له بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد اليمين وقيل يحنث وكذا
في الولد لو قال لا يتكلم ولد زيد والنكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له
او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري ودارك لا
حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار
الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من المعرفة بالاضافة وتدخل المعرفة تحت النكرة بالنية وفي العلم
كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في
الجزاء فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه
احد فانت طالق فدخلت فيها طلقت ولو دخل هو لم يحنث ويحج او عمرة

ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة واراقة دما ان ركب
ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء وعندنا يجوز له الركوب
كما مر ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او الى باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة
او مزدلفة او عرفة لعدم العرف ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية
بكوفة لم تقبل وقال محمد يعتق ورجحه ابن الهمام ولو حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث
بصوم يوم وعندنا لا يحنث في الصورتين الا بصوم كامل شرعي ولو حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى
شفع لتحقق الركعة فان تكلم قبل اداء الركعة الثانية لا يعتق وعندنا يعتق
لان صلوة الوتر شرعت ركعة واحدة فهي صلوة كاملة وفي لا يصلي صلوة
بشفع وان لم يقعد وعندنا بركعة بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط
التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد
لا يؤم احدا لعدم اشتراط النية في الامامة في غير صلوة الجمعة ويصدق
ديانة فقط ان نواه وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا

لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء به ولو في الجمعة استحسانا وعندنا لا يصح
الاقتداء به في الجمعة وتصح في غيرها كما لا حنث لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت
الامامة في النوافل منهيا عنها قلت يحنث عندنا بالامامة في صلوة الجنازة
ايضا لانها صلوة قال الله تعالى ولا تصل عليهم والامامة في النوافل جائزة
عندنا مطلقا كما مر وعند الاحناف يجوز بشرط عدم التداعي ولو قال
لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق ولو
قال لزوجته ان تركت الصلوة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت
وعندنا ان تركتها عمدا طلقت ولو نامت عنها او نسيتها فصلت حين
الاستيقاظ او التذكر لا تطلق ولو حلف لا يؤخر صلوته عن وقتها وقد نام
او نسي وقضاها لا يحنث لحديث فان ذلك وقتها ولو حلف لا يتوضأ من
الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ يحنث لان الطهارة وقعت منهما
كذا قال الاحناف وعندنا ان اعتقد بانه يلزم الوضوء من الرعاف
يحنث والا لا كما لو حلف انه لا يتوضأ من القبلة او مس الذكر ثم بال
ثم توضأ ولو حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته
ولا يغتسل فحيلته ان يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم
ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث
وعندنا يحنث الا اذا راح الى محل لا يجد الماء فيه فتيمم لبقية الصلوات
ولو حلف لا يحج فحج فاسدا لا يحنث ويحنث اذا وقف بعرفة وقيل

اذا طاف اكثر الطواف الفرض ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ولو قال لزوجته ان لبست من مغزولك فهو هدى لزمه التصدق (لزمه التصدق بمكة) فملك الزوج قطنا بعد حلفه فغزلته ونسج ولبس فهو هدى عند ابى حنيفة وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط صاحباه ملكه يوم حلفه قال صاحب الدر نقلا عن النهر ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج ولو حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى وقيل يحنث كما اذا قال لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ ولو غير مرصع ولو من زبرجد او زمرد ولو غير مرصع في حلفه لا يلبس حليا للعرف ولا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيأة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال وسوار وان كانتا من فضة قلت يحنث عندنا في كل ما يسمى حليا بالعرف ولو كان خاتم فضة بفص او بلا فص وفي بلادنا نسمي الحلقة ولو من فضة حليا ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل ككرسي او خشب او سرير او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل

…قه سريرا او كرسيا ثم جلس عليه لا يحنث كما لو اخرج الحشو من الفراش
…اخرج الظهارة والبطانة منه ثم جلس على الحشو ولو قال لا يجلس على
…اش او على سرير حنث مطلقا الا اذا جعل الكرسي فوق الفراش او جعل
…رسي فوق السرير ثم جلس عليه ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
…الواح هذه السفينة نفرش على ذلك فراش لم يحنث ولو جعل على
…راش فرام او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما
…السا عليهما بالعرف ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
…فحنث او مشى على احجار او جص حنث وان مشى على بساط او ماء
…يحنث ولو قال لزوجته ان نمت على ثوبك او فراشك فانت طالق
…يعتبر الكثر بدنه

فصل اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

…مل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين
…ت والحياة وما اختص بحالة الحياة فهو كل فعل يلذ ويولم ويغم
…ير كشتم وتقبيل نفتيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
…خلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا
…تقا لم يحنث بفعلها في الميت وعندنا كذلك الا في التقبيل فانه يحنث به
…الحياة وبعد الممات لان ابا بكر قبل النبي صلعم بعد موته وقال طبت
…ومينا) بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله
…يحمله فلا يتقيد بالحياة ولو حلف لا يضرب زوجته فمد شعرها
…خنقها او عضها او قرصها ولو بمازحة يحنث والصحيح انه لا يحنث لو فعل

هذه الامور بمان حا) والقصد ليس بشرط في الضرب وقيل شرط
وهو الاظهر واما الايلام فشرط ويكفي جمعها بشرط اصابة بدن
كل سوط ولو حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة
والمبالغة لحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لاحي
ولا ميتا محمول على شدة الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث
او يبكي فعلى الحقيقة (وفي بلاد الهند يقولون اضربك حتى تتذكر
شربت من لبن امك في اليوم السادس من ولادتك فهذا ايضا
محمول على شدة الضرب) ولو حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا ولو حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بسواد الكوفة ومات بها حنث ولو قال لا يقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بالكوفة ومات
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ولو قال ان لم تاتني حتى اضربك فكذا فهو على اتيانه
ضربه اولا ولو قال ان رايته لاضربنه فمحمول على التراخي ما لم ينو الفور
قال ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب
حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يضرب
لم يحنث والشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيحنث
في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولو نوى اي لاجل والعاجل
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية فان نوى بقريب او بعيد

مدة معينة تدل على ما نوى ديانة فيما فيه تخفيف وتصدق ديانة
وقضاء فيما فيه تشديد ولو حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا
فذلك والا فعلى شهر ويوم وقيل على شهر وكذا كذا يوما
احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلثة عشر ولو حلف
ليقضين دينه اليوم فقضى بنهرجة او زيوفا او مستحقة للغير لا يحنث وبعتق
المكاتب بدونهما ويحنث لو قضاه رصاصا او ستوقة وشطرها غش لانهما
ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز
ونقل مسكين ان البنهرجة اذا غلب غشها لم يوخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس او رصاص وبين المديون في حنثه لرب
الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل لو وضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا يبر ولو حلف يجتهدن في قضاء
ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع
ونحوه مما يحصل المقاصة فيه بالدين لان الديون تقضى بامثالها
وهبة الداين الدين منه ليس بقضاء وحينئذ فلا يحنث اذا كانت
اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين ويحنث لو مطلقة ولو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث
لعدم امكان البر ولو حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او ادى

فقبض برّ وان قضى عنه متبرع لا يبر ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فريد فدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا الرجل يوما او ليلة عن دفع درهم لم يحنث
ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفريق ولا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان قبضه
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا ما دام في عمل الوزن ولو قال لا ياخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا
ان كان يملك مائة او دونها وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا
ولو سوى النقود فلا يحنث بوجود اجناس فيها الزكوة ولو قال امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
ولو حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل المحلوف عليه ثم حنث
وانحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا حنث عليه ولا كفارة الا في كلما
ولو قيدها بوقت كو الله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل برّ ولكن
ان هلك الحالف او المحلوف عليه لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه

حنث عندنا خلافا لاحمد ولو حلف ليفعلن تجربة ولو قيد هابوقت
... قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته
... ت المحل بطلت يمينه ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد
... حلفه بقيام ولايته وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
... ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى من جنس منصبه السابق
... يبدل الى موضع آخر فاليمين باقية لزيادة تمكنه كما لو حلف
... الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه لا يخرج من البلد الا
... تقييد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته
... نه تقييد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار
... حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع
... ية ونصيبة واقرار بخلاف البيع والاجارة والصرف والسلم
... ح والرهن والخلع ونحوها حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي
... قال لا يهب فوهب يحنث بمجرد الايجاب وان لم يقبل الموهوب له
... ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء
... ب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
... لغائب لم يحنث اتفاقا ولو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا وياسمينا
... ويمين التشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا
... بريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري
... الادور وابتشر اء ورقهما الادهنهما ولو حلف لا يتزوج فزوجه

عن صدر الشهيد
١٢ منه

نضولی فاجاز بالقول او بالفعل ولو بالکتابة حنث وقیل لا یحنث بالفعل
وبه یفتی قلت عندنا یحنث فی الحالتین ولو زوجه فضولی ثم حلف
لا یتزوج لا یحنث بالقول ولا بالفعل ولو قال کل امرأة تدخل فی
نکاحی او تصیر حلالا لی فکذا فاجاز نکاح فضولی بالفعل لا یحنث بخلاف
کل عبد یدخل فی ملکی فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا ولو حلف
لا یطلق فاجاز طلاق فضولی قولا او فعلا فهو کالنکاح غیر ان سوق ا
لیس باجازة لوجوبه قبل الطلاق ولو قال لامرأته غیر ان دخلت
دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله فی عد
باجازته فعلا مما یکتبه الموثقون فی التعالیق من نحو قوله ان تزوجت با
بنفسی او بوکیلی او بفضولی او دخلت فی نکاحی بوجه ما تکن زوجته طالقا لان قوله او بفضولی
علی قوله بنفسی وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ینسد باب الفضولی لو زاد او
نکاح فضولی ولو بالفعل فلا تخلص اذا کان المعلق طلاق المتزوجة فی
الامر الی شافعی او الی الحاکم العامل بالحدیث لیتفسخ الیمین المض
ولو حلف لا یدخل دار فلان شمل المملوکة والمستاجرة والمستعا
ولا بد ان تکون سکناه لا بطریق التبعیة فلو حلف لا یدخل دار
فدخل دارا زوجها ساکن بها لم یحنث ولا یحنث فی حلفه لا
ای له ولو له دین علی مفلس او علی غنی ملی اما لو کان علی غنی
فیحنث ولو قال لغیره والله لتفعلن کذا فهو حالف فان لم یفعله المخ
حنث ما لم ینو الاستحلاف ولو قال لغیره اقسمت علیک بالله او لم یق

ــه وفیه حدیث عائشة
ان امرأة اهدت الیها
تمرا فی طبق فاکلت بعضه
وبقی بعضه فقالت
اقسمت علیک الا اکلت
بقیته فقال رسول الله صلعم
ابریها فان الاثم علی المحنث
وحدیث عباس
... ویستفاد منه
یجوب ابرار ... المسلم
او ندبه ان لم یکن فیه
حرج او اثم ١٢ منه

لمن كذا ان الحالف هو المبتدى مالم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو حلف لا يدخل فلان داره
يمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا فاذا اقتصر
على احدهما يحنث ولو اجر داره ثم حلف انه لا يترك بينهما بقوله اخرج
قال لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر ولو قيل له
ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل
طلقت ولو قال امك طالق فهو لغو ولو قال الفضولي امرأة زيد طالق او عبده
حر وعليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد في جوابه نعم
ان حالفا ولو ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال
قضى القاضي بثبوت دعواه حنث وان كانت الشهادة شهادة زور
وعند لا يحنث اذا كانت زورا ولو حلف ان فلانا مريض وهو عند الناس
غير مريض وعنده مريض لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس ولو حلف
يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده
الا دون لا ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث
ان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذ لم يكن الفلان ساكنا فيه

كتاب الحدود

وجمع حد والحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله في معصية
وتمنع من الوقوع في مثلها وهي مطهرة من الذنب اذا اقيمت على المذنب

خلافا للاحناف **فصل** فی حد الزنا الزانی ان کان بکرا حرا عاقلا با

ولو غیر مسلم جلد مائة و بعد الجلد یغرب عاما و کذلک الزانیة الموص

بما ذکر و ان کان ثیبا ای متزوجا بنکاح صحیح و دخل بالزوجة جلد ک

یجلد البکر ثم یرجم حتی یموت و کذلک الزانیة الموصوفة بما ذکر فلو کان

مملوکا لا یرجم بل یجلد نصف جلد الحر و یحده سیده او الامام و یل

اقراره مرة و یجب الترسیع للاستثبات و اما الشهادة فلا بد من اربع

رجال عدول و لا بد ان یتضمن الاقرار و الشهادة التصریح بالایلاج الذی

فی الفرج و یسقط الحد بالشبهات المحتملة و بالرجوع عن الاقرار و لو حا

اقامة الحد و بکون المرأة عذراء او رتقاء و بکون الرجل مجبوبا او عنینا

و تحرم الشفاعة فی الحد و بعد المرافعة الی الامام او الحاکم و یحفر للمرج

الی الصدر و لا ترجم الحبلی حتی تضع و ترضع ولدها ان لم یوجد من ی

فیؤخر رجمها الی الفطام و من لاط بذکر قتل و لو کان بکرا و کذلک

المفعول به ان کان مختارا او یحد حد الزنا من نکح محرمه و وطی مع العلم

بالتحریم او یقتل تعزیرا و یعزر من نکح بهیمة و یجوز للامام ان یقتلها ان

رای فی قتلها مصلحة و لا تقام الحدود فی المساجد و لا تسقط بالتقادم

و لو کان بالزانی مرض او ضعف یخاف منه الهلاک بالجلد یکفی

الضرب بعثکال فیه مائة شمراخ ضربة واحدة او باطراف الثیاب و قیل

یقام علیه الحد متفرقا مبسوطا من معه تلف النفس فان لم یستطع ان

یحتمله ایضا ترک حتی یصیر اهلا للتحمل او یموت و کذلک الزانیة و لو کان

احدهما محصنا والاخر غير محصن فيجلد من كان غير محصن ويرجم
المحصن وقيل لا يرجم احد منهما واذا امكنت المرأة العاقلة من نفسها مجنونا
فوطيها او بالعكس فيجب الحد على العاقل منهما ولو رأى على فراشه امرأة فظنها
زوجته فوطيها او نادى الاعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطيها وهو يظن
انها زوجته ثم بانت اجنبية فلا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليها الحد
فان شهد ثلاثة بالزنا يحد ون كلهم حد القذف ويشترط جمع الاربعة
الشهود في مجلس واحد فان شهدوا متفرقين فهم قذفة وعليهم الحد
خلافا للشافعي ولو شهد اثنان منهم على انه زنا بها وهي مطاوعة واخران
انه زنا بها وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان انه زنا بها
في هذه الزاوية واثنان انه زنا بها في زاوية اخرى فتقبل الشهادة و
يجب الحد وقيل لا تقبل ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة
او عبيد او كفار فلا ضمان عليه وقيل عليه ضمان ما حصل من اثر
الضرب فان رجم فديته في بيت المال والمرأة الحرة اذا ظهر لها حبل
ولا زوج لها وكذا الامة وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا حد عليها
وان اعترف بالزنا فتحد

فصل

في حد شرب الخمر وهو كل شراب
خامر العقل قليله وكثيره حرام وليس بنجس عندنا خلافا للائمة الاربعة
فمن شرب مسكرا مكلفا مختارا قليله او كثيره جلد على ما يراه الامام
اما اربعين جلدة او اقل او اكثر الى ثمانين ولو بالنعال والايدي واطراف
الثياب ويكفي اقرار مرة او شهادة عدلين ولو شهد على القئ وقتله في الرابعة

منسوخ وقال بعض اصحابنا من اهل الظاهر يقتل في الرابعة ومن استحل
الخمر فهو كافر والنبيذ حلال عندنا وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر و
قال امامنا احمد بن حنبل اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم
شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الثلاثة لا تصير خمرا حتى تشتد وتقذف
بالزبد وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد
سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل
او لبن او سكر ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا وحد السكر ان يخبط في
كلامه خلاف عادته وقيل السكران من لا يعرف السماء من الارض
ولا المرأة من الرجل وقيل من استوى عنده الحسن والقبيح وان اقر
بشرب الخمر ولم يوجد منه ريحها يحد وقيل لا يحد فان وجد منه الريح
ولم يقر لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له
ان يسيغها بالخمر وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز
القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري اما روح الخمر الذي يسمى الكحل فهو حرام اتفاقا
لانه مسكر لكنه ليس بنجس فانواع الطيب الانكليزية والادوية التي
تخلط به لا باس باستعمالها وشربها لانها لا تسمى خمرا وكذلك تخل الخبز
التي تخلط عجينها بالخمر لانه يفنى بالطبخ ويحترق وقال صاحب الدر اكل البنج
والحشيش والافيون حرام لكن حرمتها دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد بل يعزر وقيل البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام قال في النهر

هو التحقيق ويستفاد منه ان قليل الافيون بحيث لا يسكر مباح سيما اذا استعمل دواء برای الطبیب الحاذق قلت وكذلك التنباك واستدل المحرمون بحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ولا شك ان التقوى هو الاجتناب من هذه الاشياء المشتبهة والله اعلم **فصل** في حد القذف

من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ان كان حرا وان كان عبدا فاربعون جلدة وقال ابن حزم من اصحابنا ان العبد والحر فيه سواء ورجحه السيد وهو الاظهر ويشترط ان يكون القاذف عاقلا بالغا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا ولا سيد للمقذوف وان يكون المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا فان كان المقذوف غير محصن عزر القاذف وان كان صغيرا لا يطأ ولا يوطأ مثله فلا يحد قاذفه حتى يبلغ ويطالب بالحد لان الحق في حد القذف للآدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا فان عفا بعض الورثة لسقط الحد ويعزر ويثبت ذلك باقرار القاذف مرة او بشهادة عدلين واذا لم يتب لم يقبل شهادته ابدا في امر من الامور فان جاء بعد القذف باربعة شهود سقط عنه الحد وكذا اذا اقر المقذوف بالزنا واذا قذف جماعة يحد حدا واحدا وقيل لكل واحد حد وعن احمد انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وان بكلمات فلكل واحد حد وقيل ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد والا فحد واحد والتعريض الظاهر ملحق بالصريح وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الا بالصريح

قال السيد من اصحابنا ان المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله
هو ان ياتي القاذف بلفظ يدل لغة او شرعا او عرفا على الرمي بالزنا ويظهر
من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يات بتاويل مقبول
يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذا
لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا او يحتمله احتمالا مرجوحا واقر انه اراد الرمي بالزنا
فانه يجب عليه الحد اما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال
على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ للامة بجلد بالاحتمال
انتهى وفي فقه الحنابلة الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية فالصريح
يا منيوك يا منيوكة يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
او يا لوطي ولست بولد فلان او لست لابيك قذف لامه وكناية زنت
يداك او رجلاك او يدك او بدنك يا نظيف يا عفيف يا مخنث
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة وقد فضحت زوجك وغطيت او نكست رأسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي يا حلال بن الحلال وما يعرفك الناس
بالزنا وما انا بزان وما امي زانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول له
صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني فلان انك زنيت او اشهدني
فلان انك زنيت فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر انتهى
ولو قال للمقذوف انت عبد فقال بل انا حر فان كان ظاهر الحرية فالقاذف
يحتاج الى بينة على قوله فان لم يات بها حد وان كان معروفا بالرق فذكر

انه عتق يحتاج الى البينة وان جهل امره فلا يحد **فصل** في التعزير
وهو ثابت في المعاصي التي لا توجب حدا بحبس او ضرب او مصادرة
بحال او نفي او ترك كلام او شتم بما لا فحش فيه او زجر او ترك اذن او نظر بوجه
عبوس ولا يجاوز في الضرب عشرة اسواط ويجوز الحبس مع التهمة
وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من موته واضراره
بهم لو كان مطلقا ولا يعزر صبي لا يفهم ما يقول ويعزر من
عقل على حسب رأي الامام والتعزير من حقوق الله لا يحتاج في اقامته
الى مطالبة ويعزر المسلم لو قذف كافرا ولا يعزر الوالد بعقوق ولده ويعزر
الولد بعقوق والده فاذا تشاتما يعزر الولد لا الوالد وان تشاتم غيرهما عزرا
ومن افطر في رمضان بغير عذر عزر وقيل يجوز قتله ولا بأس بتسويد
وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه
وشاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به
في المجامع والاسواق والجوامع ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع
طرفه وجرحه ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
خبيث
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا ميش يا رافضي يا خبيث البطن يا
الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث
يا قرنان يا قواد يا ديوث ويعزر من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب
او لعن مسلما وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
ولا تعزير على من انتقل من الحنفية الى الشافعية او بالعكس ومن اوجب

التعزير في ذلك نهو جاهل لاحظ له من العلم وكذلك لا يعزر من عمل برخص المذاهب او لفق نعم يعزر من اهان اباحنيفة او الشافعي او غيرهما من المجتهدين والمحدثين والسلف الصالحين وائمة الدين كالامام البخاري رح وكذلك من اهان اهل الحديث او اذاهم بقول او فعل وكذلك من منع عن سنة النبي صلعم مثل رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال او الجهر بآمين او زجر من فعله او اهانه وكذلك من اوجب تقليد مجتهد معين من المجتهدين في جميع المسائل وطعن تاركه وكذلك من منع المسلمين على اختلاف مذاهبهم عن دخول المسجد والصلوة فيه او خص المسجد لطائفة منهم

فصل

اذا وجب الحد على المريض فان كان رجاله يؤخر الاحامل تضع كمرو ان كان جلدا اخر حتى يبرأ وقيل لا يؤخر مطلقا وهل يضرب في الحد والتعزير قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابوحنيفة والشافعي قائما وعن احمد روايتان وهل يجرد والصحيح انه لا يجرد الا عن ثوب يمنع الم الضرب ويضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال مالك يضرب الظهر وما قاربه وقال ابوحنيفة اشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ثم حد القذف ثم حد الزنا والصحيح انه على السواء في كل حد وتعزير ولو عزر الامام رجلا فمات فلا ضمان عليه والاب والمعلم اذا ضربا الصغير تاديبا فمات قال مالك واحمد لا ضمان وقال ابوحنيفة يجب الضمان

فصل

في حد السرقة من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار او ثلثة دراهم نصابا

عطف على قوله بجهالة الاحناف لاهل الحديث انهم ليس لهم مذهب او هم وهابية او منكروا الاولياء ونحوه ١٢ منه

ولو ما يبلغ ثمنه النصاب قطعت كفه اليمنى ويكفي الاقرار مرة واحدة وقيل

لا يثبت الحد الا بالاقرار مرتين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع

ويعلق اليد المقطوع في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق عليه

قبل البلوغ الى السلطان لا بعده ولا قطع في ثمر ولا فاكهة ولا كثر

مالم يؤده الجرين اذا اكل ولو يحمل خبنة والا كان عليه ثمن ما

حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع

وقد ثبت القطع في جحد العارية ويقطع سارق الحطب والخشب

ان بلغت قيمته نصابا وقيل لا يقطع الا في الساج والابنوس

والصندل والقنا واذا اشترك جماعة في سرقة يحصل لكل واحد منهم

نصاب وجب على كل واحد منهم القطع والا فلا قطع على احد منهم وقيل

عليهم القطع اذا بلغ مجموع ما سرقوا نصابا ولو اشترك اثنان في نقب ودخل

احدهما فاخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذ

فالقطع على الداخل دون الخارج وقيل لا قطع عليهما ولو اشترك جماعة

في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا

ولا عاونوا في الاخراج لا يقطع الا من اخرج وقال ابو حنيفة واحمد يجب

القطع على جماعتهم ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب

المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده واخرجه من الحرز فعليهما

القطع جميعا وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه

قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان اصحهما انه

يقطع المخرج خاصة وان نقب احدهما فدخل الآخر واخرج المال فيقطع الداخل ويعزر الآخر وللشافعي قولان اصحهما لايقطع ولو سرق صغيرا لا تمييز له لا يقطع ولو سرق مصحفا لايقطع وقال مالك والشافعي يقطع ومن نبش يقطع يده ان بلغ ثمن الكفن ربع دينار وقال ابوحنيفة لايقطع ومن سرق من ستر الكعبة ما يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وقال الشافعي واحمد يقطع ولا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر وان كان محرزا وقيل يقطع اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه ولا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم بالاتفاق واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال الثلاثة لاقطع وقال مالك يقطع وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال ابوحنيفة لايقطع من سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي يقطعون وهو مذهب اهل الحديث واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب لاضمان عليه واختلفوا فيما اذا سرق فقال ابوحنيفة واحمد واصحاب الحديث لايقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا وعليها حافظ فقال ابوحنيفة ان سرق ليلا قطع وان نهارا فلا وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث يقطع مطلقا ومن سرق مالا من مسجد او مدرسة او بيت موقوف فان لم يكن فيها حافظ لم يقطع وان كان وكان المال محرزا في حرز قطع ومن سرق عدلا وجوالق ونحو حافظ قطع وقال ابوحنيفة لايقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق فلا يجب على الثاني شيء وقال ابوحنيفة ان كان الاول

قطع لم يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل منهما ولو ادعى السارق
اخذه من حرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز فلا قطع
وقيل يقطع وانما يسمع دعواه ان لم يقبل قولها اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وهل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه الصحيح
انه لا يتوقف وقيل يتوقف ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل
على ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود وقيل عليه القصاص الا ان ياتي ببينة
ولو سرق من المغنم وهو من اهله فلا يقطع ولو كان من غير اهله قطع والصيود
المملوكة اذا سرقت من حرز ففيها القطع وفي جميع ما يتمول في العادة ولو سرق
نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او نحوه سقط القطع عند ابي حنيفة
خلافا للثلاثة سواء كان قبل الترافع او بعده والصحيح انه لو ملكه قبل
الترافع سقط القطع والا فلا ولو سرق مسلم من مال ذمي او مستامن نصابا
من حرزه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق المستامن او المعاهد وجب
عليهما القطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وللشافعي قولان ومن سرق قطعت
يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فان عاد قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وقال
مالك والشافعي يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي
الرواية الاخرى عن احمد ثم ان سرق خامسة مرة يحبس وتقطع كل واحدة
من الطرف وتحسم فاذا لم يكن له الطرف المستحق قطعت ما بعده

فان كان اشل قطع ذلك العضو المستحق ولو كان اشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقادمها فانه لا تقطع وان قالوا الاثر فانه يؤدي الى التلف فيقطع ما بعدها ولو غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى يجزئ ذلك وقال الشافعي واحمد عليه الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان للشافعي اصحهما يجب وعن احمد روايتان ولا يجوز ضربه حتى يعترف بالسرقة ومن فعل ذلك من البوليس والضبطية عزر تعزيرا شديدا وقيل يجوز في زماننا لغلبة الفساد ولو سرق آلات اللهو والشطرنج والنرد فلا يقطع ومن سرق ويده اليسرى شلاء او مقطوع الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع بل يحبس **فصل** في حد المحارب هو احد الانواع المذكورة في القران القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض والنفي الحبس او التغريب او الطلب للتعزير فيفعل الامام منها ما راى فيه صلاحه للكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في الارض فسادا سواء قتل او لم يقتل اخذ المال او لم ياخذ وقيل اذا قتل قطاع الطريق واخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا واما الانفوا من الارض ومذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى

على قاطع الطريق وقال السيد من اصحابنا المراد بالصلب هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت اذا راى الامام ذلك او يصلبه صلبا لا يموت فيه فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد فان كان قتل بقى عليه القصاص فالولى فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيئ من العقوبات ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وفي البحر اذا دخل السارق في بيت احد واخرج المتاع يجوز لصاحب المال قتله ما دام المتاع في يد السارق فان رمى بالمتاع فلا يحل له قتله ولو اشتركت امرأة مع قطاع الطريق وقتلت واخذت المال فتقتل حدا واتفقوا على ان من قتل واخذ المال وجبت اقامة الحد عليه وان عفا ولى المقتول والماخوذ منه فان مات قبل القدرة عليه سقطت الحد ولو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وقطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل ومن تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل فلا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل وقال امامنا احمد بن حنبل تقبل وان لم يظهر والمحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا تقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين **فصل** فيمن

يستحق القتل حد اهو الحربي اى الكافر الساكن فى دار الحرب فيجوز للمؤمن قتله واخذ ماله بای طريق امكن والمرتد والمرتدة وقيل لا تقتل المرتدة بل تحبس والساحر والساب لله اولرسله وانبياءه او للاسلام او للكتاب او السنة والطاعن فى الدين والزنديق بعد استتابتهم والزانى المحصن واللوطى مطلقا والمحارب اى قاطع الطريق والاستتابة ان يقول له ارجع الى الاسلام والا قتلناك وهى واجبة كما وجب دعاء اهل الحرب الى الاسلام قبل الشروع فى قتالهم والزنديق من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع واختلف اهل العلم فى قبول توبته والحق القبول ولو ان قوما اظهروا راى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا المسلمين يحل قتلهم وهو قول امامنا احمد بن حنبل ويدل عليه قوله صلعم فاين لقيتموهم فاقتلوهم فلئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولذلك قتل سيدنا على الخوارج مع انهم كانوا يصلون ويصومون ويقرأون القرآن ومن قال ان النبى صلعم خاتم النبيين ولكن معنى هذ الكلام انه لا يجوز ان يسمى احد بعده بالنبى اما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطاء فهو موجود بعده لان فيض المبدأ الفياض لا ينقطع فذلك هو الزنديق وقد ظهر فى بلاد نارجل . . . . ادعى النبوة والوحى وكونه مثيل المسيح عليه الصلوة والصلوة نفضل واضل كثيرا من الناس وهو وان مات ولكن اتباعه الى الآن موجودون وهم

كلهم زنادقة وكفار وظهر قبله رجل .... هو قلب الشريعة

ظهرها بطنها وكسر نطاقتها وفتت ادر اعتقاد اول تاديلات القرامطة والباطنية

هو ايضا امات واتباعه الى الآن يوجدون في كل بلد من بلاد اليمن هم

ايضا زنادقة وكفار جل سعيهم تقليب اعداء الاسلام في اللباس والطعام

وتحقير سنن سيد الانام عليهم السلام من الله العزيز العلام الى يوم القيام

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين

قبل ان يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف فان لم يقم

به احد او قام البعض وليس فيهم كفاية وامتنع الباقون من شركتهم

اثمهم اثموا كلهم بتركه لكن يجب على من استنفره الامام

ان ينفر ويتعين ذلك عليه وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال

في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رای او تكثير سواد او غير ذلك وعن

ابعد الى رباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه الاسلام اعني حفظ حدود

الاسلام من اتية الاعداء عليها وجمع القوة لديها من الآلات الحربية والجنود

ويصح الجهاد مع كل امام برا كان او فاجرا ولا يجوز الجهاد من غير امام

لكن لا يجوز اثارة الفتنة للمسلمين القاطنين تحت امان الكفار

مستامنين في بلدهم الفتنة التي وقعت سنة ١٢٧٣ الهجرية في بلاد الهند

جهادا شرعيا لانه لم يكن هناك امام والذين اثاروا

هذه الفتنة كانوا كلهم مستامنين في بلاد المخالفين

تحت امانهم ومثل هذه الفتن لا يسمى جهادا بل فسادا

يوجب الاثم والله لا يحب الفساد والجهاد مع شرائطه

ومع اخلاص النية يكفر الخطايا كلها الا الدين ويلحق به حقوق

الادميين ولا يستعان فيه بالمشركين الا بضرورة ويجب على الجيش

طاعة اميرهم الا في معصية الله وعليه مشاورتهم والرفق

بهم وكفهم عن الحرام والنصح لهم ويشرع للامام اذا اراد غزوا

ان يورى بغيرها ويبعث العيون والجواسيس ويستطلع الاخبار

ويرتب الجيوش ويعلمهم اداب الحرب وقواعده ويتخذ الرايات

والالوية ويهيأ الالات الحربية احسن ما تهيأ العدو ويجب الدعوة

قبل القتال الى احدى ثلاث خصال الاسلام او الجزية او السيف

وهذا لمن لم تبلغه الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم

الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء

والاطفال والشيوخ الغير المقاتلين الا لضرورة او بلا قصد وكذلك

يحرم المثلة والفرار من الزحف الا الى فئة الا اذا كانوا اكثر من

الضعف ولا يرجى الا الهلاك ويجوز تبييت الكفار والخداع والكذب

معهم في الحرب لا نكث العهد وكسر الصلح من غير اعلام **فصل**

وما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماس والخمس يصرفه الامام

في مصارفه يعني لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل واعداد آلات الجهاد والحرب وسد ثغور
المسلمين ونحوه ويعطى للفارس من الغنيمة ثلثة اسهم وللراجل سهما
ويستوى فى ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
من الجيش ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفى اى شيئ
يختاره قبل الخمس من مال الغنيمة من عبد او امة او فرس
او سلاح ويسهمه كاحد الجيش ثلث وهل تكون الجمهورية فى الدنيا
احسن مما كانت من جمهورية الاسلام فان الامام كان عندهم
مثل سائر الناس وكان المسلمون كلهم جنود الله تعالى
من غير مشاهرة ولا مياومة ولا مسانهة تعطى للجنود فى زماننا وهكذا
كان المسلمون فى صدر الاسلام ومنذ تركوا هذا الطريق وسلكوا سبيل
السلاطين الظلمة وهجروا قواعد الجمهورية وقوانينها ذلوا وضعفوا
وغلب عليهم العدو وهم الى الآن نائمون غافلون تاركون لكتاب الله
وسنة رسوله والى الله المشتكى من صنيعهم ويرضخ من الغنيمة لمن حضر
مع المقاتلين من النساء والعبيد ولا يسهم له ويؤثر المؤلفين ان راى
ان ذلك صلاحا ومصلحة واذا ارجع ما اخذه الكفار من المسلمين كان
لله فاهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل
القسمة وبعدها وقيل ان وجده قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة
لا ياخذه الا بالقيمة وقيل لا ياخذه مطلقا • ويختص به اهل
الغنائم ويحرم الانتفاع بشيئ من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والفاكهة التى

يخشى فسادها والعلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم اذا
احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف على قدر الحاجة وكذلك الغلات والحبوب
والثمار ويحرم الغلول ومن جملة الغنيمة الاسارى ويجوز للامام قتلهم واسترقاقهم
والمن والفداء فيختار ما راى فيه مصلحة وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل
يتخير بين المن والفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وهذا كله بعد ان يثخن في الارض ويكسر قوة
الكفار واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس
واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز امواله واذا اسلم عبد الكافر
صار حرا والارض المفتوحة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من
قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين او بين جميع المسلمين او قسمة بعضها بين المسلمين
وجعل بعضها لنوائب واعداد آلات الجهاد والصرف في المصالح الموصلة
للبذة والمسلمين ومحاربة الكفار وفتح ديارهم وتوسيع دائرة الاسلام
وبعض منها الوظائف للعلماء والقضاة والوعاظ واهل الخدمات من
المسلمين ومن امنه احد المسلمين صار امنا والرسول كالمؤمن فلا يحبس
بالعهد ويحبس البرد ويجوز مهادنة الكفار ولو كانوا دوننا ولو بشرط
الى اجل اكثره عشر سنين اذا اجتهد الامام وذوو الراي من المسلمين
فعرفوا النفع للمسلمين ولو خافوا من الكفار مكيدة ولا اخذ عهد ويجوز تابيد
المهادنة بالجزية ويجوز اخذها من جميع الكفار من اليهود والنصارى
والمجوس والمشركين العرب والعجم وقيل لا تؤخذ الا من كفار العجم وقيل

لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس وقال ابو حنيفة لا يقبل من العرب الا الاسلام او السيف ولا جزية على النساء والصبيان واما قدرها فمفوض الى راى الامام واقله دينار على كل بالغ في كل سنة وقيل على الموسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار ويأخذ من اموال تجارة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة فيأخذ العشر او دونه كل ذلك مفوض الى راى الامام وكذلك يأخذ من تجارهم المستامنين في بلادنا ما رأى فيه مصلحة وقيل يأخذ مثل ما يأخذون من تجارنا اذا راحوا في بلادهم للتجارة ويمنع المشركون واهل الذمة من اليهود والنصارى عن السكونة في جزيرة العرب وقيل في الحجاز خاصة فيجب على الامام اخراج الكفار عن جزيرة العرب وقيل يجوز دخولهم فيها للتجارة ولكن في الحرم وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه او يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجدا من مساجد المسلمين الا باذنهم

فصل البغاة من المسلمين اذا كانوا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تادية ما يجب تاديته عليهم تركوا وشانهم مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحجة عليهم وترغيبهم في نقضهم على متابعة الامام والاشتراك في جماعة المسلمين فان جاهروا بالعدوان وخرجوا بنيتهم في ضرر غيرهم الى المسلمين او انكروا شعائر الاسلام وتركوها فيجب قتالهم

حتى يرجعوا الى الحق ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم
ولا تغنم اموالهم وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم
ما اقاموا الصلوة ولم يظهروا الكفر بواحا ولم يخلوا بمصالح المسلمين ولم ينفقوا
اموال بيت المال في غير مصارفها الشرعية فاذا فعلوا شيئا من ذلك وجب
الخروج عليهم وعزلهم ويجب الصبر على جورهم وعليهم الذب عن
المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغور الاسلام وتربية الارامل والايتام
واشاعة الاسلام وتدبير المسلمين بالشرع في الابدان والاديان والاموال
وتفريق اموال الله في مصارفها لا في لذائذهم وتفتيشهم وعدم الاستكثار
بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح السيرة والسريرة ومتابعة
سيرة الخلفاء الراشدين المهديين

فروع متعلقة

لا يخرج
للجهاد اذا كان فرض كفاية الا باذن ابويه اما اذا كان فرض عين
كان هجم الكفار على بلاد المسلمين او عجزت جنود المسلمين عن مقاتلتهم
فيخرج بلا اذن ابويه وكذلك يخرج العبد بلا اذن سيده ويجوز
اتلاف اموال اهل الحرب اذا وجدها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها
الى دار الاسلام وخافوا عودها الى الكفار فتذبح الحيوانات ويحرق المتاع
وتكسر السلاح وتتلف البذور وغيره وتلقى النقود في البحر ولا يقتل الرهبان
واصحاب الصوامع والعميان والمقعدون الا ان يكون لهم راى وتدبير
واذا ترس المشركون بالمسلمين فاصاب احد من المقاتلين مسلما فلا دية
ولا كفارة وقيل تجب الكفارة ويستحب ان لا يبارز في الحرب الا باذن الامير

ولا يحل وطی جاریة من السبی قبل القسمة فان فعل فلا حد علیه ولا یثبت نسب الولد بل یکون مملوکا ویرد الی الغنیمة وقال مالک هو زان یحد وقال الشافعی واحمد یثبت نسب الولد ولا حد علیه وعلیه قیمتها والمهر یردهما فی الغنیمة وهی تصیر ام ولد له عند احمد وقال الشافعی لا ولو ند بعیر من دار الحرب الی دار الاسلام او دخل حربی بغیر امان یکون فیئا للمسلمین ولا یجوز احداث بیعة ولا کنیسة للکفار فی دار الاسلام ویجوز لهم ترمیمها ان تهدمت او ضعفت ویوخذ من الحربی العشر او کل ما رای الامام کلما اتجر ودخل دار الاسلام ولو فی سنة مرتین او مرارا واعتبر النصاب فی ذلک للحربی خمسین دینارا وللذمی عشرة ولا یسافر بالمصحف فی ارض احد وقیل لو کان الجیش ممایومن علیه فلا کراهة ویستحب ان لا یقتل فی الحرب اصله ویشغله لاجل ان یقتله غیره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله ولا یمکن دفعه الا بقتله جاز له قتله قال الاحناف یمیز الذمی عن المسلمین فی زیه ومرکبه وسرجه وسلاحه فلا یرکب خیلا ویرکب سرجا کالاکف ولا یعمل بسلاح ویظهر الکستیج ویمنع من لبس العمامة ومن زنار الابریسم والثیاب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف ویحرم تعظیمه وتکره مصافحته ولا یبدا بالسلام ویضیق علیه فی المرور ویجعل علی داره علامة واذا اراد شراء دار فی المصر لا ینبغی ان تباع منه فلو اشتری یجبر علی بیعها من المسلم انتهی واذا سب الذمی النبی صلعم او القرآن او دین الاسلام انتقض عهده وحل قتله وافتی ابو السعود فی بکر الیهودی

قال لبشر النصرانی ان نبیکم عیسٰی ولدزنا یقتله لسبه الانبیاء صلوات الله علیهم اجمعین **فصل** قال صاحب الدرر اعلم انه لا یفتی بتکفیر مسلم امکن حمل کلامه علی محمل حسن او کان فی کفره خلاف ولو کان ذلک روایة ضعیفة فلا تکفر احدا من اهل القبلة کالجهمیة والرافضة والخوارج والمعتزلة والکافر بسب النبی صلعم او نبی من الانبیاء یقتل حدا ولا تقبل توبته انتهی قلت الصحیح قبول توبته کما لو سب الله تعالی ومن ابغض النبی صلعم او ابغض سنته او من سنن الزوائد کفر وارتد ووجب قتله الا ان یتوب وافتی بعض الاحناف بقتل من ذکر عنده حدیث نبوی فقال اکل احادیث النبی صلعم صدق یعمل بها لانه کفر بسبب استفهامه الانکاری وثانیا بالحاقه الشین بالنبی صلعم واما من سب الشیخین رض او سب سیدنا علی رض فتقبل توبته ولا یکفر وقیل یکفر ولا تقبل توبته

کتاب اللقیط

هو طفل یوجد لایعرف نسبه ولا رقه طرح فی شارع او غیره طرحه اهله خوفا من العیلة او فرارا من تهمة الریبة والتقاطه والانفاق علیه فرض کفایة (فضیحة انفرد بحر ذنبها ثم) وقیل ان غلب علی ظنه هلاکه لو لم یرفعه ففرض کفایة والا فمندوب ویحکم باسلامه وحریته الا ان یوجد فی بلد اهل الحرب ولا مسلم فیه او فیه مسلم کتاجر واسیر فکافر رقیق لان الدار لهم وان کثر المسلمون فمسلم او فی بلد اسلام کل اهله اهل ذمة فکافر وان کان بها مسلم یمکن کونه منه

تسلم وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن
بيت مال او تعذر الاخذ منه اقترض على بيت المال الحاكم فان تعذر
فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته واجده ان كان حرا مكلفا امينا
عدلا ولو ظاهرا وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يكن له
وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال
فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت
لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت
او ذو رحم كبنت بنت او ابن بنت اخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم
مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص
وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم
الامام العفو على ما ينفق عليه منه وان ادعى اللقيط احد انه ولده
ويمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به وان كان ميتا وثبت نسبه
وارثه منه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن او تعارضا
عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع
لحقهم وقيل يقرع وان ادعاه اكثر من واحد واشكل امره على القافة
ضاع نسبه ويكفي في ذلك قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره
ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته
بواحد ثم عادت فالحقته بغيره لا يلحق بغيره وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له به وسقط
قول القائف وشرط ان يكون القائف مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا عرفها حولا ويجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع
مجيء صاحبها ولقطة مكة اشد تعريفا من غيرها ولا باس بان ينتفع الملتقط
بالشيء الحقير كالعصا والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد التعريف به
ثلثا او ثلثة ايام ووجد سيدنا علي دينارا في السوق فقال النبي صلعم
عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله وان كان الشيء الحقير
مأكولا كتمرة وثمرة وفاكهة ورغيف وقطعة حلواء فلا يجب التعريف به
بل يجوز اكله في الحال وتلتقط ضالة الدواب كالبقر والغنم لا الابل
فلا يجوز التقاطها بل يتركها الى ان يجدها ربها قال في المنهاج والحيوان
الممتنع من صغار السباع بقوة او عدو او طيران ان وجد بمفازة فالاصح منع
التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان
يكون بهيمة او غيرها واختلفوا في ان الافضل ترك اللقطة او اخذها
فقال احمد تركها افضل وعن ابي حنيفة روايتان الاخذ افضل والترك
افضل وعن الشافعي قولان احدهما وجوب الاخذ والثاني هو افضل
فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة اذا اخذها ليردها الى
صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن بكل حال الا ان يكون

ردها الى موضعها باذن الامام او نائبه فلا يضمنها وقال مالك ان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
فلا ضمان عليه ولو وجد شاة في فلاة ولم يكن يقربها شيئ من العمران
وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها او اكلها ولا ضمان
عليه والبقرة كالشاة وقال الثلاثة متى اكلها لزمه الضمان و
حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند الاربعة وقيل لا يلتقط لقطة
الحرم بل يجب تركها فلو اخذها الملتقط يعرفها مادام مقيما في الحرم واذا
خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك وقالت الحنابلة
ان اللقطة على ثلثة اقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه
ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه الاول مالا تتبعه
همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط
ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه له وجوبا ان كان باقيا
والا فلا يلزمه شيئ ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها
او لعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر لتخفيف
السفينة خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل
والبقر والخيل والبغال والحمر الاهلية والظباء والطيور والفهد فيحرم
التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه
او ردها الى مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها او قامت به بينة فتلف
لزمه قيمته مرتين وان تبع شيئ منها دابة فطردها او دخل منها داره

فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والافلاء والدجاج والمريض من الابل ونحو ذلك الصغير فهذا لا يجوز التقاطها لمن لا يثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل مع ذلك تركها وهذا الثلثة انواع احدها ما التقطه من حيوان ماكول كالفصيل والشاة والدجاجة فيلزمه خير ثلثة امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق على مالكه ان وجده ان نوى الرجوع والا فلا فان استوت الامور الثلثة في نظر الملتقط خير الثاني ما التقطه مما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ والخضراوات والفواكه فيلزمه فعل الاصلح من بيعه وحفظ ثمنه من غير اذن حاكم (وقيل ان كان يسيرا فيبيعه كما له وان كثير فع الكثير للحاكم) او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلثة خير الثالث باقي المال كالاثمان والمتاع ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي عليها في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة ولا يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضة او دنانير او دراهم او ثياب ولا يصفها بالاتفاق واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها حولا كاملا ولم تعرف دخلت في ملكه ثم اعطيه غنيا كان او فقيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لربها اذا جاء ووصفها

ويحرم تصرفه فيها بعد التعريف حتى يعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها
ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها لزم الملتقط دفعها
والنماء المنفصل بعد حول التعريف يكون ملكا لواجدها وان تلفت او نقصت
في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وان تلفت بعد الحول فانه يضمن
مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل
ومن وجد في حيوان نقدا او درة او عنبرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه
ومن استيقظ من نوم او اغماء فوجد في ثوبه او كيسه مالا لا يدري من
صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه
وكذلك الساهي انتهى قال في الدر حطب وجد في الماء ان له قيمة
فلقطة والا فحلال لآخذه وثمر بثمار ساقطة تحت اشجار فلا بأس بالتناول ولا يجوز له الحمل

كتاب الآبق

هو آثم بالاتفاق ولا تقبل صلوته الى ان يرجع الى مولاه بنص الحديث
قال الاحناف اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب
اخذه ان قوي عليه والا فلا فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء ويحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل
قال الحنابلة وله الجعالة دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر
او خارجه قربت المسافة او بعدت وسواء كان الراد زوجا للرقيق

او ذا رحم وان مات الآبق في يده قبل وصوله فلا شيء له ولو عتق او رثه شيء
لرادهما وان انكر المولى اباقه فالقول له مع يمينه حلف الا ان يبرهن الآخذ
على اباقه او على اقرار المولى بالاباق وان طالت مدته باعه القاضي ولو
علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك عن ثمنه ما انفق عليه منه
وان جاء بعده وبرهن او ادعى اخذ باقي الثمن بالبينة ولا يملك المولى نقض بيعه
ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلادها المولى يصدق في نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او برهن على ذلك قلت عندنا ينقض البيع اذا اثبت انها
ام ولده ولا ينقض في المدبر والمكاتب الا ان المكاتب يبقى مكاتبا بما
بقي عليه عند المشتري والمدبر يصير عبد الغير مدبرا واختلف في ايصاله
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى

كتاب المفقود

من فقد ولم يعلم خبره انه حي او ميت سواء انقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك كالمفقود بين الصفين او مسافر او راكب بحر ام لا فتتربص
زوجته اربع سنين منذ انقطاع خبره وهو قول امامنا مالك بن انس
واختاره اهل الحديث ثم ان تضررت وطلبت من القاضي او عالم
من علماء الدين فسخ النكاح فيفسخ وتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج
باخر وقال ابو حنيفة تتربص الى موت اقرانه الزوج او الى تسعين او الى
مائة وعشرين سنة وهذا مما لا يمكن العمل عليه والعجب انه جوز الفسخ بالعنة

بالاخرين مع التسعة اي هذه ونحوها الاعسار بالفسخ نحو فانّ ورثت
وامرأة المفقود اشد من الحضور امر التعيين فلو تزوجت باخر ثم قدم الاول
فان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فهي للثاني ووجب عليها
دفع الصداق الى الاول وهو قول الامام مالك رحمه الله وقيل يبطل نكاح
الاول بكل حال وهي للثاني وقيل انها للاول بكل حال وقال ابو حنيفة
يبطل العقد الثاني وهي للاول فان كان الثاني دخل بها فعليه
مهر المثل وتعتد منه وترد الى الاول وقال احمد ان لم يدخل بها
الثالث فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين ان يدفع الصداق
واحد منه وبين تركها واخذ الصداق الذي اصدقها قال ابو السعود
عن المفتيين من الاحناف نقلا عن القهستاني لو افتى حنفي بمذهب
مالك في امرأة المفقود حين الضرورة فلا بأس به ودائم الحبس عندنا
حكم المفقود لانه لا يرجى خلاصه قالت الحنابلة المفقود قسمان الاول
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة
طلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين سنة
اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره الثاني من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلوة او الى السوق
شراء شيء اي لحاجة قريبة ثم لا يعود او في مهلكة كدرب الحجاز او من
بين الصفين في حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق اخرون
انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان قدم

بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي على من اخذه فان مات
مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين اي
ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود ووقف له الباقي حتى يتبين امره
او تنقضي مدة الانتظار ومن اشكل نسبه فكالمفقود انتهى وقال الاحناف
هو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق وعروه دانه
لا يملك الخصومة ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها
بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله و
فروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى
موت اقرانه في بلده فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في
حق ماله يوم علم ذلك فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل قالوا ليس
للقاضي تزويج امة غائب او مجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما او يزوجهما

كتاب الشركة والمضاربة

الناس شركاء في الماء والنار والكلاء وقيل في الملح ايضا فلا يجوز لاحد منع الآخر من هذه الاشياء واذا تشاجر المستحقون للماء كان الاحق به الاعلى فالاعلى يمسكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو ان يتغلب رجل على عين او واد فلا يدع احدا يسقي منه ماشيته الا بالاجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع قال محمد ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها بشفاههم ما الزرع فهو وتخليهم فله ان يمنع ذلك وللامام ان يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة ولا يجوز ذلك لغيره لان فيه تضييقا على الناس واضرارا بهم ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء صراحة في جواز الشركة بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعضهم على جوازها ممن يجوز تصرفه وقسمها الفقهاء على انواع احدها شركة العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما او بينهم بحسب ما يتفقان او يتفقون عليه وشروطها اربعة الاول ان يكون راس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس فيجوز ان يدفع احد ذهبا والآخر فضة الثاني ان يكون كل من المالين معلوما فان اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة ان علما قدر ما لكل منهما فيه الثالث حضور المالين فلا يصح على غائب ولا على مال في الذمة ولا يشترط خلطهما

ولا ان تكون ايدى الشريكين عليهما ولا يشترط الاذن في التصرف الرابع
ان يشترط لكل واحد منهما جزء مشاعا معلوما من الربح ولو متفاضلا
لتفاوتهما في قوة الحذق سواء شرط لكل واحد منهما ربحا على قدر ماله
او اقل او اكثر فمتى فقد شرط من هذه الشروط الاربعة المذكورة فهي فاسدة
وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه
لا على ما شرطا لكن يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف عمله
وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدى او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة
وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده
كبيع واجارة ونكاح وقرض ولكل من الشريكين او الشركاء ان يبيع مال
الشركة ويشترى وياخذ ويعطى ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه
حظ للشركة قال الشوكانى من اصحابنا يجوز الاشتراك في النقود و
التجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه والمراد بتقسيم الربح هو تقسيمه
مشاعا ولو متفاضلا كما مر ولا يجوز تعيين الربح لواحد على مائة ولو عين
فتفسد الشركة الثاني من الانواع الخمسة المضاربة وتسمى قراضا ايضا
وهى ان يدفع ماله الى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه
وشروطها ثلثة احدها ان يكون راس المال من النقدين المضروبين فلا
تصح الشركة ولا المضاربة بنقرة وهى الفضة التى لم تضرب ولا بمغشوشة
غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة اما عندنا فتصح بفلوس ان كانت نافقة الثاني

ان يكون راس المال معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول منه
بان يقول قبلت فلو احضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه
مثلا واشترى العامل به عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت
المضاربة والشراء الثالث ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح كثلثه
او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه او ثمنه فان فقد شرط من هذه الشروط
الثلثة فهي فاسدة ويكون للعامل في المضاربة الفاسدة اجرة مثله
وما حصل من خسارة او ربح فللمالك واذا عين مقدار الربح في المضاربة
كواحد على مائة في كل شهر او اربعة وستة على كل مائة في كل سنة كما
هو داب الشركات التجارية في زماننا فسدت المضاربة ولو رضي
المضارب بان يعمل بغير عوض فلا شيء له لانه متبرع بعمله وليس للعامل
شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه فان فعل صح الشراء وعتق
على رب المال وضمن

ثمنه ولو لم يعلم انه يعتق على رب المال فان اشتراه باذن رب المال
صح وعتق وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه ويكون محسوبا على رب المال
وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان في المال
ربح رجع العامل بحصته منه ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل
حصته من الربح بمجرد ظهوره قبل القسمة كالمالك وكما يملك المساقي
حصته بظهورها لكن لا يملك الاخذ منه الا باذن من رب المال

وحيث فسخت والمال عرض ورضى ربه باخذه قومه ودفع للعامل حصته
من الربح وان لم يرض باخذ العوض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه
لان عليه رد المال ناضا كما اخذه منه ذهبا او فضة والعامل في
المضاربة امين فيصدق بيمينه في قدر راس المال وفي قدر الربح
وعدمه وفي الهلاك والخسر ان لم تكن لرب المال بينة تشهد
بخلاف ما ذكره العامل حتى لو اقر عامل بالربح ثم ادعى تلفا او خسارة
قبل قوله في ذلك ويقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل
فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك
بيمينه الثالث من الانواع الخمسة شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان
لامال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما بجاهيهما ولا
يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة فلو
قال احدهما للاخر ما اشتريت من شيئ فبيننا وقال الاخر كذلك صح العقد
ويكون الملك لما يشتريانه بجاهيهما كما شرطا ويكون الربح بينهما
كما شرط من تساو وتفاضل والخسارة على قدر الملك فعلى من يملك
فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة
ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك اولم يكن الرابع من الانواع
الخمسة شركة الابدان وهي نوعان احدهما ان يشتركا فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستقاء
والتلصص على دار الحرب والثاني ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل

ونسج وقصارة وخياطة وصياغة ودباغة ويطالبان بما يتقبله احدهما
ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما مضمونة
عليهما الخامس من الانواع الخمسة شركة المفاوضة وهي ان يفوض
كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان
ووجوه وابدان ومضاربة ويصح دفع دابة او دفع عبد او دفع آنية كقربة
وقدر وآلة الحرث ونورج ومنخل وغربال لمن يعمل به بجزء من اجرته
نقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه
ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز ومثله في الصحة خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع ورضاع قن مدة معلومة واستيفاء مال وبناء دار
ونجر باب وطحن قمح بجزء مشاع منه فان دفع ثوبه الى خياط ليفصله
قمصانا ويبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز لكن لو دفع اليه الثوب
ونحوه بالثلث او الربع وجعل له مع ذلك درهما او درهمين لم يصح
لما روى الدارقطني عن النبي صلعم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان لانا في ذلك لانه اذا قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز
هو فتكون المنفعة مجهولة وكذلك لا يصح لو عين الربح بالدراهم
كان العامل يعطي لرب المال دراهم معلومة في كل شهر او سنة
من اجزاء الربح لانه غرر فربما لا يربح غير المسمى وربما يقع الخسران فلو شرط
مثل هذا تفسد الشركة والمضاربة كما بينا من قبل وهل هو ربا ام لا

الظاهر انه ربو ولا اقل من ان يكون هذا الربح الذى حصل بمثل تلك الشركة
او المضاربة مالاً مشتبهاً واهل عصرنا قد ابتلوا بهذا قاطبة هم يشتركون
في البنوك والشراكات التجارية والربوية ويعينون الربح لانفسهم
والحق انه لابد منه في هذا الزمان لان المعاملات الدولية الكبيرة والتجارية
لا تمشى بدونه فلا يعطى احد مالا خطيرا للدولة الا بالربح المعين فان لم تاخذ
فيغلب عليها العدو وتبطل حكومة الاسلام فتضطر لا محالة لاخذ
الدين بالربح المعين لاشتراء البنادق والاتواب واعداد الات الحرب التى لابد
منها في زماننا وتنبغى لها الملايين من النقود اما في الزمن السالف فالمسلمون
كانوا لا يحتاجون الى امثال تلك الاموال الخطيرة لان حربهم كانت
بالسيوف والرماح والسهام اما في زمننا فقد اخترعت للحرب الات جديدة
ينبغى لاستعمالها بذل الاموال الخطيرة وقد تقرر في الشرع ان الضرورات
تبيح المحظورات فاذا خافت حكومة الاسلام زوال الحكومة الاسلامية
بغلبة العدو ولم يحصل لها مال الا بالربح المعين فيجوز لها ان ياخذ ذلك
المال من البنوك او من الاشتراكات التجارية بالربح المعين ولكن لك
اذا دعت لاحد ضرورة شديدة وخاف ضياع الاموال لفقد الامانة
فيجوز ان يدخله في البنوك والاشتراكيات التجارية ويشترط درهم
بمائة من الربح سيما اذا كان اصحاب البنوك والاشتراكات
كفار الممالك في زماننا فان اخذ الربح المعين عنهم اخف من اخذه
من المسلمين ولذا جوز بعض اصحابنا شراء البنك نوت الذى

يحصل الربح فيه مسمى على كل سنة او شهر والحق انه مال مشتبه
فمن لم يكن له ضرورة فلا يحل له اخذ المال بهذا الطريق وتلك
الكلمات وان كانت ثقيلة على أذان بعض المعاصرين من اخواننا
ولكن لو عرفوا مصالح الدول والبوليتيكة لاتفقوا بنا فيما ذكرنا والله الموفق
للصواب وتصح بيع واجارة متاع اوغز وبدابة مدة بجزء معلوم من ربحه
اي ربح المتاع وبجزء من سهم الدابة ويصح دفع دابة اونخل اونحوهما
لعبد وامة وطير لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منهما
اي من عينها كربع وسدس والنماء الحاصل منه ملك لهما لانه نماء
ملكهما ولايجوز ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف
والعسل وللعامل في هذه الصورة اجرة مثله قال السيد من
اصحابنا ان هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لانواع من الشركة
كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن اسماء شرعية ولا لغوية
بل اصطلاحات حادثة متجددة ولامانع للرجلين ان يخلطا ماليهما
ويتجرا بهما على ما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لان للمالك ان يتصرف
في ملكه كيف يشاء مالم يستلزم ذلك التصرف محرما وارد الشرع
بتحريمه واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا واشتراط العقد فهذا
لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما
كاف وكذلك لامانع من ان يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث
يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو

معنی شرکة العنان اصطلاحا وقد کانت هذه الشرکة ثابتة فی ایام النبوة
ودخل فیها جماعة من الصحابة فکانوا یشترکون فی شراء شیئ من الاشیاء
ویدفع کل واحد منهم نصیبا من قیمته ویتولی الشراء احدهما او کلاهما
واما اشتراط العقد والخلط فلم یرد ما یدل علی اعتباره وکذلک
لاباس ان یوکل احد الرجلین الآخر ان یستدین له مالا ویتجر فیه
ویشترکا فی الربح کما هو معنی شرکة الوجوه اصطلاحا ولکن لا وجه مما ذکروه
من الشروط وکذلک لاباس بان یوکل احد الرجلین الآخر فی
ان یعمل عنه عملا استوجر علیه کما هو معنی شرکة الابدان اصطلاحا
ولا معنی لاشتراط شروط فی ذلک انتهی بلفظه واذا تشاجر الشرکاء
فی عرض الطریق کان سبعة اذرع ولا یحل لاحد ان یمنع جاره من
ان یغرز خشبة فی جداره ومن ضار شریکه کان للامام عقوبته بقلع شجره
او بیع داره

فروع متعلقة

من اقسام الشرکة شرکة ملک وهی ان یملک اثنان فصاعدا عینا منقولا بارث او بیع او هبة او غیرها
او حفظ الثوب هبته الریح فی حارهما وکل من شرکاء الملک
اجنبی فی مال صاحبه فصح له بیع حصته ولو من غیر شریکه بلا اذن
الا فی صورة الخلط والاختلاط اما فی غیر المنقول فلا یصح بیعه لان لشریکه
حق الشفعة ولو کانت الدار مشترکة بین رجلین فباع احدهما بیتا
معینا او نصیبه من بیت معین فللآخر ان یبطل البیع اما لو باع حصته
من غیر تعیین جاز ولو کانت الدار مشترکة بین رجلین فباع احدهما

بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البناء دون الارض لم يجز اما او مع الارض جاز وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والشجرة قد انتهت اوان قطعها حتى لا يضر المشترى والشركاء القطع جاز وللمشترى ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر هذا في الشجرة التي يكون القطع فيها مقصودا كالساج والآبنوس اما الشجرة المثمرة فحكمها غيره وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشترى بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها ولو باع بناء بلا ارض على انه يتركه المشترى البناء فالبيع فاسد اما الانتفاع بالشيء المشترك بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها فلا يركب دابة مشتركة الا باذن شريكه ولا يلبس الثوب المشترك الا باذن شريكه اما الخادم فيأخذ فيستخدم في يوم ويتركه يوما للنوبة شريكه ويجوز المهاياة عندنا باقسامها كدار مشتركة يسكن في بعضها شريك وفي البعض الآخر آخر اذا تراضيا على ذلك او كعبدين مشتركين يستخدم احدهما عبدا والآخر آخر او كدابتين مشتركتين يركب احدهما على احدهما والآخر على الآخر او ثوبين مشتركين يلبس احدهما احدهما والآخر الآخر خلافا للاحناف في الاخيرين ولو اصطلحا في نخل او شجر ان يأخذ احدهما ثمرها من جانب وشريكه من جانب آخر وفي شاة ان يأخذ احدهما لبن ضرع والآخر لبن آخر لم يجز ولو سكن احد الشريكين دارا

مشترکة بغیبة الاخر فلا یلزم علیه الکراء لشریکه و لیس للشریک الاخر
ان یطالبه بانه یسکنها مثل الاول لکنه ان طلب فی المستقبل ان
یهایئ شریکه یجاب فیه ولو کانت للکراء وتبطل الشرکة بموت
احد الشریکین ولو حکما وبانکارها وبفسخ احدهما وبجنونه مطبقا ولا یجوز له
ان یزکی مال شریکه بغیر اذنه فان اذن کل فادیا معا او جهل ضمن
کل نصیب صاحبه وتقاصا او رجع بالزیادة وان اودیا متعاقبا کان الضمان
علی الثانی ان علم باداء صاحبه والا لا کالمامور باداء الزکوة او الکفارة
اذا دفع للفقیر بعد اداء الاٰمر بنفسه ولو اشتری احد المتفاوضین امة
باذن الاخر لیطاها فهی له بلا شیئ وللبائع اخذ کل ثمنها من اشتری عبدا
مثلا وقال له اٰخر اشرکنی فیه فقال قبلت صح ولو قبل القبض ولزمه
نصف الثمن ولو قال اشرکنی فیه فقال نعم ثم لقیه اٰخر وقال مثله
واجیب بنعم فان کان القائل عالما بمشارکة الاول فله ربعه وان لم
یعلم فله نصفه ویخرج العبد من ملک الاول ولو قال لاخر ما اشتریت
الیوم من انواع التجارة فهو بینی وبینک فقال نعم جاز ولو تقبل ثلاثة
عملا بلا عقد فعمله احدهم فله کل الاجر ولا شئ للاخرین وقال الاحناف له ثلث الاجر
ولا شئ للاخرین والقول لمنکر الشرکة بیمینه ان کان قابضا للمال وعلی المدعی البینة
ولو برهن الورثة علی المفاوضة لم یقبل حتی یبرهنوا انه کان مع الحی فی حیوٰة المیت
ولو برهنوا علی الارث والحی علی المفاوضة تقضی له بنصفه ولو تصرف
احد الشریکین فی البلد والاخر فی السفر واراد القسمة وقال ذو الید

استقرضت الفا فالقول له ان كانت المال في يده ولو شريه واكريه فباعوا
ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده لم يحلف
فقط ولا ضمان عليه لانه كان امينا ولو دفع لآخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطالبه بثمن ما اقرضه
ان لم يصبر لنفسه امسك المتاع بقيمة الوقت لانه اشترى ولو بينهما متاع
على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك
المتاع او نقصه رجع بحصته ولو كانت الدابة مشتركة فقال البيطار
لابد من كيها فكواها الحاضر فماتت الدابة لم يضمن ولو كانت الدار
مشتركة فسكن فيها احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
حانوت مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لم يرجع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم
مشترك رجع على شريكه بما انفق خلافا للاحناف ولا يجبر الشريك
على العمارة الا اذا تعذر بيعه كما شريك اخر ولم تمكن القسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا ينقسم اساسه
وحمام وخان وطاحون فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا في كل ما لا ينقسم ولو
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
ليقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والدار المشتركة

اذا انهدمت فلبي احد هما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بني

ثم اجرها الى ان يستوفي نصف ما انفق على في عمارتها ولو باع شريك شقصه

للآخر بلا اذن شريك خاض فيما عدا الخلط والاختلاط والعقار جاز ثم

الشريك لو باع حصته من فرس وابتاعها الاجنبي ثم هلك الفرس وكان

البيع بلا اذن الشركاء فان يشاء وا ضمنوا الشريك او المشتري ان سلم اليه

البائع والا فعلى البائع ولو اجر كل شريك حصته من الحمام لآخر واذن

واحد منهما للمستاجر في تعميرها وبنائها فعمرها فلا رجوع على الشريك الآخر

ولو حصل الاب والابن بالحرفة مالا ولم يكن عندهما مال من قبل

فالمال كله للاب ان كان الابن في عياله وكذلك في الزوجين

يكون المال كله للزوج بعدوان كان حرفة الزوجة غير حرفة الزوج تكون لها

ما اكتسبت بحرفتها ولو كان لرجلين دين على آخر من سبب واحد

يكون مشتركا بينهما فان استوفى احد منهما شيئا فالآخر يكون مشاركا له

فيما استوفى ولو كان من سببين مختلفين فليس بمشترك فما استوفاه

احدهما لا يشاركه فيه الآخر ـ جمل مشترك بين اثنين فحمل عليه احدهما

فسقط في الطريق فنحره ان كان بحيث يرجى حياته ضمن والا فلا ولو نحره

غيره يضمن مطلقا ولو كان الطعام مشتركا كالدار او هو مشتركة

فانفق منه الشريك الحاضر بقدر حصته فلا باس ولو سكن الشريك مكان

دار وانكر شريكه ... احد منعه ... الآخر من الصعود على السطح ولو اجر احد من الورثة في

التركة المشتركة واربح فالربح له ولو قال لاحد اقرضني الف درهم حتى اتجر فيه فالربح بيني وبينك نصفان فاقرضه

ع
ان كانا شريكين فيه بالمناصفة ١٢ منه

وان ربح فالربح كله للمستقرض وليس للمقرض شيء منه لانه ما عقد
عقد مضاربة وانما اقرضه وكل قرض جر منفعة فهو ربوا والمضارب
امين في مال المضاربة فان هلك فلا ضمان عليه والاضمان قالوا من
حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وقالوا ان المضاربة ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح اولا ولا يزاد على المشروط الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين
ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
والاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب وقيل القول فيه
للمضارب لانه مدعي للصحة ويملك المضارب في المضاربة المطلقة
التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال
ولا تفسد به المضاربة ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة

والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها
او يغرسها جاز ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن
او قول رب المال اعمل برائك ولا الاقراض ولا الاستدانة وان قيل له
ذلك ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ لو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
ولو قصر بالنشا فحكمه كصبغ كما لو صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برائك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في ماله ولو لم يقل اعمل برائك لم يكن شريكا
بل غاصبا ولو صبغه اسود فكذلك وقيل ان السواد نقص فلا يدخل
في اعمل برائك ولا يملك المضارب يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخص
عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك الشراء له وكذلك
لا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة وكذلك لا يملك شراء من يعتق على المضارب اذا كان
في المال ربح فان فعل وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق

على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا ولو كان مع مضارب الف بالنصف فاشترى امة فولدت ولدا مساويا له فادعاه موسر نصابا قيمته وحده الفا وخمس مائة نفذت دعوته فعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبضه الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها ولو حمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا فنصفه صارت ام ولد للمضارب وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى

فصل في المضارب

يضارب ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح او لا فان ضاع قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقد قيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان مثله ما ربحت من شيئ او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل

ما رزق الله فلی نصفه او ما كان من فضل الله بيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانی كذلك ولا شيئ للاول
ولو شرط للثانی ثلثيه ضمن الاول للثانی سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وشرط لنفسه ثلثه
صح ولو عقدها الماذون مع اجنبی وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
عليه دين والاصح ان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثانی ولو
شرط بعض الربح للمساكين او للحج او فی الرقاب لم يصح الشرط ويكون
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب
المال صح الشرط والا لا وتبطل المضاربة بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا فان عاد بلحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهی على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان
علم به والا لا ينعزل فان علم بالعزل والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
فی ثمنها ولا يملك المالك فسخها فی هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفی المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون والا لا يجبر ويؤمر بان يوكل المالك عليه فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب وما هلك من مال المضاربة يصرف الى
الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة

هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل
بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم
اخذ ما فهلك المال لم يترادا او بقيت المضاربة لا تفسد بدفع كل
او بعضه الى المالك بضاعة لا مضاربة وان اخذه بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
مضارب عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما
يحتاج اليه عادة في ماله وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح
استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه وان
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وهذا
في راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
فنفقه على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البائع العبد
المضارب ربعهما والمالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
عن المضاربة ومال المضاربة امانة وبينهما تنافت وباقيه لهما
المال الفان وخمسمائة ولكن رابح على الفين ولو بيع بضعفهما
ثلثة الاف والربح منها بينهما ولو شرى من رب المال بالف
بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان

فقتل العبد رجلا خطأ فثلثه ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد لم يضمن
بل دفع المالك الفا اخرى ونحو ونحو راس المال جميع ما دفع الفان فقال
دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول
لرب المال فى مقدار الربح وايهما اقام البينة تقبل واذا اقاما
فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى راس المال وبينة المضارب
فى دعواه الزيادة فى الربح معه الف فقال هى مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هى بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب
هى قرض وقال رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم والاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب ولو وقتت البينات فى
المتاخرة والا فبينة المالك ولو دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز بشرط ان لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله ولو مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته

كن المودع والمستعير لانهم صاروا بالتجهيل مستهلكين ولو دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن وقيل لا يضمن وكذا الوصي ولو شرى
بها الربا متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه
ان في المال ربح اجبر على بيعه الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال
حصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه
ا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لانها
لا تصح لكونه مشاعا والصحيح انه لا ضمان مطلقا

عملا بان الهبة الفاسدة تملك بالقبض

كتاب الوقف

حبس ملك الشيء للواقف او لله تعالى والتصدق بالمنفعة فالاول كما
س خالد ادراعه واعتده في سبيل الله والثاني كما وقف عمر
ارضا بخيبر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
الرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم غير متمول فللواقف ان يجعل غلته لاي مصرف شاء مما فيه قربة
حتى انه من وقف مثلا على اطعام نوع من الحيوانات المحترمة لقوله عليه السلام
في كل كبد رطبة اجر وكذا هذا الوقف على من يخرج القذارة او القذى
من المسجد او يرفع ما يوذي المسلمين في طريقهم وللمتولي عليه ان ياكل منه
بالمعروف وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ولا يصح الوقف
ولا اذا لم تكن فيه قربة او كان مضارا لبعض الورثة كمن وقف على
ورثته دون اناثهم او وقف عليهم لمحبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه
عن ملك الواقف اما اذا كانت فيه قربة كمن وقف من الاولاد على من اشتغل

بطلب علوم الدين او تمسك بالصلاح والتقوى او جعل فيه نصيبا للفقر
والمساكين او جعل آخره له . فيصح بالاتفاق قال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى
يكون آخره على جهة لا تنقطع وقال مالك واحمد لو وقف على قوم ولم يجعل
آخره للفقراء والمساكين يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرد
الفقراء والمساكين ولا يصح الوقف من كافر ولا غير مكلف وقيل يصح
الذمي وشرطه ان يكون الشيء الموقوف بحيث ينتفع به مع ابقاء عينه فلا يصح
وقف الماكول والمشروب ويصح وقف المتاع وكذلك وقف جميع
امواله وفيها ما يصح فيه وما لا يصح فيه فيصح فيما يصح فيه ويبطل فيما
لا يصح فيه وان قال وقفت ارضا من الاراضي المملوكة لي فيصح بمجرد
ثم التعيين اليه ويصح باشارة وايماء وكل لفظ يدل عليه ولا يشترط
بيان المصرف وتخصيصه فلو وقف شيئا لله تعالى فله صرفه الى
كل ما فيه قربة من الفقراء والمساكين والمجاهدين وفك الاسارى
ونحوها فان عين المصرف يجوز له صرفه فيه والانتقال الى غيره
القرب واذا زال المصرف المعين فالمرجع الى قصد الواقف ان قصد
الصرف الى المماثل فيه والله لا يبطل الوقف كما اذا وقف على الفقراء
في المحل المعين فيجوز نقله الى الفقراء الوافدين في محل آخر ان
في المحل الاول وان كان قصده انحصار هذا المصرف
فيعود الوقف الى ورثته لا يصح الوقف ويعود اليهم وان التبس مقصد
فالاولى صرفه في مماثل ما وقفه عليه ابقاء للوقف واستمرار النفع

ويصح الوقف على نفسه مع الفقراء والمساكين اما بدونهم فلا ولو وقف
على اولاده فلا تدخل اولاد الاولاد فيه فان قال وقفت على اولادي
ثم اولادهم يقتصر على طبقتين فلا تدخل فيه اولاد اولاد الاولاد ولو
قال على اقاربي يحمل على العرف ولو قال على الاقرب فالاقرب يعتبر
الاقرب نسبا الى الواقف ثم من يليه واذا وقف الشيء لله تعالى
مع تعيين المصرف خرج الشيء الموقوف من ملكه وحبس حبسا
مؤبدا في ملك الله تعالى ان لم يرد العود الى ورثته اذا زال المصرف
او لم يصرح به فلا يعود بزواله بل يصرف في مصرف مماثل لما عينه وان
جعله مؤقتا ببقاء المصرف او نواه لا يصح الوقف ولا تكفي القرينة لخروج
الشيء عن ملكه فلو وضع مصحفا في المسجد او المدرسة لا يخرج عن ملكه
بمجرد الوضع حتى يعلم خروجه عن ملكه بقوله او فعله او بنيته ومن هذا
القبيل نصب الجسر وتعليق الباب والقناديل وتكفي النية للخروج فلو
قطع الخشب او شرى شيئا بنية الوقف صح وتصير موقوفا لان المعتبر
في الاعمال النية دون الالفاظ ويصح الوقف على المسجد ولو قبل بنائه
وتكميله وينجز بعد تكميل بنائه ويصير المسجد مسجدا اذا رضي بانيه
لكونه مسجدا ولا تشترط له الالفاظ المخصوصة ولا تسوية جميع الناس فيه
المسجد الذي سواه لنفسه او لاهله او لاهل قرية مخصوصة حكمه كحكم
سائر المساجد نعم المسجد الذي تكثر فيه الجماعة الصلوة فيها افضل
من المسجد الذي تقل فيه الجماعة واذا خرب المسجد بان لم يبق هناك

من يصلي فيه فيجوز نقل عمارته والاته واوقافه لعمارة مسجد اخر ويجب
تعميره اولا من غلات الاوقاف على المتولي فان لم تكن فيها سعة لتعمير كله
يعمر ما يمكن منه اما توسيعه عند الحاجة فلا باس به وان كان مخالفا
لغرض الواقف لانه خصص الاجر لنفسه وبعد التوسيع يكون الاجر مشتركا
بينه وبين اخر وكذلك ازدياد البناء فيه لمصلحة او حاجة كالظلة
ونحوها اما تزئين المحراب والزخرفة ونحوهما فلا يجوز لان النبي صلعم
نهى ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي وقال من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد اما تسريج المسجد بقدر الحاجة فجائز
فيصح الوقف لتسريجه وولاية الوقف للواقف او للمتولي من جهته فيقدمان
على الحاكم والامام وولاية الموقوف عليه مقدمة على ولاية الواقف فان
لم يكن الواقف ولا المتولي من جهته ولا الموقوف عليه او لم يكن الموقوف عليه
صالحا للولاية فالولاية للامام والحاكم وان ظهر المتولي غير امين فللامام
ان ينزع الوقف منه ثم اذا تاب وصار عادلا امينا تعود الولاية اليه
فان عين الامام متوليا من غير توقيت لا يبطل توليه بموت الامام ويجوز
لمتولي الوقف البيع والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال
الموقوف ولا يجب عليه الضمان الا بالجناية والتفريط وتصرف الغلات
اولا في اصلاح الوقف وما يبقى منها فيما بينه الواقف والوقف على الوقف له
له حكم الوقف ولو صرف احد غلات الوقف من غير اذن المتولي فهو غاصب
وعليه الضمان فاذا اخذ المتولي منه الضمان فيصرفه في مصالح الوقف

او المصارف التي بينها الواقف ولا يحل وطي الامة الموقوفة الا بالنكاح

ومن باع شيئا موقوفا لم يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع فان تلف فيسترجع

المتولي عوضه ويصرفه فيما امر وان صار الشيئ الموقوف بحيث لا ينتفع به

يجب على المتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه شيئا ينتفع به ... جد ... الواقف ولو وقف الشيئ ... بموته لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت ولا

... على الوصية في صحة الرجوع نعم اذا خالف فيه الورثه فينفذ

من الثلث ولا يصح الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضي دينه

اولا من ماله ثم لو فضل شيئ منه ينفذ من ثلثه وقفه **فروع متعلقة**

من وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل

الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده

صلى الله عليه وآله وسلم قال في حاشية الشفا اما اموال المساجد فان

كانت ... الاموال التي يقفها الواقفون عليها يحصل من غلاتها

ما يحتاج اليه من عمارتها ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلوة والتلاوة

وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل لمسلم

ان ياخذ منه شيئا وان كان لاجل الامور التي هي مجرد الزخرفة

او للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله

فيكون اخذه ووضعه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين

احدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاعة المال المنهي عنها بالدليل

الصحيح ... وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة عليها

او في المسجد النبوي او غيره من المساجد او على قبر النبي صلعم فالابعد ان يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم والذين يكنزون الذهب والفضة الخ ولا ارى على من يخذها ليصرفها في مصالح المومنين او يدفع بها مفاسدهم باسا وتحريرد ما يدل على المنع انتهى قلت بل يوجر ويثاب باخذه وصارفه في مصالح المسلمين وكذلك الوقف على القبور لرفع سمكها او البناء عليها او تزيينها او زخرفتها او التسريج عليها او حولها في كل سنة (وتسميه العامة العرس) او فعل ما يجلب على زائرها فتنة كالاجتماع حولها مثل العيد والتغني بالناي والمزامير كما يفعله بعض الفقراء والتلعب بالالعاب واجماع النساء المومسات والمغنيات وانشاد الاشعار الى غير ذلك باطل قال السيد مما يجلب الفتنة على زائرها وضع الستور الفايقة ونصب الاحجار والجواهر النفيسة وتعليق القناديل عليها ونحوها فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيقصد فيه ما لا يجوز ويفعل له من النذر والسجدة والعبادة والدعاء مما لا يجوز لغير الله تعالى فكان هذا الامر مما يدعو الى الشرك وهكذا اذا وقف للنحر او الذبح عند القبور مما فيه مخالفة لما جاء من الشارع اما اذا وقف على الطعام من يفد الى ذلك القبر فهذا هو واقف على الوافد لا على القبر وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف على القبر مثلا لاصلاح ما انهدم من عمارته التي لا اسراف فيها وكرفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة

...ان كان غير القبر احوج الى ذلك انتهى قلت قال صاحب الدر من
...الاحناف وجاز الوقف على القبور والاكفان ومراده هو ما ذكره السيد
...ن شرح القبور وتزيينها ورفع بنائها مما نهى الله ورسوله عنه فلا يجوز
...قف للمعصية وهذا ظاهر لاغبار عليه قال الاحناف من شرائط
...صحة الوقف ان يكون معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا
...الخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره
...طل وقفه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم
...طل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي
...يجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل
...غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب وملك الواقف
...ل عن ثم يتوقف باحد امور اربعة بافرازه مسجد كما سيجيء او بقضاء القا
...لى من قبل السلطان لا المحكم قلت عندنا لا يشترط زوال الملك
...قضاء القاضي بل تكفي نية الواقف او قيام ... وبه قال صاحبا ابي حنيفة
...وعليه الفتوى) فلو سلم الواقف ... الى المتولي ثم اظهر الرجوع فيصح
...رجوعه عند ابي حنيفة خلافا عندنا الا ان يقضي القاضي بلزوم الوقف فيلزم
...اتفاقا وتقبل البينة في الوقف بلا دعوى لانه من حقوق الله تعالى
...له هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخرى
...ف اخرى ام لا فتسمع فيه قولان والفتوى على الاول وقيل على الثاني
...بالموت اذا علق به كما اذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه

كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم
كالثلثين بين جميع الورثة على السوية ما دام الموقوف عليه حيا فاذا مات
صار كلها للنسل فاذا انقدم النسل انصرف الى الفقراء (قلت عند
لا يجوز الوقف المضاف لبعض الورثة فالوقف على الوارث دون اخر بالحال
عند نا الا ان يقف على جميع الورثة) او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز لكن عند ابيحنيفة ما دام حيا هو نذر ... الغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (قلت هذا وقف
لازم عندنا ولا يصح له الرجوع ولو بامر قاض غنيا كان او فقيرا وبه قال
صاحبا ابي حنيفة وعليه الفتوى) ولا يتم الوقف حتى يقبض ... نصب
المتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب
المتولي وتسليمه اياه (قلت اما عندنا فلا يشترط لتمام الوقف في المسجد
بل يكفي مجرد نية الواقف انه بنى لله مسجدا فاذا نوى هذا او صرح به تم الوقف
وكذلك لا يشترط التسليم الى المتولي فليحفظ) ويفرز فلا يجوز وقف
مشاع يقسم (قلت اما عندنا فيجوز وقف المشاع كما تقدم وهو قول ابي يوسف فاما
وقف مشاع غير محتمل القسمة فانه يجوز بالاتفاق) وينبغي لصحة الوقف ان يجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع
التابيد عند ابي يوسف ويشترط عند محمد وافتى اكثر الاحناف بقول ابي يوسف
واذا وقت الوقف بشهر او سنة بطل اتفاقا فاذا عليه فلو وقف على رجل
فاذا بعد موته لورثة الواقف وبه يفتى وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا
اي على قول ابي يوسف) فاذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا ...

ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او مال صغير لزمه اجر المثل ولا يقسم الوقف بين
الموقوف عليهم بل يتهايؤن وقال محمد وابو يوسف يقسم المشاع اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت
جهة وقفهما والا فلا حاجة الى القسمة ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقاسمه مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه ولا تجوز القسمة بين الموقوف عليهم اجماعا لان حقهم ليس في
العين وقيل تجوز ولو سكن بعض الموقوف عليهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
ليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة ولو
استعمل كلها احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك ولو بعد الاجارة ولو بعضه ملك وبعضه وقف فيجيء حكمه في انه صب
يزول ملكه عن المسجد والمصلى بالافراز وبقوله جعلته مسجدا او بنيته
عند نادر عند الثاني وشرط محمد الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد ولو
اراد نقض المسجد وبنائه احكم من الاول جاز ولو كان الباني من غير
اهل المحلة وقيل ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا واذا جعل
تحت المسجد سردابا للمصالح جاز كمسجد القدس وكذلك لو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه وقال ابو حنيفة
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه ولو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حينئذ لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق ولو بنى فوق المسجد

بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق فاذا منع الواقف من هذا فغيره من باب
اولى يجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه
ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة يعنى لا يعود ملكه الى
ورثة الواقف نعم لو صار بحيث لا تمكن الصلوة فيه او صار ملوله تنفر
ولا يصلي فيه جاز فيجوز نقل عمارته لبناء مسجد آخر وبه يفتى وقال محمد يعود ملكا
الى الباني او ورثته ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر
او حوض اليه ولو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها المتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلانا كذا او فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه ولو اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب احد الوقفين جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف
عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته صح وكذا وقف
الآلات الزراعة مع ارض او بغيره (خلافا للاحناف) وجاز وقف الغنم على
مصالح الرباط ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل
يجب قيمته على القاتل كما صح وقف كل منقول وحيوان فقال ابو يوسف

بالتحتيتين وهو عبيده الحراثون ١٢ منه

صح وقف منقول فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ
مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز وفيها وقف بقرة على ان ما خرج
من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك جاز ووقف قدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب وثياب سواء تعامل الناس بها او لا وقيل لا يجوز ووقف ما
لم يتعامل فيه من المنقولات وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع
اليهم شتاء ثم يرد ويدفع بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة
القرآن ان يحصون جاز وعندنا يجوز مطلقا وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف انه لا يجوز نقل
كتب الاوقاف من محالها نعم لو وقف على طلبة العلم ففي جواز نقلها تردد
ويبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترطه الواقف ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى آخر المصالح وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان
خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي (اي المحصل) فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط ولو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا وما قطع للعمارة يسقط راسا يعني لا يكون دينا على الوقف
لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر

امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن ولو زاد المتولي حانوتا على اجر
المثل يضمنه وقيل ضمن الكل لو قبض الاجرة والشعائر الضرورية بعد
العمارة اشترطها الواقف ام لا امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة
لا مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب فتقديمهم في دفتر الحساب
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال صاحب الدرر ولا تردد
في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة [illegible] المدرس بعد بيان
مدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة
حيث تتعطل بالكلية بفقده وهل ياخذ اجرة ايام البطالة كعيد ورمضان
ينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي
وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمرها الحاكم اي اجرها
الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا
من له السكنى ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل
المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها
ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل

نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر نعم وقيل لا قال صاحب الدرر ولو لم يجد القاضي من يستاجرها للعمارة وخطر بي انه يخير بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث ... في فتاوى قارى الهداية ما ينبغي ان يستبدل الدار ويدفع ثمنه للوارث او الفقراء والصحيح انه يستبدل له ويشترى بثمنه وقفا آخر ولا يرده الى ورثة الواقف وكذلك اذا خرب الموقوف ولم يبق صالحا للانتفاع فانه يبيعه القاضي ويشتري وقفا آخر بما يصلح للانتفاع وصرف الحاكم او المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه للحاجة ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف ولو جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب ولا يجوز لاحد غيره ان يجعل شيئا من المسجد طريقا حتى للامام والحاكم نعم جاز لهما ان يجعلا الطريق مسجدا او لضاق المسجد على الناس فيؤخذ ارض ودار وحانوت بجنبه ولو كرها وكذلك ارض الوقف بحكم القاضي ولو جعل الواقف نفسه وليا جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فولاية له ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم وينزع عن الواقف وجوبا فكيف من غيره لو غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ... او كان يصرف ماله في الكيميا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه ... ف ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل

كالوصى الغير المامون فلو كان متولى الواقف مامونا لم تصح تولية غيره ولو دلالة القاضى او الحاكم وان لم يكن متوليا من الواقف يجوز له عزله ونصب غيره للقاضى ولو بلا ظهور خيانة وفسق ويجوز للقاضى الآخر نصب المعزول ثانيا وكذلك يجوز للواقف عزل المتولى مطلقا ولو جعل غلة الوقف لنفسه مدة عمره ثم بعده للفقراء جاز وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى او شرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثانيا الا بشرط واما الاستبدال بدون شرط الواقف ولو للساكين فلا يملكه الا القاضى وشرط بعضهم خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط الواقف عدم الاستبدال فيجوز للقاضى استبداله بالشروط المذكورة وكذا يجوز له ضم مشارف الى الناظر وان نص الواقف على عدمه كما يجوز له ضمه الى الوصى ولا يجوز استبدال الوقف العامر الا فى اربع وهى ان يشترط الواقف الاستبدال او ان يغصبه غاصب ويجرى عليه الماء حتى لا يبقى صالحة للزراعة فالمتولى يأخذ منه الضمان ويشترى به ارضا اخرى او ان يغصبه غاصب ولا بينة فيؤخذ منه ثمن الارض ويشترى به ارضا اخرى او ان رغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قارى الهداية
اذا وقفت ارض الوقف اذا رضى احد باعطاء ارض اخرى اجود واوفر غلة من ارض الوقف عوضها وهب الواقف فى كتاب الوقف ان العزل والنصب

ويرد عليه ما ذكره فى البحر ان استبداله فى الدرر قاضى الجنة كذا فى الدر المختار

وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من الفقهاء والامراء
وان داخلوهم فعليهم لعنة الله فهذا الشرط باطل والواقف لو ان اذن
للمتولي يعمل كيف شاء ورأى فساد صدر منه يصدر ولا يداخله احد من
حكام الشرع فهو ملعون بنفسه لانه اراد شرطا مخالفا لله ... شرطا مخالفا لفة
للشرع جميعها الخ وباطل ولو بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض صح
ان كانت الارض مملوكة لغيره وقيل لا يصح اذا كانت الارض مملوكة لغيره اما اذا
كانت الارض موقوفة على ما عين البناء له فيصح اتفاقا وان الارض لجهة اخرى
ففيه خلاف والصحيح الصحة وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فقال نعم
قلت فيه تفصيل وهو انه اذا وقف العين المستاجرة فلا تبطل الاجارة بل
اذا مضت مدة الاجارة او مات احد من العاقدين تصرف في مصارف
الوقف والشيء المرهون انما يصح وقفه اذا ترك الراهن ما يكفي لفك الرهن
فان لم يترك ما يكفي له يباع الشيء المرهون ويبطل الوقف
وان كان الراهن حيا يجبره القاضي للفك ان كان موسرا وان كان معسرا
يبطل الوقف وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة اي
للمستعير والمستاجر واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي القنية حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يعطي صاحب الحانوت امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا تترك

ص
المراد بالا ... ما عين له ... سنة او شهر ... الاجارة ... سبب الاجرة ... من بعد المدة ... ما دام ... كما هو المرسوم ... يسمونه ...

في يده لا بذلك الاجر الذي هو راض به وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او
يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه بقي لو اجارته
مسانهة او مدة طويلة الظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر
على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض
واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هي اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال قلت في بلادنا بعض الاراضي مملوك على
ملكا لا تاخذ الحكومة من صاحبها شيئا فهذا يجوز وقفه بلا خلاف اما الاراضي
الخراجية فان كانت مملوكة للحاكم واعطاها الرجل بالاقطاع فمثل هذا الاقطاع
في بلادنا تثبت حقا دائميا لقابض الارض وهو يحصل المنافع في كل سنة بعد
اداء الخراج الى الحكومة فهذا ايضا يجوز وقفه اما الاراضي التي اعطاها الحاكم
من بيت المال على وجه المشاهرة اي الوظيفة فلا يجوز وقفها لانه لم يملكها
وانما ملك منافعها نعم لو اشتراها من بيت المال جاز وقفها ولو وقف السلطان
اراضي بيت المال صح الوقف ولا يقدر من بعده من السلاطين على
نسخه وقيل هذا فيما اذا فتح عنوة لا فيما فتح صلحا لبقاء ملك مالكيها
قبل الفتح ولو اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى

وحكم بالثانی قبل الحكم بلزومه لاول صح الثانی لوقوعه فی محل الاجتهاد (قلت

اما عندنا فالوقف لازم فی كل حال سواء سجل او لا فلا يصح البيع ولا الرجوع ولو

حكم قاضی ببطلانه فحكمه باطل لا ينفذ والوقف لازم علی كل حال) ولو اطلق القاضی

البيع لغيره ای لغير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد ای ملك الوارث

وبيع ملك الغير لا يجوز (قلت هذا علی اصول الاحناف اما عندنا فالبيع غير صحيح

فی الحالين كما مر) قال الاحناف اما الوقف المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد

الواقف ابطاله فقد منع القضاة من استماع هذه الدعوی (قلت اذا كان الوقف

مسجلا ای مثبتا فی دفتر القضاء فلا شك فی ثبوته ان كان الدفتر محفوظا منضبطا

بحسب القواعد فلا يسمع دعوی الورثة لابطاله ولو كانت الشهادة علی الوقف منقطعة

فی ذی زمان ولو سمع مثل هذه الدعاوی لانجر الی فساد كبير وبطلت عامة

الاوقاف) والوقف فی مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج من الثلث

او اجازه الوارث نفذ فی الكل والا بطل فی الزائد علی الثلث ولو اجاز البعض

جاز بقدره ويبطل وقف راهن مفلس ومريض مديون بدين محيط

بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفی

من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه علی غيره فغلته لمن جعله له (قلت

الظاهر عندنا ان من وقف فرارا عن قضاء الدين لا يصح وقفه ولو كان

صحيحا نافذ التصرف اما فی المرض فبطريق اولی فيقضی دينه اولا ثم ما بقی

ينفذ منه الوقف ان كان صحيحا وان كان مريضا ففی ثلث ما بقی كما مر) وانما

قيدنا بالمحيط لان غير المحيط اذا كان مريضا يجوز فيه الوقف فی ثلث ما بقی

بعد الدين لوله ورثة والا فيفي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به
ارضا بدلها ووقف المرهون فافتكه جاز وان مات عن مال تفي ببدل الرهن
فكذا والا يبطل الوقف وسئل ابو السعود عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا ولا ينبغي للقاضي ان لا يسجله بعد ان ما شغل بالدين
والوقف على ثلثة وجوه للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد وطواحين وطست لاحتياج
الكل لذلك بخلاف الادوية والمستشفى فللفقير لغني بلا تعميم او تخصيص فيدخل
الاغنياء لو تبعا للفقراء ولو قر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده لوارثه يعلم خلافه
جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته من بعد ثم ذلك والعياذ بالله ابطال دفعه

فصل

يراعي شرط الواقف في اجارته فلا يقدر المتولي ان يزيد فيها
الا باذن القاضي والقاضي اذا راى فيه مصلحة يزيد وينقص ولو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للمتولي وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض اما الاجارة الطويلة مثل اجارة
مائة سنة في الاراضي او الاجارة الدائمية فلا يقدر عليها المتولي اما القاضي
اذا راى فيها مصلحة او زيادة للغلة ونفعا للمساكين الموقوف عليهم فلا باس
ان يجيزها وقيل لا تصح الاجارة الدائمية مطلقا وفيه كلام سيجيء في كتاب
الاجارة ان شاء الله تعالى ويؤجر باجر المثل فلا يجوز باقل ولو هو المستحق
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا باقل فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو اداجره على اجر مثله فكذا على الصحيح الى

انقضاء مدة الاجارة وقيل يعقد ثانيا به وما لم يفسخ فله المسمى والمستاجر اول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة ولو كانت الزيادة تعنتا فانها لا تعتبر اتفاقا والموقوف
عليه لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو كان
الوقف على رجل معين وهل يملك السكنى من يستحق الريع الصحيح لا وقيل نعم
والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب آجر
منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه ولا ينفسخ المستاجر ويؤخذ الو ضيعة
ويضمن المتولي والاب والقاضي يقدر ان يغرمهما من الولاية ان ظن خيانتهما
في مال الوقف والصغير وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامر المستاجر
باستيجاره باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان المتولي ساكتا
وسع ندرته على ان رفع القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة ولو آجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير قلت وانما عندنا
يفتي الغاصب رد ما قبض وضمان ما وقع من خسارة الملك بالحط في اجر
المثل) ويفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافهما كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد
للاستغلال به يفتي صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتي بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى القاضي بقيمة الوقف شرى بها عقارا آخر
ويكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة امور منها الوقف

والطلاق والعتق وهلال رمضان والنسب وحد الزنا والشرب والايلاء
والظهار وحرمة المصاهرة والرضاع بقي لو كان الوقف على معينين هل تقبل
بلا دعوى فيه قولان وقيل ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى وقيل تقبل
مطلقا وهو الاظهر لانه يؤول الى الفقراء نعم يشترط الدعوى لثبوت الاستحقاق
فلو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وصرفت كلها للفقراء
ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو قديما وقيل لا يشترط وعليه الفتوى
وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة
لاثبات اصله وان صرحوا بالسماع حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك
بخلاف غيره ولا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه ويرجع فيها الى دفاتر القضاة
وسجلات الحكومة وهي كافية لاثبات اصل الوقف والشرائط كليهما وبيان
المصرف من اصله وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ينتصب خصما عن
الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او ولي له
الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر
في يد الحاضرين وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الوقف
دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة فيجوز بيعها في الاصح ولو مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وقال في القنية انه يورث بخلاف رزق القاضي قلت اما في بلادنا فرزق القاضي
ايضا يعد كالاجرة واذا مات ولم يستوف وظيفته فيعطى ما بقي من وظيفته
لورثته وهذا هو المعمول به عند جميع الناس والقضاة وان كانت عبادة فكيف

حكم الاذان والامامة وقد بينا من قبل ان حالة المسلمين فى هذا الزمان اقتضت
جواز اشتراط الاجرة على هذه الامور لفقد بيت المال وعدم وجود الامام العادل
المتبع للشرع فسلاطين عصرنا مشغولون فى اللذائذ وحظوظ النفس ويعدون
اموال بيت المال ملكا لهم ووجدهم ينفقونها كيف شاؤا واين شاؤا حتى انهم
يبذلونها فى الفواحش والكهنة من المشركين واهل الاستحقاق من علماء المسلمين
وفضلائهم كادان يموتوا جوعا وفقرا انا لله وانا اليه راجعون) ولو على الامام وادى فقط
فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولى سقط وان اجرها الامام لزم
(قلت عندنا لا يسقط فى الحالين) ولو اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب
قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقى السنة فصار كالجزية وموت القاضى
قبل الحول ويحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم فى طلبة العلم فى
المدارس والغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل غيبته الزائدة على
ثلثة شهور فان لم يزد عليها فهى معفوة مغفورة (قلت اما عندنا فالغيبة ان
كانت باذن الحاكم فلا تضر مطلقا وكذا باذن المتولى ان اجازه الحاكم لاعطاء المرخص
واما ان كانت بلا اذن وبلا اطلاع المتولى فغيبته الى ثلثة ايام تسقط المعلوم
وتوجب العزل) ولا يجوز للفقيه ولا القاضى ولا المدرس الاستنابة باختيارهم
بل ينبغى لصحة الاستنابة اجازة المتولى او الحاكم وقيل يجوز لهم الاستنابة وللشيخنا
السيوطى رسالة فى هذا سماها الضيابة فى جواز الاستنابة وولاية نصب المتولى
الى الواقف ثم لوصيه ولو جعله وصيا على امر الوقف كان وصيا لكل شئ خلافا
لابى يوسف (قلت وهو المختار عندنا) ولو جعل النظر لرجل ثم جعل الآخر وصيا

كانا ناظرين مالم يخصص فلو وجد كتابا وقف في كل متولي وتاريخ الثاني متأخر اشترك
وقيل المتولي من تأخر تاريخ توليته ومن تقدم تاريخه فيعد معزولا وان كان
تاريخهما واحدا يشتركان وطالب التولية لا يولى لما ورد في الحديث ان من
طلب منا العمل لا نستعمله وهذه قاعدة شريفة فيها من المصالح ما لا يعد ولا يحصى
الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للحاكم او القاضي لا للمستحق
لانه لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لم يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره لا كالايصاء ولو ... ناظر ... بشرط ... من بعده لا جعل النظار ...
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم الجواب ان فوض في صحته فنعم وان في مرض
موته فلا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه ولو شرط متبرع ... ودين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فينتقل الى الفقراء ويجوز للواقف
عزل الناظر مطلقا بلا عذر او عذر وكذا يجوز له عزل المدرس والمؤذن
والامام الذين ولاهم الواقف ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا
لا وقيل لا يجوز عزل الامام والمدرس والمؤذن الا اذا غابوا الى ستة اشهر
بلا عذر والصحيح ما ذكرنا من قبل انه يجوز له عزلهم مطلقا ولو باع دارا ثم

باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف
المشتري لان الحلف يترتب على صحة الدعوى فاذا بطل الدعوى فلا حلف على
المدعى عليه ولو اقام بينة او حجة شرعية كسجل الحاكم او القاضي قبلت فيبطل
البيع ويرد الثمن على المشتري الاول وهو على الثاني ويلزم اجر المثل فيه
لا في الملك لو استحق وليس المشتري (اي المشتري) حبسه بالثمن والباني للمسجد اولى من
القوم بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني وصح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء
مسجد او مدرسة صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد لزيد او يبني
المسجد او المدرسة ولو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له لا للفقراء ولو وقف
على اصلاح نهر فاستغنى عنه لخراب البلد فلوكيل الامام نقله لاصلاح نهر آخر
موقوف لا لاصلاح نهر مملوك وقيل يجوز الثاني ايضا قال في الذر دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على
عتقائه فآل الوقف الى العتقاء فهل يدخل فيهم من خصه بالبيت فيه تردد لان
لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء والموصى له محتاج فهل يعطى من نصيب
الفقراء اختلفوا فيه والاصح نعم لا شركة في الفقراء وكذا لو اوصى بنصف
خراج ارضه لاقاربه وبنصفه الثاني للفقراء ثم صار واحد فقراء يجوز ان يعطى
من نصيب الفقراء لهم وقيل لا يجوز في الصورتين ولو استاجر دارا موقوفة
فيها اشجار مثمرة له الاكل منها الظاهر انه ان لم يعلم شرط الواقف فيأكل

لما فى الحاوى غرس فى المسجد اشجارا تثمر ان غرس فى سبيل الله فلكل مسلم
اكله والانتفاع لا لصالح المسجد وقال الفقهاء ان شرط الواقف كنص الشارع
اى فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل فيجب على العامل خدمة وظيفته او تركها
لمن يعمل والا اثم لو اخذ الوظيفة من غير عمل لا سيما فيما لزم بتركها تعطيل الكل كتدريس
المدرس فيعمل على عبارة الواقف ان كانت مفسرة لا تحتمل التخصيص والتاويل فان
كانت محتملة غير ظاهرة فى المراد يعمل على القرينة وان كانت مشتركة او مجملة فيسال
عن الواقف لو كان حيا وان مات فالمرجع فيه الى القاضى او الحاكم والجامكية فى الوظيفة
المعينة فى الاوقات لها شبه الاجرة فى زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه للصلة فلو مات
او عزل لا يسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
ويكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته وليس للقاضى
ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
باجر مثله والصحيح انه ان وقعت ضرورة فيجوز للقاضى تقرير الوظيفة المحدثة وكذا
اجازته المتولى لها وكذلك يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام والمدرس والمؤذن
والخطيب اذا كانت فى غلة الوقف سعة ويرى فيها مصلحة ونقل عن المبسوط انه يجوز لسلطان
الاسلام مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان
غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال ويصح تعليق التقرير فى الوظائف فلو قال
القاضى ان مات فلان او شغرت (خلت) وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وليس للقاضى
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا عزل الوصى والناظر
اذا اجر امينا فانتهب مال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف

ويوقف على غنى معين لا يجوز الوقف على ... ولا يصح وقف ... الا على الفقراء ... يجوز ... [illegible] ... المذهب

حتى ضاع ضمن وكذا اذا ضاع فرش المسجد بان اكلته الارضة او ضاعت
الكتب الموقوفة بتفريط الناظر عليها يضمن لو كان يعمل بالاجر ولا تجوز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين و
الصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع
فوق قيمته ثم بيعه للعمارة لا ويكون الزيادة على الوقف الجواب نعم والصحيح انه
لا يجوز له القاء الزيادة على الوقف بل يعطيها من ماله ولو اقر بارض في يد غيره
انها وقف وكذبه الغير ثم ملكها صارت وقفا ولو ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول ولو وصف بعد المعطوف او المعطوفات
يرجع الى الاخير عند الاحناف والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى
الاخير اتفاقا فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي
الذكور ينصرف الذكور الى البطن الثالث لا الى البطن الاول والثاني وعند
الشافعية ينصرف الى الكل (قلت قد علمت سابقا ان مثل هذا الوقف المضار
لا يصح عندنا اصحاب الحديث) ومن وقف حال صحته على اولاده قسم على
ذكورهم واناثهم بالسوية ومتى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله على المشتري ولو بنى المشتري
او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية انما
يرجع بقيمة البناء على البائع بعد نقضه ان سلمه المشتري البائع وان امسكه
لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع فانه يرجع فيه المشتري بقيمة البناء القائم

ولو انقطع ثبوت المصرف لتقادم الزمان اتبع ما في دواوين القضاة والحكام وإلا

فمن برهن على شيئ حكم له به وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه

بوجه شرعي فيعود للملك وإن فقد فلوارثه أو لبيت المال ولو وقف السلطان من

بيت المال عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم أنه لا يصح ولو شهد المتولي

مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها ولا تلزم المحاسبة بكل

عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة ولو متهما يجبره على التعيين و

التفصيل شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه ثم إن ظهرت

خيانته يعزله ويأخذ من ماله بقدر ما خان ولو ادعى المتولي الدفع إلى المستحق

قبل قوله بلا يمين وقيل إن ادعى الدفع من غلة الوقف في نفقة كالأولاد والأولاد

أولاده قبل قوله وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع أو المدرس في المدرسة أو البواب

ونحوهم لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى

تسليم الأجرة لم يقبل قوله ولو آجر القيم (المتولي) ثم عزل فقبض الأجرة للقيم المنصوب

في الأصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل قيل نعم وقيل لا ويرجع

صاحب الدار الثاني وليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا سواء

كان بقدر أجر المثل أو دونه أو فوقه ويجب صرف جميع ما يحصل من عائد وعوائد

شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة

على الراشي غب الدعوى الشرعية فإن لم يعين الواقف أجرة المتولي يعطيه القاضي

أجر المثل ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير إلا ببينة

على فقره وقرابته مع بيان جهتهما وإذا ادعى أنه يستحقه من حين الوقف أو شرط

السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فماتت وتزوجت وطلقت

ينقطع حقها بالتزوج قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او

على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان

ممن اشتغل بتعلم العلم فترك بعضهم الاشتغال بالتعلم ثم اشتغل به فلا شيء له

الا ان شرط انه لو عاد فله ولو قضى القاضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين

والغلة موجودة فله من حين الوقف ولو مستهلكة فله غلة الآتي لا الماضي ولو وقف

على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو وقف على ولده فله الكل

ويجوز للمتولي فسخ الاجارة قبل اخذ الاجرة ان اجر هو بنفسه وكان خيرا للوقف

ولو اجر متولي اخر او اجر القاضي فلا يجوز له الفسخ هل يجوز الاجارة لغرس معين

فيه قولان اما بالنقود فيجوز بالاجماع ولو استاجر ارض الشجر لا اذن الناظر او سعى

يغرس الارض فيثبت حق تجزير ويحكم لا اذن من ... الناظر والمتولي خيرا

ولا لا وما بناه المستاجر او غرسه فله ما لم يخرج الوقف والمتولي بناه من

للوقف ما لم يشهد قبله انه لنفسه ولو اجر لابنه لم يجز عنده وقيل يجوز لابنه

وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل ولو وقف على

اصحاب الحديث لا يدخل فيه مقلد مجتهد معين كالحنفي والشافعي والمالكي

والحنبلي لان اصحاب الحديث هم الذين يعملون بالحديث والقران بلا واسطة

من غير توسط المجتهدين ولا يرضون بان يقال لهم الاحناف او الشوافع او الحنابلة

او المالكية بل اذا سئل عنهم ايش مذهبكم يقولون انهم محمديون وقيل

يدخل فيه من لا يوجب تقليد مجتهد معين في جميع المسائل وقد وجد ...

من الكتاب او السنة على خلاف ما قال المجتهد فيختاره بطيب النفس ويترك
قول المجتهد فانه كاهل الحديث والاحناف والشوافع فيما سبق كانوا من هذا الباب
اما فى عصرنا فقد قامت القيامة لاحناف والشوافع جمدوا على تقليد ائمتهم
واعرضوا عن الكتاب والسنة وصاروا اعداء لاصحاب الحديث فويل لهم ثم
ويل لهم لا ادرى ايش يجيبون حين يردون نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
على الحوض يوم القيامة ويسألهم من هو الذى اتبعتموه خيبهذ ثم يجاء لهم
ولا ملجأ ويتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فائمتهم بانفسهم يلعنونهم ويتبرؤن عنهم
ويقولون لهم ما قلنا لكم انكم اتبعونا بل اوصينا لكم مرة بعد اخرى بانكم لا
تقلدونا وخذوا الاحكام من حيث اخذنا من الكتاب والسنة ويقول ابو حنيفة
خائفا معتذرا بانى صرحت لهم انكم اذا وجدتم قولى مخالفا للحديث فاطرحوه
على الجدار وكذا يقول الشافعى ومالك واحمد بل يزيد ابو حنيفة بانى امرتهم
بترك قولى بالخبر المرسل والضعيف حتى يقول الصحابى فبابى وامى يا رسول الله
انا برئ من هؤلاء الاحناف وهم براء منى افعل مابهم ماشئت فانهم مجرمون
فلا شافع لهم ولا مشفع حينئذ وهناك يعرفون ثمرة هذا التقليد الباطل والمنهى عنه
ولكن لا ينفعهم الندم اذ ذاك ولو شرط نظارة الوقف للارشد فالارشد
من اولاده واستويا بالشركة بينه ولو شرطها للافضل او لاده فاستويا فى الفضيلة والكون
فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف ومصالحه فهو اولى
اذا امن خيانته والصحيح انه يقدم الاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولكن الوشرط للارشد هو لوضم القاضى المقيم ثقة اى ناظر حسبة على الله صحيح

ان يستقل بالتصرف الجائز لا هو اذا اختلفا فالمرجع الى القاضي وقيل ان ضم
اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وليس للمشرف التصرف بل الحفظ فقط
وليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي او الحاكم ولو مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بايمانهم
ولا يجوز الرجوع عن الوقف ولو غير مسجل لكن يجوز تغيير ما توقف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والخطيب والمدرس ان لم يصلحوا لخدمة ما نصبوا ولو شرط
النظارة لنفسه ما دام حياً ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاصلح الارشد
من اولاده فالهاء تنصرف الى الابن لا للواقف (اي ضمير بعده راجع الى الابن) كذلك
في المسائل الثلث احدها وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وثانيها
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وثالثها
وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لان لفظ بني اقرب الى زيد هذا
هو الصحيح (قلت هذا عند الاحناف اما عندنا فيصرف لفظ بني الى زيد وعمرو
كليهما) ولو وقف على البنين او الاخوة تدخل فيه البنات او الاخوات ولو وقف
على الذرية يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ولو وقف الوقف على الذرية
من غير ترتيب فيقسم بالسوية بين من علا ومن سفل من غير تفضيل بعض
على بعض والذكور والاناث سواء وينقض القسمة في كل سنة بالولادة او الوفاة
ولو وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده يدخل فيه اولاد البنات وقيل لا و
اختاره الاحناف ولو قال بني او اولادي او اقاربي او اخوتي او اباي يدخل فيه
الاناث والذكور كلهم فلو قال وقفت على اباي تدخل فيه الامهات وان علون

والجدات الفاسدة والصحيحة كلهن قال صاحب الدر ومما يكثر وقوعه ما لو وقف
على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة
وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة (قلت عندنا ما افتى السبكي هو صحيح) ومن وقف
على اولاده الذكور دون الاناث فهذا الوقف باطل كما مر ولو وقف على عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
(قلت العقب عندنا يجوز لاولاد الذكور والاناث جميعا فان نوى الذكور فقط لم
يصح الوقف) وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله وجنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانفالو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها (قلت الآل والجنس عندنا يعم اولاد
البنات) ولو وقف على نفسه وولده ونسله وعقبه وجعل ريعه لنفسه ايام حيوته
ونحو ذلك جاز عند ابي يوسف ولم يجز عندنا حتى يجعل آخره للفقراء ولو وقف
على ولده فهو يشمل الذكر والانثى ولكن يختص بالصلبي فلا يدخل فيه ولد الولد
فان انتفى الولد الصلبي يكون للفقراء لا لولد الولد الا انه لا يكون حين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى وولد البنت دون من دونهما من البطون
وقيل دون ولد البنت ايضا ولو زاد البطن الثالث (ولد ولد ولدي) فيكون له
الوقف وبعده للفقراء وقيل يعم نسله ويستوي الابعد والاقرب كما لو قال ابتداء

علي اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولادهما او لادي الا ان يذكر مايدل على الترتيب
مثلاً يقول الاقرب فالاقرب او على اولادي ثم على اولاد اولادي ولو قال على اولادي
وسماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولادها ثم ماتت لم
يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو
قال على ابني او على ذريتي دخل الاناث ولو قال على بناتي لا يدخل البنون وقلت
عندنا الوقف يكون باطلاً اذا كان له البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او
قال على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر
الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون اربع سنين لثبوت نسبه بلا حل
وطيها فلم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وقلت عندنا يدخل في القسمة
من عند قبلها ولو بساعة ويقسم بينهم بالتسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر
مثل حظ الانثيين فكما قال وان قال للانثى مثل الذكرين لا يصح الوقف ولو قال
على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده
ونسله حيهم وميتهم ونصيب الميت لولده ايضاً بالارث عملاً بالشرط ولو قال
كل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه
يكون راجعاً للاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقياً والنسل اسم للولد وولده
ابداً ولو انثى والعقب الولد وولده من الذكور دون الاناث وعندنا يعم
الذكور والاناث كما مر وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام

عـ اعلم ان الواقف اما ابنها
من غير فلاحظ له
في الوقف الا مستحـ

من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا
من علا منهم او سفل عند ابيحنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد نعد هم منها
(قلت عندنا قول محمد هو الصحيح وبه يفتى) والعيال والحشم كل من عليه نفقته
وان لم يكن في بيته وان قيد بفقرائهم يعتبر الفقر وقت القسمة وقال الاحناف
وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوٰة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فانتقل
الغنى واستغنى الفقير فيعطى كل من كان فقيرا وقت القسمة ولو قيد بصلحائهم
او بالاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج اولمن جاوره منهم اولمن سكن
مصر تقيد الاستحقاق بها عملا بالشرط فقط اخر كتاب الوقف والحمد لله اولا واخرا

تم الجلد الثاني من نزل الابرار
ويتلوه الجلد الثالث ان شاء الله تعالى

تسويد المؤلف في احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ۱۳۲۸ الهجرية

خاتمة الطبع

لله الذى شرح صدور العلماء لفهم معانى الآثار- ونور قلوب الفقهاء
مصابيح منتقى الاخبار- والصلوة والسلام على مشكوة النبوة التى ختمت بها
نوار- وعلى آله واصحابه الذين سعدوا ببلوغ المرام ونيل الاوطار + وبعد فلله
حمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا البحر الزخار- اعنى به المجلد الثانى من
يل الابرار- من فقه النبى المختار للعلامة الهمام الذى تقتدى بآثاره فضلاء الاقطار
تهتدى بانواره علماء الامصار- عين الانسان المولوى **وحيد الزمان**
آبادى الملقب بنواب وقار نواز جنگ لازال كوكب فضله ساطع الانوار- ما دامت
شمس طالعة فى النهار- بالمطبع العام **سعيد المطابع** الذى محل ادارته
رس على يد مدبره المتوكل على الملك الجبار- **محمد ابى القاسم**
لله عنه العزيز الغفار- وفاح مسك ختامه وبدا بدر تمامه فى شهر
الحجة سنة الف وثلثمائة وثمان وعشرين فى هجرة النبى عليه الصلوة
السلام ما ذيعت اسرار وغرد طير فى الاسحار +

تمت

فهرس ما في هذا المجلد من الابواب

تمت

التماس

بد قسمتی سے اس جلدمین بیجا اغلاط اور تحریفات طبع واقع ہوئی ہیں اور اکثر مقامات میں خرابی طبع سے حروف پڑھے نہین جاتے اسلئے ناظرین با تمکین پہلے سب اغلاط حسب صحت نامہ ہذا درست فرمالین پھر کتاب کا مطالعہ کرین اور طلبہ کو پڑھائین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۰	متوکہ	بتوکہ	۲۷	۱	لیس لک	لانما لیس لک
〃	۱۴	وخاف	اوخاف	۲۷	۵	درجة	درجته
〃	〃	تبترک	بتبرکه	۲۸	۱	لم یکن	لم نکن
۳	۲	التعرب	التعزب	〃	۷	تطلقتین	تطلیقتین
〃	۲	اخطا	اخطأ	۲۹	۳	موضعه	موضوعه
〃	۱۰	للهو	اللهو	〃	〃	نیته	بنیته
〃	۱۲	اذا جری	اذا جری	〃	۷	لانها	لانهما
۵	۴	حبتک	جنتک	〃	۸	لونکحها	ولو نکحها
〃	۶	اوملکت	اوملکت ینعقد	۳۰	۱۳	والشرة	والشره
〃	۷	بعدم	لعدم	۳۱	۱۵	تتنفس	تتنفس
〃	۱۰	نفتوتی	فیتولی	۳۲	۱۸	اشترط	اشتراط
〃	۱۷	منها الشاهدین	منه الشاهدین	۳۳	۳	ز نیته	مولیته
〃	۱۸	الجل	الجعل	〃	۱۴	ویجعلون	لانهم یجعلون
۶	۵	تبلتها	قبلها	۳۴	۷	هو التحریم المجمع علیه او التحریم المجمع علیه	هو التحریم المجمع علیه
〃	۹	عطیة بیع	عطیة وبیع				
〃	۱۰	تعینیها	تعیینها	۳۵	۱۲	حاظر	حاضر
۷	۱۰	نیتیا	ثیبا	۳۷	۲	ان عقد	انعقد
۱۰	۹	من قال	ومن قال	۳۷	۱۸	اذا بلغ	اذا بلغت
۱۳	۱۱	حلوة تجد بید	حلبة الى عجل بید	۴۱	۵	المولی	المولیٰ
۱۴	۶	ان شاء	ان اشار	۴۳	۳	نیها	فیها
۱۷	۱۷	ین دادو قعا	یُنْکَر دوقعا	۴۴	۱۰	واسلم	ولو اسلم
〃	۱۹	اتعاقا	اتفاقا	۴۷	۲۰	لو ارتد	لو ارتدا
۱۹	۱۱	ودایا	دو لیا	۴۹	۱۲	یتعین	یتحلق
〃	۱۰	والمصاهرة	وکذا المصاهرة	۵۲	۲	لو تقبل	لو بقتل
۲۱	۱۲	یملک	بملک	〃	۳	التی مانع	التی لا مانع
۲۲	۲	لومرضت	لو فرضت	۵۳	۵	علی تراخی	علی تراخٍ
〃	۳	اعنی لامراة	اعنی زوجتک لا بکلام امرأة	〃	۱۵	اذکان	اذا کان
〃	۱۹	ببیع	ببیع	۵۴	۵	والمبغضة	والمبعضة
۲۳	۱۳	کامن للحربة	کامن للحربیة	۵۵	۸	بیائر	لسائر
〃	۱۳	مبغضة	مبعضة	۵۶	۱۸	اما رضیت	اما اذا رضیت

٥٢	١٢	الازکال	الاذکال	١١٤	١	بغیرها	بغیرها
٥٨	١٣	اوکالغنین	اوالکالغنین	١١٥	١٧	فانت طالق	فانت طالق تطلق
٥٩	٨	اوضاء	اوجناءٍ	١١٦	١٤	عنده	عندهم
٦٢	٣	اذ تزوج	اذا تزوج	١١٨	٢	〃	〃
٦٥	١٤	کالنعل التی	کالنعل التی	〃	١٣	عتقت	عتق
٦٧	٣	دنفی عنه	اونفی عنه	١٢٠	١٢	طلاقها لم تطلق بحبلها	طلاقها بالحبل لم تطلق
〃	٩	ان کان	ان کانا			لم حتی یظهر	بحبلها حتی یظهر
٧٠	٥	ذلك کان	ذلك ولعله کان	١٢١	١٤	بائن	بائنا
〃	١٦	ودخیمة	ووضیمة	١٢٣	٧	بالفاظ	بالالفاظ
〃	١٨	شن حتیه	شن خیة	〃	١٤	ی ازول	فی الاول
〃	٤	مشواخ	مشل اخ	〃	١٨	والثالـ	والثالث
٧١	٢	ان الطعام	ان الاطعام	〃	〃	نسائ	نساءی
〃	٩	اودحل	اودخل	〃	١٩	الرالسا	الاتسعا
٧٣	١١	لیشل د	لیشل د	١٢٥	١١	ان مستقیضا	ان مستیقظا
٧٤	٤	الغشاء	الغشاء نسخة العصر	١٢٦	١٢	بیأ	بلا
٧٦	١٥	اومن غیره	اومن غیره اخوته	〃	١٩	جانب الاخر	جانب الآخر
			واخواته	١٢٧	٥	نقن ها	نقلها
٧٧	١٣	اولحلة	اوملة	١٢٩	٢	وتذنها	اوتذنها
〃	١٩	تنتشر	تنتشر	〃	٣	اوکلاعنها	ولاعنها
٧٨	١٤	واله قال	ولو قال	١٣٢	٢	اولم ضه	اولم یرضه
٨١	٩	ولیس	ولیس	١٣٥	٦	لوسکنت	لوسکتت
٨٢	٦	فالادلیات	فالاولان	١٣٦	١٨	الرجعه	الرجعة
〃	١١	قادرا بتهلمید	قادر بتهل ید	١٣٨	١٠	بقبض	لقبض
٨٧	٩	به نیته	بنیته	١٤٣	١٤	الاصلاح	للاصلاح
٩٦	١	عینت	عنیت	١٤٤	١٣	المولی	المولیٰ
〃	٤	حیضتك	حیضك	١٤٦	٣	اربعة	اربع
٩٨	١٣	ولو قال	وکذا لو قال	١٤٨	١٤	ان یتوکل	ان یوکل
١٠٠	١٢	اداکثره	اداکثره	١٤٩	١٨	ووصنیغة	وصیغته
١٠١	٢	واحده رجعیته	واحدة رجعیة	١٥١	٥	طلقنی بالف	طلقنی ثلثا بالف
〃	٥	تطلقتها	طلقتها	١٥٣	٣	الا العلام	لا الغلام
١٠٣	١٠	الکلیة	الکلبة	١٥٦	٣	کظهر ابی	لظهر ابی
١٠٥	١٤	الجحر	الحجر	١٦٤	١٤	باللغة	باللعنة
〃	١٧	بالغفیف	بالتخفیف	〃	١٨	اللغة	اللعنة
١٠٦	٥	تشیئا	شیئا	١٦٥	٢	لایلزم تعلیم	لایلزم تعلم
١١٠	٥	وجعل لها	ولو جعله لها	〃	٥	مخفته الا	مخفته وان لم یرجع
〃	١٧	سنه	منه				لم یکن الا
١١٢	٤	واحدة	وقعت واحدة	١٧٠	٨	ولا اذا	لا اذا
١١٣	١٠	وان کنت	اولئن کنت	١٧١	١٥	مابقی	مابقی

۱۷۲	۱۰	لاالعوز	لاالعوز	۲۲۵	۵	البع مة	البهیمة
۱۷۳	۱۷	مبغضة	مبعضة	〃	۷	سلبها	حلبها
〃	۱۹	〃	〃	〃	۱۲	وحر	وحمر
۱۷۵	۲	کماثبت	کماتثبت	〃	۱۷	دامرۃ بل نعها	دامرۃ بل نفعها
۱۸۰	۱۵	طلقت	طلقة	〃	۱۷	للامام	للامر
۱۸۱	۱۰	سبية	مسبية	۲۲۶	۷	لا یتفرع	لا یتفرغ
۱۸۱	۱۳	استمتاعها	استمتاعها	〃	۱۹	بل فع	فل فع
۱۸۲	۱۲	ذوالنکاح	دون النکاح	۲۲۷	۲	القاء	ابقاء
۱۸۳	۱۸	ان غد	ان غدا	۲۲۸	۹	یعدی	یغدی
۱۸۳	۵	والکاذی	والکاذی	۲۲۹	۱	تنازع	تنازعا
۱۸۵	۱۷	لعظ	لعظ	۲۳۰	۶	بتخییره	بتخییزه
۱۸۷	۱۲	نهارا اوتبیت	نهارا اوتبیت	〃	۱۳	کل واحدة	کل واحد
〃	۱۳	معتق	معتقة	۲۳۱	۱۸	تقویة الخیر	عن تقویة الخبر
۱۸۹	۲	الشکوک	للشکوک	۲۳۸	۱۰	مختلفه	مختلفة
۱۹۰	۱	خلافه	خلافة	۲۳۹	۱۷	کل حالة	فی کل حالة
۱۹۱	۸	لنبی صلعم	للنبی صلعم	〃	۳	کثیر العلماء	کثیر من العلماء
۱۹۳	۱۰	اذولدت	اذاولدت	۲۴۰	۸	الثوب	الثواب
۱۹۴	۱۱	فادّعه	فادّعاه	۲۴۲	۱۹	لا یجزی	لا یجزئ
〃	۱۵	ثم تلد	ثم ولدت	۲۴۵	۲	ع لدہ	عندہ
۱۹۵	۴	فادّعه	فادّعاه	۲۴۹	۲	نذر تبرر	نذر تبرر
〃	۸	وتزوجت	ولو تزوجت	〃	۷	فیمن قال	فمن قال
〃	۹	النکاح	نکاح	〃	۱۳	یطیع الله	لیطع الله
〃	۱۳	مستبین	مستبین	۲۵۱	۱	ینذر الله	نذر الله
〃	۱۷	الکثرنسبه	الکثرثبت نسبه	〃	۲	والا الی	ولا الی
۱۹۶	۱۰	امة	امّة	۲۵۳	۷	ولا یبیعه	اوقال لا یبیعه
۱۹۹	۱۷	بارضاء	بارضاعه	۲۵۷	۸	ونحوه کخ	ونحوه کخ
〃	۱۹	تبترع	تتبرع	〃	۵	لکارع	دکارع
۲۰۰	۱۱	السراب	الرآب	〃	۱۹	حیرتری	غیر تری
۲۰۷	۱۷	وعدته	ومعتدته	۲۵۹	۱۸	لا یملکه	لا یملکه
۲۰۸	۱۰	المحنونات	المحترفات کخیرالیا	۲۶۰	۲	اویزجره	اویزجره
۲۱۱	۹	حلب	حلف	〃	۷	یحنث	لم یحنث
〃	۱۲	یقرضها	یفرضها	〃	۱۸	کماوحلف	کماحلف
〃	۱۸	للاهقان	للدهقان	۲۶۱	۱۱	هوالنقلة	نحوالنقلة
۲۱۲	۱۳	لبس النعل	لبس النعل	〃	۱۳	دخروج	دخرج
۲۱۳	۶	دنفی	ونفی به	〃	۱۶	لیسافرن	لیسافرن
〃	۸	عینته	عنیة	۲۶۳	۶	بقوله تعو	لقوله تعو
۲۱۹	۸	الشرط	الشرط	۲۶۴	۱۵	مقابلة	مقابله
۲۲۳	۱۵	فاذاالکبر	فاذاالکبر	۲۶۵	۴	عتبة	عتبته

٢٦٦	١٢	صنيفا	نبيها
٢٦٧	٨	لا يركب مركبا	لا يركب الا يركب مركبا
٢٧٠	٦	توكل	لما كل
٢٧٠	٩	حرف اليمين	صرف اليمين
٢٧٢	١٧	والبحر	والخبز
٢٧٣	٣	جنيس	خبيس
〃	٤	فاتين	فاثين
〃	١١	اداما	ادامه
٢٧٥	٢	نيمونه	ليمونه
〃	٣	كل نماان	كل صنفاان
٢٧٦	١٠	كما فرغ	كما فرغ
〃	١٣	دينار	الدينار
٢٧٨	٨	لم يعلم	ولم يعلم
〃	٩	برضاه ولم يعلم	برضاه زوجي ولم يعلم
〃	١٣	والاطهار	والاطهار
〃	١٩	اليه ولو	اليه ولو
٢٧٩	١٦	من الدين	من الدين تسقط اليمين
٢٨٢	١٨	هذه الصور	صور الطلاق
〃	١٩	ثم احرحيا	ثم احرحيا
٢٨٣	٤	نحتص	يختص
〃	١٢	ان اشتريك	ان اشتريتك
〃	١٣	دثبت	ويثبت
〃	١٨	مل بره	مل برده
〃	١٩	مكاتبة	مكاتبه
٢٨٥	١	سكنوفيه	سكنوا فيه
٢٨٧	١١	ولدته	ولدت
٢٨٧	٧	لا تزوج	لا يتزوج
٢٨٨	٨	ببنية	ببنيته
٢٩٣	١٣	لاضربته	لاضربنه
٢٩٥	١٥	حضرة	حضرة
٢٩٦	١١	واجزت	اداخزت
〃	١٢	فلا تخلص	فلا تخلص له الا
〃	〃	فيرجع	فيرجع
〃	١٣	لتيفسخ	ليفسخ
٢٩٧	٢	لا يتركه	لا يتركه
٢٩٨	١٠	يحض	يحض
٢٩٩	١٥	اعترف	اعترفت
٣٠٠	١١	عض	غص

٣٠٣	١	فلا يجيا	فلا يحل
〃	٣	بحال	بمال
〃	٥	من موته	من معرته
〃	٦	لا يفهم ما يفهم ما يقول	لا يفهم ما يقول
〃	٩	عزا	عزرا
〃	١٤	[illegible]	لغيره
〃	١٨	منتر	منكر
٣٠٣	١٩	نصا	نصا عدا
٣٠٥	٣	نعفو	نعفو
〃	١٢	نادله	ناوله
〃	٥	عادلز	عادلوا
٣٠٨	٣	النقطع	تقطع
〃	١٥	قتلو	قتلوا
٣٠٩	٢	يوت	يموت
٣١٠	١٨	الصلوة والصلوة	الصلوة والسلام
٣١١	٢	قتت	فتت
〃	〃	تاول	اول
〃	٤	واالعام	والطعام
〃	٨	وتيل	وقبل
٣١٢	٥	الااله	الا الدين
٣١٣	١	والضعف	والضعيف
〃	٢	وللامام	وللامام
〃	١٠	سلكو	سلكوا
〃	١٥	وصاحبه	ولصاحبه
٣١٤	٧	الجاسس	الجاسوس
〃	٩	الاصلح	الاصلح
〃	١٤	كالمومن	كالمؤمن
〃	١٩	والشركين	والمشركين
〃	〃	العجم	العجم
٣١٥	٨	براء	براى
〃	١١	جزبرة	جزيرة
〃	١٦	وشانهم	وشانهم
〃	١٧	تحت نضهم	تحت بضعهم
〃	١٨	والاشتراك	والاشتراك
〃	〃	وخنف	وخيف
〃	١٩	الاسلام وتوكوها	الاسلام وتركوها
٣١٦	٤	فلا تكف	فلا تكف
〃	٥	والكافر	والكافر

٣١٨	٧	او ا البغض	اما بغض	٣٤٣	٧	واذا قاما	فان اقاماها
٣١٩	٨	دذا الرحيم	على ذوي الرحم	″	٨	ا اضارب	المضارب
٣٢١	١٤	كالسحب	كالغضب	٣٤٥	٣	ربح	ربح
٣٢٢	١١	حكم	حاكم	″	١٤	مضاء	مضارا
٣٢٣	١٨	له الحبالة	له الجعالة	٣٤٦	١١	اسے	الى
٣٢٦	١٦	انتقض	انتقص	٣٤٩	٣	ضار	صار
٣٢٧	١٢	من بعضهم	من بعدهم	″	٤	د قاجر والنوا	ليبقى الاجر والثواب
٣٢٩	٢	اخطر	احضر	″	٥	الثي بن موته	الثي بعد موته
″	١٤	بـ دس ثمنه	في قدر ثمنه	″	٦	رح به سه	يصح قياسه
٣٣٠	١٧	فيهما	فيما	″	١٤	فنكون	فيكون
″	١٩	ذمهما	ذممهما	٣٥٠	١٤	واتف	وقف
٣٣٢	٢	مشتها	مشتبها	٣٥١	٣	تزنيها	تزئينها
″	٧	الالات	آلات	٣٥٢	١٥	الاتفاق	بالاتفاق
٣٣٣	٥	وتقيح	وتقبح	″	١٤	فكن لك	ولكن ذلك
٣٣٤	٩	مماذكروه	لماذكروه	″	١٥	لكن لاما م	لكن لا يلزم
″	١١	عقوبة	عقوبته	٣٥٣	١٢	ربزدل	ويزدل
″	١٩	ولوكانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما	×	٣٥٤	٧	مكا	ملكه
				″	٨	الى بازاو نته	الى البائع او ورثته
				٣٥٥	٤	دبها	وفي الخلاصة
٣٣٥	١	بيناً معيناً او نصيبه من بيت معين فللآخر يبطل البيع اما لو باع حصته من غير تعيين جاز	+	٣٥٦	٦	ومن فلاتي	ومن ملاتي
				″	″	لا تردد	لا تردد
				″	٧	من فلاتي	من ملاتي
				″	″	مطهرة الرن المدرس	مطهرة والمدرس المدرس
٣٣٦	٦	دان اديا	وان اديا	″	٩	بف كا	يفعله
٣٣٧	٤	نطلبه	فطلب رب المال	٣٥٧	٤	لحوالوا امراره دني	لحوالوا ان اداره دفي
″	″	ماافرضه	ما اقرضه	″	٥	مايه من اسمد اله	مما يقبل المستقبل اله
″	٥	لنه اخذ	لنفسه اخذ	٣٥٩	٤	الشيء شرط المخالفة	الشيء والشرط المخالفة
٣٣٩	٦	ربو	ربوا	٣٦٠	١٦	عوة	عنوة
٣٤١	٤	نفذت	نفذت	٣٦٢	٩	ولا نتمتع	ولا تستمتع
″	١٤	مثله	ومثله	″	١٢	نسبته	بسنة
٣٤٢	١٦	افترقا	افترقا	٣٦٣	٢	نفيتا	تعنتا
٣٤٣	٣	لاتفعل	ولا تفعل	٣٦٤	٧	بالشهوة	بالشهرة
″	١٢	بغم	يضم	٣٦٥	١٦	اجادة	اجازة
″	١٥	عزم	غرم	٣٦٩	١٠	الاحتاب	الاختان
″	١٦	المضاربة	المضاربة لكونه مجبوراً عليه	٣٧٠	٥	لكل	كل
٣٤٤	١	ثلثه	ثلثة	″	٤	يحسبه	بحسبه
″	٤	الفان	معه الفان	٣٧٥	١٠	بني	بنى
				[illegible]	[illegible]	بمن	يمن

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله على توفيقه لطبع

الجلد الثالث

من

نزل الابرار

من

فقه النبي المختار

للاورع البارع المحدث المجتهد المولوي وحيد الزمان الحيدر آبادي

باهتمام العبد الاثمي محمد ابي القاسم البنارسي

في مطبع سعيد المطابع في بلدة بنارس

سنة ١٣٢٨ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال والمعتبر فيه مجرد التراضي بقول او فعل ولو بالاشارة ممن
هو قادر على النطق او بكتابة او معاطاة من الجانبين او من البائع او من المشتري
وشرطه الرضا فلا ينعقد اذا وقع هزلا او بالاكراه بغير حق والرشد فلا يصح بيع
المجنون والسكران والنائم والمبرسم والمغمى عليه والسفيه المحجور وكذا بيع المميز والصبي
الغير المحجور ما لم ياذن وليهما وكون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام والدم وعسب الفحل وحمل حرام وهل يصح بيع الكلب ام لا
[illegible] جوازه اذا كان كلب صيد [illegible] في غيره لا وكذا لا يصح بيع السنور
[illegible] ولا يجوز بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ وما فيه غرر وحبل الحبلة
وكون المبيع ملكا للبائع وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد
وقيل يصح اذا اجيز كالنكاح الفضولي وكون المبيع مقدور التسليم فلا يصح

بيع العبد الآبق والجمل الشارد ولو من قادر على تحصيلهما وكذا بيع السمك
في الماء والطير في الهواء وهذه معرفة الثمن والمثمن للمتعاقدين اما بالوصف او المشاهدة
حال العقد او قبله بيسير وكونه منجزا فلا يصح معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر
او بعتك ان رضي زيد او بعتكها ان دخلت الدار وقيل يصح ان قالا او قال
احدهما بعت او قبلت ان شاء الله ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه
صح في المعلوم بقسطه من الثمن وان تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم
فالبيع باطل **فصل** لا يصح بيع المنابذة والملامسة ولا بيع ما في الضرع
ولا بيع المغانم حتى تقسم ولا بيع الثمر على الشجر اي المخاضرة حتى يظهر صلاحه
ولا بيع الزرع حتى يحصد ولا بيع الصوف على الظهر ولا بيع السمن في اللبن ولا بيع
المحاقلة والمزابنة والمعاومة والعربون ولا بيع العصير الى من يتخذه خمرا او الكالي
بالكالي ولا بيع ما اشتراه قبل قبضه وقيل يجوز في العقار وقيل يجوز في غير الطعام
وروي عن السلف بيع الصكوك قبل ان يقبض ما فيها ولا يصح البيع والشراء
في المسجد ولا بيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا ان تضايق
وقت الصلوة المكتوبة ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة
لاهل البغي او قطاع الطريق اذا علم البائع ذلك من مشتريه ولا بيع امة او غلام
يعرف باللواط وقيل يجوز بيع الامة لمن عرف بالوطي في الدبر فكان الاختلاف فيه
في بيع الامة المغنية او بيعها لمن يعلمها الغناء قولان اما من يشتريها للزنا فلا يجوز بيعها
له اتفاقا ولا يصح بيع قن مسلم لكافر الا اذا اعتق عليه بالقرابة ولا بيع على بيع المسلم
كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء على شراء المسلم

كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه

على اتهابه وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها فتحرم ولا تصح اذا سبقت

للغير وكذا يحرم السوم على سوم المسلم مع الرضاء الصريح من البايع اما الزايدة [illegible]

في المناداة فجائزة اتفاقا ويجوز بيع المصحف وقال الحنابلة حرام اما بيعه لكافر

فحرام اتفاقا وكذا بيع الامة التي يطاها قبل استبرائها ولا يصح التصرف

في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب ولا يصح الاستثناء

في البيع الا اذا كان معلوما ومنه استثناء ظهر المبيع الى مقام معلوم

بان يحمل البايع عليه او يركبه ولا يجوز التفريق بين محارم ولا ان يبيع حاضر

لباد وكذا لا يحل التناجش وتلقي الركبان والتسعير ويجب وضع

الجوائح ولا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيعتان في بيعة

ولا ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عند البايع الا في بيع السلف والسلم **باب**

الشروط في البيع يجوز اشتراط عدم الخداع فيثبت الخيار لمن اشترطه

سواء غبن او لم يغبن والشروط في البيع قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل

للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او تاجيل بعضه او رهن او ضمين معين

او شرط صفة في المبيع ككون العبد المبيع كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا

او مسلما او كون الامة المبيعة بكرا او تحيض والدابة هملاجة

او لبونا او حاملا والفهد والكلب والبازي صيودا والطير مصوتا او البغاء ناطقا

والبلبل متكلما فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري

الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البايع على المشتري منفعة

ما باعه كالركوب على الدابة والحمل عليها الى موضع معين وسكنى الدار شهرا
او اقل منه او اكثر وخدمة العبد مدة معلومة خيروطي ودواعيه ونحوه
ان يشترط المشترى على البايع حمل ما باعه الى محل معلوم للبايع او تكسيره
او خياطته او تفصيله والفاسد المبطل شرطان في بيع المذكور في الحديث
وهو ان يقول بعتك هذا بالف ان كان نقدا او بالفين ان كان نسيئة
وقيل هو ان يقول بعتك ثوبي بكذا او على قصارته وخياطته
وقال الشيخ ولي الله من اصحابنا معنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع
ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان
او ان احتاج الى بيعه لو يبيع الا منه وكذا بيعتان في بيعة وصفقتان في
صفقة وهو ما ذكرنا وكذا ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا
على ان تبيعني جاريتك وكذا اشرط سلف او شرط قرض او اجارة
او شركة او صرف للثمن والكل داخل في بيعتان في بيعة المنهى عنه
وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول بعتك على ان تزوجني
ابنتك او على ان ازوجك ابنتي او لتنفق على عبدي او دابتي او على
حصتي من ذلك قرضا او مجانا او لو شرط المشترى على البايع انه اذا
نفق المبيع والا رده او شرط البايع على المشترى ان لا يبيع المبيع
او لا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فالولاء له او شرط البايع على المشترى
ان يفعل ذلك او شرطه عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع
صحيح الا شرط العتق فانه صحيح ويجبر المشترى على العتق ان اباه فان امتنع

المشتري من العتق اعتقه حاكم عليه ومن باع ما يذرع كأرض وثوب على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان اقل فالبيع صحيح والنقص على البائع وللمشتري الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله الفسخ وان بذل المشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة ا[illegible]ة او زبرة حديد على انها عشرة ارطال فبانت احد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا ولا خيار لمشتر وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

باب الخيار

منه خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما فلو حجز بينهما بحائط او برداء ونحوه او ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد وخيارهما بحاله ولو طالت المدة ولا يسقط التفرق بالاكراه او الفزع من عدو او سيل او نار وهذا الخيار ما لم يتبايعا على ان لا خيار لهما او يسقطاه بعد العقد فان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه يجوز الفرقة من المجلس خشية الاستقالة وقالت الحنابلة تحرم ومنه خيار الشرط

وهو ان يشرطا او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك في المبيع الى
المشتري من حين العقد سواء جعلا الخيار لهما او لاحدهما فما حصل
في تلك المدة من النماء المنفصل كالكسب والاجرة فللمنتقل له ولو ان الشرط
البايع فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه فان
مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار البيع لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل
كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم وبيع او لمس بشهوة و
ينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط ومنه خيار الخلابة فيثبت لمن اشترطه
الى ثلاثة ايام وهو خيار الغبن وقالت الحنابلة يثبت ولو لم يشترط اذا كان
الغبن خارجا عن العادة وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما
يساوي ثمانية بعشرة و ١٢٦ رش مع الامساك للمبيع ومنه خيار التدليس
وهو ان يدلس البايع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير
الوجه وتسويد الشعر فمن اشترى شاة مصراة او بقرة او ناقة فهو مخير المتصرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من
تمر لا شعير فان لم يوجد التمر رد قيمته او ما يشترا صنيان عليه يقوم المدلس
في كل بيع ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس مع البايع بلا قصد
وان دلس البايع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتبسيط الشعر او علم المشتري بالتدليس
لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه والواجب على البايع ان يبين
العيب ومنه خيار العيب فلو وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله تخير بين

اما النماء المتصل كثمرة تابع للمبيع ١٢ م

رد المبيع بنمائه المتصل لا المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن

كاملا على البيع وبين امساكه وياخذ الارش ويتعين الارش اذا تلف

المبيع عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري

فلو دلس وكتم العيب مع علمه وتلف المبيع بغير فعل المشتري كما لو مات ذهب

على البايع ويرجع المشتري عليه بكل ما دفعه له وخيار العيب على

التراخي يعني لا يبطل بالتاخير ولا يسقط الا ان وجد من المشتري ما

يدل على رضاه كتصرفه فيه عالما بعيبه باجارة او اعارة او نحو ذلك

او استعماله لغير تجربة كالوطء والحمل على الدابة ولا يفتقر الفسخ الى حضور

البايع ولا الى حكم حاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري لكن

ان قصر في رده حتى تلف ضمنه وان اختلفا عند من حدث العيب

مع الاحتمال ولا بينة فالقول قول المشتري بيمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل ومنه خيار الخلف في الصفة

فان وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف المشتري ان اختلفا

ومنه خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره ولا بينة

فالقول ما يقوله البايع وقيل اذا كان منكرا غير مدع وقيل حلف البايع يمينه

ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته

بكذا ثم بعد التحالف ان رضي احدهما بقول الآخر او رجع القابل نكل

احدهما عن اليمين وحلف الآخر اقر العقد في الصورتين وان لم يرض احدهما

بقول الآخر بعد التحالف فيتفاسخان وينفسخ البيع بفسخ احدهما بعد

التحالف ظاهرا وباطنا فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتواجران

فی قدر الاجرة ثمنه خیار من باع قبل وصول السوق لان النبی صلعم
نهی عن تلقی الجلب وقال ان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة
فیها بالخیار اذا ورد السوق ومنه خیار الرؤیة فمن اشتری شیئاً لم یره فله
رده اذا رآه

فصل لا یملك المشتری المبیع قبل القبض ولا یصح تصرفه
فیه عند اصحابنا اهل الحدیث وقالت الحنابلة یملك المشتری المبیع مطلقا
بمجرد العقد ان لم یکن فیه خیار ویصح تصرفه فیه قبل قبضه وان تلف فمن
ضمانه الا المبیع بکیل او وزن او عد او ذرع فانه یکون من ضمان بایعه حتی
یقبضه مشتریه ولا یصح تصرفه فیه ببیع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف
بآفة سماویة قبل قبضه انفسخ العقد وان تلف بفعل بایع او اجنبی خیر المشتری
بین الفسخ ویرجع بالثمن کاملا او بالامضاء ویطالب من اتلفه ببدله والثمن
کالمثمن فی جمیع ما تقدم وبه افتی بعض اصحابنا اهل الحدیث ویحصل قبض
المکیل بالکیل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط
حضور المستحق او نائبه فان ادعی القابض بعد ذلك نقصان ما اکتاله او اتزنه
او عده او ذرعه او ادعی انهما غلطا فیه او ادعی البایع زیادة لم یقبل قولهما
واجرة الکیال والوزان والعداد والذراع والنقاد علی الباذل واجرة النقل
علی القابض ولا یضمن ناقد حاذق امین خطأ سواء کان متبرعا او باجرة
وتسن الاقالة للنادم من بایع ومشتر ولیست بیعا بل فسخ فتصح قبل القبض
وبعد نداء الجمعة ولا خیار فیها ولا شفعة ولا یحنث بها من حلف لا یبیع

باب الربو هو من الکبائر بلا خلاف وهو علی نوعین احدهما

ربو الدين وهو ان يشترط القضاء زائدا على اصل الدين وثانيهما ربو البيع فيحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويحرم الفضل والنسأ عند اتحاد الجنس في هذه الاشياء الستة فقط وفي غيرها من المكيلات والموزونات جاز التفاضل دون النسأ سواء كانت الاجناس متحدة او مختلفة هذا هو قول المحققين من اصحابنا اهل الحديث ورجحه صاحب السبل والشوكاني والسيد وقال الآخرون يلحق بها ما يشاركها في العلة وهي الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل بالاتفاق اذا كان يدا بيد ولا يجوز بيع الجنس من هذه الاشياء الستة بجنسه مع عدم العلم بالتساوي كبيع صبرة من تمر بصبرة منه جزافا وان صحبه غيره وقيل يجوز ان صحبه غيره ولكن لا يجوز بيع حلي او سقاية او آنية من ذهب او فضة بجنسه متفاضلا ولا يجوز اخذ الفضل بدل الصنعة وقد لام ابو الدرداء معاوية على القول بجوازه وشكا عنه عمر فكتب عمر اليه ان لا يبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسا وكذا بيع الكرم بالزبيب الا لاهل العرايا ولا بيع اللحم بحيوان من جنسه وقيل بغير جنسه ايضا وقيل يباح ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه ولا يجوز بيع العينة والمختار في زماننا جوازها لان الناس لا يقرضون في هذا الزمان قرضا حسنا بغير فائدة ففي جوازها قضاء لحاجات المسلمين وجوز بعض الاحناف القطاع على ربو

عند الضرورة لا اخذه وكذلك قال بعضهم لا ربو بين المسلم والحربي
في دار الحرب فان كانت بلاد الهند دار حرب يحل اخذ الربو عندهم من
الكفار لا من المسلمين ونصوص حرمة الربو عامة ولا دليل على التخصيص
وقد قال سيدنا عمر رض ان النبي صلعم قبض عنا ولم يبين لنا في الربو بيانا شافيا
فدعوا الربو والريبة فالتقوى هو الاجتناب عن سائر انواع الربو وما فيه شبهة
واجاز بعض اصحابنا اخذ الاموال بالربو لمن دول الاسلامية عند الضرورة
لان الضرورات تبيح المحذورات والزمان زمان لا يعطي فيه احد درهما
لاحد الا بالمنفعة فلو ما اخذت الاموال بالربو عند استيلاء الكفار لاجل
اعداد ادوات الحرب تهلك الدولة الاسلامية وبلادها كما تستولي الكفار على
المسلمين ويجعلونهم كالعبيد وهذا ضرر عظيم يباح لاجل انجاء منه الضرر
الخفيف والله اعلم **فصل** من باع او وهب او رهن او وقف دارا
او اقر او اوصى بها تناول ارضها بعد بنائها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها
وفناءها ان كان لها فناء وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف
المسمرة والابواب المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة والخوابي المدفونة وما فيها
من شجر وغرس لا كنز او حجر مدفونين ولا السلاليم والرفوف الغير المسمرة
والابواب الغير والاخشاب والجذوع الغير المنصلة والاحجار المنصوبة في
الاواني من الفخار او غيره وكذا المنفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش
ومفتاح ورحى وسائر متاعها المنفصلة وان كان المباع ونحوه ارضا دخل
فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع ولا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل

وسمسم وارز ودخن وذرة ونخل وثوم ولفت وجزر ونحوه ويبقى للبايع الى
اول وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه المشترى لنفسه وان كان يجز
مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان او يتكرر اخذ زهره
كورد وياسمين فالاصول من جميع ذلك للمشترى والجزة الظاهرة واللقطة الاولى
للبايع وعليه قطعها على الفور واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبايع
مالم يشترطه المشترى متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجر ما
ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وموز وجوز او ظهر من نوره كمشمش
وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص وانب او خرج من اكمامه كورد وياسمين
ونرجس وبنفسج وقطن وما بيع قبل ذلك فللمشترى ولا تدخل الارض تبعا
للشجر اذا بيع الشجر واذا باد الشجر فلا يملك غرس شئ مكانه ولا يصح بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه وصلاح بعض ثمرة شجرة
صلاح لجميع نوعها الذى فى البستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر وصلاح
العنب ان يتموه بالماء الحلو وصلاح بقية الفواكه كالرمان والمشمش والخوخ
والجوز والسفرجل والاجاص طيب اكلها وظهور نضجها وصلاح ما يظهر
فما بعد ثم كالقثاء والخيار ان يوكل عادة وصلاح الحب ان يشتد او يبيض وما
تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البايع مالم تبع مع اصلها او يوخر المشترى اخذها عن عادته

باب السلم

هو ان يسلم راس المال فى مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه

معلوما الى اجل معلوم فلو كان المالان موجلين فلا يجوز لانه بيع الكالى
بالكالى وقد نهى عنه فلا يأخذ فى المسلم الا ما اسلم فيه او راس ماله عند
حلول الاجل ولا يتصرف فيه قبل قبضه ويصح السلم بلفظ البيع واشترط
الجواز الحنابلة سبعة احدها ان يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته
المكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوانات ولو كان ادميا
لا يصح فى المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤس
والاكارع والبيض والجوز والرمان ولا فى الجوهر والبطيخ والقثاء
ونحوها والاوانى المختلفة رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثانى ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن غالبا ويجوز لرب السلم ان ياخذ
دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره
الشرعى فلا يصح ان يسلم فى مكيل وزنا ولا فى موزون كيلا الرابع ان يكون
الذمة الى اجل معلوم له وقع فى العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون
ما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم
انضباطه فلا تكفى مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه
يجب بمكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط قال السيد من اصحابنا
شرط فى السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل
الصحيح ان شرط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل
وزن وكونه الى اجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غير

ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصول المسلم فيه او بعضه خير رب السلم بين صبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزمه قبوله

باب القرض

يصح بكل عين يصح بيعها الا بنى ادم ويشترط علم قدرها ووصفها وكون المقرض يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما يرد قيمته وقت القرض وان كان مثليا يرد مثله ويجوز ان يرد افضل منه او اكثر ان لم يكن مشروطا بل يندب لان النبى صلعم استقرض بكرا من الابل فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا والخمير عددا ورد عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما وكل قرض جر نفعا بالاشتراط فهو حرام كان يسكنه دارا مجانا او رخيصا او يعيره دابته او كتابا مجانا او يقضيه خيرا منه او يزارعه على ضيعة او ان يستعمله فى صنعة ويعطيه انقص من اجرة المثل ونحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا منه بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز وفى كتب الحنابلة يعفى فى الذهب والفضة الرجحان فى القضاء اذا كان يسيرا ولو اهدى له هدية بعد الوفاء او علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك ومتى بذل المقرض او الغاصب ما عليه بغير بلد القرض او الغصب ولا مؤونة لحمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق والا لا واذا اختلفوا فى السفتجة فقيل انها مكروهة

وقيل حرام لاجل التفاضل ولو خلط فيهما جنسا آخر مثلا اخذ سفتجة لمائة درهم واعطى تسعين درهما والفلوس لاحد عشر درهما جاز بالاتفاق ولذا حكم المفتي الاعظم المروج في عصرنا واجازهما البعض للضرورة وقال ان الفضل اجر الحمل والمؤنة وكذلك اجاز عقد البينك لاجل استخلاص المسلمين من مظالم المشركين حيث ياخذون منهم الربوا اضعافا مضاعفة ويهلكونهم وجوّزوا ان ياخذ البينك على كل مائة درهما ونصف درهم من المستقرضين لاجرة الكتاب واهل الحساب حيث ان الاعمال بالنيات فلا تدخل هذه الزيادة في المنفعة المحرمة المنصوصة في الحديث الضعيف كل قرض جر منفعة فهو ربوا واختلفوا في پراميسري نوٹ اعني مايعطون الحكومة ويأخذون منها الربح على كل مائة في كل سنة والصحيح عدم جوازه لكونه ربوا اللهم الا ان تتجر الحكومة فيه فيكون كالمضاربة الفاسدة بتعيين الربح كما مر في باب المضاربة وكذا حكم الاشتراك في المجالس التجارية المعروف في زماننا فانهما تعين الربح على كل مائة واختلفوا في بيع الوفاء وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن الى اجل معلوم رد عليه العين فان لم يرد الثمن ومضى الاجل فيكون العين للمشتري والمختار جوازه فهو بيع موقوف قبل مضي الاجل ويحل للمشتري الانتفاع به وقيل رهن فتضمن زوائده اما بعد مضي الاجل فتصير البيع باتا ويحل للمشتري التصرف فيه بالبيع والهبة

كتاب الكفالة والضمان

يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة من الضامن والمضمون معا او ايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به عيب او خرج مستحقا والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر فان قضى الضامن ما على المديون يرجع عليه ان كان مامورا من جهة وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان فاكثر واحدا او قال كل واحد ضمنت لك الدين كان لرب الدين طلب كل واحد بالدين بكله وان قالا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله كحد الزنا او لآدمى كالقذف او القصاص او وجب عليه تعزير من تعزيرات الحكومة فان اخذت الحكومة كفالة النفس فى ذلك قيل تصح ويلزم على الكفيل احضاره فان لم يقدر لا يعزر ولا يحبس ولا يوخذ ماله مصادرة وافتى بعض الناس فى زماننا بانه يعزر حسب راى الحاكم تعزيرا بدنيا او ماليا لانه قد جرى به العرف والقانون المروج فى بلاد الهند يقتضى ذلك ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا جميعا

كتاب الحوالة

هي جائزة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة ومن احيل على ملئ فليحتل وشروط صحتها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا استقرار المال المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضا المحيل لا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا والملى هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم واذا مطل المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه وقالت الحنابلة والشافعية والمالكية اذا توفرت الشروط المذكورة برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة فللمحتال الرجوع ومطالبة محيله

كتاب القضاء

وهي تبيين الحكم الشرعي والالزام به وهي فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم او قطعة من ممالكه قاضيا وان يختار لذلك من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية ويامره بالتقوى وتحري العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشروط لصحة التولية كونها من امام مسلم ولو كان ظالما او فاسقا او نائبه

وتعيين محل الولاية اى حدودها الارضية وتقييده ولاية الحكم العامة
فصل الخصومات المالية وتنفيذ الحدود والتعزيرات راى الديوانى والفوجدارى
معا واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتامى والمجانين والسفهاء
والغائبين والحجر لسفه وفلس والنظر فى الاوقاف لتجرى على شروطها وتزويج
من لا ولى لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين ولا الزامهم
بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه وعامليه
وكتابه من اهل البلد حتى مع عدم حاجة ولا ينفذ حكمه فى غير حدوده
الارضية ويشترط فى القاضى عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا قال شيخنا ابن حزم اجمعوا على انه لا يجوز
تقليد المقلد وهو قول اصحابنا اهل الحديث وقال بعض المتاخرين يجوز تقليد
المقلد لان عليه العمل من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس
ورده السيد بان المجتهدين يوجدون فى كل قطر ولكنهم فى زمان
غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقلدين عليه ومنهم من يحتقره المقلدون
عن ان يكون مجتهدا لضيق اعطانهم وحقارة عرفانهم وبلادة اذهانهم
وجمود قرائحهم وخمود افكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله
قلت انا اتعجب من الذين قالوا ان الاجتهاد ختم بالائمة الاربعة او ان الاجماع
انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم
اى دليل وجدوا على هذا من كتاب او سنة ودعوى الاجماع على تقليد الاربعة
غير مسلم ولو سلم فاجماع المقلدين مما لا يعتد به وكذا عدم خروج الحق عنهم

بالجملة الاجتهاد اليسر في زماننا هذا التيسير كتب الدين احسن تيسير وباب
الاجتهاد مفتوح الى يوم القيامة فكل من يعرف الكتاب والسنة واعطاه الله
فهما سليما فهو مجتهد يجب عليه ان يعمل باجتهاده فيما لا نص فيه ولم ينعقد
اجماع الصحابة عليه ويحرم عليه التقليد اما العامي فله ان يسأل عن المفتي
حكم الله ورسوله ويعمل به ولا يجب عليه ان يتقيد بمفتٍ دون مفتٍ وبمذهب
دون مذهب هذا هو دين الله الذي جاء به رسوله ومن خالف في هذا فهو
متعصب مجادل او سفيه جاهل وسوف يقضي الله بيننا وبينه يوم القيامة
بحضرة نبيه وحبيبه صلى الله عليه وآله وسلم ولو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا
صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع
حكمه الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق ويحرم على الرجل الحرص
على القضاء وطلبه ومن فعل هذا فلا يحل للامام ان يوليه ومن ولي القضاء
فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا
في البحث ويسن ان يكون القاضي قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا
متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا
ويرفع جلوسا رعاية لحرمة الاسلام ويجب عليه التسوية في السماع منهما
قبل القضاء ويجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان ويحرم عليه
اخذ الرشوة والهدية التي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا وقبول الضيافة
الخاصة لا استجابة الضيافة العامة في وليمة وختان ونحوهما ويحرم عليه

الحكم

ان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر او يعلمه او يعلم الشهود
ويحرم عليه الحكم وهو غضبان او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم
او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج فان خالف وحكم في هذه الحالات
صح ان اصاب الحق واثم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او التردد فان خالف
وحكم لم يصح ولو اصاب الحق وينبغي له ان يوصي الوكلاء والنظار والاعوان
والعملة الذين ببابه او مجلسه بالرفق واللين للخصوم والقناعة بما وظف لهم
من قبل الدولة والاجتناب عن الطمع والحرص ويجتهد ان يكونوا شيوخا
او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ الكتاب ويشترط
كونهم مسلمين مكلفين عدولا حافظين عالمين ويستحب ان يكونوا جيدي الخط
فائدة لا يجوز تقليد القضاء لكافر ولو ذميا فان قلد فلا ينفذ حكمه
على المسلمين والى الله المشتكى من صنع بعض ولاة الاسلام في هذا الزمان
حيث يقلدون القضاء للنصراني والمجوسي والمشرك فهم لا يخافون الله ولا
يخافون لومة لائم وهل تكون وقاحة اشد من هذا ان النصارى لا يجوزون
قضاء القاضي المسلم على انفسهم واهل الاسلام يولون القضاء لهم ويقبلون
قضاءهم على المسلمين فلا ادري بماذا يعتذرون عند الله يوم القيمة
باب طريق الحكم وصفته اذا احضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت
حتى يبتدئا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى
معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا
والصحيح انه يسمع دعوى الدين المؤجل اذا قصد لاثبات اصل الحق ويعوضه

دعوى استقرار الحق، وان كانت بعين كفرس ونحوها اشتراط حضورها
لمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة
وصفها المدعي كصفات السلم فاذا اتم المدعي دعواه يتوجه القاضي الى خصمه
ويسأل عنه فان اقر بما ادعاه اقرارا صالحا للقبول يقضي للمدعي بما ادعاه.
ويلزم المدعى عليه بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته فان اعترف بسبب الحق
وادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه
من البراءة بالابراء او الاداء وان قال لي بينة بالوفاء او الابراء او قاله بعد
ثبوت الحق ببينة او اقرار وطلب المهلة امهل بحسب ما يراه القاضي صالحا
وقالت الحنابلة امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها فان
عجز حلف المدعي على بقاء حقه ويجوز للقاضي اذا بدل الشارع لسماع الخصومة
وخاف المدعي ان يهرب المدعى عليه او يخفي او ينقل املاكه ببيع او هبة
وطلب من القاضي ان ياخذ منه الضمانة لحقه ان ياخذ منه الضمانة ان غلب
على ظنه صدق ما خاف المدعي منه والا فلا وان انكر الخصم ما ادعاه بان
قال للمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه
او لا حق لك علي صح الجواب فيقول القاضي للمدعي هل لك بينة فان قال نعم
قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت عنده سمعها وحكم عليه
ترديدها فان قال المدعي انا لا اقدر على احضارها يطلبهم القاضي
وليسئل عنهم ودست على المدعي اجرة طلبهم ودكرا ور كوبهم ان عجزوا عن
المشي على حسب ما انهم انهم كانوا اهل جاه وثروة فان ظن الصلح وله

ان يؤخر الحكم حتى يصطلحا **فصل** حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا
لكنه لا ينفذ باطنا فلا يزيل الشي عن صفته ولو كان ذلك في عقد
او فسخ او طلاق فان شهد شاهدا زور انه تزوج فلانة وحكم القاضي
ثبوت النكاح فلا يحل للرجل ان يطأها مع علمه انها لا تحل له فان وطيها
نعوذ ان لكنه لا يجب عليه الحد لعروض الشبهة وقالت الحنابلة يجب عليه الحد
وعليها ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ويصح ان تتزوج
غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح وعيب ابو حنيفة في قوله ان قضاء القاضي ينفذ
ظاهرا وباطنا فاحل للرجل الوطي في الصورة المذكورة مع علمه بانه لم يتزوجها
وهذا قول يخالف النقل الصحيح كما انه يخالف العقل السليم وان باع حنفي او
حنبلي متروك التسمية عمدا من ذبيحة او صيد فحكم بصحته قاض شافعي
نفذ قضاءه لان هذا مختلف فيه فحكم القاضي ينفذ فيما اختلف فيه حتى لو كان
مقلدا ففيما يخالف مذهبه ايضا وقال الاحناف لا ينفذ قضاء القاضي
المقلد بخلاف مذهب امامه وهو تحكم اذ يجوز لكل احد ممن ليس بمجتهد ان يقلد
في بعض المسائل الشافعي وفي بعضها ابا حنيفة وكذلك يجوز ان يكون الرجل
مقلدا في بعض المسائل ومجتهدا في بعضها ومن قلد مجتهدا في نكاح
مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده[عه] كالحكم بذلك بخلاف مجتهد
نكح نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم راى بطلانه فانه يلزمه ان يفارق لاعتقاد
بطلانه وحرمة الوطي **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت
وتصح على غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر ودونها اذا كان مستترا بشرط البينة

عه اي بحكم المجتهد الذي قلده [illegible] ١٢ منه

وفي الكل ثم اذا قضى على غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه او حضر الغائب
بعد الحكم عليه او ظهر المستتر بعده فهو على حجته فان جرح البينة بامر بعد
الشهادة او اطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها لم يقبل جرحه
ولم يبطل الحكم وان جرحها قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان
على مسافة قصر ظاهر او تسمع الدعوى عليه ولا البينة حتى يحضر الا ان يمتنع
من الحضور فيقضى عليه بعد اعلامه وان وجد له مال وفي منه والا قال للمدعي
ان عرفت له مالا وثبت عندي انه ماله وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضي
الذي ثبت عنده الحق الى قاض آخر معين او غير معين بصورة الدعوى
المتوجهة على الغائب بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول
اشهدا ان ذلك قد ثبت عندي وان تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل
اليه ذلك الكتاب العمل به وقد افتى بعض اصحابنا في عصرنا هذا بلزوم العمل
بكتاب القاضي اذا كان عليه خاتمه معروف بين الحكام والقاضي الواصل
اليه يعرف ان الخاتم صحيحة والكتابة مسجلة بل بخط القاضي المرسل اذ لا يخفى
على الانسان صحتها وهو المرسوم الجاري بين المحاكم العدلية (سمونه انتقال ڈگری)

كتاب الشهادة

الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية واداؤها عند الطلب فرض عين
ومن تحملها تندب كتابتها وقيل تجب ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم يتعين
لكن ان عجز عن المشي اوتأذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة

اذا كانت بحق آدمي ولا ضمان ويجب الاشهاد عند النكاح خاصة ويس
في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن رأى
شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض
وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد بال
والتصرف وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يعاشران معاشرة الزوجين فيشهد
بالزوجية **فصل** وان شهدا انه طلق من نسائه واحدة ونس
عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف وشهد الآخر انه اقر له بالف
كملت بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهد ويستحقه وان
شهدا ان عليه الفا لزيد وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهاد
لاجل التناقض في كلامه وان شهدا انه اقرضه الفا قال احدهما
نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل با
الحق او استقاله ان يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واح
منهم انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فع
على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما
باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة
الصغير ولو اتصف بالعدالة وقال بعض اصحابنا انه تقبل شهادته اذا كا
مميزا سيما في بعض التعزيرات فانه يعتمد فيها على شهادة الصغار اشد
يعتمد على شهادة الكبار وكذلك تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم من
جرح بعضهم بعضا الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النط

شهادة الاخرس الا اذا اداها بخطه وقيل تقبل شهادته اذا فهمت اشارته
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
فلا شهادة لكافر ولو على مثله وقيل تجوز شهادته على مثله واستثنوا منه
شهادة اهل الكتاب بالوصية فى السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر
عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم فى هذه المسئلة بالاتفاق والاسف
كل الاسف على سلاطين الاسلام فى زماننا حيث جعلوا شهادة الكفار والمسلمين
سواء وتركوا قاعدة الاسلام فيقتصون من المسلمين بشهادة الكفار ويجبون
وهو النار السادس العدالة ظاهرا قالت الحنابلة ويعتبر له اشيئان
الصلاح فى الدين وهو اداء الفرائض واجتناب المحرم وقيل اداء الفرائض
بسننها فمن داوم على ترك السنن لا تقبل شهادته الثانى استعمال المروءة
بفعل ما يجمله ويزينه فى العادة وترك ما يدنسه ويشينه فيها فلا شهادة
لمسخرة وقاص ومشعبذ ومغن ونقال ومتزى بزى يسخر منه ولا لشاعر
يفرط فى مدح باعطاء او يفرط فى ذم بمنع او يشبب بمدح خمر او امرد او بامرأة
اجنبية محرمة لا تقبل شهادة لاعب بشطرنج ونرد والعاب ولا لمن يمد رجليه
بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت به العادة بتغطيته كصدر او ظهر
وفخذ او يحدث بمباضعة اهله اى زوجته او امته او يخاطبها
بخطاب فاحش بين الناس ولا تقبل شهادة من يحكى المضحكات ولمن يأكل
فى السوق شيئا كثيرا او يغتفر يسير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الاشياء اليسيرة
قال قال اصحابنا اهل الحديث لا تقبل شهادة من ليس بعدل اى الفاسق

المجاهر اما المستور فتقبل شهادته اذا لم يعرج وكذلك لا تقبل شهادة ا
والعدو والمتهم والقانع لاهل البيت والقاذف وقيل تقبل شهادته اذا تاب
وظهر صلاحه وهو الراجح واجمعوا على انه لا تقبل شهادة العبد لسيده ولا الوا
لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر
نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها او شهد لمفلس وا
من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه واتف
على قبول شهادة الاخ للاخ ولسائر الاقارب وللاجير لمستاجره وقيل لا تقب
شهادة الاجير المشترك لمن استاجره واختلفوا في شهادة احد الزوجين
لصاحبه والمختار عدم القبول لظنة التهمة وقال السيد من اصحاب
القرابة ليست بمانعة لقبول الشهادة سواء كانت قريبة او بعيد
انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تاخذه حمية الجاهلية ولا ير
عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس
من ذلك فشهادته مقبولة والاصل في المنع حديث لا تقبل شهادة ذي
الحنة والظنة هي التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لاجل ال
انتهى **فصل** ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شه
العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون الصنا
غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقر
وصباغ ودباغ وحمال وجزار وحائك وحارس وصائغ اذا حسنت طريقت

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى بالزنا وبدوي ذي دي ولا يشترط كون الشاهد
بصيرا فتقبل شهادة الاعمى في المسموعات بما سمعه حيث تيقن الصوت و
بما راه قبل عماه لا دون ذلك شهادة الاصم في المبصرات وتقبل شهادة
اهل القبلة من الخوارج والروافض واهل الاهواء لانهم ليسوا بفساق
في اعتقادهم اما الخطابية التي تبيح الكذب فلا تقبل شهادتهم وقيل لا تقبل
شهادة اهل البدع مطلقا لانهم فساق والمراد باهل البدع اهل البدعات الاعتقادية
كالروافض والخوارج وعلى القدر والاعتزال اما اهل البدعات العملية
كالمتاذين والمولوية والعرسية فتقبل شهادتهم وقيل لا تقبل ولا تقبل شهادة
من يسجد للقبور ويطوف بها لانه فاسق اتفاقا اما من يقبلها فتقبل شهادته
لمكان الاختلاف في تقبيل القبور ومسها وقالت الحنابلة موانع قبول الشهادة
ستة احدها كون المشهود به او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له
ولو في الماضي والصحيح انه يجوز بعد الفراق وكذا لو كان المشهود له من فروعه
وان سفلوا من اولاد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقي
اقاربه كاخيه وعمه وابن عمه وابن اخيه واخته وخاله وابن خاله وخالته وكل
من لا تقبل شهادته له فانها تقبل عليه لعدم التهمة الثاني كونه يجر بها نفعا
لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لموروثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه
فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره فيه قالوا لو استاجر انسان قصارا
على ان يقصر ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار انه ملك لمن استاجره
على قصارته فانها لا تقبل ثالث ومفاده عدم قبول شهادة الاجير الخاص

والشترك فيهما والصحيح عندنا اصحاب الحديث قبول شهادة الاجير المشترك كما قدمنا الثالث ان يدفع بها
ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين
على مفلس ولا شهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره ولا شهادة الشريك
بجرح الشاهد على شريكه ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه
وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة
لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته
على عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها
كتعصب جماعة الاحناف على جماعة اهل الحديث وان لم تبلغ رتبة العداوة
كتعصب قبيلة على قبيلة السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها
او لموروثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب نفع
او عداوة او ملك ثم يزول ذلك ويعيدها فتقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد
وهو كافر او غير مكلف او اخرس ثم زال المانع واعادها **باب** اقسام
المشهود به احدها الزنا فلابد لثبوته من اربعة رجال عدول ظاهرا وباطنا
يشهدون به انهم راوا ذكره في فرجها او يشهدون انه اقر الثاني
القود وما اوجب الحد فلابد فيه من رجلين الثالث التعزير والنكاح
والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والقرض والرهن
والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة
والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة والعارية والشفعة واتلاف المال
وضمانه والاجل في البيع والخيار وجناية الخطأ وغيره فيكفي فيه رجلان او رجل

وامرتان او رجل ويمين لا امرأتان ويمين وقيل لا يجوز في النكاح والتعزير والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال الا شهادة رجلين وقيل اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير لياخذ من الزكوة فلابد من ثلاثة رجال ولو كان لجماعة حق لشاهد واحد فاتاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل في ذلك قول طبيب واحد وبيطار واحد كما يقبل في داء العين قول كحال واحد وان اختلف اثنان قدم قول المثبت على قول النافي السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والاستهلال والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والبرص في الجسد تحت الثياب والرتق والقرن والعفل والولادة فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيئ وان شهد وا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق زوجته ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله او على اسكفة باب دار وقف او مسجد حكم به

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

الشهادة على الشهادة اى تحملها ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على نفسه بكذا او شهدت عليه بكذا او اقر عندي بكذا ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم او امرأة على امرأة فيما تقبل فيه شهادة امرأة

وشرط طهارة بعة احدها ان تكون في حقوق الآدميين الثاني تعذر شهود
الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها
الثالث دوام عدالة الاصل وعدالة شاهدي الفرع الى صدور الحكم
فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع
ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه وان قال شهود
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشئ لم يضمن الفريقان شيئا
فصل عند اصحابنا اهل الحديث المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه
الشاهد عند الحاكم باى لفظ كان على اى صفة وقع فاذا قال مثلا
رأيت كذا وكذا او سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية ولا يشترط
لفظ الشهادة قال شيخنا ابن القيم ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل
لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وقالت الحنابلة لا تقبل الشهادة
الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفي قوله انا شاهد ولا اعلم او احق او اعرف
او اتحقق او اتيقن او اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره
بالشهادة بذلك اشهد او كذلك اشهد صح ويجوز تحليف الشهود في
زماننا هذا لانه من جملة التثبت المامور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب
كثير من الناس على شهادة الزور وكذلك يجوز تفريقهم للحاكم ان
رأى فيه مصلحة قال الشوكاني من اصحابنا لقد انتفعت بتفريق الشهود
وتنويع سؤالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل فيه

بل یجب علیه الکمال البحث عن کل ما یتوصل به الی کشف الحقیقة انتھی ولا یجوز للحاکم السوال التعلیمی الذی یفید احد الخصمین ویضر الآخر واذا رجع شھود المال او شھود العتق بعد حکم الحاکم لم ینقض الحکم ویضمنون وشھادة الزور من اکبر الکبائر واذا علم الحاکم بشاھد زور باقرارہ او تبین کذبہ یقینا عزرہ ولو تاب بما یراہ اصلح واوفق کتسخیم الوجہ والجلد والحبس والتوبیخ والزجر وکشف الراس والصفع ثم یطیف بہ فی المواضع التی یشتھر فیھا نیوتف فی سوقہ ان کان من اھل السوق او فی قبیلة ان کان من اھل القبائل او فی مسجد ان کان من اھل المساجد او فی مدرسة ان کان من اھلھا فیقال انا وجدناہ شاھد زور فاجتنبوہ ولا یعزر الشاھد بتعارض البینة ولا بغلط وسہو فی شھادتہ او رجوعہ ومتی ادعی شھود خطأہ ردوا وان تعارض البینتان ولم یوجد وجہ ترجیح قسم المدعی بینھما وکذلک اذا لم یکن للخصمین بینة وفی حدیث النسائی رجلان ادعیا دابة وجداھا عند رجل فاقام کل منھما شاھدین فلما اقام کل واحد منھما شاھدین نزعت من ید الثالث ودفعت الیھما ولا یفرق بین امرأتین لان شھادتھما کشھادة رجل واحد قال صاحب الدر من الاحناف لا تقبل شھادة من یغنی للناس لانہ یجمعھم علی کبیرة وکلام سعدی آفندی یفید تقییدہ بالاجرة ما التغنی لنفسہ لدفع الوحشة فلا باس بہ عند العامة صححہ العینی وغیرہ وقال لو فیہ وعظ وحکمة فجائز اتفاقا ومنھم من اجازہ فی العرس کما جاز ضرب الدف فیہ ومنھم من اباحہ مطلقا ومنھم من کرھہ مطلقا انتھی

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء او مجلس الفجور والشرب انتهى قلت اصحابنا اهل الحديث مختلفون في اباحة الغناء والمزامير وقد اباحهما العلامة ابن حزم مطلقا فالصحيح قبول شهادة المغني ولو باجرة وكذلك من يلعب بالمزامير والطنابير لان الرجل لا يجرح بفسقه اذا الذي بامر اختلف العلماء في اباحته وحرمته وهذا وان كان ثقيلا على اسماع بعض اخواننا من اهل العصر ولكنا لا نبالي في اظهار الحق لومة لائم

كتاب الوكالة

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وخصومة وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة ولا تصح فيما لا تدخله النيابة كصلوة وصوم وحلف وطهارة من حدث وقسم لزوجات ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح الوكالة منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط لصحتها تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه كلها (اى الوكالة العامة) او ما شاء منها (اى الوكالة الخاصة) وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى هذه الوكالة المفوضة والوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه ولا يملك ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذنه [او] عنه كله

الا الطلاق محمول ... منه

وبالجملة يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع
وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل
للذمي في بيع الخمر او الخنزير فان ذلك لا يجوز ولا يكون محلا للثمن
واذا باع الوكيل بزيادة على ما سماه موكله كانت الزيادة للموكل واذا
خالف الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح **فصل** الوكالة والشركة
والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين
ولكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما
او جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر فيها الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق
لموكل ووكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح بخلاف الوكيل في قبوله
او في بيع او شراء فلا ينعزل بفسق موكله وتبطل بفلس موكل فيما حجر عليه
فيه وبردته ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل بتدبيره او
او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطيه زوجة وكل في طلاقها وبما
يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله
له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة وان باع الوكيل
بانقص عن ثمن المثل او بانقص مما قدره له موكله او اشترى بازيد
من ثمن المثل او باكثر مما قدره له صح البيع والشراء وضمن في البيع كل النقص
وفي الشراء كل الزائد ومن قال لوكيله بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح
البيع ومن امر بدفع شيء الى قصار او خياط معين ليصنعه فدفع الى من
امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن وان اطلق المالك بان قال ادفعه

الى من يقصره او يغيظه بدفعه الى من لا يعرفه ذلك اى د كانه فضاع ضمنه

والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق الوكيل

بيمينه في التلف انه لم يفرط وكذلك يقبل قوله باليمين في ان اذن له

موكله بالبيع موجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة

الموكل او له وكان بجعل لم يقبل اما ان كان متبرعا فيقبل ومن عليه حق لاد مى

فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه فان

ادعى الطالب موته وانه وارثه لزمه دفعه ان صدقه وان كذبه

حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه والوكيل بالخصومة في المحاكم العدلية

لا يملك الاقرار ولا قبض المال المدعى الا بان يجيزه موكله لذلك

كتاب الدعوى

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من

اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان

ويتناصفان وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما

فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه بالنكول الثالث ان تكون بيديهما

كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفان فان قويت يد احدهما

كحيوان واحد سائقه والاخر راكبه فهو للثاني (اى الراكب) او قميص واحد

آخذ بكمه والاخر لابسه فهو للثاني بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما

فآلة كل صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له وان لم يحلف فان كان

لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويقتسمان نصفان
ما بين يديهما كما مر ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه
كما لو لم يكن لواحد منهما بينة هذا قول الحنابلة واما عندنا فيتنصفان كما مر
وان كانت العين بيد احدهما وقد اقام كل واحد منهما بينة انها له فهو داخل
والآخر خارج فبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج
بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينة هنا
لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام
الآخر بينة كذلك انه اشتراها من الذى اشتراها منه الاول عمل باسبقهما
تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعياها عليه وادعاها لنفسه ولا بينة
حلف لكل واحد يمينا فان نكل اخذاها منه وجعلت بينهما نصفان وقال
الحنابلة اخذاها منه مع بدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها نصفين
وحلف لكل واحد منهما يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له
به وان قال هي لاحدهما واجهله نصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة
ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها هذا عند الحنابلة وعندنا تقسم
بينهما نصفان كما اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة والشهادة اذا خالفت
الدعوى ابطلتها فلا يحلف المدعى عليه وقيل يحلف

كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار غير هازل فبطل اقرار المكره

والمخوف بالبوليس) بلفظ او كتابة لا باشارة الا من الاخرس لكن لو اقر
صغير وقد اذن لهما في تجارة ففي قدر ما اذن لهما فيه صح وقال العناية
يصح الاقرار ولو هازلا لا ممن اقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا المحال عقلا او عادة
ولو يظهر كذبه جليا فهو اقرار صالح يؤخذ به ويلزمه ما اقر به ويكفي مرة واحدة
من غير فرق بين موجبات الحد وغيرها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر
بدينار صح ولزمه او اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار
بانشاء تمليك بل هو اخبار عن ثبوت الحق في نفس الامر فيصح حتى
مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد او ثوبي هذا لعمرو
ويكون المقر به للاجنبي من راس مال المقر ويصح اقرار المريض ايضا
باخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة او اجازة من الورثة
والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت بخلاف الوصية
فلو اقر لوارث وصار عند الموت غير وارث لا يلزم اقراره فان كذب
المقر له المقر بطل الاقرار وكان المقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء **فصل**
الاقرار لا يقبل على غير المقر كما لو اقر لاحد بانه اخوه (عمه) فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فلا يؤثر على الورثة (يعني على ابيه) الغير المقرين وانما يؤثر على حصة المقر والاقرار لقن غيره
اقرار لسيده والاقرار للمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق وللدار
او بهيمة لا يصح الا ان يبين السبب من غصب او استيجار ويصح لحمل
فان ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي جميع المقر به
وان ولدت حيا فلكل قدر له بالسوية وان كان ذكرا او انثى كما لو اقر لرجل وامرأة

ع او اقر لاحد بانه ... اقرار على الغير ... ولو لم يقم بينة عليه ... يثبت النسب ... كل الورثة

بمال ماله بغير اقراره لانه سبب يوجب تفاضلا حضارت فيعمل به وان اقر رجل
انكاح امرأة او اقرت امرأة بزوجية الآخر فسكت او سكتت صح وورثه او ورثته وكذلك
لو جحد ثم صدق فكذا الا ان بقي الجاحد على تكذيبه حتى مات المقر

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بالف
فقال نعم او صدقت او انا مقر او انا مقر به او اني مقر بدعواك او مقر فقط
او قال في جواب الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او اني قضيتها
فقد اقر بالدعوى لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او احرز او افتح
الكيس فان قال المدعي اليس لي عليك كذا او قال [illegible] [illegible] في جوابه
بلى فهو اقرار بلا خلاف لا ان قال نعم الا من عامي لا يميز بين نعم وبلى وان
قال اقبض ديني عليك الفا فقال نعم او قال له اشتر مني هذا فقال
نعم او قال له اعطني ثوبي هذا فقال نعم او سلم الي فرسي هذه فقال نعم
او اعطني القفص الذي عليك فقال نعم او قال له هل لي عليك الف فقال نعم او قال
امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال له علي الف الا ان شاء الله او قال له علي الف
الا يلزمني الا ان يشاء الله فقد اقر بالالف وان علق الاقرار بشرط لم يصح سواء قدم
شرطا كان شاء زيد فله علي دينار او ان جاء راس الشهر فله علي كذا او ان قدم زيد فلعمرو علي كذا
او اخره كقوله له علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج او جاء المطر او له علي
الف ان ثبت من دفتر الحساب ثم لم يثبت منه الا ان قال له اذا جاء
وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان فسره باجل او وصية
قبل ذلك منه ببينة وان ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد

فهو صادق لم يكن مقرا اذا قال له علي من ثمن خمر او خنزير الف لم يلزمه
شيء وان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او له علي الف من ثمن مبيع
لم اقبضه لزمه الالف ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله علي عشرة الا ستة وخمسة
في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان لا ياتي بينهما بكلام
اجنبي ويشترط لصحة الاستثناء ايضا ان يكون المستثنى من جنس ونوع المستثنى منه
فقوله له علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة واذا
قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا لزمه المائة واذا قال له
هذه الدار الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك
ولو كان البيت اكثرها لا ان قال له الا ثلثيها ونحوه كما لو قال الا ثلاثة ارباعها
لان المقر به شايع والمستثنى اكثر من النصف فلا يقبل وان قال له الدار
ثلثاها او قال له الدار عارية او هبة عمل بالثاني ولا يكون اقرارا بالدار
فيعتبر في الاخير شرط الهبة ومن باع شيئا او وهب شيئا او اعتق عبدا
ثم اقر به لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد
الذي اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق
ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد
فهو لزيد ويغرم قيمته ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو
لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه
ويحلف للاخر وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه

وان كذبا حلف لهما يمينا واحدة ومن خلف ابنين ومائتين فادعى
شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم الابن المقر
نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد لرب الدين بالمائة ويحلف معه المدعي
فياخذها لان القضاء بالشاهد الواحد واليمين جائز عندنا وتكون المائة الباقية
بين الابنين وقال الاحناف لا يؤثر اقراره على حصة غير المقر بحال الا ان
يقيم المدعي البينة **باب** الاقرار بالمجمل اذا قال له علي شيء وشيء او
كذا او له شيء او له كذا كذا صح الاقرار وقيل له فسره فان ابى حبس حتى
يفسر ويقبل منه باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء
ومن قال له علي مال عظيم او مال خطير او مال كثير او مال جليل او مال
نفيس او عزيز او عند الله بان قال عظيم عند الله او كثير عند الله
او جليل عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله او قال عندي قبل تفسيره باقل متمول ولو قال
له علي دراهم كثيرة قبل بثلاثة وكذا لو قال دراهم عظيمة او وافرة
ولو قال له علي كذا او كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان
قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وان قال له علي
الف ودرهم او قال له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب
او الف وفرس او الف وعبد او الف ومد بر او الف وتفاحة او قال له
درهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا دينارا
كان المبهم جميع هذه الصور من جنس المعين واذا قال له علي
ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وكذا الذارع فما بال بان

قال ما بين الدرهم والعشرة او ان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة وكذلك لو قال له علي ما بين درهم الى عشرة وان
اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون ومن قال له علي درهم قبله
درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم ودرهم لزمه
ثلاثة دراهم وكذا لو قال له عندي درهم درهم درهم
فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وان قال له علي درهم بل دينار
لزماه ولو قال له علي درهم في دينار لزمه درهم فان قال اردت
العطف او قال اردت معنى مع لزماه ومن قال له علي درهم في
عشرة لزمه درهم ما لم يخالف العرف فيلزمه مقتضاه او ما لم
يرد الحساب ولو كان جاهلا به فيلزمه عشرة او لم يرد الجميع فيلزمه
احد عشر ومن قال له عندي تمر في جراب او له عندي سكين في قراب
او سيف في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة
عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل
فيه ثوب او سرج على دابة او عمامة على عبد او زيت في زق ونحوه فليس
باقرار بالثاني وان قال له عندي خاتم فيه فص او سيف بقراب فهو اقرار
بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها
لو ذهبت ولا اجرة على ربها ما بقيت ولو قال له علي درهم او دينار
يلزمه احدهما ويعينه **فصل** اذا اتفقا على عقد وادعى
احدهما فساده وادعى الآخر صحته فالقول قول مدعي الصحة بيمينه

وان ادعيا شيئا بيد غيرهما حال كونه شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه
فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته هذه الالف لقطة فتصدقوا به
ولا مال له غيره لزم الورثة التصدق بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام
من اقر لو كان مميزا . او اقر قبل موته بشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولو اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل

كتاب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار قال الشوكاني
من اصحابنا هو جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا
يجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول وعن الدم كالمال باقل
من الدية او اكثر ومذهب اصحابنا اهل الحديث انه يصح عن انكار
ايضا نحو ان يدعي رجل على اخر مائة دينار فينكره في جميعها ثم
صالحه على النصف من ذلك المقدار لعموم الادلة ولانه فاندراج الصلح
عن انكار تحتها وحكى في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح
الصلح عن انكار وهذا القول مما لا دليل عليه فاذا اقر المدعى عليه
للمدعي بدين معلوم في ذمته او اقر بعين تحت يده ثم صالحه على بعض
الدين او صالحه على بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها ويصح
بلفظ الصلح وقال الحنابلة لا يصح بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة
منها او دين في ذمته ثم يعوضه فيما يجوز تعويضه عنه فهو بيع

يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين
واتفقا في علة الربوا اشترط قبض العوض في المجلس فاذا اقر له بذهب فصالحه
عنه بفضة او عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع احد النقدين
بالاخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو اقر له بقمح و
عوضه عنه شعيرا او نحوهما مما لا يباع به نسيئة وان كان الصلح بشئ
في الذمة فانه يبطل بالتفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين
وهو منهي عنه شرعا وان صالح عن عيب في المبيع بشئ معين كدينار
او منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع
بما دفعه ويصح الصلح
عما تعذر علم من دين او عين فان امكن معرفته ولم تتعذر
كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها فهل يصح هذا الصلح
ام لا قال اهل الحديث انه يصح لاطلاق الحديث وقال الحنابلة لا يصح ومن
قال لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه كذا او اقر لي بديني وخذ
منه مائة فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه

فصل

اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي او سكت وهو يجهله ثم صالحه
صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب
نفسه منهما فالصلح باطل في حقه وما اخذه فحرام قلت بهذا يعرف
ان صلح الامام حسن بن علي عليهما السلام مع معاوية كان صحيحا
في حق الحسن وباطلا في حق معاوية لانه كان يعرف ان ليس له حق في الخلافة

عقيمه بمعونة التخارج ويصح تخارج بين الورثة عرضا او عقارا ما لو كان ذهبا واعطوه فضة او بالعكس فيصح ايضا بشرط التقابض وكذلك لو كان ذهبا وفضة واعطوه ذهبا وفضة حوى الجنس الى غير الجنس قل ما اعطوه او كثر اما اذا كان من نقدين وغيرهما من العروض والعقار فيصح التخارج باحد النقدين الا ان يكون ما اعطوه اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ... مختار

وان الحسن احق منه بها وهذا كما صالح النبي صلعم كفار مكة بالحديبية
فانه كان جائزا في حق النبي صلعم وباطلا في حق الكفار وبهذا
تزول شبهة بعض الناس ان الحسن لما صالح معاوية فصحت خلافة معاوية
كيف وقد ثبت بالنقل الصحيح ان صلح الحسن مع معاوية لم يكن مبررا له
لانه لم يسلمه الا مضطرا صونا لدماء المسلمين واخذا باخف الضررين
واهون الشرين علما منه ان معاوية مصر على القتال وسفك الدماء
الا فكان من رايه تسليم الامر وحقن دماء المسلمين وليت شعري كيف
تصح خلافة معاوية مع ان النبي صلعم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة
ثم يكون ملكا عضوضا قال سعيد بن جمهان قلت لسفينة ان بني امية
يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء هم ملوك من شر الملوك
واول الملوك معاوية ولذلك لما اتاه سعد بن ابي وقاص قال السلام عليك
يا ملك ولم يقل خليفة ولا امير المؤمنين هذا مع كونه قرشيا امويا فكيف
تصح الخلافة لتركي او افغاني او مغل ومن ادعاه فعليه الدليل لنعود
الى ما كنا بصدده ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه
لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى اذن المنكر له
ولا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان
العوض مستحقا او كان قنا فبان حرا رجع بالدار ان كان باقيا
او بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح مع الاقرار ورجع
بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار في بيع او اجارة وكذلك

لا تصح عن شفعة او حد قذف و تسقط جميعها و كذلك لا يصح الصلح مع
شارب او سارق او زان ان يطلقه و لا يرفعه الى السلطان و كذلك مع
شاهد ليكتم شهادته **فصل** و يحرم على الرجل ان يجرى ماء
في ارض غيره او سطحه بلا اذنه و يصح الصلح على ذلك بعوض
و من له حق ماء يجرى على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع
جرى الماء و حرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام يتاذى
جاره بدخانه او بضر ماءه لحائطه و كنيف يتاذى جاره بريحه او يصل
الى بيره و رحى يهتز بها حائطه و تنور يتعدى دخانه اليه و له منعه
من ذلك و يحرم التصرف في جدار جار او جدار مشترك بفتح روزنة
او طاق او باب او بضرب و تد و نحوه الا باذنه و كذا وضع خشب الا ان لا
يمكن التسقيف الا به و يجب على الجار ان ياذن لوضع الخشبات على جدار
لجاره و له ان يسند قماشه و يستند في ظل حائط غيره و ينظر في
ضوء سراجه من غير اذنه و حرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المارة
كاخراج دكان او نصب دكة و جناح و ساباط و ميزاب و حفر سيل
و يضمن ما تلف به و يحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او في
درب غير نافذ الا باذن اهله و يجبر الشريك على العمارة مع شريكه
في الملك و الوقف و ان هدم الشريك البناء و كان هدمه لخوف
سقوطه فلا شيء عليه و الا لزمه اعادته كما كان و ان اهمل الشريك بناء حائط
بستان اتفقا عليه فبنى احدهما و اهمل الآخر فما تلف من ثمر بسبب اهماله ضمن حصة شريكه

كتاب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان عليهم ولا على اوليائهم ولو فرطوا وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا برده لوليه ويلزم المودع بالفتح حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه وان دفعها بعذر كان حضره الموت او اراد سفرا وليس السفر حفظا لها الى اجنبي ثقة فتلفت لم يضمن وان نواها الا ضمن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك كالحريق والطوفان والنهب لم يضمن وان تركها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فان لم يعطه المالك من مصروف العلف فيعلفها من عنده والا يفوضها للقاضي او الحاكم وهو يبيعها ان رأى فيه مصلحة ويحفظ ثمنها للمودع بالكسر فان لم يكن هناك قاض ولا حاكم جاز له بيعها وحفظ ثمنها له

فصل

واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ مال مالكها عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها الى الحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن مسافر اودع

نسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى المودع بالفتح في الوديعة بان كانت دابة
فركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف من عث (سوس تلحس الصوف)
او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها
حرم عليه ذلك وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة
بغير عقد متجدد وكذلك يضمن ان لم ينشر الجبة الصوف في الشمس
حتى لحستها السوس ومع قول المالك للمودع كلما خنت ثم عدت
الى الامانة فانت امين فان كانت دابة واذن له المالك
للركوب فتلفت لا يضمن

فصل

المودع بالفتح امين لا يضمن الا ان
تعدى او افرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي انها تلفت
او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله
بلا عذر او ادعى ورثته الرد لم يقبل الا ببينة وكذا
كل امين وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة
ضمن لانه يجب عليه تادية الامانة ولا يخون من خانه وقيل يجوز له
ان ياخذ بقدر حقه فان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن وان
قال عن اخر له عندي الف وديعة ثم قال قبضتها مني او تلفت قبل ذلك
او قال ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان
قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال المقر له بل قبضتها مني غصبا ضمن المقر

كتاب العارية

هي مستحبة من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلات
منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلثة الاول كون العين
منتفعا بها مع بقائها كالدور والرقيق والدواب واللباس والفروش
والقناديل والحلي والاواني والادوات والآلات وسائر الماعون
مثل الدلو والقدر والسلم والكرسي والطاولة وغيرها فلا يجوز
اعارة الاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان اعطاها بلفظ الاعارة فتحمل
على الاباحة والانتفاع بها على وجه الاتلاف الثاني كون النفع مباحا
فلا تصح ان يستعير اناء من احد النقدين ليأكل او يشرب فيه
ولا حليا محرما على رجل ليلبسه ولا فرج الامة وقالت الامامية يجوز
استعارة فرجها بعد ان يستبرئها ربها الثالث كون المعير اهلا للتبرع
وذكر بعضهم شرطا رابعا وهو كون المستعير اهلا للتبرع له بتلك العين
المعارة بان يكون يصح منه قبول هبتها وللمعير الرجوع في عاريته
اي وقت شاء ولو قبل امد عينه ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينته
لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة وله الرجوع قبل
دخولها بالبحر وحتى يبلى الميت ولم يبق شيء من عظامه هناك وحتى
يحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع من حين رجع
الى حين الحصاد **فصل** المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه
لا يعير ولا يؤجر ما استعاره الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية
فهي امانة عنده ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تعد وتفريط وجناية

وقيل مضمونة عليه بمثلي مثلي وقيمة متقوم يوم تلفت لكن لاضمان
عليه عند هذا القائل ايضا في اربع مسائل الا بالتفريط الاولى فيما
اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وادراع موقوفة على طلبة
العلم والغزاة وسلاح الثانية فيما اذا اعارها المستاجر الثالثة لو بليت
فيما اعيرت له باستعمال المعروف كما لو تلفت الثوب المستعار بلبسه
او ذهب خمل المنشفة او القطيفة او سقطت من نجوم نضرة او ذهب عليها
شيئ الرابعة فيما اركب انسان دابته انسانا منقطعا لله تعالى
فتلفت تحته لم يضمن كما لو غطى ضيفه بلحاف فحرق عليه فانه
لا يضمنه كرديف ربها ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين لا يضمن الا
بالتعدي او التفريط ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة
ولم يستعملها فتلفت بلا تفريط لم يضمن وكذلك اذا استعملها
الشريك في مقابلة علفهما باذن شريكه وتلفت بلا تفريط وان سلمها
اليه ليركبها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعارية ولا يجوز منع الماعون
كالدلو والقدر والصحن والقدح والملعقة وامثالها واطراق
الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل في سبيل الله وكذلك
لا يجوز المنع عن اكل ما سقط من الفواكه في بستانه لمن هو محتاج الى اكله

كتاب الهدية

يشرع قبولها وقيل يجب ومكافاتها عليها ويجوز بين المسلم والكافر غير المشرك

ولا يجوز قبول هدية المشرك وقيل يجوز واختاره السيد
والشوكاني ويحرم الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد صغيرهم
وكبيرهم سواء فان فضل احدا منهم بعطية فهل ينفذ او لا ينفذ
فيه قولان ويكره لا اتفاقا ورد الهدية لغير مانع شرعي حرام وقيل
مكروه والمانع الشرعي هو ان يكون الهدية من مال حرام او مشتبه
او يكون المهدى اليه من اهل الولايات كالعامل والقاضي
والمفتي والوالي لاجل كونه واليا لانه نوع من الرشوة اما بغير
سبب الولاية كمن عادته يهاديه او من لا يعرف انه وال فلا
باس بقبولها ومن ذلك الهدية الى من يعلم المهدي القرآن و
قيل يجوز ومن ذلك حلوان الكاهن ومهر البغي ومن ذلك الهدية
لمن يقضي للمهدي حاجة وقيل يجوز والحديث الوارد في منعه
فيه مقال ومن ذلك ما يهدى الى القبور وقيل يجوز لسدنتها قبولها

كتاب الهبة

والتبرع في حال الحيوة وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله
كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وطلبة علوم الدين وتنعقد
بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها كونها من جائز التصرف
وكونه مختارا فلا تصح من مكره وكونه غير هازل وكون الموهوب
مما يصح بيعه فلا تصح هبة فرج الجارية وكون الموهوب له يصح

تملكه وكون الهبة منجزة فلا تصح موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما كاعمرتك هذه الدار او الفرس او الامة او جعلتها لك عمرك او حياتك او عمرى او حيوتي او اعطيتكها عمرى او عمرك لزمت الهبة ولغا التوقيت وتكون للمعطى له ولورثته من بعده وان كانوا الا نسيت المال بقوله عم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته وفي رواية من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته وقيل اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهي عارية موقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر له فان كانت الهبة بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف اى يجوز للكافر ولا يحل الرجوع فيها الا فيما يهب الوالد لولده كما سيأتي) ويجب التسوية بين الاولاد وان كانت بعوض معلوم فبيع فيثبت فيها الخيار والشفعة وان كانت بعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافى المهدى او يدعو له وان علم انه اهدى له حياء وجب الرد ولا يجوز للمرشد ان ياخذ الهدايا والعطايا من مريديه لانه كاخذ الهدية على تعليم القرآن وقد راينا كثيرا من المريدين انهم يهدون حياء وذكرها ولا تطيب قلوبهم بها فمثل هذه الهدية يحرم اخذها على المرشد فان اكلها اكل مال حرام فهو لا يصلح ان يكون مرشدا لانه ضال بنفسه فكيف يرشد غيره **فصل** في الهبة

بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى القبول ولكنها تبطل بالرد وقيل
لا تنعقد الا بالايجاب والقبول فيصح التصرف فيه قبل القبض
ومن اشترط فيها القبض فلا حجة له وقيل تلزم بالقبض بشرط ان
يكون القبض باذن الواهب وقبض ما يتناول بالتناول وقبض
غير ذلك كالدور والدكاكين بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة
ويصح ان يهب امة حاملا ويستثني حملها كالعتق وان وهبه
بشروط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه لمدينه
صح وكذا ان ابرأه منه او تركه له او احله منه او اسقطه
عنه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه ولزم بمجرده ولو قبل
حلوله وتصح البراءة عن كل حق ولو كان مجهولا ولا تصح هبة
الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل** ولا يجوز
للواهب ان يرجع في هبته ولو قبل القبض وقيل يجوز قبل اقباضها
مع الكراهة ولا يصح الرجوع فيها الا فيما يهب الوالد لولده فان فضل
بعض اولاده فيها على بعض وجب الرجوع ولا يصح الرجوع الا بالقول
وقالت الحنابلة للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده بشروط وهي ان لا
يسقط حقه من الرجوع فان اسقطه سقط وان لا تزيد زيادة
متصلة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة وان تكون العين
الموهوبة باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد

الامة او جعلها وهبها له للاستيلاد فان لم يولدها لم تحرم وان لا
يرهنها الولد فان رهنها فلا رجوع وكذلك لو رهنه الاخر او
افلس الولد، وللاب الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة
الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وبحضوره ورضاه وبعلمه وبغير علمه
دون ام وجد وغيرهما بشروط الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا
عن حاجة الولد فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد
ولا آلة حرفته يكتسب بها ورأس مال تجارته الثاني ان لا يكون في
مرض موت احدهما والثالث ان لا يعطيه لولد آخر والرابع
ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية والخامس ان يكون
ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك دين ابنه ولا ما في ذمته
من دين ولده ولا ابراء غريم ولده ولا يملك الاب ان يبرئ
نفسه من دين ولده والسادس ان لا يكون الاب كافرا والابن
مسلما وبالعكس وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين
من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش جناية بل اذا مات
الاب وجد الولد عين ماله الذي اقرضه لابيه او باعه له اخذه
من تركته ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة

فصل

ويباح للانسان من ذكر او انثى ان يقسم ماله بين ورثته على قدر
فريضة الله تعالى في حال حياته ويعطي من حدث له بعد القسمة
حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم منه الا في

نفقة وكسوة تجب الكفاية فان زوج احدهم او وهبه بغير اذن الباقين
حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا فيه التخصيص باذن الباقين
من سوى من له اولاد وزوج بعض بناته وجهزها او اعطاها فيعطي جميعهن
مثل ما اعطاها ثم يقسم الباقي بينهم على فرائض الله وان مات
المزوج او المخصص قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت الملك للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء
زائد عليهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فانه يصح بالثلث كالاجنبي
ويحرم الشهادة على التفضيل والتخصيص تحملا واداء لقوله عم لا اشهد
على جور ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس
بالتصدق باكثر ماله وبكله كامامنا الحسن بن علي حشرنا الله تعالى
في خدامه واتباعه تصدق في جميع ماله مرتين ومن كان يتكفف
الناس اذا احتاج لم يحل له ان يتصدق في جميع ماله ولا بالكثرة

فصل

والمرض الغير المخوف كوجع الصداع ووجع الضرس والرمد والجرب
والحمى اليسيرة تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار
مخوفا ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام والسرسام وذات
الجنب والرعاف الدائم والاسهال الذي لا يستمسك والفالج واللقوة
والهيضة والطاعون وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب
او كان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون او قدم ليقتل او حبس له
او جرح جرحا مهلكا او اسر عند من عادته القتل وكذا الحامل عند الطلق

فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ثم مات نفذ تبرعه بالثلث للاجنبي فقط لا للوارثه وان لم يمت فتصرفه كتصرف الصحيح **فصل**

اجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل الوفاء به واجب او مستحب فيه خلاف والاصح الوجوب الا اذا عجز عنه بمرض او غيره مما لا يقدر معه على الايفاء وخلف الوعد من آيات المنافق **فصل** يجوز عند ناهبة المشغول بملك الواهب والشاغل بملكه وكذلك هبة المشاع فيما يقسم ولا يقسم خلافا للاحناف في بعض الصور

كتاب الاجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ولو حصلت من غير مالك لا نكاح ونحوه فهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وشرطها معرفة المنفعة وكونها مباحة وكذلك معرفة الاجرة فان لم تكن معينة عند الاستيجار استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل فلا تصح الاجارة على الزنا والنياحة وكذا على الغناء والزمر عند الجمهور ومن اباحهما تصح عنده الاجارة عليهما وتصح على القسمة فللقسام اجر المثل لا نصف عشر التزكة ولا ربع عشرها وكذلك تصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحوانيت والظروف والاواني والالات والادوات والدواب والمراكب البرية و

البحرية اذا قدرت المنفعة بالعمل كركوب الدابة لحمل معين او قدرت بالامد كالركوب على الكار ساعة واحدة وان طال الامد حيث كان يغلب على الظن بقاء العين الى انقضاء مدة الاجارة ولا تصح الاجارة الدائمية المروجة في زماننا هذا فانهم يستاجرون الارض للدوام على اجرة سنوية معلومة وقيل تصح هذه الاجارة من الحكومة وتسمى مقاطعة لان في ابقائها منفعة للرعايا ولا يحتاجون الى تجديد الاجارة عند موت المستاجر او انقضاء المدة او تغير الحاكم ولا يقدر الحاكم على اخراج المستاجر او من يقوم مقامه من ورثته من الارض الموجرة مادام يودي الاجرة السنوية المعينة وهذه هي المعروفة في عصرنا هذا بين المزارعين وبين الحكومة ثم اذا تبدلت الحكومة فللحكومة الفاتحة فسخ الاجارة او امضاءها وابقاءها وكذلك للمستاجر او ورثته ابقاء الارض في يده او تركها والمستاجر في الاجارة الدائمية يقدر ان يستاجر اخر وياخذ منه العمل ويعين له الاجرة وله عزله ان لم يوجرها اجارة دائمية وهكذا هلم جرا وقيل لا يجوز له ان يوجرها لاخر اجارة دائمية وهو المختار لان كلا جانبيها من الرعايا

فصل والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره ويشترط في الكار ان يبين ان قائده فرس او فرسان او ثور او ثوران ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة

اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون الموجر يملك نفعها وصحة
بيعها سوى حر ووقف وام فانه لا يصح ان يباع ويصح ان يوجر وا
واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في دابة زمنة لحمل ولا ارض
سبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفة كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته من حجارة
وطين اومن لبن وطين اومن اجر وطين اومن حجارة وجص او
من اجر وجص ويشترط ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل وقيل
لا يشترط ويجوز الجمع بينهما ويشترط ايضا كون العمل لا يشترط ان يكون
فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن
وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم
اخذ الاجرة عليه وقال الشوكاني من اصحابنا يجوز الاستيجار على
تلاوة القرآن لا على تعليمه لقوله ع ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واجاز بعض اصحابنا الاستيجار على تعليمه ايضا لانه عام يصدق
على التعليم ايضا والمختار ان في زماننا هذا يجوز الاستيجار على الاذان
والاقامة والامامة وتعليم علوم الدين ايضا لفقد بيت المال وكون
المسلمين في حالة البوس والفقر مما يوتى لهم الاعداء وقد ورد النهي
عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقفيز الطحان
وجوز الجمهور كسب الحجام لان النبي صلعم اعطى اجرة الحجام ويجوز
كسب الحلاق والمزين بلا خلاف وكذلك كسب الختان

فصل يجوز ان يكرى العين مدة معلومة
او الى مسافة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض لا بشرط ما يخرج منها
وقيل يجوز بشرط ما يخرج منها وهو المختار لانه رسوم معروف في هذا
الزمان نحو اذا اشترط ما يخرج من محل معين منها
فلا يجوز لجهالة ان لا يخرج في غيره ويجوز للمستاجر عينا استيفاء النفع
بنفسه ولمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه فتعتبر
مماثلة راكب في طول وقصر وثقل لا في معرفة الركوب وعلى الموجر كل ما
جرت به العادة من آلة المركوب كزناد ورحله وحزامه والبرة التي
في انف البعير وعلى الموجر القود والسوق والشيل والحط ولزوم تبرك
للنزول لحاجة وواجب كصلوة مفروضة وترميم الدار باصلاح الكسر
واقامة المائل وتطيين السطح وتنظيف جدرانها وسقفها بالنورة
واصلاح البركة والحوض واصلاح مجاري المياه والسلاليم للاسطحة
وكل ما جرى العرف به من انه على صاحب الدار وعلى المستاجر المحمل
كالشغدف والشبوى والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين
الشقين والدليل وعلى مكتر حماما او دارا تفريغ البالوعة والكنيف
وكنس الدار من القمامة والزبل والرماد ونحوها ان حصل بفعله كما
طرح فيها جيفا وترابا وغيرهما **فصل** والاجارة عقد لازم من
تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما ولا بتلف المحمول خلافا للاحناف
ولا تنفسخ بتلف العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع

فارث... وصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح وللمشتري لو لم يعلم ان المبيع موجر
الفسخ او الامضاء ولا اجرة من المدة التى للمشتري ما الك لها فيها للمشتري
وتنفسخ بتلف كل العين الموجرة المعينة كما لو استاجر عبدا فمات او دارا
فانهدمت قبل مضي شيئ من المدة سواء قبضها المستاجر ام لا و
تنفسخ بموت المرتضع وفيه التفصيل الجاري فى اجارة العين المعينة
فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضي زمن منها له اجرة وتنفسخ اذا
تعذر استيفاء النفع ولو كان المتعذر بعضه من جهة الموجر فلا شيئ له
كما لو حول مالك العين المستاجرة مستاجرها منها قبل انقضاء
مدة الاجارة او امتنع من تسليم الدابة فى اثناء المدة او فى اثناء المسافة
او امتنع الاجير من تكميل العمل حتى مما سكن قبل ان يحوله الموجر او مما ركب
فى بعض الطريق او مما عمل وان كان تعذر النفع بالعين من جهة
المستاجر فعليه جميع الاجرة كما لو لم يسكن المستاجر فى الدار الموجرة بعذر
او بغير عذر او تحول فى اثناء المدة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود
الدابة الموجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من
النفع وان هرب الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر بنية
الرجوع رجع على مالكها ولو لم يستاذن حاكما لان النفقة على الموجر
كالمعير فاذا انقضت الاجارة باع الحاكم البهائم ثم وفى المكترى ما انفقه
عليها وحفظ الباقى لمالكها **فصل** الاجير قسمان خاص وهو
من قدر نفعه بالزمن ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص

لا يضمن ما تلف بيده الا اذا فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله
من تخريق او غرق فالقصار ضامن لما انسد الثوب وكذا العامل
والخياط والصباغ والطباخ والخباز والملاح والجمال بما افسده
وكذا يضمن لو افسد دابزلقهم او بسقوطهم عن الدابة وكذا الما حصل
من نقص بخطائه في فعله كما لو امره ان يصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود
وكما لو امر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة او غلط
في التفصيل واضاع الثوب ويضمن ايضاً ما تلف بانقطاع حبله
الذي يشد به حاله ولا ضمان عليهم فيما تلف بحرزهم بنحو سرقة
او غصب او نهب او تلف بغير فعلهم ان لم يفرطوا واذا استاجر انسان
قصابا بالذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها فان تركها
سهوا حلت ولا ضمان ولا يضمن حجام وختان وبيطار وطبيب و[illegible]
خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا واذن فيه مكلف او وليه في الصنعة
ولم تجن يده فاذا جنت يده او خطأ مثل ان يجاوز قطع الختان
الى الحشفة او الى بعضها او قطع في غير محل القطع او ختن صغيرا
بغير اذن وليه ضمن سرايته وكذا لو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه
ضمن السراية وكذا اذا لم يكن المعالج حاذقا او عالج دابة او انسانا فتلف
ضمن ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ولم يفرط في
حفظها فان فرط بنوم او غيبتها عنه او اسرف في ضربها او ضربها
في غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض

فيه للمتلف اوساق الفرس سائق اجيرالى مسافة لاتقدر الافراس عرط
اوساقه سوقا عنيفا على خلاف العادة ضمن ولكن لك صاحب موتركارد
اجراها جريا سريعا غير معروف فاتلف بها انسانا اودابة ضمن واذا اختلفا
فى التعدى وعدمه فالقول قول الراعى والسائق وصاحب موتركار بيمينه
ان لم تكن بينة وان اختلفا فى كونه تعديا رجعا الى اهل الخبرة ولا
يصح ان يرعى الماشية بجزء من نمائها **فصل** تستقر الاجرة بفراغ
العمل وبانتهاء المدة حيث سلمت اليه العين الموجرة ولا حاجز له عن
الانتفاع وببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
فيها ولم تستوف ويجب اعطاء الاجرة للاجير اذا فرغ عن العمل ولا
يجوز المطل فيه ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا فى
قدرها تحالفا فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه
وان حلفا تفاسخا بلا حكم الحاكم وان كان قد استوفى المستاجر ماله
اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ما تلف ولو شرط على نفسه
الضمان الا بالتعدى او بالتفريط ويقبل قوله بيمينه فى انه لم يفرط
وان ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط الموجر عليه
ان لا يسير بها فى الليل او وقت القائلة او ان لا يسير بها فى الطريق الفلانى
او ان لا يذهب بها تجاه الانيال فى الملاعب النارية او لا يتاخر بها
عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت مدة
الاجارة رفع المستاجر يده عن العين المستاجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنته

كالمودع بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة امانة في
يده فان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه وايجار المريض جائز ولو
بكل ماله ولو باقل من اجر المثل ويجوز استيجار الطريق للمرور ولو
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه جاز خلافا للاحناف ويستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات وكذا احملته وكذا المفتي على
كتابة الفتوى لا على اداء الجواب باللسان فانه واجب عليه وقال
صاحب الدرر لو استاجر ليكتب له تعويذ الاجل دفع السحر جاز ان بين له
قدر الكاغذ والخط والمكتوب والمستاجر لا يكون خصما للمدعي في الاجارة
والرهن والشراء بخلاف المشتري والموهوب له وللمستاجر ان يوجر
الموجر بعد... غير موجره اما من موجره فلا يجوز ولو استاجر جملا لحمل مقدار
من الزاد فاكل منه له عوضه من زاد غيره ولا يجوز للمستاجر
ان يحمل عليه ما زاد على المقدار المعين الا باجازة الموجر والمستاجر دائن تعين والمشتري
احق بالعين من سائر الغرماء لو انعقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء ولو استاجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين يلزمه اجر الشهر الثاني ان كان معدا
للاستغلال وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن وكذا
لو سكنها بعد موت الموجر **كتاب المسابقة** هي جائزة في السفن
والمزاريق والطيور والرماح والاحجار والاقدام وبكل الحيوانات كالخيل
والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة ولكن لا يجوز اخذ العوض الا
في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين

في المسابقة او الراميين في المناضلة بالرؤية فيهما سواء كان اثنين او
جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الثاني اتحاد المركوبين في المسابقة او القوسين
في المناضلة بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع
علم العوض واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض
من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر
من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا
معا احرز كل واحد منهما ما اخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيء للمحلل ولو
يأخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق المحلل احرزا ما
اخرجاه وكذا ان سبق احدهما والمحلل معا فكل المال لاحدهما
السابق ولا شيء للمحلل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل
ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل بموت احدهما او
احد المركوبين ويحصل السبق في خيل متماثلة العنق براس مختلفتيهما
وابل بكتف ولعب الشطرنج باخراج المال واشتراطه على من له الهزيمة
حرام بالاتفاق وكذا كل لعب باشتراط غير الثلثة التي قد سنا ذكرها
ولو تخلل محلل بينهما

كتاب الجعالة

هي جعل مال معلوم
لمن يعمل له عملا مباحا ولو كان مجهولا كقوله من رد لقطتي او بنى لي
هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل
بعد ان بلغه الجعل استحق كله وان بلغه في بناء العمل استحق بحصته
تمامه ان اتمه بنية اخذ جعل وان بلغه بعد فراغ العمل لم يستحق شيئا

وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تعيين اجرة وجعالة فله اجرة المثل ومن عمل عملا لغيره بغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين احديهما ان يخلص متاع غيره ولو قنا من مهلكة بحر او فلاة يظن هلاكه في تركه فله اجرة مثله الثانية ان يرد رقيقا ابقا من قن او مدبر او ام ولد لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر او خارجه قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوي المقدار او لا وسواء كان الراد زوجا للرقيق او ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر وام الولد عتقا ولا شيء لرادهما ولكن لا شيء للامام ان رده

كتاب الاكراه

هو شرعا فعل يوجب من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه وخوف المكره ايقاعه وكون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وحكمه ان لا يصح عقد المكره عندنا لا بيعه ولا شراءه ولا نكاحه ولا طلاقه والزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حل الفعل فان صبر حتى قتل يوجر وقيل ياثم ولكن لو ان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلعم رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان

والافضل له التورية فان ورى اولم يور لا يكفر فى الحالتين ولا
تبين امرأته منه ولا تجرى عليه احكام الكفر ويوجر ان صبر ولم يقل
ما اكره عليه ومثله سائر حقوقه تعم كافساد صوم وصلوة وقتل صيد حرم
او فى احرام اما فى حقوق العباد فيرخص له لاتلاف مال مسلم او ذمى
او سببه لا بقتله او او قطع عضوه وكذلك لو اكره على الزنا لا يرخص لم
فان زنا لا يحد والمرأة لو اكرهت على الزنا فهل يرخص لها ام لا فيه
قولان والاصح الرخصة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذلك لو اكره على ان يطلق امرأته فطلقها
او اكرهت المرأة على ان تبرئ زوجها من المهر لا يقع الطلاق ولا يصح
الابراء وكذلك اذا اكره اهل البوليس او القاضى رجلا ليقر بسرقة
او قتل او قطع طريق او جريمة من الجرائم فلا يصح هذا الاقرار ويعزر
المكرهون بما يرى الامام فيه مصلحة وقال صاحب الدر لو اكره
القاضى على رجل ليقر بقتل او سرقة فاقر وقتل او قطعت يده اقتص
من القاضى ان كان المقر موصوفا بالصلاح وان متهما فلا

كتاب الحجر

هو منع المالك من التصرف فى ماله وهو نوعان
الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب
وهو مرتد ومشترٍ بعد طلب الشفيع الثانى لحفظ نفسه كالحجر على صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن
لو اراد سفرا طويلا او اراد نقل ماله ببيع او هبة واثبت الداين

لفساد نيته فلغريم منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل ملي ولا يحل دين
موجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مديون
قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه لقوله عم مطل الغنى ظلم وان
مطل حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولا يخرجه
حتى يتبين له امره فان ثبت انه ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته
وحرم الحجر عليه مادام معسرا وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم **فصل** ويفيد الحجر احكاما اربعة
احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشئ ولو بالعتق
وان تصرف فى ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه
وان جنى على احد شارك المجنى عليه الغرماء الثانى ان من وجد
عين ما باعه للمفلس او اقرضه اياه او اعطاه راس مال سلم او
اجرة ولو بعض من مدة تمادت من له اجرة فهو احق بها بشرط كونه
لا يعلم بالحجر وبشرط ان يكون المفلس حيا فاذا مات المشتري فالبائع
اسوة للغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات او مات
فتبين فلسه وقيل البائع اولى بما باعه وبشرط ان لا يكون قد اقتضى من
ماله شيئا الكافى رواية احمد فالمشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن
البائع اولى بما لم يسلم المشترى ثمنه بل يكون اسوة الغرماء وبشرط ان
تكون العين كلها باقية فى ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما
يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز عنها ولم يتعين بها

حق للغير كالمرتهن ونحوه فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع بعين المال
الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله من جنس الدين وبيع ما ليس من
جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم
سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب
على الحاكم ان يترك للمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم وقال الشوكاني
من اصحابنا يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدون معه الا ما
كان لا يستغني عنه وهو المنزل ولو كان المنزل كبيرا يترك منه بقدر السكونة
ويباع الباقي) وساتر العورة وما يقيه البرد ليسد رمقه ورمق من يعوله
ويجب ان يترك له ان كان تاجرا ما يتجر به وان كان محترفا ما يحترف به
من الآلات ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة
من ماله حتى يقسم الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا
عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره

فصل

ومن دفع ماله
الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم ما
ضمنه حتى يأخذه وليه لا ان اخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط
كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل
ورشد انفك الحجر عنه لا قبل ذلك بحال ولو صار شيخا

فصل

في البلوغ وبلوغ الذكر بواحد من ثلاثة اما بالامناء او بتمام خمس عشرة
سنة او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد
اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه فمن اسرف في امواله بالانفاق فيما

لا فائدة له فيه او فيما هو ممنوع شرعا يمكن للحاكم ان يحجر عليه ويمنعه من
التصرف ولكن اذا اسفه الرجل لعلة الكبر وشرع فى اسراف واضاعة
الاموال وطلب ورثته الحجر عليه فيحجر عليه حفظا لحق الورثة **فصل**
وولاية المملوك لمالكه ولو كان فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون
لابيه فان لم يكن له اب فلوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم
مقامه وشرط فى الولى الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والجدة والابن
والام وسائر العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولى الصغير
والمجنون والسفيه ان يتصرف فى مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف
السفيه والصغير والمجنون ببيع او هبة او شراء او عتق او وقف او اقرار غير
صحيح لكن قال الحنابلة ان السفيه ان اقر بحد او اقر بنسب او طلاق او قصاص
صح واخذ به فى الحال وعندنا لا يصح وقالوا ان اقر بمال اخذ به بعد فك
الحجر عنه **فصل** للولى مع الحاجة ان ياكل من مال موليه الاقل من
اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة ياكل ما فرضه له الحاكم وكذا ناظر
الوقف اذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو لم يكن محتاجا ياكل من مال الوقف
بالمعروف وللزوجة وكل متصرف فى بيت كالجيران يتصدق منه
بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه الزوج او الموجر
او يكون بخيلا فيحرم كتصدقه الرجل بطعام المرأة **فصل** يجب
على الحاكم ان يحجر على الطبيب الجاهل والبيطار الجاهل الذى يخاف
منهما هلاك النفوس او اضرارهم ويصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر ما لم يعلم

وكذلك يجوز الحجر على المكاري المفلس والمحتكر وللمفتي الماجن الذي يفتي الناس بغير علم

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا وهو محرم اجماعا ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو عزم على رده اضعاف قيمته ولا يحل له الانتفاع بالمغصوب ولا لمن يعرف انه مغصوب حتى لا تجوز الصلوة في ارض المغصوبة ومن دفن فيها فينبش ولو بعد مدة الا اذا رضي به رب الارض وان سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا قلعها وردها ولا يبالي بضرره كما لو غصب فصيلا وادخله داره فكبر وصار لا يمكن اخراجه لضيق بابها عليه فانه ينقض مجانا ويخرج الفصيل وان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه باجرة او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما وان غرس الغاصب او بنى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه حتى ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه

فصل

وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن بمثله ان كان مثليا فان اعوز المثل فبقيمة مثله يوم اعوازه وبقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ان كان متقوما ولا يختص المثلي عنه بالمكيل والموزون بل كل ما يوجد له مثل كالقصعة والصحن ونحوهما فهو في حكم المثلي لقوله عم طعام بطعام واناء باناء ويضمن الغاصب مصاغا تالفا اذا كان مباحا

من ذهب او فضته بالاكثر من قيمته او وزنه ويضمن الصائغ المحرم بوزنه
من جنسه ويقبل قول الغاصب بيمينه فى قيمة المغصوب ان لم تكن بينة
ويقبل قوله فى قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته
وان اطعم الغاصب احدا ما غصبه حتى ولو لمالكه او رقه او دابته او اباحه
له وهو غير عالم به لم يبرأ وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان
على الآكل فللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله وللغاصب اذا غرم
المالك الرجوع على الآكل ومن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فيها فخرجت
مغصوبة او مستحقة للغير وقلع غرسه او بناؤه رجع على البائع بجميع ما
انفق فيه من الثمن واجرة الغارس ومصارف البناء وللمستحق للارض
قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع فى ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا

فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما للغير لا ضمنه وان اكره على الاتلاف
ضمن من اكرهه وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا
مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه شيء مائع فاندفق او خرج ما فيه
قليلا قليلا ضمنه ولو بقى الحيوان او الطائر واتفقن حتى نفرهما آخر فذهبا
ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق ولو كان واسعا او ترك بها نحو طين
او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط ضمن
ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان فرفسته
فلا ضمان بعدم حاجة الضارب الى ضربها ومن ضرب دابة مربوطة
فى طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد

او ماشية او اقتنى كلبا اسود بهيما او اسدا او ذئبا او نمرا او هرا
تأكل الطيور والدجاج وتقلب القدور او جارحا فاتلف شيئا ضمن
واذا اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه
وكذلك لو حصل الاتلاف مما تقدم في بيت انسان من غير اقتنائه
ولا اختياره وكذلك لو دخل دار ربه اي رب الكلب او الاسد
والنمر والذئب بلا اذنه فانه لا يضمن ومن اجج نارا بملكه فتعدت
النار الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرأت ريح فتعدتها ولم يقدر
على كفها او اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها
او فتح ماء كثيرا يتعدى منه او ترك النار موججة ونام يضمن ومن
اضطجع في مسجد او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به
وكذلك ان وضع حجرا بطين في الطريق ليمشي عليه الناس فعثر به
حيوان او انسان لانه وضعه نفعا للمارين

فصل

ولا يضمن رب
بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان اذا لم تكن يده
عليها فان كانت ضمن ويضمن راكب لدابة وسائق وقائد قادر
على التصرف فيها جناية يدها وفمها ووطئها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن معها الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته
ليلا ان كان بتفريطه وكذا يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها
ومن قتل حيوانا صائلا عليه ولو كان آدميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا

لسلم او عبد اذا نوى ليس نفسه او ماله اذا لم يندفع بغير القتل او اتلف
لمسلم او حرق مزمارا او آلة لهو كطنبور وعودا واتلف نردا او شطرنجا
صليبا او كسر اناء فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر مامور باراقته
ى ماعدا خمر الخلال والذمى او كسر حليا محرما على ذكر لم يتخذ لا مالكه
نساء ولا يصلح لهن او اتلف آلة سحر او تعزير او تنجيم او صور خيال او
اتلف كتب المبتدعة المضللة او كتب الاكاذيب وسخائف والقصص
الباطلة وكتب الكفر والشرك او كتبا فيها احاديث رذيلة موضوعة باطلة
فلا يضمن في الجميع قلت ومن اصحابنا من اباح المزامير والشطرنج فيضمن
عنده اذا اتلفها **فصل** الجلوس على بساط الغير والاستصحاب بغصب
ليس بغصب ولو غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت
وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن ولو رد غاصب الغاصب المغصوب
الى الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب ولو غصب شيئا ثم غصب آخر منه
غاصب او المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله
ذلك ولو غصب خمر مسلم فخللها او غصب جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك مجانا
وقال ابو حنيفة لو خللها بذى قيمة ملكه الغاصب ولا شئ عليه ولو دبغه اخذه المالك ورد ما زاد

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك فى شئ ولو منقولا او الجوار فى غير المنقول وقيل

لا شفعة للجار واختار الشوكانى من اصحابنا قالت الحنابلة فتثبت الشف

للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط احدها كونه مبيعا او موهو

بعوض فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع كصداق وارث وهب

بغير عوض وعوض خلع وصلح عن قود ولا فيما اخذه اجرة او ثمنا

فى سلم او عوضا فى كتابة الثانى كونه مشاعا من عقار ينقسم عه فلا شفع

اذا لا تعت القسمة وصرفت الطرق وكذلك لا شفعة فيما لا يجب قسمته كحما

وبير وطريق وعراص ضيقة اما عند اصحاب الحديث ففيها حق الشفع

للخليط وكذلك فى المنقول كالرحى ونحوه قالت الحنابلة واكثر اصحابنا ا

لا شفعة للجار فى مقسوم محدد ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وب

مضر وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر وكل منقول ويوخذ الغراس

والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم بالبيع والا بطل

وهى التى يسميها الاحناف طلب المواثبة فان اخر الشفيع الطلب لغير ع

سقطت وقال الاحناف يشترط بعد هذا الطلب طلب الاشهاد ايض

وهو ان يقول للشهود انه اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كن

طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهذا الطلب لا بد منه

حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمك

منه لا تبطل ثم بعد هذا الطلب طلب الخصومة وهو الطلب عند ا

الرابع اخذ جميع الشقص المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقط

عه ٢٢ اى اجبار الآخر لو طلب القسمة من له غيره ج ٢ ص ١٢٤ منه

ان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه والشفعة بين الشفعاء على قدر
كلا كهو الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد
اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري بعد طلب الشفيع بالشفعة
باطل وتصرفه قبله صحيح مسقط الشفعة ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري
الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا يدفع له مثله وان كان
متقوما يدفع قيمته فان جهل الثمن او قدره ولا حيلة سقطت
الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم
يات به ولا شفعة في الوقف ولا الجوار ه وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري بيمينه وان برهنا فالشفيع احق ويأخذ الشفيع شفعته
بقيمة الخمر والخنزير ان كان البايع والمشتري ذميين والشفيع مسلما
وان كانوا ذميين فيأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان لم يكن البايع
مالكا او فسدت البيع لم تثبت الشفعة ولو بنى المشتري او غرس
اخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس وقيل يكلف الشفيع المشتري
قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها
بقيمة البناء والغرس مقلوعة قال الاحناف تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
ولدفع ثبوتها ابتداء فلا تكره اما عندنا اصحاب الحديث فالحيلة مكروه
في الحالتين ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه

كتاب القسمة

هي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا
الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغ
وكشجر مفرد وارض ببعضها بناء او بئر او معدن وحيوان و رحى ونح
وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكا
وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد
او بهيمة او سيف او كتاب ونحوه مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان
امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن عليهما ولا اجبار في قسمة المنافع
فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا او عاما والآخر مثله او بالمكان كسكنى
هذا في بيت وسكنى آخر في بيت صح جائزا غير لازم ولكل منهما الرجوع
متى شاء الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في
في كل مكيل وموزون ودار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر
تبعا للارض كالاخذ بالشفعة وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد
الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما
ويشترط اسلام القاسم وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واذا كان
القاسم كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهم بها واجرت
بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة
بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الآخر بلا ق
وتراضيا لزمت بالتفريق وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله
خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت

وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت القسمة وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت

كتاب المزارعة والمساقاة

مر بيانها في الاجارة وهي في الارض بان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل للآخر او الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض والبقر والبذر لواحد والعمل للآخر والمساقاة في الاشجار وهي كالمزارعة حكما

كتاب الذبائح والاطعمة والصيد

الذكاة شرعا ذبح الحيوان او نحره اذا كان مقدورا عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا ولو طفلا او امرأة ولو حائضا فلا يحل ما ذكاه مجنون او سكران قاصد الذكاة فلو احتك حيوان ماكول بمحدد بيد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالاحتكاك حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية ويحل ذبح الفن والجنب والمحدث والكتابي ولو حربيا او الفاسق ولا تحل ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري والتيماني الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الاوداج وقيل يكفي قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع راسه حل وما ذبح من قفاه لم يحل ان اتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة

حل بذلك والا لا ويعين ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة او نطيحة
او اكيلة سبع وملصيد بشبكة او فخ فاصابه شيئ من ذلك او انقذه
انسان من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة
مذبوح سواء انتهى حالها الى ان يعلم انها لا تعيش او لا والمراد بالحياة
المستقرة تحريك يده او رجله او طرف عينه او مصع ذنبه
وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها على الاصح
لكن لو قطع الذابح الحلقوم قبل قطع المرئ لم يضر ان عاد فتمم الذكوة
على الفور ولا يضر رفع يده لان اتمهما على الفور وما عجز عن ذبحه ونحره
كواقع فى بير او متوحش فذكوته بجرحه فى اى محل كان الرابع قول
بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح ويجزى بغير العربية
ولو احسنها ولا يكفى التسبيح ونحوه وليس التكبير مع التسمية ولا تستحب
الصلوة والسلام على النبى صلعم عند الذبح لعدم ورودها ولانها
لا تناسب المقام كزيادة الرحمان الرحيم فان تركها ناسيا فلا باس وان
تركها جهلا او عمدا لم تبح وقال الشافعى ان المومن يذبح على اسم
الله سمى او لم يسم فان ترك التسمية عمدا ايضا تحل عنده ويشترط
قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك
التسمية لم تبح اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ
سكينا اخرى او رد السلام او حكم انسانا او استقى ماء ثم ذبح حل ومن
ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره او ذكر اسم غيره فقط

[illegible] ذلك لا ذبح اهل [illegible] الله اى وقع فعل الذبح لتعظيم
غير الله فلا يحل ولو ذكر عليه اسم الله تعالى كمن ذبح لقدوم السلطان
او احد من العظماء وكذلك لا يحل ما ذبح على النصب اى عند
اوثان المشركين اما لو ذبح استبشارا بقدوم السلطان فهو كذبح
العقيقة ومن ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله او لرسول الله
صلعم فقد احله الامام النووى لكن فى الزواجر لو قال بسم الله واسم محمد
او محمد رسول الله او محمد او ذبح كتابى لكنيسة او لصليب او لموسىٰ او
لعيسى او مسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا بالسلطان
او غيره او للجن فهذا اكله يحرم المذبوح وهو كبيرة ولو ذبح مسلم ذبيحة
وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته
ذبيحة مرتد وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبى صلعم
كفر واذا كان الذبح للنبى صلعم كفرا فكيف الذبح لسائر الاموات
وقال شيخنا ابن تيمية لو ذبح لغير الله متقربا اليه يحرم وان قال فيه
بسم الله قلت ان المذهب الصحيح هو ما قال شيخ الاسلام لقوله عم لعن
الله من ذبح لغير الله ونهيه صلعم عن ذبائح الجن يدل عليه

فصل تحصل ذكوة الجنين بذكوة امه ويستحب ذبحه وان
كان ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه وان خرج حيا حياة مستقرة
لم يبح [illegible] ذبحه ويكره تعذيب الذبيحة كذبحها بآلة كالة وكسلخ
الحيوان وكسر عنقه او كسر عضو منه او نتف ريشه قبل ان زهق نفسه

فان فعل اساء واكلت ولا يشترط توجيه المذكى الى القبلة وقالت الحنابلة يسن توجيهه للقبلة ويجوز لغيرها ولو تعمده على الاصح قال الشوكانى ليس على استقبال القبلة حين الذبح دليل لا من كتاب ولا سنة ولا من قياس ويسن كونه على جنبه الايسر والاسراع فى الذبح وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطى عليه شئ يقتل مثله لم يحل على الاصح وقيل يحل وما قطع من الحى فهو ميتة لا يحل اكله واذا وقع الشك فى اللحمان التى ياتى بها المسلمون هل ذكروا عليها اسم الله تعالى عند الذبح او لا فيكفى ذكر اسم الله تعالى عليها حين الاكل قال السيد من اصحابنا ذبيحة المسلم على اى مذهب كان وفى اى بدعة وقع هى مما يذكر عليه اسم الله تعالى وكذلك ذبيحة الكافر ايضا حلال اذا ذبح ذاكر الاسم الله غير ذابح لغير الله وانهر الدم وفرى الاوداج اما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا اذا ذبح الكافر غير ذاكر لاسم الله فان اهمال التسمية منه كاهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل ودعوى الاجماع على عدم حل ذبيحة الكافر غير مسلم انتهى ملخصا وقال الاحناف لا يحل ذبيحة جنى واستدل القوم لصلعم نهى عن ذبائح الجن وهذا الاستدلال لا يشعر بقلة علمهم وجهلهم بمعانى الاحاديث والجن ان كان مومنا او كتابيا فلا شك ان ذبيحته حلال سواء تمثل بصورة البشر اولا ثم قال الاحناف ان قال عند الذبح اللهم اغفر لى فلا يحل وان قال

سبحان الله او الحمد لله مريدا به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل ولو سمى ولم يحضر النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلوة

فصل الاصل في كل شيء الحل لقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض جميعا ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما في الكتاب العزيز اي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير اي كل شيء منه وما اهل لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم اي ما ادركتم من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فهو حلال اما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة واحل لنا بالحديث ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال واحل الله تعالى لنا صيد البحر سواء صاده مسلم او يهودي او نصراني او مجوسي فميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها او بالاصطياد وقال الاحناف انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بالقاء الماء له او جزره عنه واما ما مات بنفسه في البحر او قتله حيوان غير آدمي فلا يحل وظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم او لا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك

وان اختلفت الصور حتى الانسان البحری بخلاف مایعیش فی الماء
فاذا اخرج دام حیاته فان کان طائرا کالبط فذبح فحلال ولا یحل
میتتها وان کان غیرها کالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم
کالحیة والعقرب فحرام اما حیات البحری التی لا تدوم حیاتها فی البر
فهی حلال وکذلک تحل المیتة وسائر المحرمات للمضطر کما سیأتی
وحرم رسول الله صلعم علینا کل ذی ناب من السباع کالهر والکلب و
الذئب والنمس وابن آوی والاسد والفهد والنمر والدب والقرد
وقال الشافعی یحل الضبع والثعلب وقال الحنابلة واصحاب الحدیث
لا یحل الثعلب وابن عرس وسنجاب وسمور وفنک وکذلک حرم علینا
رسول الله صلعم کل ذی مخلب من الطیر کعقاب وباز وصقر وباشق
وشاهین وحدأة وبومة وهذا قول اکثر اهل العلم وقال مالک
واللیث والاوزاعی لا یحرم من الطیر شیئ وقال الحنابلة یحرم ایضا ما یاکل
الجیف کنسر ورخم وقاق (عقعق) ولقلق وغراب وخفاش (وطواط)
وزنبور ونحل وذباب وفراش وظبابیع وقمل وبراغیث ودود هد
دخطاف وقنفذ وشیص دحیة وحشرات کالدیدان والجعلان
وبنات وردان والخنافس والاوزاع والحرباء والعقارب والجراذین
ویحرم کل ما امر الشرع بقتله کالجرذین او نهی عن قتله کالنحل والنمل
والضفدع وکذلک یحرم ما یولد بین ماکول وغیره کبغل وما تجهله
العرب ولا ذکر فی الشرع یرد الی اقرب الاشیاء شبها به بالحجاز فان

لم يشبه شيئا بالحجاز فهو مباح ولو اشبه ما احادي بما غلب التحريم انتهى ما
قالوا وكذلك حرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية
ما الحمار الوحشي فحلال اتفاقا ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة لان النبي صلعم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها قال السيد الاستحالة مطهر فالعذرة
اذا صارت رمادا فليست بعذرة فهو طاهرة ومن ادعى بقاء النجاسة
مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل انتهى اما الكلب والهر ففيهما
اختلاف والجمهور على حرمتهما وقد نقل الحافظ في الفتح عن بعض الناس
حلة الكلب وقال الشافعي بحل السنور الوحشي قلت قال صاحب المناهج
اتفق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به
على غيره كالعقاب والنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك
مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح والمشهور انه
لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والبوم والخفاش
والببغاء والطاؤس الا عند الشافعي فالراجح من مذهبه تحريمه قلت
قد صرح كثير من فقهاء الاحناف باباحة البوم مع انه يصيد بالمخلب
فلعلهم لم يعرفوا انه يصيد والله اعلم ثم قال صاحب المناهج اتفقوا
على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو ويثب على غيره كالاسد
والنمر والفهد والذيب والدب والفيل والهرة الا مالكا فانه اباح ذلك
مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق (خلافا للامامية) والزرافة فيها
لا يعرف فيها نقل (قلت لا شك في حلتها كما سياتي) وصحح صاحب التحبير تحريمها

وقال السبكی فی الفتاوی الحلبیة المختار حلها والثعلب والضبع حلال
عند الشافعی واحمد وکذا عند مالک مع الکراهة وقال ابوحنیفة
یکرہ اکلهما وقال احمد واصحاب الحدیث کلهم باباحة الضب وعنه
فی الیربوع روایتان واختلفوا فی ابن آوی فقال ابوحنیفة واحمد حرام
وهو الاصح من مذهب الشافعی وقال مالک هو مکروہ والهرة الوحشیة حرام
عند ابی حنیفة وهو الاصح من مذهب الشافعی وقال مالک هو مکروہ وہ
وعن احمد روایتان الاباحة والتحریم ویحرم حشرات الارض کالفار
عند الائمة الثلثة وقال مالک بکراهته (قلت لا دلیل علی تحریم
حشرات الارض الا ان یستدل بقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث
لمن یستخبثها فلا یاکلها وقد اخرج ابوداؤد عن ملقام بن تلب قال صحبت
النبی صلعم فلم اسمع لحشرات الارض تحریما) والقنفذ حلال عند
مالک والشافعی وقال ابوحنیفة واحمد حرام ولا باس باکل الخلد
عند مالک وکذا الحیات اذا ذکیت اما من حیوانات البحر فقال
مالک یوکل کلها حتی السرطان والضفدع وکلب الماء وخنزیرہ و
قال احمد یوکل ما فی البحر الا التمساح والضفدع والکوسج ویفتقر
عندہ فی غیر السمک الی الذکوۃ کخنزیر الماء وکلبه والنسانة واختلف
اصحاب الشافعی فمنهم من قال یوکل جمیع ما فی البحر ومنهم من منع
اکل کلب الماء وخنزیرہ وحیته وفارته وعقربه وکل ما له شبه
فی البر بالماکول یوکل والمرجح ان جمیع ما فی البحر یوکل غیر التمساح والضفدع

والحية والسرطان والسلحفاة انتهى ما فى المناهج وقال الشوكانى فى
مذهب اهل الحديث حرمة ما فى الكتاب العزيز وحرمة ما حرم
رسول الله كذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير والحمر الانسية
والجلالة والكلاب والهر وما كان مستخبثا وما عدا ذلك فهو
حلال والقول بكراهة الارنب مما لا مستند له اما اكل التراب فلم
يصح فى المنع منه شئ انتهى ملتقطا قال فى النيل يباح ما عدا هذا
كبهيمة الانعام والخيل وباقى الوحوش كضبع وزرافة وارنب ووبر
ويربوع وبقر وحش وضب وظباء وباقى الطير كنعام ودجاج وبط واوز
وغراب زرع ويحل كل ما فى البحر غير ضفدع وحية وتمساح وكوسج والاشهر
ان الكوسج حلال وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار ويحرم الجلالة التى اكثر
علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر ويكره
اكل تراب ونحوه طين واذن قلب وغدة وبصل وثوم ونحوهما
ما لم ينضج بطبخ ويكره اكل كل ذى رائحة كريهة ولو لم يرد دخول
المسجد فان اكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره اكل حب
ديس بحمر او بغال وينبغى ان يغسل ويكره مداومة اكل اللحم واكل لحم
منتن انتهى واتفقوا على اباحة كل نوع من انواع السمك حتى الجريث والمار
ماهى وكذلك على اباحة غراب الزرع وقالت الاحناف باباحة العقعق
والـ...رد والهدهد وحرموا الطافى على وجه الماء اى السمك الذى مات
...ف انفه فهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما

يوكل ما في بطن الطافي وحل الفاختة والحمامة والابابيل والقمري والسوداني
والزرزور والعصافير بانواعها بالاتفاق **فصل** ومن اضطر جاز له
ان ياكل من المحرم وتناول الشبع وقالت [illegible] بسد رمقه
ومن لم يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله
لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه
يجوز له اكله ولا يجوز له قتل الذمي والمستامن والمسلم بحال ولو مات
من الجوع نفسه ويحل له ان يغصب طعام الغير في حالة الاضطرار ويأكل
منه ان لم يعط بالسؤال ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه
وجب على ربه بذله له مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا
ناظر فله ان ياكل منه مجانا ولو لغير حاجة وعن غصونه من غير
ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ولا يحمل شيئا من الثمر ولا ياكل من
ثمر مجني مجموع الا لضرورة وكذا الباقلاء والحمص وكذا زرع قائم
وشرب لبن ماشية على الاصح وما لم تجر العادة باكله رطبا لا يجوز
الاكل منه كالشعير ونحوه قال صاحب المباهج من مر ببستان غيره
وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقالت الثلاثة لا يباح له
الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان
وعن احمد يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي رواية
يباح له للضرورة اما اذا كان محوطا فانه لا يباح الاكل الا باذن مالكه
بالاجماع وتنبت هذا في الفاكهة التي على الاشجار اما ما سقط منها فله

اكله عند اصحابنا اهل الحديث امالا يجوز لمان يتخذ خبنة ويجب
ضيافة المسلم المسافر المجتاز على اهل المسلم اذا نزل به في القرى
دون الامصار يوما وليلة وتستحب ضيافته الى ثلث ليال بايامهن
ما زاد على الثلث فهو صدقة ولا يجب عليه ان ينزله في بيته الا ان
لا يجد مسجدا او رباطا وغيرهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا وحرم
على المسافر ان ياكل من طعامه فوق ثلثة ايام ولياليهن اذا عرف
ان طعامه يثقل عليه ولا يستباح مع كراهته والاولى ان ياكل
بعدها من عنده وكان شيخنا عبد الحق البنارسي رحمه الله يغفر انه
ربما يرد علينا مسافر فنكرمه غير الفرح والسرور ونصر عليه بانه يقيم
ويأكل عندنا الا انه اذا مضت ثلثة ايام كان يخرج الى السوق من
غير ان يخبرنا ويأتي بالحوائج على راسه ثم يقول لنا من معروفكم
انكم من اطباخكم يطبخ طعامي وهذه الحوائج كلها مهياة فنقول له
ايها الشيخ ايش هذه نحن فرحانين باطعامكم الى شهور وسنين
فيقول لا ما اطعم من طعامكم فوق ثلثة ايام ولياليهن

فصل

يباح الصيد لقاصده ويكره لهو او ان كان فيه ظلم للناس
بالعدوان على زروعهم واموالهم فهو حرام والحيوان الصيد نصل
ماكول فمن ادرك صيده مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع
الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع الوقت بل مات في الحال
حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكوة حال ارسال الالة

فان رماه وهو يحل ثم ارتد بعد رميه او مات بعد رميه
وقبل الاصابة تحل اعتبار الحال الرمي وعكسه بان رماه مرتد
او مجوسي ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل ومن رمى صيدا فاثبته ثم
رماه ثانيا او رماه آخر فقتله او وجاه بعد ايجاء الاول لم يحل
لانه صار مقدورا عليه باثباته فلا يباح الا بذبحه ولمثبته
قيمته مجروحا على الرامي الثاني لانه اتلفه عليه حتى لو ادرك
الاول ذكوته فلم يذكه الا ان يصيب الرامي الاخر فقتله او يصيب
ثانى مذبحه فيحل وعلى الثاني ارش خرق جلده لانه لم يتلف
سوى ذلك الشرط الثاني الآلة وهي نوعان احدهما السلاح اى ماله حد يجرح
كسيف وسكين وسهم او يخرق كرصاصة البندوق والمدفع فانهما
من اعظم الاسلحة في زماننا او طبيعة الرصاصة تخرق خرقا اشد
على خرق السهم فلها حكم السلاح بطريق اولى النوع الثاني جارحة معلمة
من الطير او من السباع اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه
فهو كسائر الكلاب عندنا يحل صيده اذا كان معلما وقالت الحنابلة
يحرم صيده لانه شيطان ويباح قتله ويجب قتل كل كلب عقور
والطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والسبع كالفهد والكلب
فتعليم الكلب والفهد يكون بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر واذا امسك صيدا لم ياكل منه وتعليم الطير
بامرين بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل فان اكل

الطير الجارح من الصيد يحل اكله ويشترط لحل ما يصيده ذو ناب
او مخلب ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الشرط الثالث
قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها
لا لقصد الصيد فقتل صيدا لم يحل او ارسلها لقصده ونويه
او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل الشرط الرابع قول
بسم الله عند ارسال الجارحة او عند رمي السلاح ولا تسقط التسمية
هنا سهوا وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه
شيئ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجاد جرح نافذ وتعلق
وراسه خارج الماء فيباح وكذلك ان كان الصيد من طير الماء
التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان وكذلك لا يحل لو رماه
وفيه سهم او شارك الكلب المعلم كلب آخر او رماه مسلم ومجوسي معا
ولا باس لو ارسل المسلم كلب المجوسي النصارى فصاد او قتل وكان
معلما فاكل ذلك الصيد حلال وان لم يذكه المسلم ومثله كمثل
المسلم ذبح بشفرة مجوسي او رمى بقوسه او بنبله او ببندوقه اما لو ارسل
المجوسي كلب المسلم النصارى المعلم على صيد فانه لا يؤكل الا ان
يذكي ومثله كمثل المجوسي ذبح بشفرة المسلم او رمى بقوسه او بنبله
او ببندوقه اما ما صيد ببندقة الطين فانه كالموقوذة فلا يحل
وكرهه بعض التابعين وهكذا ما صيد بحصى الخذف ولو اكل الكلب
المعلم من الصيد لم يحل فانما امسك على نفسه واذا وجد الصيد

بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد ايام في غير ماء كان حلالا ما لم يرتن اد يعلم ان الذي قتله غير سهمه وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا فانه يحل

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام والخمر كل ما خامر العقل سواء كان من عنب او تمر او عسل او حنطة او شعير او ذرة اوغيرها وسواء كان نيا او مطبوخا ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ولا يجوز انتباذ جنسين مختلفين ويحرم تخليل الخمر واما اذا صار خلا بنفسه صار حلالا والخمر ليس بنجس بل هو حرام وليس كل حرام نجسا وكذا سائر الاشربة المسكرة محرمة وليست بنجسة ومن قال بنجاستها فعليه الدليل ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه وقذفه بالزبد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام فالاولى اذا شرب النبيذ ان يشربه اليوم وغدا وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يهريقه ان بقي منه شيء واذا وقعت النجاسة في شيء من المايعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ورخص في تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة قال اصحابنا جمهور اهل الحديث انه كما يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة يحرم استعمالها لحوائج اخرى كالادهان والاكتحال والاستياط وشرب الدخان قال شيخنا ابن القيم لا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة

كالصحن والزبدية ونحوها او صغيرة كالمكحلة والميل والابرة بل كما يحرم استعمالها يحرم اتخاذها لغير الاستعمال ايضاً ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في انية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان ياخذ الطعام من الانية ويضعه في وعاء اخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل منه وكذلك اذا اراد الاكتحال افرغ الكحل في شيئ ثم اكتحل منه الا ان السيد والشوكاني من اصحابنا انكر ذلك وقالا استعمال الذهب والفضة في غير الاكل والشرب فيهما لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت الا المنع من الاكل والشرب فيهما فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل لا بدليل واما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك الا في الذهب للرجال اما الفضة فلم يرد شيئ لمنع التحلي بها بل قال رسول الله صلعم عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم

فصل لا يجوز التداوي بالخمر لان الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا وقال عم انها داء وليست بدواء وقيل يجوز اذا لم تيسر الدواء الاخر وامر الطبيب الحاذق باستعمالها وقال لابد منها ويجوز لمن غص اذا لم يجد الماء او شيئاً يسيغ به اللقمة ان يشربها بقدر ما يدفع الغصة اذا خاف الهلاك ولا باس بخبز خلطت بعجينه الخمر لانها تحرق وتذهب بالطبخ وكره شرب ... امتشاط ... لان فيه اجزاء الخمر قال صاحب الدرمن

الاحناف بحرمة اكل البنج والحشيشة والافيون وجوز الطيب والتتن
اى التنباك قلت اى دليل على حرمة هذه الاشياء غاية ما
فى الباب ان تكون مكروهة وقد عرفت من قبل ان مذهب
الشافعية انه يجب على الزوج اعداد الحقة لزوجتها اذا كانت لها
عادة بشرب الدخان وحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ضعيف
مع ان هذه الاشياء غير البنج والحشيشة ليست بمسكرة ولا
مفترة فان كان شيئ منها حراما فيمكن ان تكون هى البنج والحشيشة
لا غيرثم ذكر صاحب الدر كلاما يشعر باباحة التتن وقال قد
كرهه شيخنا العمادى الحاقا بالثوم والبصل قلت هذا صحيح بلا مرية
والله اعلم **فصل** فى آداب الاكل والشرب يستحب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب
ويستحب للاكل ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع
وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل
المضغ ويمسح الصحفة بعد الفراغ وان ياكل ما تناثر منه بعد
ازالة ما عليه من اذى وان يغض طرفه عن جليسه ويوثر المحتاج
على نفسه وان ياكل مع الزوجة والمملوك والخدام والاجراء
والاولاد ولو طفلا وان تكثر الايادى على الطعام وان تاكل الجماعة
فى صحن واحد بقدر ما تسع لها وان يلعق اصابعه قبل الغسل
ويخلل اسنانه ويلقى ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه

او يكره بلعه ويكره نفخ الطعام ليبرد وكذلك النفخ في الشراب
ويكره اكل الطعام حارا او باقل من ثلثة اصابع او اكثر من ثلاثة
اصابع او اكله بشماله بلا ضرورة اما مع الضرورة فلا ويكره ترك التسمية
والاستعجال في الاكل اذا اضر بشركائه والاكل من اعلى
الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم راسه
اليها عند وضع اللقمة في فمه ويكره لمن اكل مع غيره
كلامه بما يستقذر او بما يضحكه او يحزنه واكله متكئا او مضطجعا
او منبطحا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ويضعفه
عن اداء الحقوق والعبادات والاولى ان ياكل ثلث بطنه ويترك
الثلث للشرب ويدع الثلث خاليا فان اكل الى النصف
فلا باس والى الثلثين ايضا جائز وكره ملاء البطن ويأكل ويشرب
مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم
ومع الاخوان بالانبساط ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب
والحكايات التي تليق بالحال ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول
الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
ويدعو الضيف لصاحب الطعام بان يقول اللهم اطعم من اطعمني
واسق من سقاني ويبارك في طعامه وشرابه ويفضل منه شيئا
سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وآداب الشرب ان يكون ثلثة
انفاس ويتنفس كل مرة بعد ابانة الاناء عن فمه ولا ينفخ فيه ويشرب

باليمين قاعدا او لو اكل او شرب وهو قائم فلا باس والنهي منه نهي ادب
ويقدم الايمن فالايمن بالشرب ويكون الساقي آخرهم شربا ويسمي
في اوله ويحمد في آخره ويكره الشرب من السقاء بالفم وروي ان رجلا
شرب من في السقاء فخرجت حية ودخلت في جوفه والكراهة تنزيهية
وثبت انه صلعم شرب مرة من في السقاء وكان ذلك لبيان
الجواز او انه منسوخ باحاديث النهي وجزم شيخنا ابن حزم بالحرمة والله اعلم

فصل

قال صاحب الدر من الاحناف الاكل للغذاء والشرب
للعطش فرض مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه وماجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع لتزيد قوته وحرام ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه ولا تجوز الرياضة بقلة الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ انواع الاطعمة
سرف (قلت وموجب للمرض وزوال قوة المعدة والاصلح بحسب قواعد
الصحة ان ياكل طعاما واحدا او يشبع منه كالخبز مع اللحم او الخبز مع الملح
او الخبز مع التمر او كالارز مع ادام واحد ولا يجمع بين الحلو والمالح والحار
والبارد والرطب واليابس بل ياكل هذا في وقت ثم ياكل
الآخر في وقت آخر فهو اولى وانفع للصحة وقد رايت كثيرا من الناس
من ارباب الترفة تفسدت معدتهم مع انهم شباب لكونهم قد
اكلوا الاطعمة المختلفة في وقت واحد وجرت عادتهم بذلك)

وكذا وضع الاخباز فوق الحاجة للمتفاخر ويبدأ قبل الطعام
بغسل ايدى الشباب وبعده بغسل ايدى الشيوخ ولو
سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره
وكره لحوم الاتان ولبنها خلافا لمالك ويكره الاكل بملعقة الذهب
والفضة وقطع الخبز بالسكين وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق
بالفضة وقيل لا يجوز مموه بالفضة بالاتفاق وكذلك فى يحل الركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ولكن يشترط
ان يتقى موضع الفضة ويكره الاكل فى نحاس او صفر والافضل
خزف سيما خزف الصينى هو اطيب واطهر ولا يكره فى اناء رصاص
او زجاج او بلور او عقيق خلافا للشافعى وحل الاناء المضبب بذهب
وفضة والكرسى المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله
اى الذهب او الفضة فى نصل سيف او سكين او فى قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يضع يده فى موضع الذهب والفضة
وكذا تجوز كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعن ابى يوسف يكره الكل والخلاف
فى المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع ويقبل قول كافر قال
اشتريت اللحم من كتابى او مسلم فيحل ولو قال اشتريته من مجوسى
فيحرم ويقبل قول المملوك والصبى فى الهدية وخبر الكافر مقبول
فى المعاملات لا فى الديانات فلو قال الكافر ذبحه مسلم فلا يقبل قوله

لان العدل الذی شرط فی الدیانات كالخبر عن نجاسة الماء فیتیمم ولا یتوضأ
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ویتحری[عه] فی خبر الفاسق
وخبر المستور ثم یعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فیتیمم فیما اذا
غلب علی رایه صدقه او توضأ وتیمم فیما اذا غلب علی رایه
كذبه كان احوط واما الكافر اذا غلب صدقه علی كذبه فالاراقة
احب ولو تیمم قبل اراقته لم یجز تیممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحیته ملزما فی الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته
وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبیحة ولو دعی الی ولیمة
وثمه لعب او غناء قعد واكل فان قدر علی المنع فعل وان
كان مقتدی ولم یقدر علی المنع خرج ولم یقعد وان علم
اولا باللعب فلا یحضر اصلا قلت عندنا لا باس باللعب واللهو فی العشاء
فی النكاح والختان ومن اسم الفرج فیجلس ویاكل نعم لو كان
هناك غناء محرم كغناء النساء الفواحش فلا یجلس ان كان علی المائدة
وان كان فی محل اخر فیاكل ویرجع ولا یجلس هناك ومن الملاهی
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبیه فلا باس كما اذا ضرب فی ثلثة اوقات
لتذكر ثلث نفخات الصور ای بعد العصر وبعد العشاء وبعد نصف اللیل
قال فی البزازیة استماع صوت الملاهی حرام كضرب قصب ونحوه قلت
ای دلیل علی حرمتها والحدیث الذی نقلها صاحب البزازیة استماع
الملاهی معصیة والجلوس علیها فسق والتلذذ بها كفر لم نجد لها اصلا

[عه] لقوله تعالی ان جاءكم فاسق بنبأ فتبینوا نزلت فی ولید بن عقبة وكذلك قوله تعالی من كان مومنا كمن كان فاسقا ومنه یعلم ان من الصحابة من هو فاسق كالولید ومثله یقال فی حق معاویة وعمرو ومغیرة وسمرة ومعنی كون الصحابة عدول ان الغالب عدول فی روایة لا انهم معصومون ١٢ منه

كتاب الاضحية

وهي مشروعة لاهل كل بيت (واجبة عند البعض وسنة عند الآخرين ورجح الشوكاني عدم الوجوب) وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية او لله والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم واقلها شاة ولا تجزى من غير هذه الثلاثة كبقر الوحش وحمار الوحش وتجزئ الشاة الواحدة عن كل رجل واهل بيته وعياله والزيادة عليها للتفاخر مكروهة وذبح النبي صلعم كبشين اقرنين املحين موجوئين وقال بسم الله اللهم هذا عن محمد واهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك عمن وحدك من امتي وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة واقل سن ما يجزئ من الضان ما له نصف سنة وهو الجذع من الضان ولا يجزى ما دونه من الضان ولا يجزئ دون الثني من المعز اى ما كمل له سنة وشرعت في الثانية وقيل ما كملت لها سنتان وطعنت في الثالثة والصحيح ان هذا الاخير للبقر والجاموس اما من الابل فلا يجزى ما دون خمس سنين وافضلها اسمنها وتجزئ الجماء والتبراء والخصى والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف ... او اذنه وتكره معيبة اذن بخرق او شق او قطع او ... كذا في كتب الحنابلة وقال اصحابنا اهل الحديث لا تجزئ الاعور والمريض والاعرج والاعجف واعضب القرن

والاذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وفي رواية اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى اي العجفاء وفي رواية نهى ان نضحي باعضب القرن والاذن ونهى عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة وكذلك لا تجزئ الهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا العصباء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا العضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها ويتصدق منها ويأكل ويدخر والذبح في المصلى افضل ولا يأخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي وقيل لو اخذ قبل الذبح كره كراهة تنزيه وقيل لا يكره

فصل

ويسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية اجزأه واول وقت الذبح لاضحية وهدي تطوع ونذر ودم متعة وقران من بعد صلوة العيد وقيل من بعد اسبق صلوة العيد بالبلد لمن صلى او من بعد قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا او ليلا الى آخر ايام التشريق وقيل الى آخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع

ويسن له الاكل من هدي التطوع من اضحيته ولا ياكل من هدي
واجب ولو كان ايجابه بنذر او تعيين ويجوز الاكل من دم التمتع
والقران ويجب على المضحي ان يتصدق باقل ما يقع عليه
اسم اللحم فان اكلها كلها ضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم
ويعتبر تمليك الفقير لا اطعامه والسنة ان ياكل من اضحيته
بثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعر
وجلدها ولا يعطي الجزار باجرته منها شيئا وله اعطاؤه صدقة
وهدية وقال امامنا احمد بن حنبل اذا دخل العشر حرم على من
يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح
ويزول التحريم بذبح الاول لمن يضحي باكثر من واحد ولا يمتنع عليه
النساء والطيب ويسن الحلق بعده **فصل** في العقيقة هي
مستحبة وقيل سنة مؤكدة وقيل واجبة في حق الاب ولو
معسرا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة
ولا بقرة الا كاملة فلا يجوز فيها الاشتراك والسنة ذبحها يوم سابع
ولادته فان فات فبعده وقيل فان فات في اليوم السابع
ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع
بعد ذلك بل يفعل في كل وقت وكره لطخه اي لطخ المولود بدمها
وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال ابن القيم سنة وينزعها
اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح

ثم يطعمونها الاولاد والمساكين والجيران هكذا في كتب الحنابلة ولم نجد له دليلا اى لعدم كسر العظام واستحبوا ان تدفن عظامه في محل ولا تكسر ويخلص اللحم وسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان او انثى حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى وان يحنك بتمرة بان بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيئ وسن ان يحلق راس الغلام المولود في اليوم السابع من ولادته فان لم يتيسر في السابع فبعده ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ولا يحلق راس الجارية ويسمى المولود فيه والتسمية للاب فلا يسميه غيره مع وجوده وسن ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى اسمائه الحسنى كعبد الرحيم وعبد القادر ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد والاقتصار على الواحد اولى ويحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد الدار وعبد المسيح وعبد الكعبة وكذا التسمية بغلام على وغلام حسين وقيل يجوز التسمية بغلام على وغلام حسين لقوله عليه السلام وليقل غلامي وفتاتي وتكره التسمية بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور وبركة ونعمة ونجيح ورباح وكذا اسامى تزكية كالتقى والزكى والنقى والبار ونحوه وامثالها باسماء الملائكة واسماء الانبياء وقيل تكره الجمع بين الكنية بابي القاسم بين اسمه صلعم وقيل الكراهة كانت في حياته صلعم وتزول بوفاته وتكره التكنى

باب عيسى فان عيسى لا اب له وقيل لا تكره وتكره التسمية باسماء الكفار كفرعون وهامان وقارون وشيطان وابليس ونمرود وشداد وابي جهل وباسماء العصاة الطغاة كيزيد والوليد وعقبة وامثالهم وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احد منهما عن الاخرى وقيل لا تجزئ ورجح الاول شيخنا ابن القيم بشرط ان ينوي عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة وكما لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزأ عن دم المتعة وعن الاضحية وكما لو صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف والله اعلم

فصل

في الضيافة يجب على من وجد ما يقري به من نزل به من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة تمام الى ثلثة ايام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للمضيف ان ياخذ من ماله بقدر قراه ويحرم اكل طعام الغير بغير اذنه ومن ذلك حلب ماشيته واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذن الا ان يكون محتاجا الى ذلك فليناد صاحب الابل والبقر والشاء او الحائط فان اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ولا يجوز الرمي على الاشجار كما مر

كتاب الحظر والاباحة

قد بينا كثيرا من ابواب هذا الكتاب في الكتب السابقة فلا نعيد ما

فصل فيما يتعلق باللبس انما نذكر ههنا ما الحق ذكره اولا ستر
العورة واجب في الملأ والخلاء ومر بيان العورة في كتاب الصلوة ولا يلبس
الرجل الخالص من الحرير والعقد الاجماع على حرمة لبسه للرجال
وقال عياض حكى عن قوم اباحته قال ابو داؤد انه لبس الحرير عشرون
نفسا من الصحابة والراجح التحريم كما حققه شيخنا الشوكاني في
النيل ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام
الحرير وكذلك يرخص لاجل الحكة والجرب ويجوز لبس الكتان والقطن
والصوف والخز وان كانت نفيسة قال في الدر لا يلبس الرجل الخالص
من الحرير اذا كان فوق اربع اصابع الا للتداوي ولا يفترشه وكذلك
صحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى
ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس
على الحرير وروي عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه
ذهب الحنفية وكذلك لا يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر ولا ثوب
شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا تلبسن ما يختص بالرجال لان النبي صلعم
لعن المتشبهات والمتشبهين ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بالفضة
وهل يجوز للنساء التحلي بالذهب ام لا فيه قولان والاصح الجواز وروي
عن النبي التختم في يساره وفي يمينه والكل واسع ولا يتختم في السبابة
والوسطى ويجوز في غيرهما قال صاحب الدر من الاحناف جوز صاحبا
ابي حنيفة لبس الحرير في الحرب ويجوز قدر اربع اصابع عند الثلاث

حا علام الثوب و ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فی عمامة وكذا
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا باس بكلة بفتحة
الديباج للرجال اى الناموسية (مسهرى) وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
ولو تحت عمامة ذكره بعضهم والجبة المكفوفة بالحرير والاصح عدم الكراهة
لما حققه العينى لثبوت لبسها عن رسول الله صلعم وفى السراج العلم
من حرير لا يضر مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا واختلف فى الكيس الذى
يعلق وكذلك فى عصابة الجراحة به ويجوز للرجل تزيين بيته بالديباج
والتجمل باوانى الذهب والفضة (قلت هذا مما لا يجوز عند اهل الحديث
الكرام) وفى القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
(قلت الاسراف فى الثوب ممنوع لكل احد فقيها او غير فقيه كما يدل عليه
الحديث) وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر
كالرمد ونحوه وفى التاتارخانيه لا باس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
ويحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعى ومالك حرام وهو
الصحيح (قلت على مذهب ابى حنيفة يجوز الجلوس على الكراسى الملفوفة بالحرير)
واما جعله دثارا او شعارا او ازارا فانه يكره بالاجماع والجلوس على الفضة حرام بالاجماع
(قلت هذا الاجماع مما لا يعتد به فان النبى صلعم اجاز اللعب
بالفضة للرجال كيف شاؤا) ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره و
يحل عكسه فى الحرب فقط وان خلطت اللحمة بابريسم وغيره فالاعتبار للغالب

ويكره ماكان ظاهره قز او خط منه خز وخط منه قز وكره لبس
المعصفر والمزعفر (اى الاحمر والاصفر) للرجال ولا يكره للنساء ولا بأس
بالعصفر بالزعفران
بسائر الالوان (ولو احمر من غير العصفر او اصفر من غير الزعفران) وكره
بعضهم لبس الاحمر للرجال مطلقا واستحبه بعضهم ولا يشد سنه
المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد نعم يجوز له اتخاذ الانف
من الذهب لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ولا
يكره حفظ الخرقة للوضوء او المخاط ولا الرتيمة وهي خيط يربط باصبع او خاتم
ليتذكر الشيء والحاصل ان يحل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا
والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية فلا بأس بشد التمائم او القائها
على الاعناق ويحرم على الرجال سدل الازار الى ما يجوز الكعبين
والاحب ان تكون الازار الى نصف الساق فان خرجت من غير قصد
فلا بأس **فصل** فى النظر والمس والتقبيل تقدم بيان عورة
الرجل والمرأة فلا نعيد قال صاحب الدر ينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد وصبيح الوجه سوى ما بين سرته
الى ركبته (وعندنا سوى ما تحت السرة وفوق الركبة وقيل يجوز النظر
الى الفخذ ايضا) ومن عرسه وامته الحلال له وطيها الى كل عضو
منهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته وشهوتها لا الى الظهر والبطن والفخذ خلافا للشافعي
وحكم امة غيره لا كن المس فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره حل لمسه

الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها ولو بايع النبى صلعم النساء
بمس الايدى والاسف على فقراء هذا الزمان الضالين المضلين
حيث يمسون ايدى النساء المريدات بل ينظرون اليهن كالنظر الى
… اهلهم ولا يحتجبن من المرشدين وهل هذا الا ضلال مبين قال
صاحب الدر هذا فى الشابة اما العجوز التى لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها اذا امن الشهوة (قلت لا دليل على هذا) ومتى جاز المس
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا فلا (قلت كلا القولين لا
دليل عليه) وفى الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة (قلت لا دليل على الاستثناء)
وفى الشرنبلالية لا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها
ويرد السلام عليها والا لا (قلت لا دليل على منع الكلام مع الاجنبية وقد قال
الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ثم قال فلا تخضعن
بالقول وكلمت سيدتنا فاطمة ابا بكر وكلمت عائشة ناسا كثيرين وكلموها
… من ذلك اذا اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة
… تعرض على البيع فى ازار واحد وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها
وكفيها وقيل الى القدم والذراع ايضا اذا اجرت نفسها للخدمة والخبز
… الوجه والكفان ليستا من العورة وكذا القدم عند الاكثر وعبدها
كالاجنبى معها (قلت عندنا كالمحرم لها) فان خاف الشهوة امتنع نظره

الى وجهها ايضاً الا النظر والمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة او مريد شرائها او مداواتها
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا يجوز نظر القابلة
وختان والاحسن تعليم النساء لستر اى النساء لان نظر الجنس الى الجنس
اخف وفي القنية يجوز كشف العورة للحمامي (قلت هذا باطل وصاحب
القنية مخطئ) ولا يجوز النظر الى امرد صبيح الوجه بشهوة ولا الخلوة
معه ان لم يامن الشهوة ولا مسه ولا تقبيله وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح (اقول ان
على نساء الهند حيث يكشفن عوراتهن للنساء ولا يستحيين) وتنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل من الرجل ان امنت شهوتها والذمية من المسلمة
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة غير الوجه والكفين
(قلت والذمية من الرجل كالمرأة المسلمة الاجنبية كما مر فلا يجوز النظر اليها
غير الوجه والكفين اما الذميات والكافرات اللاتي تتبرجن في زماننا هذا
في الاسواق والطرق كاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن وعضديهن
وبطونهن وسوقهن بل افخاذهن فان وقع النظر اليهن بغتة
فلا جناح على الناظر وينبغي ان يغض بصره ولا ينظر ثاني مرة بالقصد) وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
ووصل الشعر حرام وكذا الوشم والوشر ونتف الشعر من الوجه لقوله عم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة

والساحقة والمتمصرة والمجبوب والمخنث والخصى واللوطى فى النظر الى الاجنبية
كالفحل فلا يترك ان يدخلوا على النساء وجاز عزله عن امته
بغير اذنها وعن الحرة باذنها وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر والحب فجاز اذا امن الشهوة كتقبيل وجه فقيه او عابد
او ورع او تقبيل يده او رجله وكذا يكره معانقته فى ازار واحد
(اعنى لم يكن عليهما قميص او رداء) خلافا لابى يوسف فانه جوزها
ولو كان عليه قميص او رداء او جبة (او شروان او انگركه) جاز بلا كراهة
بالاجماع وفى الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة فانها مسنونة وقت اللقاء بيد واحد او بكلتا يديه
اما المصافحة بعد صلوة الفجر او صلوة العصر او بعد صلوة الجمعة والعيد
فلا اصل لها بل بدعة مكروهة وقيل بدعة حسنة كما ذكر
النووى فى الاذكار اما المعانقة فلا تحسن الا لمن قدم من سفر ويجوز
تقبيل الرجل ابنها او بنته ولو كبيرا او كبيرة على الخد او بين العينين
لان هذه قبلة شفقة ولا باس بها كقبلة التعظيم ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل فى ثوب واحد وان كان كل واحد منهما فى
جانب من الفراش واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفرق
بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع والغلام اذا بلغ
حد الشهوة فهو كالفحل وعن ابى حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى

(قلت قد عرفت فساد هذا القول من قبل) وجه الختان (قلت هذه الحجة
باطلة فان للختان ضرورة مايسّت الحماى) وقيل في ختان الكبير اذا امكنه
ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح من ختانة
او شراء جارية ختانة فان لم يحتمل اذية اختتان لكبره او ضعفه
فلا بأس بتركه (قلت لا بأس للختان ان ينظر الى عورة المختون بنفسه ولو
كان كبيرا لان الختنة من شعائر الاسلام فلا يترك الا اذا لم يحتمل
الاذية ويخاف هلاكه) ويكفي في الختنة قطع اكثر القلفة والاولى قطع كلها
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم او الزاهد المتشرع او السلطان
العادل او الحاكم المتدين على سبيل التبرك وكذا تقبيل رأسه
ولا رخصة فيه لغيرهم وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
وكرامه فجائز وان لنيل الدنيا كره وكذا لو طلب من عالم او زاهد على
ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره
تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع وما يفعله الجهال
من تقبيل يد نفسه بعد المصافحة اذا لقى غيره مكروه لا رخصة
فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فكره اجماعا وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء او العظماء او السلاطين فحرام
لانه يشبه عبادة الوثن والفاعل والراضي به آثمان فان كان
على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
آثما مرتكبا الكبيرة وكذا سجدة التحية لغير الله كبيرة من الكبائر

وسجدة العبادة والتعظيم اخيرة كفر وشرك اما تقبيل الصنم او الوثن
او شيء مما يعبده المشركون فكفر مطلقا وكذا الانحناء والركوع
عنده ولو كان على وجه التحية وتقبيل القبور بدعة منكرة وهمة
وكذا الطواف بالقبور وسجدة القبر كفر وان كان على وجه التحية
لانه من شعائر عباد القبور ولو سجد لصاحب القبر من نبي او ولي ان
كان على وجه التحية يأثم وان كان على وجه العبادة والتعظيم يكفر

فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة ولا يكره
بيع السرقين اي الزبل وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد وغلب عليها
كما صح الانتفاع بمخلوطها وخالصها (بالقائها في البساتين والزروع) وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف دين على مسلم لبطلان بيعه
الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما (قلت اهل الحديث
متفقون لصاحبيه في البطلان) وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن
خمر باعه مسلم لا يحل لورثته وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم
الا للوارث الا اذا علموا به وفي المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث
حلال ثم قال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة
(قلت هو مذهب اهل الحديث) وجاز تحلية المصحف وتعشيره
ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
وفي القنية لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف
ونحوها فهي بدعة حسنة (قلت قد سألني رجل عن كتابة الهندسية

وسخ كل آية فقلت لا بأس بها قياسا على التفسير والاعراب) وفيها لا
بأس بكونها غلف اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب
نجوم وأدب (قلت لا ادري ما المراد بالاخبار ان اراد بها الاحاديث فلا يجوز
ان تستعمل قراطيسها في الغلف والدفة وان اراد كتب التواريخ
والقصص ونحوها فيسير من) فلا بأس لو جعلت في كتب نجوم وأداب ايضا
ولا ادري ايضا ما اراد بكتب النجوم ان اريد بها الكتب التي فيها
اسماء النجوم وذكر الابراج والاورات فلا بأس ان تجعل لها غلف ودفات
وتحفظ لانها تنفع في سفر البحار والقفار وان اراد بكتب النجوم الكتب
التي فيها ذكر تسخير الكواكب وكيفية معرفة الغيبيات والمستقبلات
محرمة اجماعا ونفس قراطيسها قابلة للاتلاف والاحراق فضلا عن ان
تجعل لها غلف وجلود وتوضع في شكاتيب ذات الكتب) ويكره تصغير مصحف
وكتابته بقلم دقيق يعني تجزئته ولا يجوز لف شيء في كاغذ حديث او
تفسير او فقه ونحوه ويجوز في كتب الطب والاخلاق والاداب والقصص
والاخبار وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه
محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام (قلت عند اصحاب الحديث
يجوز دخوله المسجد باذن المسلمين ولا يجوز بغير اذنهم) وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز اخصاء البهائم (قلت عند
اربابنا اهل الحديث منهي عنه حتى الهرة والكلب واما الخصاء

الآدمي فحرام (والاسف على سلاطين هذا الزمان حيث جعلوا الخصيان
على مجاورة المسجد الحرام وسدانة قبر نبيه عليه السلام ويامرون بخصاء
الرجال ويرضون به ولا ينهون عنه ولا يعزرون من يفعل هذا) وخصاء
البهائم ايضا مشروطة بالمنفعة والا فحرام ويجوز انزاء الحمير على الخيل
كعكسه (قلت وعندنا منهي عنه) ويجوز الحقنة للتداوي ولو للرجل
بطاهر لا بنجس وكذا كل تداوي لا يجوز الا بطاهر لا بنجس وجوزه
في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه وكذلك جاز اساغة اللقمة بالخمر وجاز شربه منه
لشدة العطش خوف الهلاك وجاز رزق القاضي من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق ولا الرجل ولو غنيا في الاصح هذا اذا كان
بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام (قلت في زماننا هذا خزائن السلاطين
ملآنة باموال الحرام والظلم والرشوة واثمان الخمور والمسكرات ولا يقبل
احد القضاء الا بعوض فالمختار في زماننا هذا جواز الاشتراط كما ذكرنا
في باب الاذان من صحة الاستيجار عليه ولكن ايش ينفع هذا الاختيار
اذا كانت اموال بيت المال اكثرها مستفاد من الحرام وفوق هذا
ان القضاة هم فساق الناس بل كفار وهم مع الفسق لا حظ لهم
من العلم نعم جهال لا يعرفون الفقه تقليدا ولا تحقيقا وفوق هذا
كله هم مامورون بالقضاء على خلاف قواعد الشرع فانا لله وانا
اليه راجعون ظلمات بعضها فوق بعض) واذا كان الحال على

هذا المنوال فلا القضاء حلال ولا رزق القاضي بل حرام فوق حرام
وجاز شراء ما لابد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
وهو في حجرهم وجاز اجارته لامه فقط ولو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح وكذا العم عند ابي يوسف ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذ لا
خمارو عندهما لا يجوز) بخلاف بيع امرد ممن يلوط وبيع سلاح من اهل الفتنة
فانه لا يجوز اتفاقا وجاز حمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر وجاز اجارة
بيت بسواد الكوفة اي قراها ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر (انما خصص سواد الكوفة لان اكثر اهلها كانوا كفارا
فيستفاد منه انه لا تصح اجارة بيت لذلك الامور في بلد الاسلام)
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وكذا الاجارة وقال كرهه
ابو حنيفة وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وقبول هدية
تاجر ماذون من جهة سيده واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته واهداؤه النقدين واستخدام الخصي وقيل لا يكره
الاستخدام بل يكره دخوله على النساء اذا بلغ خمس عشرة سنة وكره
اقراض بقال وغيره دراهم ليأخذ منه متفرقا ما شاء والاصح
انه لا يكره ولو لم يشترط حال العقد فان او ذمه فلا يكره وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه وكره اللعب بالنرد والشطرنج

عه بخ اي الشطرنج لا النرد ١٢

وإباحه الشافعي وابو يوسف (بشرط ان لا يكون فيه القمار ولا المداومة ولا يحصل به الخلل في العبادات واداء الحقوق والا فيحرم اللعب به اتفاقا) وكره كل لهو الا ثلثة ملاعبة اهله وتاديبه بفرسه ومناضلته لقوسه (هذا في الزمن السابق واما في زماننا هذا فالمناضلة بالبنادق والاتواب ورميها على الاعداء تدخل في اللهو المباح المصارعة والمسابقة واستعمال الاسلحة كلها بل نقول ان تاديب الرجل لفرسه ومناضلته ببنادقه والاتوابه واجبة ضرورية لكي يستعين لمقابلة الاعداء) وكره جعل الغل في عنق العبد وكره قوله في الدعاء اللهم بمعقد العز من عرشك وعن ابي يوسف لا باس به (قلت قول ابي يوسف هو المختار لوروده في الحديث اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك وشدد ابن الجوزي في الحكم بوضعه وحيث ان اهل الحديث متفقون على كون ذات الله تعالى على عرشه فايش القباحة في هذا الدعاء نعم لو كرهته الجهمية المنكرة لعلو الله تعالى على عرشه فلا عجب والعز صفة لعرشه لا له سبحانه فلا يرد ان عزه تعالى قديمة كيف يفهم من هذا الدعاء حدوثها) وفي التاتارخانية عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به (قلت هذا منقوض بالماثور اللهم اني اسالك بمحمد نبيك وموسى نجيك ولا باس بالتوسل عندنا سواء كان بالاموات او بالاحياء وقيل لا يجوز التوسل بالاموات وقد توسل سيدنا عمر بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فقول ابي حنيفة لا ينبغي ان يحمل عليه) وكذا لا يصلي احد على احد بالاستقلال الا على النبي صلى الله عليه وسلم

اي الصحيح وهذا الجواب المحكم ١٢

فلا يقول اللهم صل على فلان نعم يجوز ان يقول صل على النبي صلعم و
على آله واصحابه او على فلان (قلت هذا ايضاً منقوض بالماثور اللهم صل على
آل ابن ابي اوفى) وكره ان يقول بحق رسلك وانبيائك واوليائك لانه لا حق
للمخلوق على الله تعالى (قلت هذا ايضاً منقوض بقوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وورد في الاحاديث المتعددة كان حقا على الله
ان يدخلنا الجنة نعم لا يجب عليه سبحانه بايجاب غيره شيء وهو
قد كتب على نفسه الرحمة ويكتب ما شاء سبحانه هو الله العزيز الحكيم
وورد في الحديث اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك) ولو قال
لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله في المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او لحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله
وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه (كما نحن كلنا في هذا الزمان نقرأ
القرآن ولا نعمل عليه يرحمنا الله ويغفر لنا) يثاب على قراءته كمن يصلي و
يعصي وهل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم (والصحيح انه
لا يكره مطلقا بل يكره في غير ما ورد فيه الجهر عن الشارع) والجهر المفرط
مذموم في الاذكار كلها غير الاذان وكره احتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
او الحاكم ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره بما يراه
رادعا له وباع عليه طعامه اتفاقا وفي السراج لو خاف الامام

على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين جبرا و فرق عليهم فاذا
وجد واسعة رد واما مثله ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
خلافا لابي يوسف وعن محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ولا يسعر الحاكم لان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء (قلت ان في التسعير ثوابا
عظيما ولذا ينبغي عنه التشاور في الحكم واذ ربما تنكسر به قلوب التاجرين
والجالبين فيتركون التجارة غيظا ويموت الناس جوعا) وفي
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول للبيع بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم وعندنا يرجع في الشيئين) ويجب على الحاكم ان يختبر
اوزان البلد ومقادير الثياب ويعزر من يبخس فيهما من التجار و
ارباب الاسواق ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
يضر بالناس بنظر وجلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب واما صنائع

الحمامات للاستيناس فيباح كسر اعصافير ليعتقها ان قال من اخذها
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع للمال وفي
المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها من اخذها
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب او
ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم
ويجب على الحاكم ان يكف الناس عن الظلم على الدواب والحمل عليها
فوق طاقتها وكره الكراب على الخيل وكذلك شدها لجر العجلات
والكارات كما هو المعروف في زماننا وقيل لا كراهة في شدها
للجر لتعامل الناس بذلك وعموم البلوى ويستحب قلم الاظافير يوم
الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل وقيل عنده قبل الصلوة افضل
واستحبوا ان يبدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصرة اليسرى الى الابهام
ويختمه بابهام اليمنى وكذلك يفعل في اصابع الرجل قال الحافظ
انه يفعل كيف شاء ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له
عن النبي صلعم وذكر صاحب الدرر في هذا الباب حديثا موضوعا
عن النبي صلعم فهذا من قلة معرفته بالاحاديث ويستحب حلق
عانته وتنظيف بدنه باغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم
الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين وفي
المجتبى حلق الشارب بدعة وقيل سنة والاولى قص الشارب
حتى يبدو شفتاه واعفاء اللحى ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية

ولا ينقصها من القبضة وسن الخضاب بالصفرة وكره التخضب
بالسواد وقيل لا يكره (وهو المختار) وفيه قطعت شعر رأسها أثمت
ولعنت وإن باذن الزوج وكره حلق الرأس من غير عذر لا حج أو عمرة
لأنه سيماء الخوارج والأفضل أن يحفظ الشعر على رأسه ويمشطه
ويدهنه وقيل الحلق جائز لا كراهة فيه ولو تعلم رجل علم الصلوة
أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل وقال بعض السلف
مذاكرة العلم خير من إحياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي
بلا إذن والديه لو ملتحيا وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس
بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان
بذلك ليزجره لا إثم عليه وكذا لو اشتكى عند القاضي وقوله
لمن عليه حق إنه كاذب أو غدار أو نحوه ليس بالسب الممنوع عنه
شرعا وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وكذا لا إثم عليه لو ذكر مساوي
أخيه على وجه الاهتمام ولا يكون غيبة إنما الغيبة أن يذكر على وجه
الغضب يريد السب ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريد
به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم وكما تكون
الغيبة باللسان تكون بالفعل كالحكاية كأن يمشي متعارجا وبالتعريض
والكتابة وبالحركة وبالرمز بغمز العين والإشارة باليد وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام وإذا تبلغ المغتاب يكفي تحلل احتيال المنكر

والاشتراط بيان كل ما اغتاب به [illegible] قلت لا بد من
الاستغفار في المسئلتين [illegible] لا يشترط بيان ما اغتابه به
تفصيلا ويكفي قوله اني اغتبتك يا اخي فاغفر لي) وصلة الرحم واجبة
ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة
او شهر ولا يرد حاجتهم مهما امكن لانه من القطيعة ويسلم المسلم
على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وان سلم كافر عليه فيقول
في جوابه وعليكم فقط (قلت في عصرنا اكثر الحكام نصارى وكثير من المسلمين
اجراؤهم ويخدمونهم فان لم يسلموا عليهم يغضبون فالاولى لهم
حينئذ ان يقولوا لفظ سلام فقط (صاحب سلام) ويريد والسلامة للمسلمين
ولاخوانهم) وفي الحديث تقرئ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
فهذا التعميم للمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر وكذا على فاسق
معلن قالوا وسلم على الذمي تبجيلا يكفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى
بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس ولو قال دعاء له
وطلب الخير له يكفر اديا شه وجم مكتابة دام اقباله لسلاطين الكفار
وعظمائهم بل يكتب لهم اصلحهم الله او وفقه للحق او للاسلام و
لكن لا يكتب للمبتدعة دام فيوضه او دامت بركاته بل يكتب
هداه الله للحق او وفقه للخير والصلاح ونحوه ولا يجب رد سلام السائل

ولا من يسلم وقت الخطبة او حالة الاستنجاء والاولى ان يجيب باشارة
اليد واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم قلت الاولى عندنا ان يسلم حين هو خارج ويقول
ايدخل فلان ويسمي نفسه فان قيل نعم يدخل ويسلم ثانيا
ثم يتكلم واذا سئل عنه من هو فيذكر اسمه ولا يقول انا انا كما هو عادة
الجاهلين قالوا لو كان في فضاء فيسلم اولا ولو قال السلام عليك يا زيد
لم يسقط الفرض برد غيره ولو قال يا فلان واشار لمعين سقط ولو سلم
على جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض عن الباقين والا فيأثمون
كلهم ولو سلم على جماعة واجابت الجماعة الاخرى فلا تسقط عن الجماعة
الاولى وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان والظاهر عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ
الواحد والجمع وكذا الرد والاولى بلفظ الجمع لان مع كل مومن ملائكة
ولا يزيد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله فرض
على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام واذا بلغ سلاما من احد فيقول
عليك وعليه السلام ولو قال لآخر أقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك و
يكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد
حقيقة كالآكل او شرعا كالمصلي وقاري مستنج ولو سلم لا يستحق الجواب
ولو قال سلام عليكم بجزم الميم لا يجب الرد الا ان كان المسلم عاميا لا يعرف

العربية ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخطى رقاب الناس ويقول لمن ينشد
الضالة في المسجد لا رد الله عليك ولمن يبيع ويشترى فيها لا اربح الله
تجارتك ويكره الكلام في المسجد (اى من غير احتياج وضرورة والحق
انه لا يكره الا اذا جلس فيه للكلام) وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي
حالة الجماع (والحق انه لا يكره حالة الجماع سيما بما يزيد شهوته)
وفي المختار وعند التذكير والوعظ وقراءة القران فما ظنك بالغناء
عند التذكير او قراءة القران الذى يسمونه وجدا او الوجد والتواجد
ليس بشئ ولا هو ماثور عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
بل احدثه الفقراء المتاخرون وللعربية فضيلة على سائر الالسن وهو
لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا يكره تطيين
القبور وقيل لا باس بالكتابة عليها كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره
تمنى الموت لغضب او ضيق عيش او شدة مرض الا لخوف الوقوع في
الفتنة والمعصية فان كان لابد فيقول اللهم احينى ما كانت الحيوة
خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ولا باس بلبس الصبى اللولو
وكذا البالغ ويكره الباس الخلخال والسوار للصبى ولا باس بثقب اذن
البنت ويكره ثقب اذن الصبى وهل يجوز الخزام في الانف لم ار ولا
نقل في ذلك شيئ عن النبى صلعم ولا عن اصحابه وقال الطحطاوى لا باس
به اذا كان معروفا في بلد وكرهه بعض اصحابنا مع انه لا وجه للكراهة

والقياس على ثقب الاذن يقتضي الجواز وقد ثبت ثقب الاذن في
عهد النبي صلعم بحديث بلال هذه لا تلقى القرط وهذه لا تلقى الخاتم
اي صدقته في حجر بلال ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ
من الذهب او الفضة او من دواة كذلك الخ وعندنا لا يكره بقلم
او دواة من فضة) ولا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس
بسرج او لجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف- جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها بقبول قول
بكر ان اكبر رايه صدقه وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري
منه ولو يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل
تزوج من زفت اليه وقالت النساء هي امرأتك وحل نكاح من قال
طلقني زوجي وانقضت عدتي وكنت امة فلان اعتقني ان وقع في
قلبه صدقها قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
ولو سال احد ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة (قلت هذا تعصب
وزيغ عن الحق بل ضلال ومخادعة نعوذ بالله من مثل هذا التفقه
الذي يعمي الرجل ويصم ولو سال سائل ما قول رسول الله صلعم في هذه
مسئلة فهل يجوز له ان يكتب جواب ابي حنيفة ماذا يقول هذا الفقيه
عند الله تعالى) الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب
لم يزد فيه الحروف ولم يتغن بالانغام والالحان والا كره لانه يحرمه

فان قال لما حسنت ان لسكوته فحسن وان يقرأ الله التي زاد فيها الحروف
وتغنى فيخشى عليه الكفر المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد
ثلثة حرام لقهر مسلم واذلاله واظهار علم وفضل ونيل دنيا او مال
او جاه او قبول والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة وفخر وجاه من ضلالات اليهود
والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة
مكروه فان قرأ القراءة الشاذة المروية بسند صحيح على حدة فلا
باس والكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله
ويحرق الباقي ولا باس ان تلقى فى ماء جار او تدفن فى الارض والدفن
احسن. التقصص المكروه ان يحدثهم بالاحاديث الموضوعة
او الباطلة التي ليس لها اصل او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص
فى النقل اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة وتشريح فوائد
القرآن والحديث وبيان نكاتهما ودقائقهما فحسن ويمكن انه يجوز بيان
الاحاديث الضعيفة فى فضائل الاعمال ولا يجوز ذكر الموضوع بحال
الا ان يبين وضعه وآفة الوعظ ان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
بل يقتصر على القصص والحكايات فمثل هذا الواعظ ما هو واعظ
بل هو قاص واخرج الصحابة رضى الله عنهم القصاص من المسجد
وحذروا الناس عن مجالستهم وسماع اقوالهم والواعظ فى زماننا
اكثرهم قصاص جهل وعظهم بيان كرامات الاولياء وخوارق العادات

التي تردها العقول السليمة ولم تثبت بنقل صحيح متصل بل اكثرها كذب
وافتراء اعاذنا الله من مثل هذا الوعظ فهم ضالون ويضلون الناس
ز الافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز
وليس لذي الحق ان ياخذ من غير جنس حقه والدراهم والدنانير
جنس واحد وجوز الشافعي اخذ غير الجنس ايضا بقدر حقه وهو الاوسع
زقلت هذا اذا ظلمه رجل وغصب منه شيئا او اخذه بالادعاء الباطل
... اما اذا خانه فلا يخونه لما ورد في الحديث لا تخن من خانك
معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها فشرى ببعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تمليك من الاباء زقلت هذا غير صحيح ولا يجوز
له الاخذ بما فضل عن شراء الحصير الا باذن اولياء الصبيان) لا باس
بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه زقلت هذا ايضا
غير صحيح لان الامة ترى عورة المنكوحة ومن يقول بجوازه) ولو
وجد مالا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني ولم
يجيء ربه الى ان قرب مدة التعريف فالتصدق به اولى ولو انفقه
على نفسه يجوز ويضمن لو ربه اذا جاء ولا تركب مسلمة على السرج
اعني للتلهي والتفرج ولو لحاجة غزو او مقصد ديني او دنيوي
لابد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه
عن ... هو صحيح في العربية استحسن وذكر الله من طلوع الفجر

الى طلوع الشمس افضل من قراءة القرآن (قلت لا دليل عليه وقراءة القرآن من ذكر الله تعالى) وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب (قلت لا وجه لتخصيص هذه الاوقات بالقراءة) ولا باس للامام عقيب الصلوة يقرأ آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل (قلت بل قراءة آية الكرسى عقيب صلوة الفرض مندوب ورد فيها الحديث انه من فعل هذا فلا يمنعه من دخول الجنة الا الموت) وقراءة الفاتحة جهرا بعد الصلوات للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحبة (قلت لا دليل على الاستحباب وكل بدعة ضلالة) والرشوة لا تملك بالقبض ومن شفع لرجل الى حاكم وقضى حاجته واهدى الى الشافع يجوز له قبول الهدية بعد قضاء الحاجة (قلت لا يجوز هذا ايضا عند اهل الحديث كما مر) ولو طلب الاجرة واشترطها قبل قضاء الحاجة فهو حرام بالاتفاق) واختلفوا فى قبول هدايا التلامذة والمريدين (قلت مر بيانه من قبل) ولا باس ان يعطى الحاكم شيئا للشعراء ولمن يخاف لسانه ان راى فيه مصلحة ولو جمع اهل المحلة شيئا لنفقة الامام فحسن وكذلك لنفقة المؤذن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن (قلت السلاطين فى زماننا لا يتركون شيئا للرعية حتى حطب الصحارى وكلاءها وحتى هم يبيعون العذرة ولا يستحيون) وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة ومحكواتى واصحاب معازف وقراد وقوال وكاهن

ومقابر وداشمة دامث الهود لو قيل له ياخبيث ونحوه جاز له الرد فی
كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)
وكره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانها
نفاق او حمق (بل يلزم ان يقول نعم ان تقبل الله عنی) ومن له اطفال
ومال قليل لا يوصی بنفل ومن صلی او تصدق يرائی به الناس
لا يثاب بها ولا يعاقب (قلت هذا فی النوافل لان الرياء لا تدخل
فی الفرائض) وغزل الرجل علی هيأة غزل المرأة يكره وله ضرب زوجته
علی ترك الصلوة ويكره للمرأة سوء الرجل وسورها له (قلت هذا مما
لا دليل عليه) ولا يجب علی الزوج تطليق الفاجرة (لان النبی قال لمن شكی
اليه ان زوجته لا ترد يد لامس فامسكها) ولا يجوز الوضوء من
حياض المعدة للشرب ويمنع من الوضوء منه وفيه والكذب مباح
لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والاصلاح بين المسلمين وتخليص اخيه
المسلم من هلاكة ويكره فی الحمام تعزيز الخادم ومن شك التنوير فينوّر
بنفسه ومن اعتاد المرور من الجامع او يعلم الاطفال فيه فهو اثم
(قلت تعليم القران والحديث ولو للاطفال مما لا يمنع فی المسجد نعم يمنع
من الصياح ورفع الصوت فيه) وجوز نقل الميت بعضهم مطلقا
وعن بعضهم منع ما فوق الميلين ويجوز للزوجة التسمين بلكل ما
يشبعها لا فوق الشبع وتعويذ الحب ليس بشیء بل هو ممنوع (قلت
هذا امر وهم فی زماننا من الدراويش المخادعين يكتبون التعويذات

للحب والبغض والاهلاك ويأكلون اموال الناس بالباطل)
ويكره ان تسقي لاسقاط حملها وجاز لعذر اوخوف هلاك وان
اسقطت ميتا فعلى عاقلة الام للاب غرة فان لم تكن لها عاقلة يوخذ
من مالها ويكره الكحل والتزين يوم عاشوراء ولا باس بالمعتاد خلطا ويوم
دجوز بعضهم الكحل في يوم عاشوراء وينقلون فيه حديثا (قلت
هذا الحديث ليس بصحيح بل حكم عليه بالوضع وكل ماورد في
فضل عاشوراء فهو ضعيف لا يحتج به والكحل والتزين في هذا اليوم
سيماء النواصب فينبغي ان يجتنب عنه نعم صوم عاشوراء صدق)
ويجوز ضرب عبيد الغير بامره لا ضرب الاحرار ولو ابوهم
ويجوز للمعلم ضرب التلميذ ضربا خفيفا باليد لا بالخشبة للتاديب
ولا يضرب فوق ثلاث ويجوز ضرب الجاني بامر القاضي العادل تشرع
واستماع القرآن افضل من قراءته والتراجم اوثوابا وثواب عبادات
الطفل له ولابيه اجر التعليم (قلت هذا ليس بصحيح لان امرأة رفعت
طفلها وسألت عن النبي صلعم الهذا حج قال نعم ولك اجر ويمكن
ان يكون الاجر له ولوالديه لان رحمة الله واسعة) ودرس باقي
القرآن اولى من صلوة التطوع ودرس العلم بقدر الضرورة
اقدم واولى من الكل وقد كره العلماء والله اعلم ونحوه حين
اختتام الدرس للاعلام وكذلك قول الحارس لاعلام الناس
وايقاظهم لا اله الا الله وقول الداخل في المجلس يا الله للاعلام واشا لم

عمن لا يقصد به ذكر الله تعالى واصول الحلال عشرة الاول التجارة
بالصدق والامانة الثاني الاجارة الصحيحة مع نصح الموجر الثالث هدية
المومن المتقي الرابع الميراث من المال الحلال الخامس زراعة الارض
الغير المملوكة لاحد السادس خمس مال الغنيمة اذا قسمت بالعدل السابع
صيد البر الثامن صيد البحر التاسع السوال عند الضرورة الشديدة
العاشر احياء الموات والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد
ولم يوجد فيها اثر عمارة وزرع او وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخرب
التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن
احيا شيئا من ذلك ولو ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن
جامد ظاهر كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وباطن
كحل وزرنيخ وكبريت ولا خراج عليه الا ان كان ذميا فعليه الخراج
وما اسلم اهله عليه اذا احيا الذمي فيه مواتا فكالمسلم ولا يدخل
ما فيه من معدن جار كنفط وقار وملح بل يكون احق به قلت هذا
مشكل في زماننا فانهم جعلوا الارض كلها ملكا لسلاطين الوقت
ومن احيا ارضا مواتا في زماننا هذا فانهم لا ياخذون منه الخراج
الى سنين لو مترثم ياخذون وهذا الظلم قد ابتلى به كل سلطان
حتى سلطان الاسلام ايضا ومن حفر بيرا بالسابلة لم يرتفق بها كالسفارة
والمنتجعين يحفرون البير لشربهم وشرب دوابهم فهم احق بمائها

ما اتاموا بعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا
احق بها من غيرهم ويجوز للامام ان يقطع من فى اقطاعه مصلحة
شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه او العسل **فصل**
ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع او خطيرة او اجراء ماء
لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بير او نهر فيها فان اخذ مواتا بان
اداره حوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع او حفر بيرا لم يصل
ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه كما لو حرث
الارض او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحييه لم يملكه
بذلك لكنه احق به من غيره وكذا وارثه بعده فان اعطاه
لاحد كان له وليس للامام اخذه منه ومن سبق الى مباح فهو له
كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومسك وعسل نحل
وطرفاء وقصب وكذلك من سبق الى منبوذ رغبة عنه كعظم
به شيء من لحم رغب عنه ونثار فى عرس ونحوه وما يتركه الحصاد
من الزرع والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ **فصل** قال
الاصحاب ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن
الظاهرة كالملح والكحل والقار والنفط والآبار التى لم تملك بالاستنباط
والسعى ويستقى منها الناس وكذلك لا يجوز له اقطاع الماء والكلاء
والحطب ونحوه فان اقطع لم يكن للاقطاع حكم بل المقطع وغيره سواء
وحريم البير العادية خمسون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

ذراع من كل جانب **فصل** في الشرب هو نصيب الماء لغة
وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب
بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقهما في كل ماء لم يحرز باناء او حُبّ
وبكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات (في العرب
وگنگا وجمنا واٹك وگهاگهرا وگداوری في الهند) ولكل شق نهر
سقي ارضها منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب ونحوها من نهر غيره او قناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه وقيل لا الا باذنه والمحرز
في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البير والحوض
والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال لصاحب الماء اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ
حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار
وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه
الا ان تتركه لياخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة اذا كان فضل عن حاجته وكري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمه شيء يجبر الناس على كريه

ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من
ابى منهم على ذلك ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل منهم برئ وقالا عليهم كريه من اوله الى
آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل
الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولآخر
فيها نهر واراد رب الارض ان لا يجرى النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه
البيان ان هذا النهر له وانه قد كان لمجراه في هذا النهر تسقى ارضيه
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في
الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت
القسمة بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه شرب
بلا رضاهم ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وقلت هذا ليس بصحيح لان النبي صلعم قال للزبير امسك الماء حتى يرجع
الى الجدر كطريق مشترك له اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى

ساكنها غير ساكن هذه الدار التي منعتها في هذه الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدار بن واحد احيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فان لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة فيباع الماء
الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر بقيمة الارض بلا شرب وبقيمتها معه
فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت قلت عند نا اصحاب الحديث
يصح بيع الشرب وهبته فلا نحتاج الى مثل هذه التطويلات التي
ربما لا تنتهي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فخربت ارض جاره
او غرقت اذا سقاها سقيا معتادا والا يضمن وكذلك اذا سقى في
غير نوبته ويضمن من سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه خلافاً للاحناف
فان تكرر ذلك منه عزر بالضرب والحبس ايضاً

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت واللزوم وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما كالمعاطاة
يصح بشروط خمسة الاول كونه منجزا والثاني كونه مع الحق او بعده

والثالث كون الراهن ممن يصح بيعه والرابع كون الرهن ملكه أو مأذوناً له في رهنه والخامس كونه معلوماً جنسه وقدره وصفته فما لا يصح بيعه كالحر وأم الولد والمجهول والرهن والآبق لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فإن قبضه لزم فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو رهن بلا إذن المرتهن بطل إلا العتق فإن قيمته تكون رهناً مكانه وكسب الرهن ونماؤه رهن متصل يباع معه في وفاء الدين والرهن أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بتفريط وتعد فلو تلف بغير تعديه في تلفه لم يفرط وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزم الراهن الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه الراهن بنفسه ليوفيه حقه فإن أبى حبس وعزر فإن أصر باعه الحاكم (قلت مفاد هذا أنه لا يصح البيع بالوفاء وقد عرفت من قبل جوازه في هذا الزمان)

فصل

لا يغلق الرهن أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وللمرتهن ركوب الرهن وله حلبه واسترضاع أمته بدلاً عن نفقته بلا إذن الراهن ولو كان حاضراً وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع

ومع عدمه يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة باذن الراهن
وبلا اذنه ايضا بعوض نفقته فى حفر نهرها وتعميرها وترميمها ومؤنة الرهن
واجرة مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن
على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استيذانه فمتبرع والا
فيرجع على الراهن كتكفينه لو مات ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن
واجير ومستاجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب
وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع ادعى رد الوديعة
او وكيل او وصى او دلال بجعل اذا ادعوا الرد وان كان الدلال بلا جعل
فيقبل قوله بيمينه وقال شيخنا ابن القيم المرتهن ينتفع بالرهن
وينفق عليه وتقدير انتفاعه بقدر النفقة محاباة فى تعيين الشارع
فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد ان للمرتهن ان يشرب لبن الرهن
ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تات به السنة
الصحيحة فكيف اذا اتت به السنة الصحيحة

فصل

لا يصح رهن المشاع
قال الاحناف الحيلة فيه ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع وفيه نظر لانه لما لم يجز رهن المشاع فكيف يرهن
نصفه ولعله مفرع على القول الضعيف فى الشيوع الطارى ولا
يصح رهن الحر والمكاتب وام الولد وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل
وصح رهن مدين والمكيل والموزون ولو اذن الراهن للمرتهن فى اكل
الزوائد بها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل
ثلثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص والدية
فلورثة المقتول الاختيار بين القصاص او الدية او عفو القصاص
مجانا والعفو مجانا افضل فان اختار الدية ابتداء تعينت فلو
قتلوه بعد ذلك قتلوا به وان عفوا مطلقا ولم يقيدوا القصاص
ولا دية فلهم الدية والعمد ان يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما
فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله صور متعددة احدها
ان يجرحه بآلة جارحة او سلاح كسكين وشوكة وعظم وسيف وجنبية
وخنجر وبندق من الرصاص وتوپ وطمنچه ونحوها ولو كان الجرح
صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل الثانية ان يضربه بمثقل
كالعصا الكبير او بما يغلب على الظن موته به كالحجر الكبير وما يوزن
من حديد مثل خمسة سير او من عه او مجرات او معول او صاقور او مجنت
او هراوة او قدوم من حديد ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه
بزبية اسد او نمر او كلاب عاقرة الرابعة ان يرسل عليه الكلاب
الضارية المفترسة الخامسة ان يلقيه في بئر او ماء يغرقه او نار تحرقه
ولا يمكنه التخلص فيموت السادسة ان يلقيه من جبل او بناء عال
بحيث يغلب على الظن موت الساقط منه السابعة ان يخنقه بيد او

عه اثنا عشر سير او اربعين سير ١٢

حبل او يسد فمه وانفه ونحو ذلك الثامنة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا او عطشا لزمن يموت فيه الانسان غالبا ولا يمكنه الفرار والخروج التاسعة ان يسقيه او يوكله سما او دواء مهلكا وهو لا يعلم به العاشرة ان يقتله بسحر يقتل منه غالبا حادية عشر ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فهذه كلها من صور قتل العمد وخالف فيه ابو حنيفة فجعل القتل بالمثقل والسم والنار ونحوه شبه عمد ولم يوجب القصاص فيه وهذا اقول يمجه العقل السليم ويلفظه الطبع المستقيم والقانون العقلي يؤيد ما ذهبنا اليه فلو تعمد جماعة قتل واحد فقتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص اكثر من دية واحدة على الاصح وان جرح واحد منهم جرحا واحدا وجرحه آخر مائة فهما سواء في القصاص واذا امسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت ومن قطع او بط ليخرج ما فيهما من القيح من مكلف بلا اذنه فمات او قطع او بط من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد الجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكز او لكم او صفع في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله الكفارة في مال جان والدية

على عاقلته فان جرحه بها ولو كان الجرح صغيرا فقتل به الثالث الخطاء
وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد فيصيب آدميا
معصوما لم يقصده او انقلب وهو نائم على انسان فمات او يظنه
مباح الدم مثل ان ظنه كافرا حربيا فاذا هو مسلم او ذمي او صيدا فتبين
آدميا معصوما لم يره او قطع لحما او غيره مما له فعله فسقطت منه
السكين على انسان فقتلته او تعمد القتل صغير او مجنون
او كان يلعب بسيفه فاصاب انسانا فقتله او يلهو بسهمه فاصاب
رجلا فقتله ففي ذلك كله الكفارة على القاتل والدية على
عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه
شيء وقيل يعزر بما يراه الحاكم وهو المختار وكذا لو دفع لغير مكلف
آلة قتل ولم يأمره بالقتل لا يلزمه شيء وقيل يعزر اذا ظهر
فساد نيته وهو المختار **باب** شروط القصاص في النفس وهي
اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ولا على مجنون او معتوه
بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول
ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فلا كفارة ولا دية على قاتل
حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله الثالث المكافاة بان
لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام (مثلا لا مسلم قتل
ذميا فلا قصاص عليه) او بالحرية او بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان
عبدا بالكافر ولو حرا لقوله ع لا يقتل مسلم بكافر وخالف في ذلك ابو حنيفة

نقال يقتل المسلم بالكافر الذمي ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو
كان العبد مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم
محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك
يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان
بقتل من هو اعلى منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمي كذلك
فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر الرابع من شروط القصاص ان لا
يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت فلا يقتل
الاب وان علا بالولد ولا والد الولد ولا تقتل الام وان علت بالولد ولا
بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمن ورث
القاتل شيئا من القصاص او ورث ولده لا شيئا منه وان قل فلا قصاص
وان كان ورثة المقتول بعضهم صغار او بعضهم كبار انتظر
بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص وقيل يجوز للكبار استيفاؤه ويهدر
ما سببه من المجني عليه ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية
وادعى كفره او قتل شخصا في داره وادعى انه دخل داره لقتله
او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر ولي المقتول ذلك فالقول
قول الولي بيمينه ويجب القصاص والديات ببينة تشهد بد هولا
وان راى رجلا يزني بامرأته فقتله وهو في ذلك الحال فلا قصاص
عليه وان قتله بعد ان فرغ او قتله قبل ان يدخل بها فعليه القصاص

باب في شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق

فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجانی الی تكليفه فان احتاج لنفقة
فلولی المجنون العفو الی الدية لا لولی الصغير واذا لم يحتج المجنون لنفقة
لم يكن لوليه العفو علی مال فان قتل الصبی و المجنون قاتل مورثهما
او نطعا قاطعهما من غير اذن من الجانی سقط حقهما الثانی
اتفاق المستحقين علی استيفائه فلا ينفرد به بعضهم دون بعض
وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين
فوارثه كهو وان عفا بعضهم ولو كان زوجا او زوجة او اقر
بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يامن فی استيفائه من تعديه
الی الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتی تضع حملها ثم
ان وجد من يرضعه قتلت والا لا حتی ترضعه حولين ويحرم استيفاء
القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويجوز للامام تعزير من اقتص
بغير حضوره او حضور نائبه ولا قود الا بالسيف وقيل يجوز بما
قتل القاتل ويحرم قطع طرفه بغير السكين ومن قطع طرف شخص ثم
قتله قبل برءه دخل قود طرفه فی قتل نفسه وكفی القتل علی الاصح
وقيل يجوز لوارث المقتول ان يفعل به كما هو بالمقتول وان بطش
ولی المقتول بالجانی يظن انه قتله فلم يكن قتله وداواه اهله حتی
برئ فان شاء الولی دفع اليه دية فعله الذی فعله به وقتله والا تركه
يعنی لا يتعرض له **باب** شروط القصاص فيما دون النفس من اخذ
بغيره فی النفس اخذ به فيما دونه ومن لا فلا وشروطه اربعة

آحدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف
ونحوها لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة ولا في
كسر عظم غير سن ونحوه او قطع بعض ساعد او قطع بعض عضد
او ساق او بعض ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم كالعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فلا تقطع اليد بالرجل
وعكسه والمساواة في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع
مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او كاملة الاظفار
بناقصتها رضي الجاني او لم يرض ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة
لا يبصر بها ولا لسان ناطق بلسان اخرس ولا عضو صحيح بعضو اشل
من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن
صحيح بمارن اشل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم
كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر
وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص بها قبل برئها ولا تهدر ايضا
ومن كانت يده اليمنى مقطوعة فقطع يد آخر اليمنى لا يقتص منه
بل تجب الدية وهكذا في كل عضو **باب الدية** هي على العاقلة
وهم العصبة دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة
او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة وتغلظ دية العمد.

وشبهه بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها ودية
المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث
وفي الثلث وما دونه مثل دية الرجل وسأل رجل سعيد بن المسيب
كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قال فكم في اصبعين قال عشرون
قال فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون قال فكم في اربع قال عشرون
من الابل وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين
والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة
في الانف واللسان والذكر والصلب وارش المامومة والجائفة
ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها
وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة
وفي كل اصبع عشر من الابل وما عداه من المسماة فيكون ارشه
بمقدار نسبته الى احدها تقريبا وفي الجنين اذا خرج ميتا غرة عبد
او امة اما اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة او القود وفي العبد
قيمته وارشه بحسبها **باب القسامة** صورتها ان يوجد
قتيل ويدعي وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث
ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين قوم اعداء لا
يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين
اهل خيبر كانت ظاهرة او اجتمع جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا
عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه

او يشهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قال جماعة من العبيد و
النسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيبدأ بيمين
المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعي عن اليمين
ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها
الدية المغلظة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه
بيمينه كما سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا قولان
اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم
على قدر مواريثهم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف
كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤسهم
على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن
فالقول قول المدعى عليه بيمينه هذا كله مذهب الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة الى انه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في
محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها يحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها كذا ذكره السيد في الروضة
وقال الشوكاني اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون
يمينا يختارهم ولي القتيل والدية ان نكلوا عليهم وان حلفوا
سقطت وان التبس الامر فالدية تؤدى من بيت المال **فصل**
في بيان الكفارة تجب في العمد المحض وتجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم فقط ويكفر الكافر بالعتق

ويكفر غيرهما بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد يلزمه صيام شهرين
متتابعين ولا اطعام ههنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة
على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وكافر حربي
وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه او ماله او عرضه

كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعاين الموت ولو كان صبيا
مميزا او سفيها فتسن بخمس مال من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على من عليه
حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث وتحرم لوارث
بشيء مطلقا فلو اوصى لوارث صحت ووقفت على اجازة بقية الورثة
والاعتبار بكون من وصى او وهب له وارثا او لا عند الموت وبالاجازة
والرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول
والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت
ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك فهو للورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي بقول
او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل موت الموصي وبقتله للموصي
وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة

أي قبل موت الموصي [illegible] ١٢ منه

ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتصرف هذه الوصية في المصالح العامة وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبتغيرها وان اوصى بدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى وان اوصى برميه في الماء صرف في عمل سفن الجهاد والمراكب الحربية البحرية ولا تصح الوصية لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمجهول كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو وصى لحي وميت كان للحي النصف فقط

فصل

واذا اوصى لاهل سكنه فلاهل زقاقه حال الوصية وان اوصى لجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين سنة والكهل من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرم والايم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة بالوطء ولو من غير زوج والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او طلاق والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة

باب

احكام الموصى به تصح الوصية

حي بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كبما تحمل أمته أبدا أو مدة معلومة أو بما تحمل شجرته أبدا أو مدة معلومة فإن حصل شيء فهو للموصى له الأجل إذا مد فتكون بحصته يعطيهما مالك الأمة للموصى له يوم وضعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد أو ماشية أو زرع وجرو له غير الأسود البهيم وكزيت متنجس لغير مسجد وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرته ودار وغلتهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فعلى هذا الشاة والبعير والثور اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضأن والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والأتان والناقة والبقرة اسم للأنثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للأنثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو أم ولد أو عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم إليه قوي أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وهكذا إن كان قويا فحدث به ضعف أو رقيقا ومبعضا لكن لا يقبل إلا بإذن سيده وتصح من كافر إلى كافر عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية

والموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح
الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه
او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصي سنة
ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم
مع الوصي الخاص ان كان كفوا

فصل

ولا تصح الوصية الا في التصرف
في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف وتزويج موليته
ويقوم الوصي فيه مقامه في الاجبار ولا تصح باستيفاء الدين مع
رشد [illegible] ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره وان صرف
[illegible] الموصى [illegible] في جهة لم يضمنه ظاهرا [illegible] ومع نسيئة
[illegible] عاني [illegible] بدفع مهر امرأت [illegible] فيه
مع غيبة الورثة واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه
او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا يجوز له ايضا
دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية
ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه منها
يسرع اليه الفساد وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه من عنده
وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث كانت [illegible] لم تكن
فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا ان نوى الرجوع او كان
الميت [illegible] ولم يوجد معه ما يجهز به واستاذن انسان حاكما

في تجهيزه فان له الرجوع على تركته حيث كانت او على من تلزمه
نفقته قال الشوكاني لا تصح الوصية في معصية وهي في
القرب من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم يترك
ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال انتهى واذا اجتمعت
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت وفلا قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه واهله زوجته ومن في
عياله غير مماليكه وأله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل اباءه الاقرب
والابعد وان اوصى لاقاربه او ذي قرابته او لذوي ارحامه
او لذوي انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان فيه والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
ولو اوصى لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء ولورثة فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اوصى بان يضرب على قبره قبة فالوصية
باطلة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار
ويجوز للموصى الاكل والركوب بقدر الحاجة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين فان بال من الذكر فغلام

وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى
امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطيه فهو امرأة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو
الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من
ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال
فمن بيت المال ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم
ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل
يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله تيمم ولم يغسل ولا يحضر حال
كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل لقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم
وله في الميراث اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته او انوثته
فان مات قبل ظهوره او بلغ بلا امارة واختلف ارثه اخذ نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقال الاحناف يعطى له اقل
النصيبين يعني اسوء الحالين وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه
وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم ولو مات عن عمه
وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال كله للعم **مسائل**
شتى عرق مدمن الخمر طاهر والجدي اذا غذي بلبن الخنزير

فهو في حكم الجلالة ولو وجد خرء فارة خلال خبز يحل اكله
ويخرج من الصلوة بمجرد التلفظ بالسلام ولو لم يقل عليكم ولو نشر
الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة اونام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس ولو نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا جاز ومن له حظ في بيت المال كالعلماء
اذا وجد ظفرا عليه فله اخذه ديانة وان كانت عنده وديعة
ومات المودع بالكسر وليس له وارث فيصرفه في الصدقة ان
كان غنيا وان كان معسرا فعلى نفسه ولا يدخله في خزينة السلطان
لان مصارفها في زماننا ليست على وجه شرعي ولو تلطخ راس شاة
بالدم فاحرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ومن ههنا يعرف ان الخبز الذي خلط في عجينه الخمر
اذا طبخ واحترق الخمر حل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا ولو عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج فان
لم يجد من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن
ورد الفضل لاربابها ولو اختلطت الغنم المذبوحة بالميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا وايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان ولو ابتلع الصائم بصاق محبوبه
يقضي ولا يكفر وكذا في غير محبوبه خلافا للاحناف ومنع الاثر اثر ردها

من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما ولو كان المنع
لينقلها الى منزله فليست بناشزة ولو قالت لا اسكن مع امتك يجب
فليس لها ذلك والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي واذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل ولو وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة
فالقول قول الورثة بيمينهم ولو كلمها بلفظ فيها تمليك عن لمسها
ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدق فيه فله ان
يتزوجها ولو عض يد انسان فنزع يده فقلعت سن العاض فلا شيئ
على النازع كما ورد في الحديث ولا شيئ يكره من اعضاء الشاة
وكرهت الاحناف سبعة الفرج والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والذكر والدم المسفوح وادخال الدم المسفوح فيها سهو
لانه حرام بنص الاية وليس من الاعضاء ولو كانت الحشفة ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا فلا حاجة الى الختان ان لم تقطع جلدة
ذكره الا بالتشديد والا لوجب ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يعتد به والختان سنة وهو من شعائر الاسلام وخصائصه
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته قال ابو حنيفة لا علم لي

بوقته ولو يرد عنهما شيئ ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر كالكلب العقور والهرة الضارة فيذبحها ولا يضربها ولا يحرقها ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان والترحم للتابعين ومن تبعهم من الائمة الدين والسلف الصالحين ويجوز عكسه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل الى شبر ويستحب التجمل واباح الله الزينة والشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو اختضب لاجل التزين للنساء او الجواري جاز ويكره ان ياكل متكئا وفي كتب الاحناف انه يجوز ولو اخذته الزلزلة في بيته تفر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج كذا في كتب الاحناف قلت هذا غير صحيح والفرار من الطاعون منهي عنه في الحديث وكذلك الدخول في بلد الطاعون ولو كان في البلدة فقيه واحد واراد الخروج للغزو فليس له ذلك الا اذا هجم الكفار على بلدة الاسلام فالجهاد يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى العبيد والاماء

يخرجون بغير اذن مولاهم ولو قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول اومات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وقلت هذا ليس بضرورى للدائن ان ياخذ بكل الثمن نعم ان اسقط شيئا منه فهو احسن والله اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

هي مفصلة في الكتاب العزيز وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وحدها وفرض بنت الابن مع عدم ولد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدم الفرع والثمن فرض الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقين فاكثر والاختين للاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم واناثهم وفرض الام ايضا حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي فالمسئلة مع الزوجة من اربعة ومع الزوج من ستة وللام في الصورة الاولى ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو واحد

وفي الثانية ثلث الباقي اي سدس الكل بعد فرض الزوج اي ثلاثة

والسدس من فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او مع جميع

من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الى ثلاث نقط ان تساوين

مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع

بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة وفرض

الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك اذ الحريكن للميت اب

فصل يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه في السنة

من غير تقتير ولا تبذير ثم تقدم ديونه التي لها مطالب

من جهة العباد ثم تقدم وصيته من ثلث ما بقي بعد تجهيزه ودينه

ثم يقسم الباقي بين ورثته ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة

كما ذكرنا وما بقي فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن

مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت للاب مع الاخت

لابوين وللجدة او الجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من

لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن

او الاب وفي ميراثهم مع الجد خلاف ذهب بعضهم الى انه يسقط

الاخوة وذهب بعض الى ان الجد يقاسم الاخوة وترث الاخوة مع البنات

الا الاخوة للام ويسقط الاخ للاب مع الاخ لابوين وذوو الارحام يتوارثون

وهو اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث

ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود

١٣٧٨ اذا استهل ومیراث العتیق لمعتقه ویسقط بالعصبات وله الباقی
من ذوی السهام ویحرم بیع الولاء وهبته ولا توارث بین اهل ملتین
... ولا یرث القاتل من المقتول **فصل** فی عصبات الرجال
... کلهم عصبات کالابن والاب والجد والاخ وابنه والعم وابن
... غیر الزوج وولد الام وذو الرحم ما لیس بذی فرض ولا عصبة
... کاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
... اعمام وولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وجد
... باب بین امین کام اب الام ومن ادلی بصنف من هؤلاء کعمة
... وخالة الخالة والعم لام واخیه وعمه لابیه وابی اب الام
... عمه وخاله ونحو ذلک ویورثون بتنزیلهم منزلة من ادلوا به وان
... لی جماعة منهم وارث واستوت منزلتهم منه فنصیبه
... بالسویة الذکر کالانثی ومن لا وارث له فماله لبیت المال۔
... والمسئول من الله سبحانه حسن الحال فی الحال وفی المآل۔
... تمت الکتاب بعون الملک الوهاب بید المؤلف عفا الله عنه
والمامول من الناظرین العفو والمسامحة

ومن ذا الذی ترضی سجایاه کلها

کفی المرء نبلا ان تعد معایبه

... ذلک سنة ثمان وعشرین والف وثلاث مائة رابع شهر شعبان المعظم
... الاربعاء وقت العصر اللهم اجعله مقبولا الی یوم القیامة

خاتمة الطبع

حمد الك اللهم يا من انزلت كتابك الفرقان ٭ واعجز عن معارضته
بلغاء الزمان ٭ وارسلت به صاحب الرسالة العظمى سيدنا محمدا عليه الصلوة
والتسليم الى الاسود والاحمر من انس وجان ٭ وعلى آله واصحابه الذين
فسروه باتم البيان والتبيان ٭ لان الله تعالى رزقهم التفقه والحديث
والقرآن **اما بعد** فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه
طبع هذا السفر المؤيد بالدلائل والبرهان ٭ اعني به الجزء الثالث
من **نزل الابرار** من **فقه النبي المختار** للمفسر المحدث الذي شهر في الآفاق
شمس العلماء الاعلام مولانا **وحيد الزمان** الملقب بنواب وقار
نواز جنگ متع الله بوجوده العالي جميع الانسان ٭ ودامت تسنيم بحضرت
الدهور والازمان ٭ تحت ادارة العبد الراجي رحمة ربه والغفران
محمد ابي القاسم مدير مطبع سعيد المطابع الواقع في
بلدة بنارس حفظها الله تعالى بجزيل فضله والامتنان ٭ في شهر
محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرة على صاحبها
الصلوة والسلام الاتمان الاكملان ٭ ما استدار الزمان ٭ ودار
الملوان ٭ حسبنا الله وعليه التكلان ٭ نعم المولى ونعم المستعان

تمت

فهرس ما فى هذا المجلد من الابواب

تمت

صحت نامه جلد ثالث نزل الابرار

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	٣	المعنبر	المعتبر	٢٧	٥	وان دهو	دائر هو
〃	٤	السفيه	السفيه	〃	١٣	الشهادة	شهادة
٢	١٠	وما فيع	وما فيه	٢٨	١٥	تحبز	تحجز
〃	١٢	مقلس	معلس	٢٩	١	شهاد	شهادة
٣	٥	بنهو	بزهو	〃	٤	شهودين	شهودين
〃	١٢	تيل	قبل	٢٩	١٣	اسفلة	اسكفة
〃	١٩	بلسعه	بتسعة	〃	٧	شهد لي	اشهد لي
٥	٥	كان نقدا	بان نقدا	٣٢	٦	لوسة	بلومة
٥	١٠	صفعة	صفقة	٣٣	٤	دكانه	دكانه
٦	٤	القزء	الفزع	٤	٤	سابقه	سانقه
٦	٦	معنى	معنى	٥	١٨	وكانهما	دكانهما
٨	٢	البيع	التابع	٥	١٩	ألة	فالة
٥	١٠	ردة	ردة	٣٥	٦	بنبه	بينته
٨	١٢	اوام	[illegible]	٣٦	٣	الجبال	لجبال
:	٤	عزا هو	[illegible]	〃	١٠	[illegible]	[illegible]
٨	٤	عنه عمى	[illegible]	٥	١٣	بكل الافتراس	لكل الافتراس
[illegible]	٦	الدير	الدير المندبية	٣٧	٣	[illegible]	الجاحد
[illegible]	٢	ولذا	وكذا	〃	٨	[illegible]	المدعى عليه
〃	٣	ان الفضا	ان الفضل	٥	١٠	اعض	اقض
١٤	٦	جهة	جهته	〃	١٣	اقرالها بالالف	اقر بالالف
١٨	١٣	اعطا نهم	اعطانهم	٣٨	١٥	قيمته	قيمته لعمرو
١٩	١	اليس	ايسر	〃	١٨	ء قد	عقد
١٩	١	التسير	لتيسير	٤١	٨	وحرام	اوحرام
٢٠	١	بضيفه	يضيفه	〃	١٢	الدولة	الادلة
〃	١١	ضيع	ضنيع	٤٢	١	عين الدين	عن الدين
٢٠	١	اشتراط	اشترط	〃	١٥	بجهله	يجهله
٢٢	٣	غبوت	بثبوت	٤٣	١١	بالاقالة	لالاقالة
〃	٩	بخالف	يخالف	〃	١٣	لغود	لعود
٢٥	١	الاخرس	للاخرس	〃	١٤	ادكا	ادلاصح
٥	٨	اثنان	شيئان	〃	١٧	صوارجع	حوارجع
٥	١٠	برواتها	بروايتها	٤٣	[illegible]	وكان	دكان
٥	١٣	لا تقبل	ولا تقبل	٥	〃	وكة	دكة
٢٦	١	بجمع	يجرح	٥	١٢	بجير	يجبر

٣٠	٣	ضار	صار	٧٧	١	لم ياد ولد	لم تحمل وكذلك
٣٨	١٥	يبل	يبلى	″	″	لو ذبح	لو ذبح
٣٩	٢	تجب	تجب	″	١٤	بيتا	ميتا
٥	١٠	الهديه	الهدية	٧٨	١٢	لقوله	بقوله
٥٠	٥	قوله	لقوله	٧٩	٣	الفحل	النحل
٥١	٤	خرنة	حرفة	″	٨	المتردية	المتردية
″	١٠	علينا	عينا	٨٠	٤	ابن آدى	ابن آدمي
٥٢	١٣	دلوصا	ولوصار	″	١١	حداءة	حداة
٥٣	١٩	والظرن	وانظرون	″	١٥	دحية	وحية
٥٥	١	لحل	لمحل	″	١٢	الاوزاع	الاوزاغ
٥٦	٢	فامر	وامر لك	٨٢	١٦	انسانة	انسانة
″	٤	وجص	وجص)	″	٣	ابن أدے	ابن آدى
″	١٣	الاستيجا	الاستيجار	٨٣	٣	ذلك ذلك	ذلك
٥٧	٨	كرنامه	كزمامه	″	١٥	ديس	ديس
″	″	حزامه	حزامه	٨٤	٤	يحل له	يحل له
٥٨	١	لمشر	لمشتر	٨٥	٢	على الا المسلم	على المسلم
٦٠	١٠	المظل	المطل	٨٦	١٠	المروح	المروج
٦٣	١٣	عما بعلام	لا يعدم	″	١١	اوطيبها	واطيبها
٦٣	١٤	وهو مرتل	وهو مرتد	٨٧	٤	تودى	تردى
٦٤	١٥	يتعين بها	يتعلق بها	″	١٠	يحل	يحل د
٦٦	١٤	رشيدا	غير رشيد	″	١٤	ببنل دقه	ببنت فقة
٦٧	٦	فالجد ولجد	وللجد	٨٨	٤	انعتاد	انعتاد
″	١٠	بجل	يحل	″	١٨	الاستيعاط	الاستعاط
٦٨	٥	ارهن	الارهن	٨٩	١	كالمكملة	كالمكحلة
٦٩	١٣	فذ هبا	فذهبا	٨٩	١٥	تبيس	تتبيس
″	١٨	بعلم	لعلام	٩٠	١٣	تناثر	تناثر
٧٠	١٧	حلفه	خلفه	٩١	١٨	ثلثة	بثلثة
٧١	٤	روشية	ردية	٩٢	٩	ما تمكن	ما يتمكن
″	١٢	مازاز	مازاد	″	١٥	اداح	اداح
٧٢	٢	اختار	اختيارة	″	١٨	الترفة	الترفة
″	٨	ضنيقة	ضيقة	٩٣	١	كالخبز	كالخبز
″	١١	بعز و	يعز و	″	١٢	الفج	الفج
٧٣	٥	مثلبا	مقلبا	″	١٥	اللتفاش	التفاش
″	١٣	نصلات	فصلات	٩٥	١٩	اعضب	اعضب
″	١٨	فالحيله	فالحيلة	٩٦	١١	بالحرية	بالحرية
٧٤	٤	الاطعه	الاطعمة	″	١٢	حينها	جنبها
٧٥	١٣	مرثيه	مريثه	٩٨	١٨	بين اسه	وبين اسه
٧٥	١٥	الاوداج	الاوداج				
٧٦	١	...عنه ولا	عنه الزجر				

١٠٢	٨	ان يعل	ان يجعل
١٠٣	٧	القوانين ما الا	القوانين مالا
〃	٩	حربة	حربة
〃	١١	الشرنبلانية	الشرنبلالية
١٠٦	٤	يحل	يتحمل
〃	٦	〃	
١٠٧	٢	يعيده	يعيد له
〃	٤	القبر	للقبر
〃	٩	البساطين	البساتين
〃	١٢	لصاحبيه	بصاحبيه
١٠٨	٧	دالاورات	والدورات
〃	١٩	حضاء	بحضاو
١٠٩	٤	ولم يسل	ولم يحل
〃	٨	اساءة	اساغة
〃	٩	دن	اوجبت
١١٠	١٣	هدية	هديته
〃	١٤	تاجرا	ان تاجرا
١١١	٧	بمقابلة	لمقابلة
١١٢	١٢	لا نفل عليه	لا نفل به
١١٣	٧	السعة [illegible]	التسعير فسادا
〃	١٣	يختبرا	يختبر
١١٤	٣	لمن اخذها	ممن اخذها
[illegible]	٤	ضرب او	ضرب و
[illegible]	٩	لغيبة	رغيبة
〃	١١	او تشاجر	او غادر
〃	〃	حداع	خداع
〃	١٤	اذا تبلغ	اذا بلغ
١١٦	١٢	حينئل	حينئذ
〃	١٣	بجوى	لمجوى
〃	١٨	المبتدعة	للمبتدعة
〃	١٩	يوقفه	يونقه
١١٧	١١	عين الباقين	عن الباقين
١١٨	١٤	انخرام	الخرام
١٢٠	١٢	تشويع	تشريع
〃	١٧	قاء	قاض
١٢٢	١٧	ما يحن	ما يوخذ
١٢٣	٢	بعنذ	بعذد

١٢٥	٢	نفح	نصح
〃	١١	رساس	رصاص
〃	١٩	يحقرون	يحضرون
١٢٧	٤	ديكل	وتكل
١٢٩	١٢	والل دام	والى دام
١٣٠	١٣	الى الراهن	الى الراهن
١٣٢	٧	للدية	الدية
١٣٧	٩	فلا [illegible]	فلا تدخل
١٣٩	٩	للواحد	كل واحد
〃	٧	وذرع	وزعم
〃	١٠	ان كان	وان كان
〃	١٩	ولو نبيا	ولو جنبينا
١٤٠	١٧	وبروه	وشروه
١٤١	٢	وتبغيرها	وبتغيرها
〃	١٣	طالب	قارب
١٤٢	٥	جودة	جودة
〃	١٥	عدد	عود
١٤٣	١٠	يعين	ليعين
〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٤	يحتمله	يحتمله
١٤٦	٢	غسلة	غسل
١٤٨	٦	الائمة	ائمة
١٥٠	٢	جميع	جمع
١٥١	٤	وحبل	[illegible]
〃	٨	اولى	ادلى
〃	١٠	اولوا	ادلوا
〃	١١	اولى	ادلى
〃	١٤	نبلا	نبلا
〃	٩	الحالة رعم	الحالة وعم

تمت